مصر المعاصرة

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ مصطفى كامل السعيد

سكرتير عام الجمعية

يناير ٢٠١١

العدد ٥٠١

السنة مائة وثلاث

القاهرة

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية أربع فئات : الأعضاء العاملون هم الأفراد الذين يدفعون رسم اشتراك قدره خمسون جنيهاً مصرياً سنوياً ، والأعضاء المشتركون (بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكاً سنوياً لا يقل عن ألف جنيه ، والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون فى الخارج يسهمون فى أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

الاشتراك السنوى فى المجلة

رسم الإشتراك السنوى فى المجلة مائة جنيهاً مصرياً لغير الأعضاء من الأفراد فى جمهورية مصر العربية ، ١٠٠ دولار أمريكى لغير الأعضاء من خارج جمهورية مصر العربية .

ثمن العدد

- ٢٠ جنيه لغير الأعضاء من الأفراد داخل مصر .
- ٦٠ جنيه للهيئات والمكتبات وما فى حكمهما داخل مصر .
- ٣٠ دولار خارج مصر .

الجمعية غير مسئولة عن الآراء التى تنشر فى مجلتها « مصر المعاصرة » حيث تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا يجوز نقل أو ترجمة ما ينشر فى هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .

كل ما يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكاً للجمعية .

ترسل طلبات الإنضمام والإشتراكات والإستعلامات إلى سكرتارية الجمعية .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - صندوق بريد رقم ٧٣٢

ت : ٠٧٩٧٠ ٢٥ ٧٥ - فاكس : ٩١ ٣٤ ٧٤ ٢٥

www.espesl.org.eg

بريد إلكتروني: espesl@hotmail.com

رقم الإيداع

١٩٩٨ / ١٧٤٤١

الترقيم الدولي (ISSN 1110)

الفـــهـــــرس

مقالات باللغة العربية

أ.د/ إبـــراهيم ســـليمان
أ.د/ محمـــد جـــابر عـــامر
أثر الإدارة وحجم المزرعة على الجدارة الاقتصادية لنظام الاستزراع السمكى فى أحواض ٥

د/ محمـود عبـد الحـافظ محمـد
فشل آلية الاسواق واهمية تدخل الدولة فى ضوء الازمة الاقتصادية العالمية ١٧

د/ خيريـــة عبـــد الفتـــاح
اقتصاديات الاستثمار الزراعى فى الأراضى المستصلحة " دراسة حالة مزرعة صحراوية طريق مصر الواحات " ٥٣

د/ محمـد عبـد الحميـد شـهاب
تقييم مدى فعالية السياسات الاقتصادية الكلية على معدلات مشاركة المرأة المصرية فى قوة العمل " دراسة تحليلية " ١٢٧

د/ رجـب عبـد المـنعم متـولى
دور الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ١٩٩

د/ تـــامر محمـــد الـــدمياطى
المسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى " دراسة تحليلية مقارنه " ٢٨٧

مقالات باللغة الأجنبية

د/ عمـــرو ابـــراهيم الإتربـــى
أ/ محمـــود راضـــى حامـــد
نموذج إحصائى مقترح لتقدير إحتمال الإصابة الأوليه الثانية بالسرطان بالتطبيق على مستشفيات جامعة عين شمس ..... د

د/ دعـــاء محمـــد ســـالمان
تأثير الازمة المالية على هجرة العمال فى دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا ٣١

أثر الإدارة وحجم المزرعة على الجدارة الاقتصادية لنظام الاستزراع السمكي في أحواض

أ.د / إبراهيم سليمان أ.د / محمد جابر عامر
قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة الزقازيق

المقدمة

تتوافر للاستزراع السمكي في مصر إمكانات كبيره للتوسع منها توافر المناخ الملائم طوال العام مع وجود شبكه من الترع و المصارف لخدمة نظام الري والصرف، ومسطحات مائية عذبه ومالحة وشروب (خليط بين العذب والمالح)، هذا إلى جانب التطور التكنولوجي المستمر والذي يعطى آفاقا كبيره لتنمية هذا القطاع، وبلغت نسبة مساهمته في إنتاج الأسماك في مصر حوالي ٦١ % في عام ٢٠٠٥، ويمثل إنتاج الأسماك من المزارع السمكية في أحواض أكثر من ٨٥%، أي ما يفوق ٥٠٩ ألف طن في عام ٢٠٠٦ [١].

وتختلف مزارع الأحواض في مصر حسب نوع الإدارة، حيث توجد إدارة حكومية، وأخري خاصة، وتنقسم الأخيرة إلى إدارة حيازة ملك وأخرى بالإيجار، وتبلغ مساحات المزارع السمكية في أحواض حوالي ٣٣٥ ألف فدان منها حوالي ١٦.٨ ألف فدان مزارع حكومية وحوالي ٦٥.٩ ألف فدان مزارع خاصة ملك و حوالي ٩٩.٨ ألف فدان مزارع خاصة بالإيجار (غالبا مؤجرة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية)، أما باقي المساحة فهي مزارع مؤقتة أي حوالي ١٥٢٫٧ ألف فدان وسميت كذلك لأنها في حوزة القطاع الخاص، ولكنها على أرض كانت مستصلحة للزراعة النباتية وتستخدم مياه غالبا عذبة مخصصة للزراعة [٢]

---

[١] محمد جابر عامر ، " الإنتاج السمكي في مصر " كتاب المؤتمر الخامس عشر للاقتصاديين الزراعيين، ١٧-١٨ أكتوبر، ٢٠٠٧، ص ٤٣٩ – ٤٥٤

[٢] الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء ، نشرة إحصاءات الإنتاج السمكي ، يونيو ٢٠٠٨

وبصفة عامة شهد الاستزراع السمكي في أحواض عدة مراحل في تطوره[١] ففي في البداية انحصر في وضع الزريعة في مسطح مائي كبير بدون إنشاء أحواض، ولا رفع لعمود المياه دون إضافة أي مدخلات للإنتاج، أي بالاعتماد على التغذية الطبيعية المتوفرة ثم حصاد في نهاية موسم التربية وغالباً كانت سمكة التربية هي الطوبارة وبعض البوري، واتسمت هذه المرحلة بانخفاض إنتاجية الفدان (٨٠ – ٢٠٠ كيلوجرام)، وامتدت تلك الفترة من بداية النشاط في نهاية السبعينات حتى النصف الأول من ثمانينات القرن العشرين، تلي تلك المرحلة تطور بسيط تمثل في إضافة بعض المدخلات سواء الأسمدة العضوية أو زرق الدواجن لدعم الغذاء الطبيعي في المياه المستخدمة واتجهت المزارع إلي تربية سمك البلطي مع الطوبارة،، وكان ذلك في نهاية الثمانينات وحققت إنتاجية أعلى من المرحلة الأولى (١٧٥ – ٣٠٠كجم/فدان)، أما المرحلة الثالثة فبدأت في النصف الأول من التسعينات حيث زاد الاهتمام بهذا النشاط وتم رفع مستوى التحكم والسيطرة وتكثيف إضافة المدخلات، فأنشئت الأحواض الكبيرة وتم رفع عمود المياه مع إضافة كميات كبيرة من الأسمدة العضوية، واستخدام زريعة البلطي النيلي، وارتفع معدل التحميل من الزريعة، وكذلك قدمت بعض الأعلاف التكميلية مثل كناسة المطاحن ونخالة القمح ورجيع الكون ثم مسحوق السمك، وشهدت هذه المرحلة إنتاجية أعلى للفدان (٥٠٠– ٧٥٠ كجم/ فدان)، تلى ذلك مرحلة أخرى في النصف الثاني من التسعينات التي زاد فيها تحميل أسماك البلطي وحيد الجنس كصنف رئيسي على حساب الطوبارة والبوري، حيث تراوح معدل التحميل للفدان بين ٧٨٠٠ وحدة (٦٠٠٠ بلطي، ١٥٠٠ طوبارة، ٣٠٠ بوري) إلى حوالي ١٢ ألف وحدة للفدان، وزادت الأحواض صغيرة المساحة (٢–٣ فدان)، وارتفع عامود المياه إلى حوالي ١.٥م، واستخدمت نظم التغذية على علائق متوازنة فزادت إنتاجية الفدان لتبلغ في بعض المزارع أكثر من ٢.٥ طن للفدان، ومع بداية الألفية الثالثة بدء الاتجاه للاستزراع المكثف بزيادة معدلات التحميل ونسبة البروتين في العليق مع الرعاية

---

١ محمد جابر عامر (١٩٨٦) "دراسة اقتصادية للمزارع السكية في ج.م.ع"، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الزراعي،كلية الزراعة، جامعة الزقازيق،مصر

٢ ثروت إسماعيل علي (٢٠٠٨) "الآثار الاقتصادية للمزارع السمكية لمحافظة الفيوم، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة بنها

والمتابعة، واتضح بالتجربة تأثير الاستقرار في وضع الحيازة على الإنتاجية وهو ما ينعكس على زيادة الاستثمار وتكثيف الانتاج، مما أسفر عن إنتاجية أعلى ولكن ارتفعت التكاليف، وزادت من ثم درجة مخاطرة الاستثمار مما يتطلب ضرورة مراعاة الأسس الاقتصادية في الإدارة ومن أهمها تحديد مساحة المزرعة وحجم الإنتاج الاقتصاديين لبلوغ أدنى تكاليف وأعلى ربح.

هدف الدراسة

يتمثل هدف الدراسة في:

١ تقييم أثر نظم الإدارة العامة (الحكومية) والخاصة على إنتاجية الفدان السمكية، وكذلك تقييم أثر الحيازة الخاصة بالملك مقارنة بتلك المؤجرة على الإنتاجية

٢ تقدير الحجم الاقتصادي للمزارع السمكية في أحواض المحقق لأقصى ربح في ظل المستوي التكنولوجي السائد.

البيانات وطرق التحليل

اعتمدت الدراسة على عينه ميدانيه مكونه من ٥٨ مزرعة منها ١٩ مزرعة عامه (حكومية أو تديرها المحليات)، ١٧ مزرعة خاصة ملك، ٢٢ مزرعة خاصة مؤجرة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

لتقييم أثر نمط الإدارة على غلة الفدان السنوية من الأسماك في نظام الاستزراع في أحواض، تم اختبار المعنوية الإحصائية للفرق بين متوسطات الإنتاجية للفدان لأنماط الحيازة الثلاثة (العامة، الخاصة بالملك، الخاصة بالإيجار) باستخدام اختبار أقل فرق معنوي إحصائيا(معادلة ١)، وهو النموذج الملائم نظرا لعدم تجانس التباين للمجموعات المختبرة، وكذلك لاختلاف عدد المشاهدات في كل عينة، وقدرت عدد المقارنات المستهدفة لأزواج المتوسطات المختبرة من (

معادلة ٢)، وتم تقدير درجات الحرية لقيمة (t) الحرجة عند مستوي معنوية ٥% باستخدام (معادلة ٣)، مع مراعاة تقريب الرقم المحسوب لأقرب رقم صحيح.

معادلة ١: نموذج أقل فرق معنوي

$$LSD = t_{critical}\, {}^{S}X_1 - X_2$$

الخطأ المعياري للفرق بين متوسطين = ${}^{S}X_1 - X_2$

قيمة ت بالجدول (الحرجة) عند مستوى معنوية ٥% = $t_{critical}$

في حالة عدم تجانس التباين = ${}^{S}X_1 - X_2 = [S_1/n_1 + S_2/n_2]^{0.5}$

معادلة ٢: معادلة تقدير عدد المقارنات المستهدفة

عدد أزواج المتوسطات المختبرة = $k(k-1)/2$

معادلة ٣: تقدير درجات الحرية للخطأ المعياري للفرق بين متوسطين

$$Df = (S_1^2 + S_2^2)/\ [(S_1^2/n_1)^2/n_1 - 1) + (S_2^2/n_2)^2/n_2 - 1)]$$

كما استخدمت بيانات الاستبيان الميداني لهذه المزرع، وبصفة خاصة المدخلات والمخرجات، لتقدير دالة استجابة الإنتاج الكلى لمساحة المزرعة بالفدان، وتم اختيار أكثر الصور الرياضية ملائمة التي تحقق المعنوية الإحصائية لمعامل الاستجابة وتخضع للمنطق الاقتصادي (معادلة ٤)، والتي استهدفت بصفة رئيسية تقدير المساحة المثلى المحققة لأقصى إنتاج فيزيقي، وكذلك تقدير المساحة الاقتصادية المقابلة لحجم الإنتاج الاقتصادي أي المحقق لأعلى ربح وأدني تكاليف، وذلك بتطبيق شروط نموذج الاقتصادي لتوازن المنشأة على دالة الناتج الحدي الفيزيقي المشتقة من دالة الإنتاج (معادلة ٥)، أي اشتقاق دالة قيمة الناتج الحدي باستخدام متوسط سعر الوحدة (كيلو جرام سمك) (معادلة ٦)[١]، ومساواتها بقيمة

---

١ إبراهيم سليمان ، محمد جابر عامر ، " العلاقات الإنتاجية للاستزراع السمكي في أقفاص عائمة في مصر " مجلة مصر المعاصرة العدد ٤٥١ – ٤٥٢ ، يوليو/ أكتوبر ، ١٩٩٨ ، ص ٢٧٤-٢٨٣

٢ إبراهيم سليمان ، أحمد مشبور ، " مزارع الانتاج الحيواني ، الاقتصاديات و الإدارة " دار الفكر العربي ، ٢٠٠٨ ، ص٤٤

التكاليف الحدية (تكاليف الفدان في النموذج المقدر)، (معادلة٧)،[٢،١].

معادلة ٤ النموذج الرياضي لدالة الإنتاج ..... $TP. = \alpha + \beta_1 A - \beta_2 A^2$

معادلة ٥ النموذج الرياضي لدالة الإنتاج الحدي الفيزيقي... $MP_{f\,A} = \beta_1 - 2\beta_2 A$

معادلة ٦ قيمة الناتج الحدي ..... $VMP_{f\,A} = (\beta_1 - 2\beta_2 A)\ P$

معادلة ٧ شرط توازن المنشأة ..... $MC_A = VMP_{f\,A}$

حيث:

TP = الإنتاج الكلي بالكيلوجرام من الأسماك

A = مساحة المزرعة بالفدان من المزارع السمكية في أحواض

α، β_1، β_2 = معالم الدالة

$MP_{f\,A}$ = الناتج الحدي من الأسماك للفدان من المزارع السمكية في أحواض بالكيلوجرام

P = الكيلوجرام من الأسماك (متوسط لأسعار الأصناف المرباة في المزارع مرجح بأوزان نسب إنتاج كل منها).

$VMP_{f\,A}$ = قيمة الناتج الحدي من الأسماك للفدان من المزارع السمكية في أحواض

MC_A = قيمة التكاليف الحدية للفدان من المزارع السمكية في أحواض

1 Ferguson, C. E. (1975) "Microeconomic Theory", Fourth Edition , Richard D. Irwin Inc., Home Wood, Illinois, U.S.A.

2 Dillon , J. L. (1986) "The Analysis of Response in Crop and Livestock Production", First Edition, Bergman Press, Oxford. U.K.

النتائج والمناقشة

أثر نمط الإدارة على غلة الفدان لنظام الاستزراع السمكي في أحواض

بلغ متوسط إنتاجية الفدان في مزارع الأسماك في أحواض تحت الإدارة العامة (حكومية أو محليات) حوالي ٨٨٣.٥ كيلوجرام أسماك، تليها إنتاجية الفدان في المزارع السمكية في أحواض الخاصة المملوكة، أي حوالي ٧٥٩.٨ كيلوجرام أسماك، ثم تلك المزارع تحت نفس النظام وتحت الإدارة الخاصة ولكن بالإيجار أي حوالي ٥٧١.٥ كيلوجرام أسماك (جدول ١)، وقد اثبت اختبار المعنوية الإحصائية المطبق (اختبار أقل فرق معنوي) أن الفروق بين هذه المتوسطات معنوية إحصائيا على مستوي معنوية أقل من ٥% (جدول ٢)،(جدول٣)، ويمكن تفسير تلك النتائج بأن الأثر الإيجابي للإدارة العامة على الإنتاجية درجة أكبر من أثر الإدارة الخاصة فيرجع إلى توفر سبل تكثيف عناصر الإنتاج خاصة زريعة الأسماك التي غالبا تنتج من المفرخات الصناعية ملك هيئة تنمية الثروة السمكية التي تشرف علي معظم هذه المزارع أو الزريعة المجمعة من مراكز التجميع التابعة لنفس الهيئة كما يساهم في ارتفاع إنتاجية المزار ع تحت الملكية العامة إلي أن أغلبها ذات مساحة أفدنه أكبر من الخاصة بما يسمح بإنتاج الزريعة ذاتيا داخل المزرعة وكذلك توافر الخبرات الفنية من الكوادر المدربة في هذه المزارع وهو ما لا يتاح لمعظم مزارع القطاع الخاص

جدول ١ المعالم الإحصائية لمساحة المزرعة وإنتاجية الفدان بالكيلوجرام

المعيار الإحصائي	إدارة عامة		خاص ملك		خاص إيجار	
	الإنتاجية	مساحة	الإنتاجية	مساحة	الإنتاجية	مساحة
المتوسط	883.75	986.47	759.77	107.16	571.51	66.46
الخطأ المعياري للمتوسط	234.91	185.89	70.14	52.83	86.09	19.11
الانحراف المعياري	1023.97	810.26	289.21	229.07	403.79	89.65
معامل الاختلاف	115.9%	82.1%	38.1%	241.7%	70.7%	134.9%
أدنى قيمة	6.25	2.0	500	6.3	299.8	10.13
أعلى قيمة	3867.00	3200.00	1564.40	1087.50	1801.72	418.00
عدد المزارع	19	19	17	17	22	22
مستوى المعنوي (٩٥%)	493.54	390.53	148.70	133.20	179.03	39.75

المصدر: جمعت وحسبت من البيانات الميدانية لمزارع العينة

جدول ٢ نتائج اختبار أقل فرق معنوي بين متوسطات الإنتاجية لنظام الاستزراع السمكي في أحواض

نوع الإدارة	متوسط الإنتاجية بالكيلوجرام	نوع الإدارة	
		إدارة خاصة ملك	إدارة خاصة إيجار
		759.77	571.51
إدارة عامة	883.75	123.98	312.24
إدارة خاصة ملك	759.77		188.26
إدارة خاصة إيجار	571.51		

المصدر: وحسبت من بيانات (جدول ١)

هذا علاوة على أن كون الغالبية العظمى من المزارع ذات الملكية العامة ذات سعة كبيرة يتيح لها التمتع بميزات موفورات السعة الاقتصادية منها و الفنية عند شراء مستلزمات الإنتاج و بيع المحصول السمكي وتوافر إمكانات الرعاية و المتابعة الجيدة لأحواض السمك.

جدول ٣ تقدير أقل فرق معنوي للمقارنات المستهدفة

المقارنة	درجات الحرية	$t_{critical}$	$S_{(X_1-X_2)}$	LSD
عام–إيجار	21	2.08	8.50	17.68
عام–ملك	23	2.07	8.42	17.42
ملك–إيجار	23	2.07	5.95	12.30

المصدر: حسبت من (جدول ١ ، جدول ٢) .

أما ارتفاع إنتاجية المزارع الخاصة الملك عن المؤجرة تحت الإدارة الخاصة فيرجع إلى أن استقرار الحيازة بالملك يدفع الجانز إلى تنمية الإنتاج بالمزرعة بتكثيف عناصر الإنتاج و تصميم الأحواض والبنية الأساسية للمزرعة بمستوي أعلي من المزارع المؤجرة.

تقدير دالة استجابة إنتاج المزارع السمكية في أحواض:

قدرت استجابة الإنتاج الكلي السنوي للمزرعة بالكيلو جرام لمساحة المزرعة بالفدان باعتبار أن مساحة أحواض المزرعة تعبر كمتغير تجميعي عن حجم المدخلات الرأسمالية والعمالة المضافة لكل فدان، وتبين (معادلة ٨) أن الدالة التربيعية هي الأوفق تمثيلا لهذه العلاقة

معادلة ٨: ..... $TP. = 17303.62 + 634.388A - 0.119A^2$

(41301.987) (130.654) (0.053)

$R^2 = 0.503$ $F = 27.87$ $n = 58$

معادلة٩: ..... $MP_{fA} = 634.388 - 0.238A$

معادلة ١٠: ..... $VMP_{fA} = (634.388 - 0.238A)\ P$

معادلة ١١: ..... $MC_A = (634.388 - 0.238A)\ P$

حيث يتضح توافق الإشارات الجبرية لمعاملاتها مع فروض نظرية الإنتاج، أي يزيد الإنتاج زيادة متناقصة حتى يبلغ حده الأقصى عند مساحة معينة للمزرعة ثم يبدأ في التناقص كما تبين دلالة الإنتاج الحدي (معادلة) للفدان المشتقة من دالة

الإنتاج المقدرة (معادلة ٩) أن العلاقة سالبة بين مساحة أحواض المزرعة السمكية والزيادة في إنتاجية الفدان من الأسماك بالكيلوجرام، وهو يعني بالمفهوم الاقتصادي أن الإنتاج يتم في المرحلة الثانية أي أن لإنتاج يتم وفقا لقانون تناقص الغلة والتي تمثل المرحلة الاقتصادية، حيث أن كل فدان زيادة في مساحة المزرعة يؤدي لزيادة أقل في الإنتاج من الفدان السابق له لذلك يجب تحديد المساحة الاقتصادية للمزرعة داخل هذه المرحلة من الإنتاج، ويستنتج من تقدير معامل التحديد لدالة الإنتاج (معادلة ٨) أن حوالي ٥٠% من التغير في النتاج الكلي يفسرها التغير في المساحة.

ومساحة المزرعة في نظام الاستزراع السمكي في أحواض المحققة لأقصى إنتاج تختلف عن تلك المساحة لنفس المزرعة المحققة لأدنى تكاليف وأعلى ربح، حيث يقدر أعلى إنتاج من كمية الأسماك في المزرعة رياضيا بتحديد نقطة النهاية العظمي لمنحني الدالة المقدرة، وعلى ذلك فإن المساحة المثلي المحققة لأقصي إنتاج فيزيقي حوالي ٢٦٦٥ فدان.

ولكن يبدو أن هذه المساحة ليست هي مساحة المزرعة الاقتصادية، حيث يتوقف تقدير المساحة الاقتصادية ومن ثم الإنتاج السمكي المحقق لأعلي ربح وأدني تكاليف عندما تتساوى قيمة الناتج الحدي للفدان في مزرعة الاستزراع السمكي في أحواض (معادلة ١٠) مع التكاليف الحدية للفدان (معادلة ١١)، لذلك تم تقدير تكلفة الإنتاج للفدان و من ثم تكلفة الكيلو جرام المنتج من الأسماك و كذلك سعر الكيلو جرام من الأسماك.

ومن بيانات العينة الميدانية قدرت تكاليف الفدان تحت نظام الاستزراع السمكي في أحواض بحوالي ٤٣٧٤ جنيه، وبلغ المتوسط المرجح لسعر الكيلوجرام من الأسماك في عينة الدراسة حوالي٩.٥ جنيه، واستخدام هذه القيم والتعويض في (معادلة ١٠)، (معادلة ١١) قدرت المساحة الاقتصادية للمزرعة تحت نظام الاستزراع السمكي في أحواض بحوالي ٧٣١ فدانا، وعند هذه المساحة يقدر الإنتاج الاقتصادي من الأسماك بحوالي ٥٣٣ طنا من الأسماك، يبلغ متوسط إنتاجية الفدان حوالي ٧٢٩ كيلو جرام.من الأسماك، ولا شك أن نزوع المزارع السمكية تحت نظام الأحواض نحو المساحة الاقتصادية، وما يترتب عليه من تعظيم الربح وبلوغ أدنى تكاليف، سوف

يساهم في توفير حوافز زيادة الإنتاج وتبني الحزم التقنية الأكفأ فنيا واقتصاديا ومن ثم استقرار أسعار الأسماك، وتحقيق دورها كبديل للحوم الحمراء التي تتجه أسعارها باستمرار إلى الارتفاع الدائم، ويساهم في تحقيق الميزات النسبية في إنتاج البروتين الحيواني في مصر[١]

١ إبراهيم سليمان (٢٠٠٧) " ارتفاع أسعار المنتجات الحيوانية: أزمة عابرة أم ظاهرة أصيلة في الاقتصاد المصري" مجلد المؤتمر الخامس عشر للاقتصاديين الزراعيين، الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي نادي الزراعيين، الدقي، مصر، ص ٣٧٢-٩٩٢

المراجع

١-محمد جابر عامر (٢٠٠٧) "الإنتاج السمكي في مصر" كتاب المؤتمر الخامس عشر للاقتصاديين الزراعيين، ١٧-١٨ أكتوبر، ص ٤٣٩ - ٤٥٤

٢-الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء (٢٠٠٨) "نشرة إحصاءات الإنتاج السمكي"

٣-إبراهيم سليمان، أحمد مشهور (٢٠٠٨). "مزارع الانتاج الحيواني: الاقتصاديات والإدارة" دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، مصر، ص٤٠-٥٠.

٤- إبراهيم سليمان ، محمد جابر عامر ،" العلاقات الإنتاجية للاستزراع السمكي في أقفاص عائمة في مصر " مجلة مصر المعاصرة العدد ٤٥١ - ٤٥٢ ، يوليو/ أكتوبر ، ١٩٩٨ ، ص ٢٧٤-٢٨٣

٥- ثروت إسماعيل علي (٢٠٠٨) "الآثار الاقتصادية للمزارع السمكية لمحافظة الفيوم، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة بنها

6- **Ferguson, C. E. (1975) "Microeconomic Theory", Fourth Edition , Richard D. Irwin Inc., Home Wood, Illinois, U.S.A.**

7- **Dillon , J. L. (1986) "The Analysis of Response in Crop and Livestock Production", First Edition, Bergman Press, Oxford. U.K**

٨-إبراهيم سليمان (٢٠٠٧) " ارتفاع أسعار المنتجات الحيوانية: أزمة عابرة أم ظاهرة أصيلة في الاقتصاد المصري" مجلد المؤتمر الخامس عشر للاقتصاديين الزراعيين، الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي نادي الزراعيين، الدقي، مصر، ص ٣٧٢-٩٩٢.

فشل آلية الأسواق وأهمية تدخل الدولة
فى ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية

الدكتور

محمود عبد الحافظ محمد

أستاذ الاقتصاد المساعد – كلية التجارة – جامعة كفر الشيخ

مقدمة:

بدأت الإضطرابات المالية اعتبارا من منتصف عام ٢٠٠٧، على إثر أزمة القروض عالية المخاطرمقابل الرهونات العقارية في الولايات المتحدة الامريكية، واستمرت حتى وصلت الى ذروتها خلال عام ٢٠٠٨، مما ادى إلى حدوث الأزمة المصرفية والمالية والتى اعتبرها البعض الأخطر منذ الكساد العالمى العظيم.

وكان من أهم نتائجها انخفاض قيمة أصول البنوك بشكل كبير فدخل عدد منها فى حالة الافلاس (من اشهرها بنك " ليمان برازر" والذى يعتبر رابع بنك استثماري أمريكى) وذلك بسبب تأخر تدخل البنك الفيدرالى الامريكى من منطلق الايدلوجية المتشددة التى تتبناها الولايات المتحدة الامريكية بعدم التدخل الحكومى فى السوق.

ومما زاد الأمر سوءا تعدد الأجهزة الرقابية على أنشطة القطاع المالي والذى ادى الى عدم وجود تنسيق بينهما.، لذا فحينما بدأت أزمة التمويل العقارى في الولايات المتحدة سرعان ما انتقلت إلى باقى أنشطة القطاع المالي[١].

---

١ د.سلطان أبو على: "الأزمة التمويلية العالمية وانعكاساتها على مصر" ورقة عمل رقم ١٤٢، المركز المصري للدراسات الاقتصادية القاهرة، ديسمبر ٢٠٠٨.

وفى ضوء العولمة وثورة الإتصالات والتحرير الاقتصادي تزايدات حدة الازمة المالية وانتقلت بشكل سريع بين مختلف دول العالم ، ولا سيما أن الاقتصاد الأمريكى الذي بدأت الأزمة فيه وانتقلت منه إلى بقية دول العالم (يمثل الاقتصاد الامريكى وحده نحو ٢٠ % من الاقتصاد العالمي سواء بمعيار الناتج المحلى الإجمالي أو بمعيار التجارة الدولية) وامتداد الازمة إلى الدول الناشئة والنامية احدثت مخاوف تتعلق بالركود .

هذا وقد اوضحت المؤشرات الاقتصادية[1] خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٨ أن الاقتصاد العالمي مر بحالة تباطؤ واضحا في النمو حيث انخفض ليبلغ ٣.١% في عام ٢٠٠٨ مقابل ٥.١% في عام ٢٠٠٧، وذلك بعد أربع سنوات من الازدهار، مع تباطؤ بارز في النشاط الاقتصادي في الولايات المتحدة (١,١% في عام ٢٠٠٨ مقابل ٢% في عام ٢٠٠٧)، وفي أوروبا (٠,٨% في عام ٢٠٠٨ مقابل ٢,٧% في عام ٢٠٠٧) مما أدى الى حدوث ارتفاعا كبيرا في معدلات البطالة، هكذا شهد عام ٢٠٠٨ دخول الاقتصاديات المتقدمة في مرحلة الركود.

وهنا يأتى التساؤل حول الازمة هل هى ازمة رهن عقارى أم أزمة اسواق مالية ؟ وهل هى ازمة اسواق اسهم ام ازمة بنوك استثمار؟ وهل هى ازمة ثقة فى نظام الائتمان أم هى ضعف فى الاجراءات الرقابية ؟

لعل للمؤشرات السابقة يتضح منها ان الازمة جمعت فى طياتها كل هذه العناصر السابقة ، ومن المفارقات ان تلك الازمة تأتى فى اعقاب ازمتين حادتين مر بهما الاقتصاد العالمى ، وهما ازمة ارتفاع اسعار النفط بصورة كبيرة حيث وصلت الى مستويات غير مسبوقة ، وازمة ارتفاع اسعار السلع الغذائية ونقص المعروض منها بصورة كبيرة ، وهكذا شهد الاقتصاد العالمى ثلاث ازمات كبرى خلال فترة وجيزة [2]، الامرالذى يطرح معه العديد من التساؤلات فيما يتعلق بآليات عمل النظام الاقتصادى العالمى .

---

1 IMF, "Public Sector Efforts to Contain Crisis Calmed Markets", IMF Survey Magazine, September 21, 2009

١ عبد الفتاح الجبالي: "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، كراسات إستراتيجية،العدد ١٩٣، القاهرة نوفمبر ٢٠٠٨.

ومما زاد من حدة الازمة ايضا اتباع الولايات المتحدة نظام السوق والايدلوجية المتشددة حيال عدم التدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى (حتى فى حالة حدوث الازمات) ولم تقدم اليات السوق المتبعة الحلول الملائمة للحدمن الازمة، من هنا يأتى التساؤل حول مدى استمرارية اقتصاد السوق(المعتمد على عدم التدخل الحكومى) من عدمه ؟

أهداف البحث:

(١) استعراض أهم اسباب الازمة الاقتصادية العالمية ومراحلها ومدى تأثر الإقتصاد العالمى بها.

(٢) التعرف على مفهوم فشل الأسواق من منطلق ان السوق قد يفشل فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى ناهيك عن الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ، وقد يرجع السبب الرئيسى فى فشل السوق الى عدم اكتماله من ناحية' وإلى إفراط المناداة بتركه حر دون تدخل الدولة من ناحية أخرى، وهنا يأتى التساؤل حول مدى استمرارية النظام الراسمالى الذى يعتمد على اقتصاد السوق وهل يمكنه التعافى من تلك الأزمة أم أنه وصل إلى نهايته الطبيعية؟.

(٣) لعل استعراض ما حدث خلال الازمة الاقتصادية يوضح فشل الضوابط والاجراءات الرقابية، وإن الأزمة الراهنة لم تعكس فشل الأسواق فقط وإنما فشل الضوابط التي فرضت على الأسواق لتصحيح توجهاتها من منطلق أن الأسواق المالية تشهد تطورات سريعة في حين أن التدابير والضوابط لا زالت متأخرة وغير قادرة على مواكبتها.

(٤) استعراض المنهج الذى يجب تطبيقه فى ظل تزايد الدور الحكومى حتى ياتى بالعائد الايجابى المرتقب على الحياة الاقتصادية ؟ وما الشروط التى يمكن ان تضمن النجاح فى التطبيق على النحو الذى ينعكس على كفاءة تخصيص الموارد والنمو الاقتصادى؟.

فروض البحث

وعليه فإن اختبار الفروض الأساسية التي يبنى عليها البحث تتمثل فيما يلي:

(١) قد ترجع اهم اسباب الازمة الاقتصادية العالمية الى تحول الاقتصاد العالمى من الاعتماد على القطاع الحقيقى الى القطاع النقدى بصورة كبيرة ادت الى وجود الخلل فى الهياكل الاقتصادية وفساد بعض الجهات الرقابية واستحداث المزيد من الادوات المالية التى تعتمد على المضاربات فى الاسواق المالية العالمية.

(٢) ان النمو المتصاعد للازمة يرجع الى عدم التدخل الحكومى مبكرا من جانب الولايات المتحدة الامريكية لاكمال عمل السوق فى ظل اتباعها السياسة الليبرالية المتشددة .

(٣) قد يرجع تفاقم الازمة وفشل السوق فى الخروج المبكر من الازمة الى عدم مواكبة ادوات التحليل الاقتصادى وقصور الاجراءات الرقابية والضوابط للتطورات السريعة والمتلاحقة في الاسواق المالية العالمية .

منهج الدراسة:

يستخدم الباحث الأسلوب التحليلى القائم على المنهج الاستقرائى مستعينا فى ذلك بالمراجع الأجنبية والعربية الحديثة.

محتويات الدراسة :

- الأزمة الاقتصادية العالمية – الاسباب –التطور والمراحل – سبل الخروج
- مفهوم فشل الاسواق واهمية مراجعة الدور الرقابى للدولة ومدى تزايد اهمية دورها الاقتصادى
- دور النظم الاقتصادية فى الخروج من الازمة ومستقبل الاقتصاد العالمى
- الخلاصة والتوصيات

أولاً : الأزمة الاقتصادية العالمية (الاسباب – التطور والمراحل – سبل الخروج)

١- أهم أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية :

يمكن تلخيص اهم اسباب الازمة فى الاتي :

- التوسع الائتماني في الولايات المتحدة الأمريكية على مدى سنوات عديدة سابقة، خاصة في مجال التمويل العقاري، وذلك دون مراعاة للشروط السليمة لمنح الائتمان، حيث قامت البنوك الأمريكية بإقراض شركات المقاولات، وتهافت المستهلكون على شراء عقارات قيمتها تفوق مقدرتهم المالية، وتجاوزت البنوك الممولة لوائحها وأصبحت تمول في بعض الأحيان ٩٥ % و١٠٠ % من القيمة المغالى فيها للعقارات، وغضت الطرف عن الضمانات والحدود الائتمانية القصوى المسموح بها[١].
- الفجوة الكبيرة بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي ويلاحظ ذلك من خلال استقراء مؤشرات الاقتصاد الامريكي الذي افادت عمق الفجوة بين حجم التداول في البورصات (الوول ستريت) والذي بلغ بنحو (٣٤) تريليون دولار فى حين بلغ حجم الناتج المحلي الاجمالي الامريكي بنحو (١٣) تريليون دولار خلال عام ٢٠٠٦ يوضح هذا المؤشر عمق الفجوة الكبيرة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.
- التحول من الاقتصاد الحقيقى الى الاقتصاد المالى اى من اقتصاد عينى يقوم على الانتاج وتبادل السلع والخدمات الى اقتصاد مالى فقد حولت العولمة المالية من خلال التحرير المالى غير المنضبط الى حد كبير وراس المال من النشاط الانتاجى الى سوق المضاربات.

---

١ وزارة التنمية الاقتصادية " خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠١٠/٠٩ " القسم الاول –الازمة المالية العالمية الاسباب والتداعيات" ٠٠٩

هذا بالاضافة الى تميز اقتصاد العولمة بنمو وسطوة المال وتجاوزه الاقتصاد الحقيقي المتمثل في الإنتاج والتجارة البينية.، حيث بلغت قيمة التحويلات المالية التي تمت في أسواق المال بنحو ١.٥ تريليون دولار في اليوم.

وقد أوضح بعض الاقتصاديين إنه قبل ٣٠ عاما كان الاقتصاد الحقيقي في التجارة والاستثمار طويل الأجل يمثل ٩٠% من عمليات التبادل النقدي مقارنة باقتصاد اليوم الذي تمثل فيه التدفقات المالية قصيرة الأجل نسبة ٩٠% منها ٨٠% ذات علاقة بالمضاربات المالية التي لا تتجاوز مدتها أسبوع[1].

لا شك أن تلك الأرقام تعكس بروز التناقض الكبير بين القطاع المالى والقطاع الحقيقى وحجم الخلل في الهياكل الاقتصادية ولذا فقد ربط البعض هذا التغيير الهيكلي بأزمة الرأسمالية على مستوى العالم وارجع بعض الاقتصاديين احد اسباب الأزمة فى إنها أزمة التراكم المالي الحاد.

ومما يزيد الامور تعقيداً ان جانب كبير من التعاملات المالية يتم خارج الاسواق المنظمة، حيث يتم التفاوض عليها و الإتجار فيها مباشرة بين اطرافها وذلك دون المرور على البورصة اوعلى وسيط مالى. وهذه هى السمة الغالبة على عقود المشتقات لا سيما عقود المبادلات و الخيارات.

ومن الجدير بالذكر ان التعامل فى مثل هذا النوع من المشتقات يكون غالبا خارج الاشراف والرقابة و الضوابط وقد قدرتك التسويات الدولية حجم التعامل فى هذا السوق بنحو ٦٠٠ تريليون دولار فى ديسمبر ٢٠٠٧. و هوما يصل الى نحو ١١ ضعف الدخل العالمى (حوالى ٥٤ تريليون دولار). لعل ذلك الرقم يوضح تضخم القطاع المالى. و التناقض الجديد فى الراسمالية بين عالم المال و عالم الانتاج. وهذا التناقض يعد من ابرز اسباب الازمة الراهنة[2].

---

١ د كاظم حبيب ، الأزمة المالية والكساد الاقتصادي واقتصاد السوق في العراق بحث مقدم للمؤتمر العلمى الدولى السابع بعنوان تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية على منظمات الاعمال – التحديات والفرص والافاق " كلية الاقتصاد جامعة الزرقاء الاردن نوفمبر ٢٠٠٩

1 IMF, Global Economy Beyond the Crisis- Framework for Sustainable Growth, G-20 Leaders Summit,September 24, 2008, Pittsburg. USA. p. 3.

وقد ترتب على التحرير المالى الناتج عن العولمة المالية اندماج واسع بين اسواق المال الدولية ترتب عليه عدم استقرارإقتصادى ومالى بسبب ما خلقه من طبقة طفيلية مكونة من تجار الاسهم والسندات والمضاربين بها .[1]

- تزايد حجم الديون الحكومية: أظهرت الاحصاءات الرسمية لوزارة الخزانة الامريكية ارتفاع الديون (الادارةالمركزية والادارات المحلية) من نحو ٣ ، تريليون دولار عام ١٩٩٠ الى ٨.٤ تريليون دولار عام ٢٠٠٣ ثم الى ٨,٩ تريليون دولار في عام ٢٠٠٧، وقد اصبحت الديون العامة بجانب الديون الخاصة تشكل عبء ثقيل بلغت نسبته نحو ٦٤% من الناتج المحلي الاجمالي ، وارتفاع حجم الديون العقارية إلى نحو ٦,٦ تريليون دولار و بنسبة ٧٢ % من إجمالي الديون٢ ، هذا وقد قامت البنوك وشركات التمويل العقاري في الولايات المتحدة بتوريق تلك المديونية العقارية في شكل أسهم وسندات حملت درجة مرتفعة من التقويم المالي ومن ثم المخاطرة

انعكست تلك التطورات على عدم قدرة شركات التمويل العقاري لسداد ديونها إلى البنوك، مما اضطرالعديد منها إلى إعلان توقفه عن رد الودائع ، الأمر الذى انعكس بدوره على درجة ثقة العالم في ملاءة تلك المؤسسات . وتوالى إفلاس شركات التمويل العقاري، والمصارف الكبرى، وشركات التأمين، حيث بدأت الانهيارات في التو مع انتقال تأثيرات الأزمة ، و التي اصبحت احد العوامل الاساسية في الازمة المالية الحالية.

- أظهرت بعض المؤشرات ان هناك مشاكل اقتصادية اخرى يعاني منها الاقتصاد الامريكى

في مقدمتها التضخم الذي تجاوز نسبة ٤% والبطالة التي بلغت نسبتها ٥% مع تراجع الاهمية النسبية للصناعة من مجموع الناتج المحلي وتفضيل عدم التدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى والدعوة الى تقديس اليات السوق الحر بطريقة احادية

---

1 Effectiveness of monetary " International Monetary Fund –Policy after financial market liberalization " World Economic Outlook ' Supplementary Note 5 My 1991 . PP105-108

٢- ادارة البحوث والدراسات الاقتصادية ، مجلس الغرف السعودية " الازمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد السعودى " ' اكتوبر٢٠٠٨ ص ٤-٧ .

الجانب كانت نتيجتها سلسلة متواصلة من الازمات امتدت لتشمل التاثير السلبي على الوضع الاقتصادي العالمي .

وهناك من يضيف الأسباب التالية [١]

-غياب الشفافية وتأخر الإفصاح عن الخسائر أدى إلى تضخيم الازمة وعدم التنبؤ المبكر بحدوثها ، حيث كانت القوائم المالية لتلك المؤسسات المالية والبنوك العالمية تعد طبقًا للمعايير المحاسبية غير المتعارف عليها ، واعداد مراجعي الحسابات تقارير غير محايدة توضح عدم حقيقة القوائم المالية لتلك المنشآت.

-غياب دور المراجعين الداخلين والخارجيين على السواء في التنبيه والتحذير عما كان يدور داخل المؤسسات المالية من التمادي في التلاعب بأصولها رغم أن مهمتهم الأولى هي التاكد من القيمة الحقيقية للأصول ، وأن لدى المؤسسات ادوات الحماية وإجراءات السلامة بما يضمن على الدوام توافر عناصر الاطمئنان لكل من يتعامل مع تلك المؤسسات ، وان مهمة المراجعين لا تقف عند حدود التسليم بما يرد في بيانات القوائم المالية التي تعد من قبل الشركات نفسها والاكتفاء بمظهرها وأختامهم ، بل أن مسؤوليتهم تمتد إلى حماية تلك الأصول من التلاعب والتآكل وإساءة الاستخدام و تقديمها ومعادلتها بمايقابلها في كل دورة مالية ، إن ما حصل من إهمال يستدعي العودة إلى المعاييروالاسس المحاسبية التي تقوم عليها مهمة المراجعين .

-انشغال الإدارة الأمريكية بالسياسات الخارجية والهيمنة العدوانية والتكاليف الباهضة للحروب في العراق وافغانستان ، مما ادى الى توظيف الموارد الاقتصادية الأمريكية بما يخدم سياساتها وهيمنتها الخارجية وذلك على حساب المراقبة والمتابعة للأوضاع الداخلية للاقتصاد الامريكي.

- التطور التكنولوجي في استخدام الادوات المالية الجديدة أدى إلى توسع هائل للأسواق المالية في اطار العولمة ، حيث بات القطاع المالي في بريطانيا على سبيل

١- خالد عبد السلام البسام،أثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العالمي والاقتصاد السعودي ، الغرفة الصناعية والتجارية ، جدة ، المملكة العربية السعودية،: ٢٠١٠

المثال مسئولا عن نصف النمو الاقتصادي ، وكذا الأمر بالنسبة للتمويل العقاري في أمريكا وكلا القطاعين اعتمدا بشكل كامل على المضاربة وليس على الاقتصاد الحقيقي.

٢- كيفية انتقال الازمة الى دول العالم ومدى تأثرالاقتصاد العالمى بها:

نتيجة للارتباط الوثيق بين الأسواق المالية الدولية في ظل نظام العولمة وثورة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومع الريادة الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من اكبر الاقتصادات الكبرى ، فقد انتقلت الأزمة إلى المؤسسات المالية والمصرفية الأوروبية والآسيوية.

وإزاء اضطراب الأوضاع المالية، اضطرت الدول الصناعية الكبرى للإعلان عن دخول اقتصاداتها مرحلة الركود بعد محاولات جادة لتفاديه، وذلك فى ضوء ما أظهرته إحصائيات الربعين الثالث والرابع لعام ٢٠٠٨ من اتجاهات انكماشية في كل من الولايات المتحدة واليابان وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا واليابان وكندا، كما أعلنت روسيا في ديسمبر ٢٠٠٨ دخولها أيضًا مرحلة الركود.

هذا وقد تاثر الاقتصاد الصينى ايضا بتداعيات الأزمة المالية العالمية بالرغم من تحقيقه أعلى معدلات نمو فى العشرين عاما الاخيرة ، حيث أعلنت الصين انخفاض معدل النمو الاقتصادى فى الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ إلى نحو ٨,٦ % مقارنة بنسبة ٩ % عام ٢٠٠٧، وهو ما يُعد أقل معدل نمو شهده الاقتصاد الصينى خلال الفترة الاخيرة[١].

كما تأثرت الاقتصادات العربية – شأنها في ذلك شأن بقية بلدان العالم بالأزمة المالية العالمية غيرأن درجة التأثر تباينت بحسب درجة الانفتاح على العالم الخارجي . ويعد اقتصاد دول مجلس التعاون الخليجى أكثر الدول تأثرًا بالأزمة ، فالانخفاضات الكبيرة والمتتالية التي طرأت على أسعار النفط أثرت سلبًا على إيرادات الدول النفطية، وبالتالي على موازناتها العامة ومعدلات النمو الاقتصا دي حيث سجلت المؤشرات تراجعه ليبلغ نحو ٣% بعد أن حقق نحو ٥ % في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

---

١ وزارة التنمية الاقتصادية – الخطة الخمسية العام الثالث – ٢٠١٠/٠٩ ، ص١٠

ومن ناحية أخرى، فإن دول الخليج تمتلك عددًا كبيرًا من الصناديق" السيادية "، تبلغ حجم استثماراتها بالخارج نحو ٥,١ تريليون دولار، وقد قدرت خسائرها بعد الأزمة المالية بنحو ٤٥٠ مليار دولار.

وسجلت ارقام التقرير الاقتصادى السنوى للأمم المتحدة تراجعا فى معدل النمو الاقتصادى لدول مجلس التعاون الخليجى من نحو ٢,٦ % عام ٢٠٠٨ إلى نحو ٢,٣ %عام ٢٠٠٩١.

كما فقدت منطقة الشرق الأوسط والخليج نسبة كبيرة من قيمة اصولها فى الاوراق المالية تراوحت ما بين ٤٧ % و ٦٠ % مع مطلع عام ٢٠٠٨ وحتى قرب نهاية العام.

جدول رقم (١)

تطور معدلات النمو فى اقتصاديات دول العالم خلال الازمة %

البيان	معدل النمو الحقيقى			
	٢٠٠٧ (فعلى)	٢٠٠٨ (فعلى)	٢٠٠٩ (متوقع)	٢٠١٠ (متوقع)
العالم	٥,٢	٣,٤	٠,٥	٣,٠
الدول الصناعية المتقدمة	٢,٧	١,٠	٢,٠	١,١
الولايات المتحدة الامريكية	٢,٠	١,١	١,٦-	١,٦
الاتحاد الاوروبى	٣,١	١,٦	١,٨-	٠,٥
الدول الآسيوية الصناعية الحديثة	٥,٦	٢,١	٣,٩-	٣,١
الشرق الاوسط	٦,٤	٦,١	٣,٩	٤,٧
اسواق ناشئة اخرى	٨,٣	٦,٣	٣,٣	٥,٠

المصدر : صندوق النقد الدولى -تقرير افاق الاقتصاد العالمى ٢٠١٠/٠٩

2 United Nations, Conference on the World Financial and Economic Crisis and its impact on Development,A/Conf.214/3, 22 June 2009, p. 4;

أما الدول العربية الأخرى ، فإن درجة تأثرها بالأزمة المالية أقل نسبيًا بالمقارنة بدول منطقة الخليج ، وإن كان يظل التأثير واضحًا بالنسبة لمعاملات أسواق الأوراق المالية وللقطاعات السلعية والخدمية المرتبطة بالعالم الخارجي، مثل الصادرات الصناعية والأنشطة السياحية وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافدة إليها، وكذلك بالنسبة لحجم المعونات المالية المتوقع الحصول عليها من المؤسسات الدولية والدول المانحة.

وبوجه عام، فإن كافة الدول العربية قد تأثرت سلبًا بتداعيات الأزمة المالية العالمية بشكل أو بآخر، وقد حققت معظم اقتصادياتها تباطؤ فى معدلات النمو الاقتصادى الأمر الذى سوف ينعكس بدون شك مستقبلا على مستوى الأداء الكلي للاقتصادات العربية من حيث تباطؤ معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي وتراجع مستويات التشغيل.

مما تقدم نستخلص أن الأزمة المالية الأمريكية صارت" عالمية "حيث اجتاحت كافة الأسواق المالية، وألقت بظلالها على اقتصادات العالم بشقيه المتقدم والنامي . ومن أهم مؤشرات الاقتصاد الكلي ١الدالة على ذلك ما يلي:

- انخفاض قيمة الأصول المالية العالمية بحوالي ٢٠ تريليون دولار، وتراجع قيمة الأصول العقارية بحوالي ١٢ تريليون دولار.
- ارتفاع عدد المتعطلين على مستوى العالم وفقًا لبيان منظمة العمل الدولية إلى ١٩٠ مليون متعطل، وزيادة معدل البطالة فى منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط إلى ٣,١ % فى نهاية ٢٠٠٨ ، وإلى نحو ٥,٨ % فى منطقة اليورو فى فبراير ٢٠٠٩.
- تراجع معدل نمو التجارة الدولية إلى ٩,٤ % خلال عام ٢٠٠٨ ، وواردات الدول المتقدمة من ٤,٥ % عام ٢٠٠٧ إلى ١,٩ % في عام ٢٠٠٨ ، وواردات الدول

١ United Nations, Conference on the World Financial and Economic Crisis and its impact on Development,A/Conf.214/3, 22 June 2009, p. 4;

الناشئة من ١٤,٢ % إلى ١١,٧% ، وكذلك تباطؤ نمو صادرات الدول المتقدمة من ٥,٩ % إلى ٤,٣% ، وصادرات الدول الناشئة من ٩,٥ % إلى ٤,٣% ١٠.

إذا كانت الأزمة المالية تتجلى آثارها بشكل واضح في حالة الدول المتقدمة التي تفجرت بها بسبب عدم كفاءة النظم المالية والرقابية المطبقة، فإن هذا لا يعني التهوين من تداعيات الأزمة بالنسبة للدول النامية التي تنتقل إليها من خلال تطورات التجارة الدولية السلعية والخدمية وتدفقات الاستثمارالأجنبي والمعونات الدولية ونشاط أسواق المال وانتقالات الأفراد للسياحة وما يصاحبها من تحويلات مالية للوطن الأم.

٣- خطط الانقاذ للحيلولة دون تفاقم الازمة وسبل الخروج:

إزاء الأوضاع سالفة الذكر، اضطرت الحكومة الأمريكية للتخلى عن سياسة عدم التدخل فى الاسواق المتبعة قبل حدوث الازمة ، حيث قامت بالاستحواذ على كبرى الشركات العقارية وبعض المؤسسات، ووضع خطة إنقاذ مالي خصص لها اعتمادات اولية قدرها ٧٠٠ مليار دولار . وذلك بهدف محاولة إنقاذ النظام المصرفي وسوق المال الأمريكي والحيلولة دون تواصل تراجع الإنتاج الصناعي وتفاقم مشكلة البطالة.

بالاضافة الى خطة الإنقاذ المالي العاجلة التى اعتمدتها الحكومة الامريكية، اقرت خطط إنقاذ للقطاعات والصناعات الرئيسية بالولايات المتحدة[٢]، وخاصة صناعة السيارات، كما أقر مجلس الشيوخ الأمريكي ميزانية السنة المالية التي بدأت في أول أكتوبر ٢٠٠٨ بقيمة ٣ تريليون دولار، بهدف القضاء على العجز حتى عام ٢٠١٢ ، وموضحا بها أولويات الإنفاق الحكومي خلال السنوات القليلة القادمة، وبالتركيز على زيادة مستويات التشغيل وتخصيص استثمارات ضخمة للرعاية الصحية للأطفال والطاقة والتعليم والخدمات والمرافق، بالإضافة إلى الانضباط المالي .

---

١ وزارة التنمية الاقتصادية ، – الخطة الخمسية العام الثالث – ٢٠١٠/٠٩ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١.

٢ د عبد الله شحاتة ، الأزمة المالية :المفهوم والأسباب نقلا عن موقع:
http://www.pidegypt.org/download/azma.doc

وجاءت الإدارة الأمريكية الجديدة[١]، بخطة معتمدة للتحفيز الاقتصادى بقيمة تصل الى نحو ٨٢٥ مليار دولار تشمل تخفيضات ضريبية تبلغ نحو ٢٧٥ مليار دولار . وتستهدف حزم التشغيل بالخطة توفير نحو٥,٣ مليون فرصة عمل، تتضمن مايقرب من ٩٠ % في شركات القطاع الخاص.

وبالنسبة للدول الأوروبية، فقد تبّنت بدورها خطط إنقاذ لمواجهة تحديات الأزمة المالية وانعكاساتها الاقتصادية، ولكن وفق مسارات مختلفة عن خطة الإنقاذ الأمريكية، حيث تم التركيز على:

- زيادة رؤوس أموال البنوك الأوروبية (بدلا من شراء الأصول فى خطة الإنقاذ الأمريكية).
- مراجعة النظم المحاسبية المصرفية وانتهاج سياسات رقابية وإشرافية لوضع ضوابط محددة للعمليات المالية بالقطاع المصرفي.
- توفير الحماية والضمانات للودائع المصرفية (لاسترداد ثقة المودعين بالنظام المصرفي).
- تجّنب تقديم ضمانات تُدخل بمبدأ المنافسة ووضع ضوابط صارمة .
- فرض عقوبات على الإدارة المصرفية حال الدخول في عمليات مضاربة على الأسهم. وتشديد الاجراءات الرقابية من جانب البنوك المركزية .

هذا وقد بلغت قيمة خطط الإنقاذ في أوروبا نحو ٢,٢ تريليون دولار، منها ١,٤ تريليون في منطقة اليورو، و ٧٦٠ مليار دولار في المملكة المتحدة.

وفي اليابان، تم الإعلان عن خطة لإنعاش الاقتصاد الياباني من خلال تقديم البنك المركزي نحو ٣٢ مليار دولار في صورة تسهيلات ائتمانية وقروض للبنوك لتحفيزها على التوسع في الإقراض الجيد الذى يؤدى الى زيادة النمو الاقتصادى ، بالإضافة إلى

---

١ وزارة التنمية الاقتصادية ، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية – الخطة الخمسية العام الثالث – ٢٠١٠/٠٩ ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

تقديم إعانات مالية قدرها ٢١,٣ مليار دولار لأصحاب المعاشات والأسر لتشجيعها على الإنفاق.

أما الصين، فقد تبنت خطة إنقاذ تربو على نصف تريليون دولار لدعم المؤسسات المالية، كما تتجه لتقليص استثماراتها بالخارج والتوسع في الإنفاق المحلي لإنعاش السوق الداخلي.وقد خفضت بالفعل سعر الفائدة خمس مرات متتالية منذ شهر سبتمبر ٢٠٠٨ في محاولة لدفع عجلة الاستثمار وتنشيط السوق المحلى .

وفي المنطقة العربية،لجأت الدول الخليجية لدعم القطاع المالي ومنع انهيار أي بنك من البنوك الرئيسية، كما تعمدت المؤسسات المصرفية إلى تحويل التركيز من الاستثمار في الأعمال المصرفية للشركات إلى الاستثمار في الأعمال المصرفية الخاصة بالأفراد في محاولة لزيادة حجم الودائع، ولمواجهة نقص السيولة وتقليل المخاطر.

جدول(٢) بيان بخطة التحفيز المالى لبعض الدول الاعضاء بمجموعة العشرين (G 20)

الدولة	القيمة	% من الناتج المحلى	الدولة	القيمة	% من الناتج المحلى
الولايات المتحدة	٧٨٧	٥,٥	فرنسا	٣٥	١,٣
الصين	٥٨٥	١٣,٣	كندا	٣٣	٢,٥
اليابان	١٢٢	٢	الارجنتين	٣٠	–
المانيا	١١٠	٣,٢٥	بريطانيا	٢٩	١<
جنوب افريقيا	٨٤	٣,٨	تركيا	١٠,٢	١,٥
روسيا	٦٢	٥,٤	ايطاليا	٧	٠,٤
كوريا الجنوبية	٥١,٢	٧,٥	اندونسيا	٦	١,٣
استراليا	٣٧	٢	الهند	٤	٠,٤

المصدر: وزارة التنمية الاقتصادية، خطة التنمية الاقتصادية لعام ٢٠١٠/٠٩ ، ص ١٧

وبوجه عام، فقد قامت حكومات عديدة بضخ أموال عامة في أسواقها لشراء الأصول المتعثرة، إما مباشرة أو من خلال الجهاز المصرفي، كما لجأت البنوك المركزية إلى تخفيض أسعار الفائدة واتباع سياسات نقدية ميسرة لزيادة حجم السيولة، كما اضطرت بعض الحكومات للاستحواذ على بعض المؤسسات القيادية، و ذلك تجنبًا لاستشراء أزمة أكثر شراسة وحدة من الأزمة التى عرفها العالم فى عقد الثلاثينيات من القرن الماضى، والتى عرفت بالكساد الكبير.

ومن ناحية أخرى، فقد اتجهت مؤسسات التمويل الدولية للتوسع في منح الائتمان وتيسير شروط حصول الدول الأعضاء على الأموال التي تتيحها، وفى مطلع شهر أبريل ٢٠٠٩ تضمن جدول اجتماع الأعمال قمة مجموعة العشرين بلندن (G 20) اتخاذ السياسات الكفيلة بتحقيق المستهدفات التالية[١]:

- دعم النظام الاقتصادى العالمى لإعادة الثقة فى آليات السوق الحر ومقاومة السياسات الحمائية.
- دعم النظام المالى العالمى من خلال إعادة هيكلة المؤسسات التمويلية المالية والأدوات والأسواق المالية وإتباع سياسات مصرفية توسعيية وخطط تحفيزية لإنعاش السوق مع الالتزام بقواعد الشفافية والإفصاح عن المعلومات والمساءلة
- تعزيز سبل التعاون الدولى لدرء احتمالات وقوع الأزمات المالية ، مع تفعيل دورالمؤسسات المالية الدولية للبنك الدولى / صندوق النقد الدولى وزيادة مواردهما المالية.

[١] وزارة التنمية الاقتصادية – – الخطة الخمسية العام الثالث – ٢٠١٠/٠٩ ' مرجع سبق ذكره ص٥٨

ثانيا : مفهوم فشل الاسواق واهمية مراجعة الدورالرقابي للدولة ومدى تزايد اهمية دورها الاقتصادى

١- مفهوم فشل السوق :

يشير هذا المفهوم الى الحالة التى يكون فيها عدم تحقيق الاسواق الكفاءة فى تخصيص الموارد وعدم تحديد السعر الذى يعكس ندرة السلع من خلال الاسواق ،وهو الامر الذى يبرر التدخل الحكومى من خلال السياسات العامة اوايه اشكال اخرى لكمال عمل السوق ١

ولم تكن الأزمة المالية الحالية وليدة اليوم ولن تكون الأخيرة في مسلسل الأزمات المالية والاقتصادية التي طالما عصفت بالنظام الاقتصادي الراسمالى بين فترة وأخرى تبعا للدورات الاقتصادية. لكن ما يميز هذه الأزمةعن سابقاتها أنها أخذت بعدا اكبر، وذلك بحكم تطورالنظام الاقتصادي ودخوله مرحلة العولمةالاقتصادية.

من أجل التوصل إلى الوصف الدقيق لفشل الاسواق خلال الأزمة المالية ومسبباتها لابد من الخوض في طبيعة النظام الرأسمالي فى ظل العولمة وما نتج عنه من عدم قدرة ادوات التحليل الاقتصادى المستخدمة فى التنبؤ المبكر للازمات وايجاد الحلول الملائمة للخروج من الازمة .

٢- مدى قدرة اقتصاد السوق الحرعلى تجاوزالازمة؟(فشل اقتصاد السوق):

لا شك أن اقتصاد السوق الحر تعرض لأزمة كبيرة، ومن ثما فأن خسائرها اكبر واشمل .

. احمد الكواز "اخفاق الية الاسواق وتدخل الدولة " سلسلة جسر التنمية -المعهد العربى للتخطيط الكويت ، العدد التاسع والستون يناير .٢٠٠٨

. ام البيلاوي ٢٠٠٨ " سمات ا لأزمة المالية الحالية " في ندوة " الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها لأسواق المال والاقتصاد العربي " التي عقدها مركز دراسات الشرق ا لأوسط في الأردن بالتعاون مع لأكاد مية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عما ن .٢٠٠٨

من هنا تأتي اهمية التساؤل الذي يطرحه الكثيرون حول : هل سيستمر اقتصادالسوق ويتعافى من تلك الأزمة أم أنه وصل إلى نهايته الطبيعية؟

يمكن أن نناقش ذلك من زاوية المنطق أو المبررالذي يدفع البعض للتشكيك في إمكانية استمرار اقتصاد السوق الحر، إن منطق من ينادى بنهاية اقتصاد السوق الحر قائم أساساً على وجود هذه الأزمة أولاً ، وثانيا على طريقة معالجة الأزمة ، وبالتالي يمكن الاستنتاج أن اليات السوق الحر عجزت عن تقديم الحلول ومن ثم فشلت كخيار لإدارة الاقتصاد العالمي.

إن الأزمات هي من طبيعة النظام الراسمالى واقتصاد السوق، وإن التاريخ يبين أن هناك دورة اقتصادية دائمة يسلكها الاقتصاد، وتتكرر بتواترات مختلفة، بدءا من الازدهار فالركود فالانتعاش والازدهار ثانية ، بل إنه يمكن القول أن اقتصاد السوق يستمد قدرته من التجدد والتوسع والانطلاق من جديد دائما من أزماته[٢].

ومن هنا فان التساؤل المطروح عالميا في الوقت الحاضر، هل تستطيع فلسفة الليبرالية القائمة إيجاد حلول للأزمات المتعاقبة والمتداخلة، أم أن العالم سيشهد عودة للسياسة الكينزية التي بدأت في الولايات المتحدة نفسها ، وعدد من الدول الأوروبية والتى تدعو الى التدخل الحكومى وقت الازمات وزيادة انفاقها الاستثمارى، ولا سيما اذا ما تحولت إلى أداة في ترشيد العولمة، لكي تصبح أحد الحلول الرائدة لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وضمان الاستقرار السياسي في عالم القرن الحادي والعشرين؟

ويمكن تحليل أسباب فشل اقتصاد السوق فى الاتى [١] :

ألحقت الأزمة المالية العالمية اخفاقا لاقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، ويدأ التساؤل فى المحافل الاقتصادية عما إذا كانت هذه الأزمة سوف تؤدى الى فشل «اقتصاد السوق»، أم أنها سوف تقتصر على تعديلات جوهرية فى النظام القائم بما يعطيه حصانة وقوة بحيث يخرج فى شكل جديد أكثرقدرة وصلابة ؟

---

١ ولريش شيفر، ترجمة د.عدنان عباس علي" انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المجررة من القيود" ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ٢٠٠٨، ص ٥٤

ومجمل القول أن وجود الأزمات بحد ذاتها لا يعني إفلاس اقتصاد السوق. إذا لم تكن الأزمة دليلاً حاسماً على إفلاس اقتصاد السوق، فإن طريقة معالجة الأزمة هي التي يمكن أن تطرح نفسها كحجة تدفع باتجاه هذا الرأي أو ذاك.

٣-الجدل القائم حول مدىاهميةالتدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى :

من أجل وضع المناقشة في إطارها الصحيح لا بد أن نحدد ما الذي نعنيه باقتصاد السوق، ومن ثم نرى إن كان أفلس كخيار مجتمعي. إن اقتصاد السوق هو اقتصاد يحل المشكلة الاقتصادية من خلال آلية السوق(العرض والطلب وحرية الأسعار والملكية الخاصة)، أي أن المشكلة الاقتصادية التي تتجسد بندرة الموارد ولا نهائية الحاجات، يتم حلها بقيام السوق بتخصيص الموارد النادرة للحاجات غير المحدودة بأكبر كفاءة ممكنة.

وهنا يأتى التساؤل حول : ما هي التطورات المنتظرة بالنسبة لدور الدولة ؟ هذا التساؤل حتى الآن تحكمه وجهات نظر وهى : أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر أو غير مباشر يتم وفق ظروف ومعطيات أحياناً أيديولوجية أو عقائدية معينة، ثم إن الجدل يدور حول فائدة هذا التدخل من عدمه وهي قضية مطروحة ، إذ ان البعض يستعرض البراهين لتأييد تدخل الدولة، والبعض الاخر يستعرض حججه بعدم تأييده لتدخل الدولة.١

يثير النقاش السابق حول الأزمة المالية العالمية الحالية، وما سبقتها من أزمات متتالية تواترت على مدى عقود عديدة في ظل العولمة المالية، تساؤلين وثيقي الصلة فيما بينهما، يتلخصان فيما يلي:

---

١ د علي توفيق الصادق ، بحث بعنوان " تطور دور الدولة في التنمية :قبل وأثناء وبعد الأزمة المالية العالمية" المؤتمر العلمي العاشر الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية" كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩بيروت – لبنان . ص ٣٢

الأول : بما أن النظام الرأسمالي هو في الأصل نظام ليبرالي، فما الجديد في فلسفة الليبرالية الجديدة؟

الثاني : ما الجديد في دور الدولة في الاقتصاد في ظل الفلسفة الليبرالية الجديدة؟

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن أن تكون هناك سوق بدون دولة قوية؟.

إذا اعتبرنا أن السوق هي حيز يتم فيه تبادل الممتلكات الخاصة أي كان شكلها (منتجات،عمل، رأسمال، عقارات....الخ) بمقابل يعتبر عادلاً نسبياً بالمنظور الاجتماعي، فإن هذه السوق لا يمكن أن تتواجد إلا إذا وجد إدراك متطور لحقوق الملكية الخاصة، وتجسد ذلك في قانون قوي، تمثله دولة قوية ومتدخلة في الاقتصاد، لأنه إذا لم يكن هناك قانون يحفظ ويحترم الملكية الخاصة ، ولم تكن هناك دولة تطبق هذا القانون، فإنه لن تكون هناك عملية تبادل. بدون القانون سيسلب القوي عقارات الضعيف بدلاً من أن يدفع له إيجاراً، وسيسلب القوي منتجات الضعيف بدلاً من دفع قيمتها المتجسدة في السعر، أي أنه لن يكون هناك تبادل أو سوق.

اعتماداً على ما تقدم يمكن القول أن وجود الدولة وتدخلها في الاقتصاد هو من صلب اقتصاد السوق، لكن الخلاف هو حول مدى هذا التدخل وشكله. وهنا يجب التميز بين شكلين من التدخل:[1]

الأول- هو إحلال الدولة محل السوق، بمعنى قيام جهة معينة في الدولة(وزارة التخطيط أو غيرها) بإدارة الاقتصاد وحل المشكلة الأساسية في الاقتصاد(الموارد والحاجات) من خلال عملية التخطيط المركزي. وهذا النموذج يحمل بذور عدم نجاحه وقد أفلس عملياً. وهذا ما حدث فعلاً في التجارب الاشتراكية (الاتحاد السوفيتي سابقا).

الثاني- هو تدخل الدولة لإكمال عمل السوق، ومعالجة حالات فشل السوق في إدارة الاقتصاد، وتحقيق أفضل توافق بين الحاجات والموارد. وهذا أمر طبيعي حيث يمكن أن

1 IMF, "Public Sector Efforts to Contain Crisis Calmed Markets", IMF Survey Magazine, September 21, 2009 , p12

2 Laeven, Luck, and Fabian Valencia ,2008 "Systemic Banking Crises: A New Database." IMF Working Paper 08/ 224 (Washington: International Monetary Fund).p21

تتدخل الدولة عند حدوث الأزمات التي يمكن أن ينتج عنها خسائر ذات طابع عام تمس صميم عمل الدولة العام. وهذا ما يحدث بشكل متكرر، منذ آدم سميث وحتى يومنا هذا، وهو ما لا يرفضه أكثر الليبراليين تطرفاً. الان الجدل يدور هنا حول درجة التدخل وشكل أكمال الدولة لعمل السوق. ونلاحظ هنا أن التدخل يزداد مع ظهور الأزمات الاقتصادية ويتراجع مع تراجع الأزمات. و يتجسد هذا الأمر فكريا في مدارس اقتصادية مختلفة، منذ آدم سميث.

وحول العواقب المترتبة على فشل فرضية "كفاءة الأسواق". إن العوامل الاقتصادية الكلية للاقتصاد المفتوح تختبر عدم استقرار التمويل الدولي. والحقيقة أن الدراسات الاقتصادية المتقدمة تتطلب التعرف على كيفية فشل الأسواق بالتفصيل، وعلى السبل العديدة التي قد تتمكن بها الحكومات من مساعدة الأسواق في العمل على نحو أفضل.

هذا المنطق يقودنا بأن" الأزمة هي نهاية الليبرالية التي تدعو الى عدم التدخل التنظيمي للدولة" فى حالة الازمات. وأن اقتصاد السوق الحر سيعود ليتعافى من جديد ويستفيد من دروس الأزمة. [2]

ثالثا: دور النظم الاقتصادية فى الخروج من الازمة ومستقبل الاقتصاد العالمى

١- اهم النظم الاقتصادية المتبعة فى دول العالم ودورها فى ايجاد حلول للازمة المالية :

أ. بامكان الاقتصادين تجاوز هذه الازمة العميقة استنادا الى المعالجة التي طرحها الاقتصادي البريطاني (جون كينز) من خلال تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ، وكانت من نتائج هذه المعالجة انقاذ النظام الاقتصادي من ازمة الكساد العالمى الكبير ١٩٢٩من خلال التوسيع فى الانفاق العام للدولة وتكريس الجهود لتحفيز الطلب العام ومكافحة البطالة ، وبتعبير اخر قام الاقتصادي جون

كينز بوضع الاسس للجمع بين دور السوق والياته وبين دور الدولة وتدخلاتها في ظل النظام الراسمالى .

ب . تعرضت دول جنوب وشرق اسيا في اواخرالتسعينات من القرن الماضي(١٩٩٧) لازمة مالية خرجت منها بدورس مستفادة لعل من اهمها[١] وضع ضوابط رقابية على القطاع المالى جنبتها تكرار الازمة المالية الحالية حيث استفادت من تلك الاخطاء ، والبعض من دولها طبق الاقتصاد الاسلامي وهو نظام رقابي وفلسفته تبنى على اساس عدم ترك الاموال بيد المضاربين دون رقابة الدولة ومراقبةالصناديق التي توظف الاموال من تلك الصكوك ، اذ تراقب من قبل مجلس رقابي لاتحدث فيه مضاربات غير شرعية اي انها رقابة تؤدي الى الحفاظ على الاموال من المضاربات.

ج . فلسفة نظام الحكم الاشتراكى الديمقراطى الذى تتبناه الكثيرمن الدول الاوربية والذى يجمع مابين مراقبة البرلمان كهيئة رقابية والحكومة كهيئة تنفيذية

د . الاقتصاد المختلط وهو الجمع بين دور الدولة والسوق كرد مناسب على الاخفاقات والانتكاسات والتراجعات المنسوبة سواء لليمين التقليدي او اليسار الديمقراطي وهو يبلور تلخيصاً صحيحاً للتجربة الاقتصادية العالمية خلال العقود الماضية التي شهدت الكثير من الانحرافات والانتكاسات سواء كان ذلك بأسم الرأسمالية او الاشتراكية .

هـ. التجربة الصينية وهي تجربة ناجحة تمثلت فى خليط بين الاشتراكية والسوق (السوق الاشتراكية) وهو اصطلاح جديد ينبغي على الدول الراسمالية دراسة بعمق لكي تستخلص من تلك التجربة الفريدة في العالم اسس وضع نظام اقتصادي ومالي عالمي جديد وبالتالي انقاذ العالم من تلك الازمات المفتعلة من قبل النظام الراسمالى .

١- د أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، مصر، دار النيل للطباعة و النشر، 2001 ، ص14

خلاصة القول انه يجب على العالم الغربي والشرقي وضع خطة لانقاذ العالم من تلك الازمات المالية من خلال وضع نظام مالي عالمي جديد يعطي دليلاً واضحاً دون مغالاة في تلك الممارسات الرأسمالية التي اغرقت الاقتصاد الامريكي والعالمي برمته الى حافة الانهيار والفوضى ونأمل من كبار الاقتصاديين وحكومات الدول الكبرى برسم خارطة جديدة من شأنها اعادة توزيع مراكز القوى في الاقتصاد العالمي، وقد بدات الافكار تتناول اهمية ايجاد نظام اقتصادى تحت مسمى "الطريق الثالث".

٢- رؤية حول مستقبل النظام الاقتصادى مابعد الازمة :

إن النظام الاقتصادي الذي يتوقع أن يسود العالم [١]، سيكون نظاما رأسماليًا أقل أصولية و"أكثر توازنًا"، تؤدي فيه الدولة دورًا أساسيًا في المجال الاقتصادى ، ويتحقق فيه توازن بين دورالدولة ودورالأسواق في الاقتصادات الوطنية دون أن يطغى أحدهما على الآخر، ويصبح فيه دور الدولة تدخليا أكثر مما كان عليه في السابق، مستهدفا تصحيح أي مسارات خاطئة ينتجها القطاع الخاص، وأي سياسات تؤدى بالسلب للاقتصاد الوطني، وبالمجتمع الإنساني يمارسها، وسيكون للنظام الاقتصادى في ظل تدخل الدولة توجهات اجتماعية أيضًا وحتى سياسية تهدف لخدمة الصالح العام دون أن تضحي بالصالح الخاص، بل تصحح مساراته ذات الطابع الفردي التي لا تأخذ في اعتبارها الآثار الاجتماعية والسياسية التي تترتب عليه ، وسيكون تدخل الدولة ضرورة تفرضها مطالب اقتصادية واجتماعية قوية مع اختلاف في درجة التدخل بين دولة وأخرى، تبعا لمرحلة نموها الاقتصادي، ومدى عمق مشاكلها الاجتماعية، ومدى طموحها لتحقيق تقدم سريع.

وسيبقى النظام الرأسمالي قائمًا لأنه الأقرب إلى الطبيعة البشرية التي يبدو أنها لن تتغير بشكل حاسم، واحتمال أن تصبح اجتماعية أكثر وإنسانية بدرجة أكبر مما عليه حتى الآن ...وبما يوازن ما بين الربحية والمسؤولية الاجتماعية، وعلى أن يكون التدخل الحكومي تدخلا عقلانيا، هدفه ليس التحكم، وإنما التوجيه لصالح الاقتصاد الوطني،

١- د. عبد المنعم السيد علي – البحث الأول: "مستقبل النظام الرأسمالي واستقراره في ظل الأزمات المالية العالمية والعولمة المالية" المؤتمر العلمي العاشر – الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية" ديسمبر ٢٠٠٩ بيروت –لبنان ، ص٢٤

وبالتالي المجتمع المدني. كما إنه من المهم ألا تكون السلطة السياسية متولدة عن القوة الاقتصادية التي هي بيد الرأسماليين الكبار، وإنما تكون قائمة على قاعدة من السلطة مستقلة عن الثروة.

في ظل تلك التغيرات الإصلاحية، سيكون من المتوقع أن يتحقق توازن في السياسات الاقتصادية بين اقتصادات العرض واقتصادات الطلب، بما يحقق الاستقرار والنمو الاقتصاديين .وسيجري إخضاع الأسواق والمؤسسات المالية، والمسؤولين عنها، للرقابة والمحاسبة والمساءلة والمتابعة، والشفافية العالية في عملياتها، وذلك من خلال مؤسسات رقابية وتنظيمية وقضائية تقام لهذا الغرض. (وستؤدي الرقابة الحكومية دورا فعالا في اقتصاد السوق .وستكون هذه الرقابة هي احد الوسائل الهامة للحيلولة دون تكرارا لأزمات مالية)[1].

وفي النهاية أن الأزمة المالية العالمية الحالية لن تطيح بالنظام الرأسمالي، الانه سيصبح أكثر توازنا وعقلانية وأخلاقية، وأكثرارتباطا واهتماما بالجانب الاجتماعي والسياسي، وفي المحصلة أفضل مما كان، وسيكون فيه دور الدولة العقلاني والملتزم حاسما وشرطا مسبقا وضرورة لازمة لاستقراره واستمراره، وسيبقى دورالدولة موضوعيًا ، وسيتم الحد من العولمة الاقتصادية المتحررة بدون حدود والعولمة المالية المعتمدة على المضاربات، مع دور أكبر للدولة على النطاقين المحلي والعالمي.

ونذهب أخيرًا إلى أن المجتمع الدولي مطالب بإجراء إصلاحات جذرية في بنية النظام المالي ، وهنا يأتي ضرورة تبني بعض عناصر النظام الإسلامي لضمان سلامة واستقرار النظام المالي العالمي، وتلك العناصر – هي: ضرورة زيادة نسبة حقوق المساهمين في التمويل الإجمالي وتقليل نسبة إنشاء الديون، حصر الائتمان من الأساس في المعاملات المرتبطة بالقطاع الحقيقي لضمان تحرك توسع الائتمان في خطوات تتماشى مع نمو الاقتصاد الحقيقي وعدم تشجيع المضاربات والمقامرة التي تؤدي إلى عدم استقرار النظام المالي، وكذلك ضرورة التحكم والسيطرة على الائتمان لضمان عدم

1 Furceri, D. and A. Mourougane, "The effect of financial crises on potential output: new evidence from OECD countries", OECD Economics Department Working Papers, No. 699, OECD publishing, 2009, Chapter 4.P16

تجاوز الائتمان قدرة المقترض على السداد ووضع الأنظمة الصحيحة للمؤسسات المالية كافة، ليس فقط البنوك التجارية، والإشراف عليها حتى تظل سليمة وليست مصدرًا للمخاطر.

٣- توقعات مابعد الازمة :

(أ) مؤشرات النمو الاقتصادى :

يتوقع صندوق النقد الدولى [1] عودة إرتفاع معدلات نمو الاقتصادالعالمى ليبلغ ٣,٤ ٪ فى عام ٢٠١١ مقابل نمو سلبى بمقدار ٠,٥ ٪ فى عام ٢٠٠٩ . وتعتبر هذه التقديرات أعلى من التوقعات السابقة التى كان قد قام بها صندوق النقد الدولى باعلانها من قبل وهو ما يدل على أن معدلات التعافي من الأزمة تتحسن من وقت لآخر .

وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية فإن الإقتصاد العالمى لم يعد بعد إلى نفس مستوى نشاطه فى مرحلة ما قبل الأزمة، حيث كان الإقتصاد العالمى قد حقق معدلا للنمو بلغ ٥,٢ ٪ فى عام ٢٠٠٧ ، هذا بجانب أن هذه المؤشرات الإيجابية لا زالت رهن العديد من التحديات الكبرى سواء فى سوق العمل أو فى إختلال التوازنات المالية والاقتصادية لدى بعض الدول الكبرى وفيما بين الدول النامية .

(ب) الحاجة الى تبنى افكار جديدة ومتطورة مناسبة لتتمشى مع حركة النهضة والتحديث المتلاحق فى عصر العولمة

إن التحولات الاقتصادية التى حدثت وتراكمها في فترة وجيزة متلاحقة تمثلت في ثلاث نقاط: [2]

(١) الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة..وهي الأشد سوءاً والأعمق ولا يدانيها في حدتها إلا الأزمة المالية الكبرى التي اندلعت في عام ١٩٢٩ التي أدت، مع سوء

1 The World Bank (2010), The Growth Report: Strategies for Sustained Growth and Inclusive Development (Commission on Growth and Development), part 4, pp. 94

٢ د محمود صفوت محى الدين وزير الاستثمار " كلمة القاها فى الاحتفال بالعيد المئوى للجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع " ٢٠١٠

إدارتها، إلى الكساد الكبير. ومع أن الأزمة الراهنة التي ما زال يعاني العالم من آثارها ستنتهي كسابقاتها من أزمات بعد حين، الاانها ستترك وراءها اثارا سلبية تتمثل في إجراءات تزايداً الحمائية امام حركة التجارة في السلع والخدمات المنتجة في الدول النامية وإعاقة لحركة الاستثمار وتدفق رؤوس الأموال بسبب عجز الموازنة للدولة الذي ازداد اتساعاً في الاقتصادات المتقدمة ممايؤدى الى مزاحمة للموارد التي يمكن توجيهها للدول النامية. بما يجعلنا بصدد واقع عالمي جديد يتمثل في انخفاض معدلات النمو وتراجع مستوى الناتج وانخفاض حجم التجارة الدولية وارتفاع تكلفة رأس المال وارتفاع معدلات البطالة من جراء ذلك، مع احتمال ارتفاع معدلات التضخم العالمية في المستقبل إذا تم اللجوء لوسائل تضخمية في تمويل عجز الموازنة في الدول المتقدمة. ويبرز هنا التطلع إلى المستقبل في رصد هذه التغيرات وتأثيرها على الاقتصاد العربى وسياساته واقتراح البدائل بشأنها.

(٢) أن الأزمة العالمية لم تنصب على أوضاع الاقتصاد فقط ولكنها أزمة في علم الاقتصاد ذاته وادواته. فمن المشاهد خلال تطور الفكر الاقتصادى أن أفكار الاقتصاديين وأرائهم في إدارة الاقتصاد قد تبدلت عدة مرات، وكان دافع هذا التبدل أزمات مالية واقتصادية كبرى ، حيث ألم تأت الأفكار الكينزية في الثلاثينيات والتي سادت بعد الحرب العالمية الثانية إلا بعد حدوث الكساد الكبير واعتباره دليل فشل الأسواق وعجز السياسة النقدية عن التعامل معه.وألم تأت ثورة "ملتون فريدمان" ومدرسة شيكاغو المضادة في مطلع الستينيات من القرن الماضي إلا نتيجة لفشل السياسات الكينزية واعتمادها على إدارة الطلب في التعامل مع ظاهرة الكساد التضخمي؟ وحاليا يواجه علم الاقتصاد تحدياً كبيراً بعد حدوث الأزمة المالية التي لم يتنبئ بها التحليل الاقتصادي المعتمد على النماذج الرياضية والقياسية و الحذر منها.وقد ظهر ذلك جلياً عندما اخفق علم الاقتصاد وتراجع تأثيره لواحد من أمرين[٢]:

٢- د محمود صفوت محى الدين وزير الاستثمار " المرجع السابق

الأول: عند خضوعه لأيدلوجيات والمذاهب والعقائد السياسية وافتراضاتها على منطق التحليل العلمي.

الثاني: عند إفراط الاقتصاديين في استخدام النماذج الرياضية والقياسية والإغراق في التجريد وافتراضات لرشادة التوقعات ورشد سلوك المستهلك والمنتج والاعتقاد بالوصول الى اكتمال آليات الأسواق.

والمتابع حاليا لما ينشر في الساحة العلمية الاقتصادية ومؤتمرات الاقتصاديين يجد أن علم الاقتصاد ونظرياته محل مراجعة، وفحص وإعادة نظر، ونماذجه عرضة لتساؤلات واستفهام.[١]

وهنا ياتى التطلع فى المستقبل إلى التصدي للمعضلات والمشكلات الاقتصادية وتقديم الحلول لها وعدم الاكتفاء بسرد ما يظنون أنه من مسبباتها، خاصة مع التغيرات الراهنة في العلم وأدواته التحليلية.

(٣) لا شك أن هذه الأزمة من معجلات نتائج السباق الذي يشهده الاقتصاد العالمى على مدار ثلاثين سنة ماضية.. فمن المتوقع أن تصبح الصين في المرتبة الثانية في الاقتصاد العالمي سابقة اليابان لأول مرة وليصبح الاقتصاد الصيني معادلاً لما يقترب من ٤٠% من حجم الاقتصاد الأمريكي والاقتصاد الياباني عند ٣٥% فقط من حجمه.

ومن المتوقع أن نشهد تحليلاً لأسباب هذه التغيرات، ومدى تأثيرها على الاقتصاد العربي وسياساته التجارية والاستثمارية وما يتطلبه ذلك من تغير في سبل الحصول على المعارف لفهم التطورات المعاصرة وتأثيراتها على أحوال المجتمع العربى .

لقد حققت الدول الآسيوية ذات الاقتصادات الناشئة تطوراً بفضل الاستقرار السياسي والاستقرار الاقتصادي الكلي والانفتاح على العالم الخارجي تصديراً وجذباً للاستثمار والمعارف، وكذلك على آليات السوق المنظمة والمراقبة بفاعلية، والالتزام الصارم بتحقيق برنامج متكامل للتقدم والتحديث، وتبنيها لأفكار جديدة متطورة رفعت

---

١ محمود صفوت محى الدين وزير الاستثمار ، مرجع سبق ذكره ، د

من تنافسياتها بفضل الاستثمار في البشر تعليماً وتدريباً ورعاية لهم، والاستثمار في تطوير البنية الأساسية للتقدم.

فهل يمكن للاقتصاد العربى الاستفادة من تلك الدروس الآخذة بأسباب التحديث والتطوير والنهضة؟وهل لنا من سبيل لأن نغير عن العقول أفكاراً سيئة واقتراحاتٍ غير ذات جدوى في الاقتصاد العالمى الجديد؟

فالعبرة في التقدم ليست بمدى قدرة تبني الأفكار الجديدة والمتطورة والمناسبة للعصر فحسب، ولكن بمدى القدرة على التخلص من الأفكار البالية التي تعوق حركة النهضة والتحديث وملاحقة متطلبات العصرواستمراريتها.

الخلاصة

- إن الأزمة الحالية لم تعد أزمة "مالية" كما كانت في بدايتها ، بل أصبحت أزمة " اقتصادية" بمفهومها الشامل _ وهذا بالنظر إلى مختلف مسبباتها ومظاهرها - حيث امتد تأثيرها لكل متغيرات الاقتصاد النقدي والعيني على حد سوا ء. فقد انتقلت من أسواق العقارات إلى بنوك الاستثمار وشركات التأمين والمال ، مخلفة وراءها أثارا وانعكاسات عميقة على مختلف البلدان التي مستها .

- إن الأزمة المالية التي تعرض لها القطاع المالي الأمريكي بشكل خاص لم تكن أمريكية فقط بل امتدت لتشمل كافة الاقتصاديات وخاصة القوية منها ، وهذا بفعل ارتباط وتشابك الاقتصاد العالمي ، و سوف تؤدي بدون شك إلى مراجعة وإعادة النظر في الممارسات المالية التي اعتبرت حتى إلى وقت نشوب هذه الأزمة من المسلمات المستقرة في الصناعة المالية والمصرفية وقد تؤدي نتائج هذه الأزمة إلى إصلاحات هامة من شأنها تصحيح مسار الرسمالية وسياسةالاقتصاد النيبرالي بشكل يوفر للاقتصاد العالمي استقرارًا ماليًا واقتصاديًا أفضل.

- لا شك أن النظام الرأسمالي في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الصعيد الدولي يمتلكان طاقة داخلية وديناميكية ما زالت كافية لتفادي انهيار الرأسمالية ومعالجة عواقب الأزمة نسبياً ، إن الرأسمالية على الصعيد المحلي

والدولي ليست معرضة لانهيارات كبيرة ، بل أنها ستستمر كنظام اقتصادي – اجتماعي – سياسي ، وستبقى القوانين اقتصادية للرأسمالية في مرحلة العولمة واصل وجودها وفعلها لحقبة زمنية طويلة نسبياً.

- اوضحت الأزمة اهمية نهاية اللبيرالية انتي تدعو الى عدم التدخل الحكومي في حالة الازمات. وأن اقتصاد السوق الحر سيعود ليتعافى من جديد بعد استفادته من دروس الأزمة والتى من اهمهما ضرورة تدخل الدولة واشرافها ومراقبتها للنشاط الاقتصادى للمحافظة على المسار الصحيح للاقتصاد الوطنى

- تاتى اهمية وضع نظام مالي عالمي يتضمن ادوات للتحليل الاقتصادى دون مغالاة لتلك الممارسات الرأسمالية التي اغرقت الاقتصاد الامريكي والعالمي برمته الى حافة الانهيار والفوضى و،نأمل من كبار الاقتصاديين والمؤسسات المالية العالمية الكبرى برسم خارطة جديدة في العالم الجديد وقد بدات الافكار تتناول اهمية ايجاد نظام اقتصادى جديد.

- يشيرالمستقبل الى ان النظام الاقتصادى العالمي سيصبح اكثر توازنا وعقلانية وأخلاقية، وأكثرارتباطا واهتماما بالجانب الاجتماعي والسياسي، وفي المحصلة أفضل مما كان، وسيكون فيه دور الدولة العقلاني والملتزم حاسما وشرطا مسبقا وضرورة لازمة لاستقراره واستمراره، وسيبقى دورالدولة موضوعيا ، وسيتم الحد من العولمة الاقتصادية المتحررة بدون حدود والعولمة المالية المعتمدة على المضاربات، مع دور أكبر للدولة على النطاقين المحلي والعالمي.

- اشارات الدراسة الى ان ما ينشر في الساحة العلمية الاقتصادية ومؤتمرات الاقتصاديين يتناول اهمية مراجعة ادوات التحليل الاقتصادى ، ونظرياته الاقتصادية محل فحص وإعادة نظر، ونماذجه القياسية عرضة لتساؤلات واستفهام. فى ضوء ماحدثته الازمة الاقتصادية من اثار سابية وعدم قدرة الادوات والنظريات الحالية من التنبؤ بها واكتشافها واحتواء اثارها ، مثلما

حدث فى الثلاثينيات من القرن الماضى عندما جاءت الافكار الجديدة للاقتصادى كينيز للخروج من الكساد العالمى بعدما فشلت النظرية الكلاسيكية حينذاك فى علاجه .

- انتهت مرحلة التوصيف والتشخيص للأزمة المالية، وبدأت مرحلة تقديم الحلول لما ستواجهه الاقتصادات من تداعيات سلبية للأزمة، وفي هذا الإطار تاتى اهمية وضع التوصيات المقترحة حول "الأزمة المالية العالمية.. وطرق المواجهة.

التوصيات:

- أهمية قيام المؤسسات المالية العالمية ومؤسسات التقييم العالمية بعمل مرصد مالى جديد للتنبؤ المبكر بالازمات لتجاوز سلبيات الوضع الراهن الذى قاد الى الازمة ، ونوعية الضوابط اللازمة لمنع تكرار تلك الازمات .

- استمرار دور للدول الرأسمالية رغم اتباع بعضها اللبراليية المتشدد في معالجة هذه الأزمة من خلال اتخاذ إجراءات جديدة لتجديد نظم عمل المؤسسات المالية الدولية وضمان رقابة حكومية محلية ودولية أوسع ، إضافة إلى محاولة تقليص مضاربات أصحاب رؤوس الأموال ، ونسب الأرباح العالية والمفتعلة التي مارستها البنوك العقارية وغيرها ، وان هذه الأزمة لن تسقط النظام الرأسمالي .

- يتوقع ان يتزايد دور الدولة مستقبلا بشكل كبير ومتنوع فى الحياة الاقتصادية على ان يكون تدخلا محسوبا وذكيا وفعالا فى اطار من الشفافية والمساءلة وابعد عن تعارض المصالح ودورا متعاظما لكل من السوق والدولة فى اطار من القيود والضوابط والمساءلة .

- إعادة النظر في النظام المالي العالمى الحالي الذي يعتمد الدولار كاحتياطي نقدي وضمان لعملات العالم والتجارة في الوقت الذي تعاني فيه الولايات المتحدة من عجوزات ضخمة في موازنتها الفيدرالية وتراكم مهول في مديونيتها الخارجية.

- التوصية للباحثين واصحاب الفكر الاقتصادى فى تبنى الابحاث والافكار الجديدة فى علم الاقتصاد ، حيث اوضحت الدراسة ان ما ينشر في الساحة العلمية

الاقتصادية ومؤتمرات الاقتصاديين يجد أن علم الاقتصاد محل مراجعة، ونظرياته محل فحص وإعادة نظر، ونماذجه عرضة لتساؤلات واستفهام. ونتطلع في هذا الصدد إلى التصدي للمعضلات والمشكلات الاقتصادية وتقديم الحلول لها وعدم الاكتفاء بسرد ما يظن أنه من مسبباتها، خاصة مع التغيرات المتلاحقة الحديثة في العلم وأدواته التحليلية .

المراجع باللغة العربية :

١. د إبراهيم العيسوي، اثر الأزمة المالية العالمية على الدول العربية، المؤتمر الدولي حول: القطاع الخاص في التنمية، تقييم واستشراف ٢٠٠٩ بيروت،لبنان

٢. د. احمد الكواز "اخفاق الية الاسواق وتدخل الدولة " سلسلة جسر التنمية – المعهد العربى للتخطيط بالكويت ، العدد التاسع والستون يناير ٢٠٠٨.

٣. د أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، مصر، دار النيل للطباعة و النشر، ٢٠٠١

٤. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٣ ، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، أغسطس ١٩٨٣

٥. إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية ، مجلس الغرف السعودية "الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد السعودي." ، السعودية ، ١٠ أكتوبر ٢٠٠٨

٦. د السيد عبدالخالق بحث بعنوان " دور الدولة فى الازمة المالية العالمية بين الايدولوجيا ومتطلبات الواقع العملى " مقدم المؤتمر العلمى السنوى الثالث عشر لكلية الحقوق –جامعة المنصورة ، ابريل ٢٠٠٩

٧. بول هيلبرز ، راسل كروجر ، ماريتا موريتي ، مؤشرات الحيطة الكلية و أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي ، مجلة .التمويل و التنمية ، صندوق النقد الدولي ، سبتمبر ٢٠٠٢

٨. د. حازم الببلاوي " سمات ا لأزمة المالية الحالية " في ندوة " الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي " التي عقدها مركز دراسات الشرق الأوسط في الأردن بالتعاون مع ا لأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عما ن ٢٠٠٨.

٩. خالد عبد السلام البسام،أثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العالمي والاقتصاد السعودي ، الغرفة الصناعية والتجارية ، جدة ، المملكة العربية السعودية،: ٢٠١٠

١٠. د.سلطان أبو على: "الأزمة التمويلية العالمية وانعكاساتها على مصر" ورقة عمل رقم ١٤٢، المركز المصري للدراسات الاقتصادية القاهرة، ديسمبر ٢٠٠٨.

١١. عبد الفتاح الجبالي: "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، كراسات إستراتيجية،العدد ١٩٣، القاهرة نوفمبر ٢٠٠٨.

١٢. د عبد المنعم السيد علي – البحث الأول: "مستقبل النظام الرأسمالي واستقراره في ظل الأزمات المالية العالمية والعولمة المالية" المؤتمر العلمي العاشر- الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية" ديسمبر ٢٠٠٩- ١٩بيروت – لبنان

١٣. د عبد الله شحاتة ، الأزمة المالية :المفهوم والأسباب نقلا عن:

http://www.pidegypt.org/download/azma.doc

١٤- د علي توفيق الصادق ، بحث بعنوان " تطور دور الدولة في التنمية :قبل وأثناء وبعد الأزمة المالية العالمية" المؤتمر العلمي العاشر الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية" ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ -١٩ بيروت – لبنان

١٥- د كاظم حبيب ، الأزمة المالية والكساد الاقتصادي واقتصاد السوق في العراق بحث مقدم للمؤتمر العلمى الدولى السابع بعنوان تداعيات الازمة الاقتصادية

العالمية على منظمات الاعمال –التحديات والفرص والافاق " كلية الاقتصاد جامعة الزرقاء الاردن نوفمبر٢٠٠٩

١٦- د محمود صفوت محى الدين وزير الاستثمار " كلمة القاها فى اللاحتفال بالعيد المئوى للجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع " ٢٠١٠

١٧- وزارة التنمية الاقتصادية " خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠١٠/٠٩ " القسم الاول –الازمة المالية العالمية الاسباب والتداعيات

١٨- ولريش شيفر، ترجمة د.عدنان عباس علي " انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود" ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ٢٠٠٨.

المراجع باللغة الانجليزية :

1- Furceri, D. and A. Mourougane, "The effect of financial crises on potential output: new evidence from OECD countries", OECD Economics Department Working Papers, No. 699, OECD publishing, Oct. 2009, Chapter 4

2- George Soros, "The New Paradigm for Financial Markets: The Credit Crisis of 2008 and What It Means (New York: PublicAffairs, 2008).

3- IMF World Economic Outlook" Effectiveness of monetary ‹International Monetary Fund - policy after financial market liberalization " (1991)

4- IMF, Global Economy Beyond the Crisis-Framework for Sustainable Growth, G-20 Leaders Summit,September 24 200, Pittsburg, USA

5- IMF, "Public Sector Efforts to Contain Crisis Calmed Markets", IMF Survey Magazine, September 21, 2000

6- Laeven, Luck, and Fabian Valencia ,2008 "Systemic Banking Crises: A New Database." IMF Working Paper 08/ 224 (Washington: International Monetary Fund).

7- Olivier Blanchard, The Crisis: Basic Mechanisms, and Appropriate Policies, IMF working Paper (WP/09/80), April 2009

8- Robert J. Shiller, The Subprime Solution: How Today's Global Financial Crisis Happened and What to Do about It (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2008).

9- United Nations, Conference on the World Financial and Economic Crisis and its impact on Development,A/Conf.214/3, 22 June 200928/12/2010

10- World Bank (2008), The Growth Report: Strategies for Sustained Growth and Inclusive Development (Commission on Growth and Development), part 4

ملخص

عاني الاقتصاد العالمي من أزمة اقتصادية حادة بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وظهرت في أوروبا وأخذت في الانتشار في بقية أرجاء العالم نتيجة لثورة الاتصالات وانفتاح دول العالم على بعضها والتحرير الاقتصادي وغيرها ، الا ان ما يميز هذه الأزمةعن سابقاتها أنها أخذت بعدا اكبر، وذلك بحكم تطورالنظام الاقتصادي ودخوله مرحلة العولمةالاقتصادية.

ربما اوضحت الازمة فشل السوق الحرة و نهاية الليبرالية التي تدعو الى عدم التدخل الحكومى فى حالة الازمات. وأن اقتصاد السوق الحر سيعود ليتعافى من جديد بعد استفادته من دروس الأزمة والتى من اهمهما ضرورة تدخل الدولة واشرافها ومراقبتها للنشاط الاقتصادى لاكمال عمل السوق

وفي هذا الإطار، تهدف هذه الدراسة إلى اقتراح خطوات العلاج للخروج من الازمة فى اطار دور للدولة الرأسمالية من خلال اتخاذ إجراءات جديدة لتجديد نظم عمل المؤسسات المالية الدولية وضمان رقابة حكومية محلية ودولية أوسع يتوقع ان يكون متزايد بشكل كبير ومتنوع فى الحياة الاقتصادية على ان يكون تدخلا محسوبا وفعالا فى اطار من الشفافية والمساءلة وابعد عن تعارض المصالح ودورا متعاظما لكل من لسوق والدولة فى اطار من القيود والضوابط والمساءلة .

ما حدث حتى الآن من اثار سلبية للازمة يدعونا الى مراجعة وإعادة نظر فى ادوات التحليل الاقتصادى ونماذجه القياسية التى اصبحت عرضة لتساؤلات واستفهام. فى ضوء ماحدثته الازمة الاقتصادية من اثار سلبية وعدم قدرة الادوات والنظريات الحالية من التنبؤ بها واكتشافها واحتواء اثارها السلبية

Failure of market mechanism and the importance of state intervention In light of the global economic crisis

The global economy Suffered from several economic crisis that sparked off in the United States of America and spread to Europe and the rest the world as a result of the communications revolution and the liberalization of the world economy,....etc. what distinguishes this crisis from its predecessors that it took a bigger scull. This because of economic development. And it's entering the phase of economic globalization.

Perhaps this crisis showed the failure of the free market and the end of liberalization which calls the government not to intervene in this crisis. The free market economy will return again after recovering and learning from the lessons of the crisis. The most important lesson is the need of intervention, supervision and control of the government on the economic activity to Complete the work in the market

In this framework, the study included the steps of treatment to solve these crisis in the capitalist state through taking new procedures for the renewal of the international and financial systems of institutions and to ensure the control of local government and wider international is expected to be increased significantly and diversified in the economic life to be an intervention, calculated and effective in the framework of transparency and accountability and to avoid conflicts of interest and the growing role for each market The state in the framework of checks, balances and accountability.

The results of the economic crisis call us to review the tools of the economic analysis and its standard models, which became exposed to many questions and question marks in the light of the negative effects of the economic crisis and the inability of the current tools and theories to predict and detect this crisis.

اقتصاديات الاستثمار الزراعى
في الأراضي المستصلحة

" دراسة حالة مزرعة صحراوية بمنطقة طريق مصر الواحات "

أ.د. خيرية عبد الفتاح

أستاذ مساعد – قسم الاقتصاد – كلية التجارة – جامعة الزقازيق

1- مقدمة

يشير تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم لعام 2007 إلى أهمية تنمية الزراعة فى الدول النامية باعتبارها آلية أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر – الذى يتسم بأنه ظاهرة ريفية بالدرجة الأولى – وتقليل الفوارق المتزايدة بين الدخول ومستويات المعيشة خاصة بين الريف والحضر.

وتسعى خطط التنمية فى مصر إلى زيادة معدلات النمو لكافة قطاعات الاقتصاد القومى، إلا أنه يلاحظ التركيز على قطاعات الصناعة والطاقة والسياحة والاتصالات بينما يأتى قطاع الزراعة فى مرتبة لاحقة، على الرغم من أن قطاع الزراعة يلعب دوراً محوريا فى الاقتصاد القومى، ولديه فرص لاستيعاب الزيادة المطردة فى السكان، ويساهم فى إعادة توزيع الخريطة السكانية عن طريق التوسع الزراعى الأفقى (استصلاح واستزراع الأراضى) وخلق مجتمعات عمرانية جديدة، هذا إلى جانب أن قطاع الزراعة يعتبر المصدر الرئيسى للدخل ليس فقط لأكثر من نصف إجمالى السكان (خاصة سكان الريف الذى يضم النسبة الأكبر من الفقراء ومحدودى الدخل) ولكنه أيضا مصدر لتحقيق قدر كبير من الأمن الغذائى وتوفير المواد الخام اللازمة للقطاعات الإنتاجية الأخرى (خاصة الصناعة)، وتوفير فرص العمل لأكثر من 30% من إجمالى القوة العاملة(*)، كما أن زيادة الصادرات المصرية يعتمد على تنويع وزيادة الصادرات الزراعية مما يسهم فى تحسين حالة الميزان التجارى.

(*) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، الكتاب الإحصائى السنوى 2005 ، ص 77.

وفى ضوء المتغيرات المحلية والعالمية والتطور السريع للتكنولوجيا الزراعية، فإن استراتيجية التنمية الزراعية التى وضعتها الدولة تتبنى العمل على تحقيق أقصى عائد محصولى من الموارد الزراعية فى ضوء التنمية المتواصلة لتوفير الاحتياجات الغذائية الأساسية للسكان وزيادة معدلات الاكتفاء الذاتى من الحبوب والبروتين، بالإضافة إلى زيادة القدرة التنافسية للسلع الزراعية التصديرية، وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية وذلك فى ضوء تحرير قطاع الزراعة ومتطلبات السوق المحلية والخارجية من حيث الجودة والسلامة البيئية. ونظراً لتوافر مقومات التفوق والتنمية لمصر فى مجال الزراعة، فإن تنمية الزراعة المصرية ومن ثم تحديثها والنهوض بمستوى الإنتاج والإنتاجية الزراعية أمر ممكن وميسور، وبصفة عامة تستند تنمية الزراعة المصرية إلى محاور ثلاثة رئيسية هى:

أ - اختيار أفضل التراكيب المحصولية الملائمة بما يحقق نسب عالية من الاكتفاء الذاتى من السلع الغذائية الأساسية، وأقصى قدر من المحاصيل التصديرية والتصنيعية والتى تتمتع مصر بميزة تنافسية عالية فى إنتاجها.

ب - رفع الكفاءة الإنتاجية للموارد الاقتصادية (الأرض والمياه) التى تستثمر فى الزراعة (التوسع الرأسى).

جـ - التوسع الأفقى باستصلاح وأستزراع أقصى قدر ممكن من المساحات من الأراضى البور والصحراوية فى نطاق خطة شاملة واسعة المدى لبرامج الاستصلاح.

وإذا كان التوسع الرأسى يمثل محوراً رئيسيا لتنمية الزراعة المصرية فإن التوسع الأفقى هو محورها الأهم، بل إنه فى ظل الظروف الحالية ونظرا لاتساع حجم الفجوة الغذائية، وتزايد الواردات الزراعية بشكل يؤثر تأثيراً سلبيا على موارد الدولة من النقد الأجنبى، ونظراً لأن التعداد العام للسكان سيصل فى عام 2029 إلى نحو 123 مليون نسمة إذا ما استمر معدل النمو السكانى على وضعه الحالى وهو 2.1% (تقرير المجالس القومية المخصصة، 2003/2002) فإن التوسع الأفقى يصبح ضرورة حتمية لا يقل أهمية عن التوسع الرأسى، وهو ما يستدعى استصلاح مئات الآلاف من الأفدنة خلال السنوات القادمة، وإلا سيزداد اعتماد مصر على الخارج لسد احتياجاتها

الغذائية، وهذا من شأنه استنزاف المزيد من الدخل القومى لاستيراد السلع الغذائية مما يؤثر سلبا على خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد أعدت الدولة خطة طموحة لاستصلاح واستزراع الأراضى خلال الفترة (1997 – 2017) وذلك لاستصلاح مساحة تبلغ نحو 3.4 مليون فدان موزعة على محافظات مصر، وتسعى الدولة إلى تنفيذ برامج هذه الخطة بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية واسعة المدى. ونظرًا لأن هذه المشروعات تتكلف مليارات الجنيهات فلا بد من التأكد من جداوها الاقتصادية وذلك لتحقيق أهدافها المنشودة بأقصى درجة من الدقة والشمول.

ويقصد بالاستصلاح والتوسع الزراعى الأفقى "عملية إيجاد بيئة زراعية جديدة صالحة للتنمية وتحقيق التوازن الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع، ولذلك يكون هدفها اجتماعى إنسانى واقتصادى حيث، يتم عن طريقها إحداث تنمية شاملة لكل من الموارد والطاقات المتاحة.

وبصفة عامة تتلخص أهداف عمليات الاستصلاح والتوسع الزراعى الأفقى فى:

1 – زيادة الرقعة الزراعية ومن ثم زيادة الطاقة الإنتاجية لتوفير السلع الغذائية الأساسية وتحقيق فائض يوجه للتصنيع وآخر التصدير من الحاصلات التصديرية.

2 – إيجاد فرص عمل جديدة من أجل استثمار الطاقات البشرية وإنشاء مجتمعات عمرانية إنتاجية (زراعية وصناعية) جاذبة.

3 – تخفيف الكثافة السكانية عن المناطق القديمة وتحسين نوعية الحياة، وذلك بإنشاء مناطق عمرانية على نظم عصرية جديدة والخروج من الوادى الضيق.

4 – تحسين هيكل الحيازة الزراعية، وذلك عن طريق الحد من الملكيات والحيازات الصغيرة.

لذلك فإن دراسة جدوى الأنشطة والفرص الاستثمارية الزراعية فى الأراضى المستصلحة على قدر كبير من الأهمية وذلك لعدة أسباب منها:

أ) تعاظم دور القطاع الخاص فى السنوات الأخيرة فى مجال استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية ومن ثم إنتاج وتسويق الحاصلات الزراعية.

ب) الاتجاه التصاعدى للأسعار العالمية للمنتجات الزراعية وخاصة الغذائية ومن أهمها الذرة والقمح والشعير والمحاصيل السكرية والزيوت النباتية (زيت النخيل والصويا وعباد الشمس).

ج) الاتجاه العالمى نحو حصول الفئات الأقل دخلاً على الطاقة النظيفة والتى يمكنهم شراؤها باعتبارها آلية من آليات تخفيف حدة الفقر فضلاً عن مزاياها الأخرى مثل تطوير البنية الأساسية فى الريف وتوليد الدخل وتحسين المستوى الصحى للسكان فى الريف والمدن خاصة مع تفاقم ظاهرة الاحتباس الحرارى Global Warming – من جراء التوسع فى التصنيع واستخدام الوقود التقليدى الملوث للبيئة – والتى من شأنها ارتفاع منسوب المياه فى البحار والمحيطات ومن ثم غرق مساحات واسعة من الأراضى.

د) ارتفاع الكثافة السكانية فى منطقة الدلتا والوادى والحاجة إلى خلق مجتمعات عمرانية جديدة لتوسيع الرقعة المأهولة وإعادة توزيع السكان واستغلال الأراضي الصحراوية.

هـ) توفير فرص عمل لاستيعاب جزء ملموس من العاطلين والحد من ظاهرة البطالة.

و) التوسع فى إنتاج المحاصيل التصديرية لزيادة موارد الدولة من النقد الأجنبى وتنويع مصادرها.

2 – الهدف من المشروع ومكوناته

الهدف من المشروع إحداث تنمية عمرانية وزراعة 60 ألف فدان من الأراضي الصحراوية الواقعة علي طريق مصر الواحات. ويتكون المشروع من نشاطين أساسيين هما:

1) الإنتاج الحيواني: ويتمثل فى إنشاء مزرعة إنتاج حيواني لتسمين العجول البقرى والجاموسى على مساحة مائة فدان. وزراعة مساحة ألف فدان برسيم حجازى تستخدم

في إنتاج علف أخضر ودريس يستخدم كمدخلات إنتاج لنشاط تسمين العجول ويباع الفائض منه عن حاجة المزرعة.

2) الإنتاج النباتي: زراعة بعض محاصيل الخضر والفاكهة ذات القيمة النقدية العالية بغرض التصدير أولا وتسويق فائض التصدير في السوق المحلية. ويتكون نشاط الإنتاج النباتي من الزراعات التالية وفقا لدورة زراعية ثلاثية مناسبة على النحو التالي: عشرة آلاف فدان بطاطس، عشرة آلاف فدان طماطم، عشرة آلاف فدان بصل، ثمانية آلاف فدان كنتالوب، عشرة آلاف فدان عنب، عشرة آلاف فدان مانجو.

كما يتم إنشاء وحدة ميكنة زراعية لخدمة كافة الأنشطة بالمزرعة - وتقام على مساحة 50 فدان، سوف يتم بيان تفاصيلها تباعاً. وحسبت قيمة الأرض المخصصة للمشروع بحوالى 50 جنيه للفدان. كما أن المساحة المخصصة للمبانى الإدارية والمخازن بالإضافة إلى الطرق والتسهيلات البينيه بلغت حوالى 800 فدان وهذه المساحة تقدر بحوالى 1.3 % من المساحة الإجمالية للمشروع. كما يتم زراعة أشجار الكازوارينا كمصدات رياح على مسافة 0.5 متر بين الأشجار وفى صفين حول المزرعة بالكامل وداخليا على الطرق البينية والفرعية. وسوف يلزم لإقامة هذا المصد حوالي 509 ألف شتله وبسعر الشتلة 3 جنيهات. كما حسبت إنتاجية الشجرة فى نهاية عمر المشروع بحوالى طن خشب وبسعر 500 جنيه للطن تقريباً.

1/2- الوحدات الملحقة بالمشروع (خدمة المشروع الآلية)

فى ضوء ما عرضناه سلفاً من وصف للمشروع، سوف يعتمد المشروع فى العمل الآلى على وحدة ميكنة زراعية مملوكة للمشروع وسوف تتضمن هذه الوحدة فى جانب التكاليف الاستثمارية ما يلى:

- عدد 4 جرار رومانى قدرة 75 حصان بسعر 85 ألف جنيه/جرار
- عدد 2 جرار كوبوتا قدرة 29/حصان بسعر 42 ألف جنيه للجرار الواحد.
- وعدد 2 محراث حفار (9 سلاح) بسعر 1600 جنيه للمحراث الواحد.
- عدد 4 خطاط (4 فجاج) بسعر 1500 جنيه للخطاط الواحد.

- عدد 3 جهاز تسوية عادى (8 قدم) بسعر 900 جنيه للجهاز الواحد.
- عدد 6 عزقات دورانية بسعر 8 آلاف جنيه للواحدة.
- عدد 3 آلات للزراعة فى خطوط بسعر 70 ألف جنيه للوحدة فى المتوسط.
- عدد واحد شكارة حبوب بسعر 22 ألف جنيه.
- عدد واحد محشة تربدية بسعر 10 ألف جنيه.
- عدد واحد آله زراعة بطاطس بسعر 25 ألف جنيه.
- عدد واحد آله تقطيع أعلاف بسعر 30 ألف جنيه.
- عدد 3 مقطورة قلاب (4 طن) بسعر 13 ألف جنيه للواحدة.
- عدد 10 آله رش مبيدات هيدروليك بسعر 20 ألف جنيه للواحدة.
- مظلة بتكلفة 5 ألف جنيه.
- معدات ورشة الصيانة بحوالى 25 ألف جنيه.
- قطع غيار بمعدل 20 % سنوياً من رأس المال الاستثمارى لوحدة الميكنة.
- معدات وآلات رصف الطرق وهى كالآتى:
  - هراس بسعر 150 ألف جنيه.
  - لودر 3 متر بسعر 300 ألف جنيه.
  - بلدوزر قدرة 300 حصان بسعر 1.2 مليون جنيه.
  - جريدر سكينه 3 متر بسعر 750 ألف جنيه.
  - 2 عربه تانا كبيرة 30م3 بسعر 300 ألف جنيه للواحدة.
- مولدات الطاقة حسبت على أساس 60 مولد كهربائى بمتوسط سعر الواحد 600 ألف جنيه، بالإضافة إلى تكاليف التشغيل (الوقود) والتى قدرت بحوالى 100 صفيحة سولار فى اليوم الواحد بسعر الصفيحة 15 جنيه.

أما بخصوص تكاليف العمالة فسوف تتضمن البنود التالية:

- عدد 3 مدير بمتوسط أجر شهرى 3000 جنيه.
- عدد 19 سائق بمتوسط أجر شهرى 750 جنيه.
- عدد 6 ميكانيكى بمتوسط أجر شهرى 700 جنيه.
- عدد 6 مشرف تشغيل بمتوسط أجر شهرى 700 جنيه.

2/2 - التقييم المالى للمشروع

- بلغت التكاليف الاستثمارية نحو 208.3 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى 10.4 مليون جنيه.
- بلغ إجمالى تكاليف التشغيل نحو 13.5 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى 676.2 ألف جنيه.
- بلغ إجمالى التدفقات الخارجة (إجمالى التكاليف) نحو 221.8 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى 11.09 مليون جنيه.

3/2 - هيكل العمالة والإدارة بالمشروع

يتطلب إدارة وتنفيذ العمليات الزراعة للمشروع خلق العديد من فرص العمل المستديمة والمؤقتة على النحو التالى:

- عدد 2 مدير بأجر شهر 3000 جنيه.
- عدد 3 مهندس زراعى بأجر شهرى 1000 جنيه.
- عدد 1 مهندس مبيدات بأجر شهرى 800 جنيه.
- عدد 10 مساعد فنى بمتوسط أجر شهرى 450 جنيه.
- عدد 500 عامل زراعى مستديم فى العام الأول تزداد إلى 850 عامل فى العام الثانى ثم تزداد إلى 1700 عامل فى العام الثالث، وتصل إلى 3500 عامل فى العام الرابع والأعوام التالية بمتوسط أجر شهرى 600 جنيه.

- عدد 37.5 ألف يوم عمل مزرعى مؤقت لإنجاز الأعمال الزراعية وفقاً لمواعيد أجرائها تزداد إلى 75 ألف يوم عمل مزرعى مؤقت فى العام الثانى تزداد إلى 112.5 ألف يوم عمل زراعى مؤقت فى العام الثالث ثم تزداد إلى 150 ألف يوم عمل فى العام الرابع والأعوام التالية (يقدر ذلك بنحو 416 فرصة عمل مؤقته سنوياً. وذلك بمتوسط أجر 25 جنيه اليوم).

ومما سبق يتضح أن إجمالى تكاليف الإدارة والعمالة يصل إلى نحو 6.3 مليار جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى حوالى 315.5 مليون جنيه وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم حساب تكاليف المشروع بأسعار سنة 2007.

بما أن المشروع سوف يقام فى أحد المناطق الجديدة فإن ذلك يستلزم ضرورة إتباع أساليب الزراعة النظيفة – أو الصديقة للبيئة – بما يضمن المحافظة على البيئة وضمان تسويق منتجات المشروع من الخضر والفاكهة إلى السوق الأوربية المشتركة ويسهم كذلك فى تحقيق التنمية المستدامة.

ونظراً لوجود نشاط تسمين عجول على مساحة 100 فدان بمعدل 40 ألف رأس فى الدورة الواحدة، فإن ذلك يستلزم توفير علف أخضر مستديم لذا سوف يتم زراعة نحو ألف فدان بالبرسيم الحجازى. بالإضافة إلى إنشاء وحدة الميكنة الزراعية بحيث تشمل جميع المعدات والآلات الزراعية اللازمة لخدمة المشروع فى الوقت والميعاد المناسب وبالكفاءة المطلوبة. وتجدر الإشارة إلى أن المشروع سوف يوفر فرص عمل مستديمة ومؤقتة لانجاز كافة العمليات الزراعية والفنية والإدارية المطلوبة في المشروع في الوقت المناسب وبالكفاءة المطلوبة. ولقد تمت الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع على أساس أن فترة المشروع قدرها 20 سنة.

3- مشكلة البحث والهدف من الدراسة:

تنشأ مشكلة البحث من عدة مشكلات تواجه الاقتصاد المصرى، بعضها مشكلات مزمنة والأخرى حادة، تتصدرها مشكلة تكدس السكان فى منطقة الوادى – والدلتا والتى تبلغ مساحتها 33 ألف كيلو متر مربع بنسبة % 3.3 من المساحة الكلية لمصر – والتى تسهم بدورها فى ارتفاع الكثافة السكانية للمتر المربع ومن ثم

تهالك وتقادم شبكات المياه والصرف الصحى(*)، فضلا عن الازدحام المرورى وضياع كثير من الوقت والمال، وارتفاع نسبة العادم والتلوث وبما يمثل تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة - تشير الدراسات إلى أن نسبة تلوث الهواء فى مصر تتراوح بين 7 - 10 أضعاف الحد الأقصى المسموح به فى المناطق السكنية، إن ما ينتج عن ملوثات الهواء وعوادم السيارات من زيادة نسبة الرصاص فى طبقات الهواء قد أصبح ضاراً بصحة الإنسان والنبات والحيوان(*).

ولاشك أن تحسين التوزيع السكانى يعد وجها من وجوه التنمية المنشودة لمصر، خاصة وأنها تتمتع بمساحات شاسعة من الأراضى الصحراوية والتى بها منسوب وافر من المياه الجوفية، لذلك ينبغى استغلال هذين الموردين (الأرض والمياه) أفضل استغلال ممكن، لاسيما وأن هناك من التقنيات الحديثة التى تزيد من كفاءة الاستثمار الزراعى بتعظيم الاستفادة من الموارد البيئية والاقتصادية المتاحة فى الأراضى المستصلحة حديثاً.

ثم تأتى مشكلة البطالة والتى تمثل هدر لأهم عناصر الإنتاج وهو الموارد البشرية، وتتضاعف قيمة هذا الهدر نظراً لكون النسبة الأكبر من العاطلين فى مصر أو نحو 95.1 % منهم من حملة المؤهلات العليا والمتوسطة، وثمة تركز ملحوظ

(*) وتشير الدراسات إلى أن التلوث المائى يشمل كلا من البيئة البحرية والماء العذب، فالأولى قد بلغ تدهورها حداً مثيراً للقلق، حيث حدثت زيادة ملحوظة فى التلوث الناجم عن الصرف الصحى فى مياه وشواطئ شرق الإسكندرية، مما يهدد الكائنات البحرية والبيئة البحرية بهذه المنطقة، كما تعانى البحيرات المصرية فى شمال الدلتا (مريوط - ادكو - البرلس - المنزلة) من حالة تسمم وتلوث حاد ومزمن ناتج عن الصرف الصناعى والزراعى، وهذا الأخير قتل 50 % من الكائنات البحرية الموجودة بها. أما المياه العذبة (وتشمل نهر النيل والمياه الجوفية، فتتنوع مصادر التلوث ما بين المصادر الصناعية والزراعية ومياه الصرف الصحى والقمامة ومصادر أخرى، ويزداد تلوث الماء العذب كنتيجة مباشرة للتوسع فى مشروعات التنمية الصناعية والزيادة السكانية وغياب التخطيط البيئى. ولاشك أن زيادة تلوث مياه النيل والتغيير فى الخواص الطبيعية والكيميائية لها يؤثر على جميع أنواع الحياة بالنهر واستخدامات المياه المختلفة سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات.

(*) تصل نسبة الرصاص فى الجو إلى 4.4 ميكروجرام / م3 فى لندن 3.8 ميكروجرام / م3 فى برلين، وترتفع النسبة فى القاهرة لتصل إلى 14.9 ميكروجرام / م3، كذلك وصلت نسبة ثانى أكسيد الكربون 380 ميكروجرام / م3 فى هواء القاهرة بينما المسموح به دولياً لا يتعدى 200 ميكروجرام / م3.

للبطالة فى فئة حملة المؤهلات المتوسطة، نحو % 66 من جملة المتعطلين (بحث العمالة بالعينة سنة 2004). كما بلغت نسبة المتعطلين من الداخلين الجدد إلى سوق العمل نحو % 95 من جملة المتعطلين فى سنة 2004، والأخطر من ذلك أن البطالة تتركز فى الفئة العمرية (من 15 – 40 سنة). ومع تنامى معدلات البطالة وتزايد أعداد الداخلين الجدد إلى سوق العمل أصبح الاقتصاد مطالباً بتوفير ما بين 500 – 600 ألف فرصة عمل سنوياً، فضلاً عن البطالة المتراكمة من سنوات سابقة، وكذلك تلك التى يفرزها تنفيذ برنامج الخصخصة. وتشير دراسة عن الفقر فى مصر (94 , Leithy. et. al,1998P.) إلى أن % 54 من قوة العمل فى مصر هم من مكتسبى الأجور، وأن نصيب الفقراء من هذه الفئة يمثل نحو 53.8% مقارنة بنحو % 18.5 لغير الفقراء، الأمر الذى يشير إلى أن العمل هو أهم عنصر إنتاجى يمتلكه الفقراء.

وهناك مشكلة أخرى تهدد أمن واستقرار المجتمع ألا وهى ارتفاع أسعار السلع الغذائية عالميا ومحلياً وتزامنها مع تدهور نسب الاكتفاء الذاتى من السلع الغذائية الأساسية والأخيرة تشير إلى زيادة اعتماد الدولة على الخارج فى إشباع حاجة من حاجاته الأساسية مما يجعل الاقتصاد عرضة لأية هزات خارجية قد تعصف باستقراره الداخلى.

لذلك فإن الخروج من الوادى الضيق أمر حتمى ويجب تيسيره من خلال خلق مجتمعات جاذبة للسكان، ومن آليات تحقيق ذلك الاستثمار الزراعى بهدف استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية (*). خاصة وأن الدولة لديها استراتيجية لتنمية الزراعة المصرية تستند فى أحد محاورها على تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية فى ضوء تحرير قطاع الزراعة. وهنا نطرح عدة تساؤلات هى:

(*) تبلغ مساحة مصر الإجمالية مليون كيلو متر مربع تتوزع على النحو التالى : (أ) الوادى والدلتا : وتبلغ مساحتهما 33 ألف كيلو متر مربع بنسبة% 3.3 من المساحة الكلية. (ب) الصحراء الغربية ومنخفضاتها، فيبلغ مساحتها 681 ألف كيلو متر مربع بنسبة 68.1% من المساحة الكلية. (جـ) الصحراء الشرقية وتبلغ مساحتها 223 ألف كيلو متر مربع بنسبة % 22.3 من المساحة الكلية. (د) شبه جزيرة سيناء، وتبلغ مساحتها 61 ألف كيلو متر مربع بنسبة % 6.1 من المساحة الكلية. (هـ) البحيرات الشمالية، وتبلغ مساحتها 3.25 ألف كيلو متر مربع بنسبة % 0.3 من المساحة الكلية.

أولاً: هل الاستثمار فى الأراضى المستصلحة له جدواه الاقتصادية أم لا وما هى مؤشرات كفاءة هذا الاستثمار؟

ثانياً: ما هى العوامل الفنية والاقتصادية المؤثرة على كفاءة الاستثمار الزراعى فى الأراضى المستصلحة؟

ثالثاً: ما هى درجة حساسية مؤشرات كفاءة الاستثمار للتغيرات المحتملة في أهم المتغيرات الاقتصادية والفنية ذات الصلة؟

رابعاً: ماهى المستويات الحرجة Critical levels للمتغيرات محل الدراسة مثال ذلك الإنتاجية والتكاليف والأسعار والمساحة، ولتحديد هذه المستويات الحرجة سوف يتم استخدام أسلوب Switching Value. وجدير بالذكر أن المستوى الحرج للمتغير يمثل قيمة المتغير محل الدراسة والتى بعدها يصبح المشروع غير ذى جدوى اقتصادية.

وفى ضوء التساؤلات السابقة تتمثل أهداف الدراسة فى:

(1) قياس مؤشرات كفاءة الاستثمار.

(2) قياس أثر التغيرات المحتملة فى أهم المتغيرات الفنية والاقتصادية على كفاءة الاستثمار.

(3) تحديد المستويات الحرجة لأهم المتغيرات المؤثرة على كفاءة الاستثمار.

4- الطريقة البحثية

للإجابة على التساؤلات المطروحة فى مشكلة البحث، ولتحقيق الأهداف التى تم صياغتها للدراسة، سوف يتم أولاً حساب مجموعة من المؤشرات ثم نطبق تحليل الحساسية. وفيما يتعلق بالمؤشرات فهى تلك التى تستخدم فى دراسة التقييم الاقتصادى للمشروعات وذلك وفقاً للصياغة الرياضية للمقاييس المخصومة Discounted Measures لقيمة المشروع والواردة فى [Gittinger (1982) و Brown] (1979) وهى:

1. معدل العائد الداخلى Internal Rate of Return.

2. نسبة المنافع للتكاليف Benefit-Cost Ratio.

3. سرعة دوران رأس المال Capital Turnover.

4. صافي الثروة الحاضرة Net Present Worth.

وفيما يلى نورد تعريفات هذه المقاييس وكيفية حسابها:

(1) معدل العائد الداخلى(IRR): ويقصد به سعر الفائدة الذى يجعل القيمة الحالية الصافية مساوياً للصفر. ويقاس معدل العائد الداخلى بالمعادلة التالية:

$$IRR = \sum_{t=1}^{n} \frac{B_t - C_t}{(1+i)^t} = 0$$

وهو بذلك المعنى عبارة عن سعر الفائدة المعظم الذى يمكن للمشروع عنده تغطية تكاليف جميع العناصر المستخدمة فيه ويظل يحقق عائداً ملموساً. ويعتبر المشروع مقبولا إذا ما كانت قيمة معدل العائد الداخلى على من تكلفة الفرصة البديلة للتكاليف الاستثمارية للمشروع.

(2) نسبة المنافع للتكاليف (B/CR): وهى عبارة عن خارج قسمة قيمة عوائد المشروع مخصوماً عند سعر فائدة يساوى تكلفة الفرصة البديلة على قيمة تكاليف المشروع مخصوماً عند نفس سعر الفائدة، ويكون المشروع مقبولاً إذا كانت هذه النسبة أكبر من الواحد الصحيح.

وتقاس نسبة المنافع/التكاليف على النحو التالى:

$$B/CR = \sum_{t=1}^{n} \frac{B_t}{(1+i)^t} \div \sum_{t=1}^{n} \frac{C_t}{(1+i)^t}$$

(3) صافى الثروة الحاضرة Net Present Worth (NPW) وهى عبارة عن قيمة الثروة الحالية الصافية للمشروع: ويقصد بها الثروة الحاضرة لصافى المنافع الحدية أو التدفقات النقدية الحدية أو الثروة الحاضرة لتدفق الدخل المولد بواسطة الاستثمار، وتقاس بطرح القيمة الحالية لإجمالى التكاليف من القيمة الحالية لإجمالى المنافع.

حيث أن: القيمة الحالية لاجمالى التكاليف تساوى

$$NPC = C_t \frac{1}{(1+i)^n}$$

والقيمة الحالية لاجمالى المنافع تساوى

$$NPB = B_t \frac{1}{(1+i)^n}$$

فإن صافى الثروة الحاضرة تساوى:

$$NPW = \sum_{t=1}^{n} \frac{B_t - C_t}{(1+i)\,t} = 0$$

(4) سرعة دوران رأس المال (CTO): ويقصد بها عدد السنوات التى عندها يمكن للمستثمر استرداد جميع التكاليف أو ما سبق دفعه فى المشروع.

وتقاس على النحو التالى:

$$CTO = \frac{1}{IRR} \times 100$$

وفيما يتعلق بتحليل الحساسية Sensitivity Analysis:

يعتبر تحليل الحساسية من أهم الأساليب التى يمكن من خلالها التعرف على المتغيرات الأكثر حساسية للتقلبات أو المتغيرات المفاجئة خلال مراحل المشروع المختلفة. فالمشروعات الزراعية غالباً ما تتعرض لمجموعة من المخاطر الناجمة عن التغيرات فى أسعار بيع المنتجات الرئيسية للمشروع أو التقلبات فى أسعار مستلزمات الإنتاج أو بعض التقلبات فى إنتاجية المحاصيل المنزرعة بسبب التغيرات الجوية والمناخية. ولقياس مدى حساسية هذا المشروع لمثل هذه التقلبات أو التغيرات، بمعنى أخر لقياس تأثير كل من هذه التقلبات أو تغيير فى بعض الخطط والبرامج المستهدفة للمشروع على ربحية المشروع، فقد تم أجراء تحليل الحساسية من خلال عدة سيناريوهات تتمثل فى الحالات التالية:

1 – زراعة القمح بدلاً من الخضروات والفاكهة.

2 – زراعة خضروات عضوية.

3 – زراعة خضروات وفاكهة عضوية.

4 – زراعة الخضروات للسوق المحلية فقط.

5 – زراعة الخضروات والفاكهة للسوق المحلية فقط.

6 – ارتفاع سعر العلف بنسبة 20%.

7 – تغير إنتاجية البرسيم بنسبة 20%.

5 – الجدوى الفنية والمالية للمشروع

بداية تجدر الإشارة إلى أن الأسعار المستخدمة فى القياس هى أسعار سنة 2007.

1/5– وحدة نشاط تسمين العجول:

1/1/5 – أهمية النشاط

إنتاج لحوم حيه تقدر بحوالى 18 ألف طن فى الدورة الواحدة سنوياً حوالى 10.8 ألف طن لحوم حمراء صافية. كما يتم إنتاج سماد بلدى يقدر بحوالى 400 ألف متر مكعب تستخدم فى تحسين خصوبة أراضى المشروع الأمر الذى يؤدى إلى زيادة إنتاجية محاصيل الخضر والفاكهة المزمع زراعتها فى المشروع. فضلا عن توفير حوالى 21 فرصة عمل مستديمة (فنية وإدارية).

2/1/5 - المعاملات الفنية للنشاط

1- تبلغ سعه عنابر تسمين العجول 40 ألف رأس فى الدورة بدءاً من العام الرابع، حيث يبدأ النشاط بـ 10 آلاف رأس فى السنة الأولى تزداد إلى 20 ألف رأس فى العام الثانى ثم إلى 30 ألف رأس فى العام الثالث، وتبدأ عملية التسمين بعجول متوسط أعمارها 12 شهر وتستمر مدة التسمين 6 شهور، ويتم البيع عند عمر 18 شهراً مما يضمن نوعية جيدة للحوم. وفى ضوء ذلك يتراوح وزن العجل عند بداية التسمين حوالى 250 كجم يصل فى نهاية الدورة إلى حوالى 450 كجم بمتوسط زيادة فى الوزن مقدارها 200 كجم (بمعدل نمو يومى يصل إلى 1.1 كجم).

2- وسوف يتم شراء العجول فى بداية فترة التسمين بسعر 15.25 جنيه/كجم وزن حى. واعتمدت الدراسة على أساس سعر البيع 14 جنيه/كجم وزن حى . هذا بالإضافة إلى إنتاج حوالى $10\ m^3$ سبلة للمواشى تستخدم فى الزراعة بتكلفة فرصة بديلة تقدر بحوالى 20 جنيه لكل متر مكعب.

3- فيما يخص التغذية اليومية للرأس من الماشية فسوف يتم تسمين العجول بمتوسط 7 كجم مركزات وكيلو ونصف تبن (علف جاف) وحوالى 5 كجم علف أخضر على أساس أسعار 1.9 جنيه لكل كجم علف مركز، وحوالى 0.2 جنيه لكل كجم تبن، وحوالى 0.18 جنيه لكل كجم علف أخضر.

4- أما بالنسبة لباقى التكاليف المتغيرة الأخرى فقد حسبت على أساس 8.2 جنيه لكل رأس تغطى تكلفة الإدارة والأدوية والعمالة والنظافة والنثريات وذلك خلال الدورة الواحدة.

5- وفيما يتعلق بالتكاليف الاستثمارية، فقد حسبت على أساس أن تكلفة المبانى تقدر بحوالي 200 جنيه لكل رأس، وحوالي 40 جنيه تكلفة تجهيزات لكل رأس، وحوالي 50 جنيه للقدان.

3/1/5 – الجدوى المالية

تتلخص بنود الجدوى المالية لوحدة تسمين العجول فيما يلى:

1- التكاليف الاستثمارية: تتضمن التكاليف الاستثمارية تكلفة كل من المبانى والتجهيزات والأراضى وتكلفة شراء عجول التسمين، حيث بلغ إجمالى التكاليف الاستثمارية خلال عمر المشروع (20 سنة) حوالى 5.6 مليار جنيه بمتوسط تكلفة سنوية 282.1 مليون جنيه كما يتضح من الجدول رقم (1).

2- التكاليف المتغيرة: وتتضمن تكاليف التغذية والإدارة والرعاية البيطرية والعمالة والطاقة والنثريات، حيث بلغت حوالى 3.9 مليار جنيه خلال عمر المشروع، بمتوسط حوالى 193.4 مليون جنيه سنوياً.

وفى ضوء ما سبق قدرت إجمالى التدفقات الخارجة (التكاليف) بحوالى 9.5 مليار جنيه خلال عمر المشروع، وبمتوسط سنوى قدرة 476.7 مليون جنيه.

3- إجمالى التدفقات الداخلة (الإيرادات): تتضمن الإيرادات قيمة بيع العجول المسمنة وتكلفة الفرص البديلة للأسمدة البلدية المنتجة فضلاً عن الارتفاع فى قيمة الأرض والتى حسبت على أساس فائدة مركبة قدرها 8% سنوياً للفدان حيث بلغت قيمتها حوالى 9.6 مليار جنيه فى نهاية المشروع بمتوسط سنوى حوالى 481 مليون جنيه.

وفى ضوء ما سبق سوف يبلغ صافى التدفقات النقدية حوالى 85.2 مليون جنيه خلال عمر المشروع وبمتوسط سنوى قدرة 4.3 مليون جنيه.

2/5- نشاط إنتاج العلف الأخضر (برسيم حجازى)

1/2/5- أهمية النشاط :

خصصت مساحة إنتاج العلف الأخضر بأقدان حتى تفى باحتياجات قطيع التسمين طوال العام. وتم اختيار البرسيم الحجازى لتحقيق الغرض المطلوب على أن يتم تسويق الفائض فى منطقة المشروع، ويضاف الربح من نشاط إنتاج البرسيم إلى نشاط تسمين العجول وسوف تحسب الربحية تحت مسمى نشاط الإنتاج الحيوانى.

2/2/5- المعاملات الفنية

تتلخص المعاملات الفنية فى:

الإنتاجية : 8 حشات فى العام بمتوسط 200 كجم/للحشة الواحدة.

السعر: قدر بنحو 180 جنيه للطن/علف أخضر.

التقاوى : حسبت على أساس 60 كجم للفدان وبسعر 1.2 جنيا /كجم.

الأسمدة: يوريا بمعدل 150 كجم للفدان بسعر 1.5 جنيه/كجم، بوتاسيوم بمعدل 50 كجم للفدان بسعر 2 جنيه/كجم، سوبر فوسفات بمعدل 300 كجم للفدان بسعر 0.8 جنيه/كجم، حمض فوسفوريك بمعدل 80 كجم للفدان بسعر 4 جنيه للكيلو جرام، معادن صغرى بمعدل 50 كجم للفدان بسعر 15 جنيه/كجم، سماد بلدى بمعدل 1/2m م^3 للفدان بسعر 20 جنيه لكل متر مكعب.

المبيدات : قدرت بحوالى 5 جنيهات للفدان فى حالة الإصابة بدودة ورق القطن

البئر ونظام الرى بالرش : قدرت على أساس 4 آلاف جنيه للفدان كتكاليف حفر للبئر وتكاليف شبكة الرى بالرش.

3/2/5- الجدوى المالية

تتمثل بنود الجدوى المالية لنشاط إنتاج العلف الأخضر فيما يلى:

1- بلغت إجمالى التكاليف الاستثمارية: حوالى 6.5 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى 322.5 ألف جنيه.

2- بلغت التكاليف المتغيرة: حوالى 15.95 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى 797.7 ألف جنيه. ومن ثم بلغت قيمة إجمالى التدفقات الخارجة حوالى 22.4 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى 1.1 مليون جنيه.

3 - إجمالى التدفقات الداخلة (الإيرادات): وتتضمن الإيرادات قيمة كل من تكلفة الفرصة البديلة للبرسيم والقيمة المتوقعة للأرض فى نهاية عمر المشروع، حيث بلغت حوالى 115.4 مليون جنيه بمتوسط سنوى حوالى 5.8 مليون جنيه.

ومما سبق يتضح أن إجمالى صافى التدفقات النقدية تبلغ حوالى 93 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى حوالى 4.7 مليون جنيه كما يوضحها الجدول رقم (2).

3/5- نشاط إنتاج الخضروات

1/3/5- البطاطس

1/1/3/5 أهمية النشاط:

خصصت مساحة إنتاج البطاطس بحوالى 10 ألف فدان تبدأ بحوالى 2.5 ألف فدان فى السنة الأولى ثم 5 آلاف فدان فى السنة الثانية ثم 7.5 ألف فدان فى السنة الثالثة ثم عشرة ألف فدان فى السنة الرابعة وما يليها حتى تفى بالطلب الخارجى على البطاطس المصرية المنزرعة خارج الوادى، وهذا يضمن توفير النقد الأجنبى اللازم للمشروع ومن ثم يوفر فرص عمل لشباب المتخرجين من التخصصات المختلفة (مهندسين - مهندسين زراعيين وفنيون).

2/1/3/5 المعاملات الفنية:

تتلخص المعاملات الفنية لمحصول البطاطس فى:

الإنتاجية: تم الأخذ فى الاعتبار أن أراضى المشروع جديدة وخصوبتها منخفضة ولذلك أخذت الحيطة عند تقدير الإنتاج وكذلك أسعار البيع لما يحدث من تقلبات سعرية فى الأسعار العالمية، وفى ضوء ذلك قدر إنتاج الفدان بنحو 6 طن فى السنة الأولى حيث خصوبة الأرض منخفضة ومع زيادة خصوبة الأرض يرتفع الإنتاج ليصل إلى 8 طن/فدان فى السنة الثانية ثم 10 طن/فدان فى السنة الثالثة والأعوام التالية خلال عمر المشروع.

السعر: حسب سعر الطن بحوالى 1.5 ألف جنيه.

التقـاوى: حسب سعر طن التقاوى بحوالى 2.5 ألف جنيه.

الأسمـدة: يضاف 300 كجم يوريا للفدان بسعر 1.5 جنيه للكيلو جرام، 100 كيلوجرام بوتاسيوم للفدان بسعر 2 جنيه/كجم، 300 كجم/فدان سوبر فوسفات بسعر 1.0 جنيه/كجم، 3 كجم حمض فوسفوريك/فدان بسعر 4 جنيه للكيلو جرام، 3 كجم/فدان معادن صغرى بسعر 15 جنيه/كجم بالإضافة إلى حوالى 30.5 متر مكعب أسمده بلدية (من إنتاج المزرعة) بسعر 20 جنيه للمتر المكعب.

المبيـدات: قدرت قيمة المبيدات اللازمة بحوالى 50 جنيه للفدان.

البئر وشبكة الرى: قدرت قيمتها على أساس 4 آلاف جنيه للفدان متضمنة تكاليف حفر البئر وشبكة الرى.

3/1/3/5 الجدوى المالية:

تتلخص بنود الجدوى المالية لمحصول البطاطس فيما يلى:

1 - بلغت إجمالى التكاليف الاستثمارية: حوالى 52.5 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى يبلغ حوالى 2.6 مليون جنيه،

2- بلغت قيمة التكاليف المتغيرة (التشغيل): حوالى 732.8 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى حوالى 36.6 مليون جنيه.

ومن ثم بلغت قيمة إجمالى التدفقات الخارجة (التكاليف) حوالى 785.3 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 39.3 مليون جنيه.

3- إجمالى التدفقات الداخلة (الإيرادات): وتتضمن قيمة إنتاج البطاطس المصدرة وكذلك قيمة الأرض المتوقعة فى نهاية عمر المشروع حيث بلغت حوالى 2.7 مليار جنيه بمتوسط سنوى قدره 137.4 مليون جنيه.

وفى ضوء ماسبق يتضح أن إجمالى صافى التدفقات النقدية يصل إلى نحو 1.96 مليار جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى يقدر بنحو 98.1 مليون جنيه كما يوضحها الجدول رقم (3)..

2/3/5 الطماطم

1/2/3/5 أهمية النشاط: خصصت مساحة إنتاج الطماطم بحوالى 10 آلاف فدان تبدأ بحوالى 2500 فدان فى السنة الأولى ثم 5 آلاف فدان فى السنة الثانية ثم 7500 ألف فدان فى السنة الثالثة ثم 10 آلاف فدان فى السنة الرابعة ومايليها حتى تفى بالطلب الخارجى على الطماطم المصرية المنزرعة خارج الوادى. وهذا من شأنه توفير النقد الأجنبى اللازم للمشروع وتوفير فرص عمل لشباب الخرجين من التخصصات المختلفة ذات الصلة بالإنتاج الزراعى.

2/2/3/5 المعاملات الفنية

تتلخص المعاملات الفنية لمحصول الطماطم فى:

الإنتاجية: نظراً لانخفاض خصوبة التربة فى بداية عمر المشروع قدرت إنتاجية الفدان فى السنة الأولى بحوالى 10 طن/فدان (من أصناف الطماطم الهجين متوسط إنتاج الفدان منها يصل إلى 30 طن)، يرتفع إلى حوالى 15 طن/فدان فى السنة الثانية، ثم 20 طن/فدان فى السنة الثالثة، ثم 25 طن/فدان فى السنة الرابعة، ثم 30 طن فى السنة الخامسة والسنوات التالية.

السعر: حسبت أسعار الإنتاج على أساس 700 جنيه للطن.

التقاوى: قدرت كمية التقاوى بحوالى 1/2 كجم بذور للفدان وبسعر 200 جنيه/كجم.

الأسمدة: قدرت كمية الأسمدة من اليوريا بنحو 400 كجم/فدان وبسعر 1.5 جنيه للكيلوجرام، ومن البوتاسيوم 200كجم/فدان وبسعر 2 جنيه للكيلوجرام، ومن السوبر فوسفات 200 كجم/فدان بسعر 1.0جنيه/كجم ومن حمض الفسفوريك 5 كجم/فدان وبسعر 4 جنيه للكيلوجرام، ومن معادن صغرى نحو 7.5 كجم/فدان بسعر 15 جنيه/كجم، بالإضافة إلى حوالى 20 متر مكعب من الأسمدة العضوية (من إنتاج المزرعة) بسعر 20 جنيه للمتر المكعب.

المبيدات: قدرت قيمة تكاليف المبيدات بحوالى 750 جنيه للفدان.

البئر ونظام الرى: قدرت تكاليف حفر البئر ونظام الرى بحوالى 4 آلاف جنيه/للفدان.

3/2/3/5 الجدوى المالية

تتلخص بنود الجدوى المالية لمحصول الطماطم فيما يلى:

1- بلغت إجمالى التكاليف الاستثمارية: حوالى 52.5 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى 2.6 مليون جنيه.

2- بلغت التكاليف المتغيرة: حوالى 625.8 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 31.3 مليون جنيه.

ومن ثم بلغت قيمة إجمالى التدفقات الخارجة (التكاليف) حوالى 625.8 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 31.3 مليون جنيه.

3- إجمالى التدفقات الداخلة (الإيرادات): وتتضمن الإيرادات قيمة المبيعات من الطماطم والقيمة المتوقعة للأرض فى نهاية عمر المشروع، حيث بلغت حوالى 3.7 مليار جنيه بمتوسط سنوى بلغ حوالى 185.6 مليون جنيه.

ومما سبق يتضح أن قيمة صافى التدفقات النقدية تبلغ نحو 3.03 مليار جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 151.7 مليون جنيه، كما يوضحها الجدول رقم (4).

3/3/5 البصل

1/3/3/5 أهمية النشاط: زراعة مساحة كبيرة بالبصل (10 ألف فدان) نظراً لزيادة الطلب الخارجى على البصل المصرى الطازج وكذلك البصل المجفف (المصنع) وينعكس أثر ذلك على أسعار البصل فى السوق المحلية التى شهدت ارتفاعا ملحوظاً فى السنوات الأخيرة، هذا بالإضافة إلى توفير فرص عمالة.

2/3/3/5 المعاملات الفنية

تتلخص المعاملات الفنية لمحصول البصل فيما يلى:

الإنتاجيـة: بدأت الدراسة بافتراض زراعة مساحة 2500 فدان فى السنة الأولى ترتفع تدريجيا حتى تصل إلى 10 ألف فدان فى السنة الرابعة ومايليها. ومن ثم قدرت

الإنتاجية بحوالى 3 طن/فدان فى السنة الأولى ترتفع تدريجياً لتصل إلى حوالى 6 طن/فدان فى السنة الرابعة ومايليها.

السعـر: قدرت أسعار البيع على أساس 800 جنيه للطن

التقـاوى: قدرت كمية التقاوى بحوالى 1.5كجم بذور للفدان وبسعر 50 جنيه/كجم.

الأسمـدة: قدرت كمية الأسمدة من اليوريا بحوالى 200 كجم للفدان وبسعر حوالى 1.5 جنيه للكيلوجرام، ومن البوتاسيوم حوالى 150 كجم/فدان وبسعر 2 جنيه/كجم، ومن السوبر فوسفات حوالى 100 كجم/فدان وبسعر1.0 جنيه للكيلوجرام، وحوالى 3 كيلوجرام حمض فوسفوريك للفدن بسعر 4 جنيه للكيلوجرام، وحوالى 3 كيلوجرام معادن صغرى للفدان بسعر 15 جنيه/كجم بالإضافة إلى حوالى 5 متر مكعب أسمدة عضوية (من إنتاج المزرعة) بسعر 20 جنيه للمتر المكعب.

المبيـدات: قدرت قيمة المبيدات بنحو 30 جنيه للفدان

البئر ونظام الرى: حسبت على أساس 4 آلاف جنيه للفدان تتضمن تكاليف حفر البئر ونظام الرى.

3/3/3/5 الجدوى المالية

تتلخص بنود الجدوى المالية لزراعة البصل فيما يلى:

1- بلغت إجمالى التكاليف الاستثمارية: حوالى 40.5 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 2 مليون جنيه.

2- بلغت التكاليف المتغيرة (التشغيل): حوالى 177.97 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 8.9 مليون جنيه.

ومن ثم بلغت قيمة الإجمالية التدفقات الخارجة(التكاليف) نحو218.5 مليون جنيه ومتوسط سنوى قدره 10.9 مليون جنيه.

3- إجمالى التدفقات الداخلة (الإيرادات): وتتضمن قيمة إنتاج الطماطم والقيمة المتوقعة للأرض فى نهاية عمر المشروع، حيث بلغت حوالى 870.3 مليون جنيه بمتوسط سنوى بلغ حوالى 43.5 مليون جنيه.

ومما سبق يتضح أن قيمة صافى التدفقات النقدية قد بلغ حوالى651.9 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى حوالى 32.6 مليون جنيه كما يتضح من جدول رقم (5).

4/3/5 التقديرات المالية لإجمالى نشاط الخضروات

فى ضوء ما سبق من تقديرات نشاط زراعة الخضروات فى المشروع يمكن تلخيص التقديرات المالية التالية لنشاط إنتاج الخضروات:

- بلغت القيمة المقدرة للتكاليف الاستثمارية فى نشاط الخضروات حوالى 145.5 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 7.3 مليون جنيه.
- بلغت القيمة المقدرة للتكاليف المتغيرة (التشغيل) حوالى 1.5 مليار جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى حوالى 76.8 مليون جنيه.
- بلغت إجمالى التدفقات الخارجة (التكاليف) حوالى 1.68 مليار جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 84.1 مليون جنيه.
- بلغت إجمالى التدفقات الداخلة (الإيرادات) حوالى 7.33 مليار جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 366.5 مليون جنيه.

ومما سبق يتضح أن صافى التدفقات النقدية لنشاط زراعة الخضروات قد بلغ حوالى 5.6 مليار جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 282.4 مليون جنيه كما يوضحها الجدول رقم (6).

4/5 – نشاط إنتاج الفاكهة

1/4/5 العنب

1/1/4/5 أهمية النشاط: خصصت مساحة العنب بحوالى 10 آلاف فدان يتم زراعتها بأصناف عنب عالية الجودة وذات مواصفات تصديرية جيدة فضلاً عن كونها مبكرة النضج حتى يمكن الاستفادة منها بالتصدير إلى السوق الأوروبية المشتركة على أن يتم تسويق الفائض محليا (بعد الفرز والتدريج) وسوف يتم زراعة العنب للحصول على ثلاثة أنواع من المنتجات، الأول عنب التصدير، الثانى إنتاج الأوراق بغرض الاستهلاك الغذائي الآدمى فى السوق المحلية، والثالث لإنتاج شتلات لأصناف العنب عالية الجودة المخصصة للتصدير.

2/1/4/5 المعاملات الفنية:

تتلخص المعاملات الفنية لمحصول العنب فيما يلى:

الإنتاجية: سوف يتم زراعة المساحة المقررة دفعة واحدة وروعى التدرج فى زيادة الإنتاجية إنتاجية الفدان من العنب، بحيث تبدأ بمعدل 2 طن فدان ترتفع إلى حوالى 10 طن فدان فى السنة الخامسة ومايليها. أما بالنسبة لإنتاج الأوراق فيبدأ بحوالى 100 كجم للفدان فى السنة الأولى، يرتفع تدريجيا حتى يصل إلى 1/2 طن فى السنة الخامسة والسنوات التالية، أما بالنسبة للشتلات فيبدأ إنتاجها بحوالى 500 شتلة فى العام الأول يرتفع إلى 2000 شتلة فى العام الخامس والأعوام التالية.

السعر:قدرت أسعار عنب التصدير بسعر 4 آلاف جنيه/طن، أسعار الأوراق بسعر 1500 جنيه/طن، أسعار الشتلات بسعر 3 آلاف جنيه/ألف شتلة.

الشتلات: حسبت على أساس 600 شتلة/فدان وبسعر 3 جنيه للشتلة الواحدة.

الأسمدة: قدرت كمية الأسمدة المضافة من اليوريا بحوالى 200 كجم/فدان وبسعر 1.5 جنيه/كجم، ومن السماد البوتاسى بحوالى 50 كجم/فدان وبسعر 2 جنيه/كجم وحوالى 100كجم/فدان من السوبر فوسفات وبسعر 1.0 جنيه للكيلوجرام، وحوالى 3 كجم/فدان من حمض الفوسفوريك/فدان وبسعر 4 جنيه/كجم وحوالى 3 كجم/فدان من المعادن

الصغرى بسعر 15 جنيه/كجم بالإضافة إلى 5 م^3 من السماد البلدى بسعر 20 جنيه/م^3.

المبيـدات: قدرت قيمة المبيدات بحوالى 50 جنيه/فدان.

البئر ونظام الرى: قدرت بحوالى 4 آلاف جنيه/فدان متضمنة تكاليف حفر البئر ونظام الرى.

أسلاك وخشب التكعيبات: قدرت بحوالى 60 ألف جنيه للفدان.

3/1/4/5 الجدوى المالية

1- بلغت إجمالى التكاليف الإستثمارية: حوالى 1.9 مليار جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى 96.6 مليون جنيه.

2- بلغت التكاليف المتغيرة (التشغيل): حوالى 248.9 مليون جنيه خلال عمر المشروع وبمتوسط سنوى حوالى 12.4 مليون جنيه.

وفى ضوء ذلك بلغت قيمة إجمالى التدفقات الخارجة (التكاليف) حوالى 1.9 مليار جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 76 مليون جنيه.

3- إجمالى التدفقات الداخلة (الإيرادات): وتتضمن قيمة إنتاج كل من عنب التصدير والأوراق والشتلات بالإضافة إلى قيمة الأرض فى نهاية عمر المشروع، حيث بلغت حوالى 8.4 مليار جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 421.6 مليون جنيه.

ومما سبق يتضح أن قيمة صافى التدفقات النقدية قد تبلغ حوالى 6.9 مليار جنيه خلال عمر المشروع وبمتوسط سنوى إلى نحو 345.6 مليون جنيه كما يتضح من جدول رقم (7).

2/4/5 إنتاج الكنتالوب

1/2/4/5 أهمية النشاط: خصصت مساحة 8 آلاف فدان تزرع بالكنتالوب لمواجهه الطلبات المتزايدة محليا وخارجياً وكذلك لضمان توفير فرص عمالة للشباب.

2/2/4/5 المعاملات الفنية:

تتلخص المعاملات الفنية لمحصول الكنتالوب فيما يلى:

الإنتاجيـة: حسبت على أساس 5 طن/فدان فى العام الأول ترتفع تدريجياً حتى تصل إلى 10طن/فدان فى العام الخامس والأعوام التالية من عمر المشروع.

السعـر: قدر السعر على أساس 800 جنيه للطن.

التقـاوى: قدرت بحوالى 1.5 كجم بذور للفدان بسعر 500 جنيه/كجم.

الأسمـدة: قدرت كميات الأسمدة على أساس 300 كجم يوريا/فدان وبسعر 1.5 جنيه/كجم، وبحوالى 150 كجم بوتاسيوم/فدان وبسعر 2 جنيه/كجم، وحوالى 100 كجم/فدان من السوبر فوسفات وبسعر 1.0 جنيه/كجم، وحوالى 20 كجم حمض فوسفوريك/فدان بسعر 4 جنيه للكيلوجرام، ونحو 5 كجم معادن صغرى للفدان بسعر 15 جنيه/كجم وحوالى 20 متر مكعب سماد عضوى (من إنتاج المزرعة) بسعر 20 جنيه/م^3.

المبيـدات: قدرت قيمة المبيدات بحوالى 150 جنيه/فدان.

البئر ونظام الرى: قدرت تكاليف حفر البئر ونظام الرى بحوالى 4 آلاف جنيه/للفدان.

3/2/4/5 الجدوى المالية:

- بلغت إجمالى التكاليف الاستثمارية: حوالى 42 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى قدرة 2.1 مليون جنيه.
- بلغت التكاليف المتغيرة (التشغيل): حوالى 368.8 مليون جنيه خلال عمر المشروع وبمتوسط سنوى حوالى 18.4 مليون جنيه.

ومن ثم بلغت قيمة إجمالى التدفقات الخارجة (التكاليف) حوالى 368.8 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى قدرة حوالى 18.9 مليون جنيه.

- إجمالى التدفقات الداخلة (الإيرادات): وهى عبارة عن قيمة إنتاج الكنتالوب بالإضافة إلى القيمة المتوقعة للأرض فى نهاية عمر المشروع، وقد بلغت حوالى 641.9 مليون جنيه بمتوسط سنوى قدره 32.09 مليون جنيه.

ومما سبق يتضح أن قيمة صافى التدفقات النقدية تبلغ نحو 263.5 مليون جنيه خلال عمر المشروع وبمتوسط سنوى يصل إلى نحو 13.1 مليون جنيه كما يتضح من جدول رقم (8).

3/4/5 المانجو

1/3/4/5 أهمية النشاط: خصصت مساحة قدرها 10 آلاف فدان لزراعة المانجو للوفاء باحتياجات السوق المحلية والتصدير وكذلك لضمان توفير فرص عمالة للشباب.

2/3/4/5 المعاملات الفنية:

تتلخص المعاملات الفنية لمحصول المانجو فيما يلى:

الإنتاجية: تبدأ أشجار الفاكهة فى الإثمار من العام الثالث بمتوسط إنتاج قدرة 1.3 طن/فدان ترتفع إلى 10 طن/فدان فى العام التاسع والأعوام التالية.

السعر: قدرت أسعار المانجو بحوالى 3 آلاف جنيه/طن.

التقاوى: قدرت على أساس 260 شتلة للفدان بسعر 5 جنيه للشتلة الواحدة.

الأسمدة: قدرت كميات الأسمدة بحوالى 100 كجم/فدان من اليوريا فى السنة الأولى وتزداد معدلات التسميد تدريجياً حتى تصل إلى 300 كجم فى العام الخامس وما يلية وبسعر 1.5 جنيه/كجم. أما سماد البوتاسيوم فيبدأ بحوالى 500 كجم/فدان فى السنة الأولى تزداد تدريجياً حتى تصل إلى 150 كجم/فدان فى العام الخامس وما يليه وبسعر 2 جنيه/كجم، أما الأسمدة الفوسفاتية فتبدأ بحوالى 100 كجم/فدان وتستمر طيلة مرحلة الإنتاج وبسعر 1 جنيه/كجم، بالإضافة إلى 20 كجم حمض فوسفوريك للفدان بسعر 4 جنيه/كجم، وحوالى 5 كجم معادن صغرى للفدان بسعر 15 جنيه/كجم، وحوالى 20م^3 سماد بلدى (من إنتاج المزرعة) بسعر 20 جنيه/م^3.

المبيدات: قدرت قيمة المبيدات بحوالى 10 جنيه للفدان.

البئر ونظام الرى: حسبت تكاليف إنشاء البئر ونظام الرى على أساس 4 ألاف جنيه للفدان.

3/3/4/5 الجدوى المالية:

- بلغ إجمالى التكاليف الاستثمارية: حوالى 65.5 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 3.3 مليون جنيه.
- بلغت التكاليف المتغيرة (تكاليف التشغيل) حوالى 264.6 مليون جنيه خلال عمر المشروع وبمتوسط سنوى ويصل إلى نحو 13.2 مليون جنيه.

ومن ثم بلغت قيمة إجمالى التدفقات الخارجة (إجمالى التكاليف) حوالى 330 مليون جنيه خلال عمر المشروع بمتوسط سنوى بلغ حوالى 16.5 مليون جنيه.

- إجمالى التدفقات الداخلة (الإيرادات) وتتضمن قيمة بيع المانجو بالإضافة إلى القيمة المتوقعة للأرض فى نهاية عمر المشروع، وقد بلغت حوالى 4.08 مليار جنيه بمتوسط سنوى حوالى 203.8 مليون جنيه.

ومما سبق يتضح أن قيمة صافى التدفقات النقدية تصل إلى نحو 3.7 مليار جنيه خلال عمر المشروع وبمتوسط سنوى يصل إلى نحو 187.3 مليون جنيه كما يتضح من جدول رقم (9).

4/4/5 الحسابات المالية لاجمالى نشاط الفاكهة

فى ضوء ما سبق من تقديرات لمكونات نشاط الفاكهة فى المشروع يمكن تلخيص التقديرات المالية للنشاط فيما يلى:

- بلغت القيمة المقدرة للتكاليف الاستثمارية فى نشاط الفاكهة حوالى 1.4 مليار جنيه خلال عمر المشروع وبمتوسط سنوى بلغ حوالى 68.9 مليون جنيه.
- بلغت القيمة المقدرة للتكاليف المتغيرة: (التشغيل) حوالى 882.3 مليون جنيه خلال عمر المشروع وبمتوسط سنوى بلغ حوالى 44.1 مليون جنيه.

بلغت إجمالى التدفقات الخارجة (التكاليف) حوالى 2.2 مليار جنيه خلال عمر المشروع وبمتوسط سنوى بلغ حوالى 113 مليون جنيه.

- بلغت إجمالى التدفقات الداخلة (الإيرادات): حوالى 13.2 مليون جنيه خلال عمر المشروع وبمتوسط سنوى بلغ حوالى 657.5 مليون جنيه.

ومما سبق يتضح أن صافى التدفقات النقدية لنشاط الفاكهة قد بلغ حوالى10.9 مليار جنيه وبمتوسط سنوى بلغ حوالى 544.5 مليون جنيه كما يتضح من جدول رقم(10).

6 - كفاءة الاستثمار

1/6 نشاط الإنتاج الحيوانى

ويتضمن نشاط الإنتاج الحيوانى نشاطى تسمين العجول وزراعة البرسيم معاً، ويتضح من الجدول رقم (11) مؤشرات كفاءة الربحية التالية:

بلغت قيمة معدل العائد الداخلى (IRR) حوالى % 55.4 وهو معدل مرتفع للربحية حيث يفوق معدل الأقراض فى البنوك التجارية مما يسمح بصافى ربح مناسب للاستثمار فى هذا النشاط.

- بلغت قيمة نسبة المنافع للتكاليف (B/CR) حوالى 1.1 وهذا يعنى أن كل جنيه منفق فى نشاط الإنتاج الحيوانى سوف يعطى صافى عائد قدره 10 قروش ويرجع أنخفاض قيمة هذا المقياس إلى كبر حجم رأس المال المستثمر (التكاليف الإستثمارية) إلى إجمالى التكاليف.
- بلغت قيمة صافى الثروة الحاضرة (NPW) حوالى 67.7 مليون جنيه خلال فترة عمر المشروع.
- بلغت سرعة دوران رأس المال Capital Turnover حوالى 1.81 سنة، أى أن رأس المال المستثمر فى نشاط الإنتاج الحيوانى يمكن إسترداده خلال 1.81 عام.

2/6 نشاط الإنتاج النباتى

يتضمن نشاط الإنتاج النباتى أربع أنشطة وهى نشاط الخضروات والفاكهة ووحدة المكنة والعمل البشرى، وفى ضوء ذلك بلغت:

- بلغت قيمة معدل العائد الداخلى (IRR) 27.6% ومع ذلك فإن هذا المعدل يعتبر أعلى من ضعف سعر الإقراض فى البنوك التجارية مما يدل على مدى جدوى هذا النشاط إقتصادياً.
- بلغت قيمة نسبة المنافع للتكاليف (B/CR) حوالى 4.22 مما يعنى أن كل جنيه منفق فى نشاط الإنتاج النباتى يعطى عائد قدره 3.22 جنيه، وهو عبارة عن متوسط قيمة كل من (B/CR) لنشاط الفاكهة والخضروات.
- بلغت قيمة صافى الثروة الحاضرة حوالى 3.3 مليار جنيه خلال عمر المشروع.
- بلغت قيمة سرعة دوران رأس المال 3.62 سنة مما يعنى أنه يمكن إسترداد قيمة رأس المال المستثمر خلال 3.6 سنة من عمر المشروع.

3/6 المزرعة ككل

تبين من عمل التقييم الإقتصادى لنشاط المزرعة ككل (الدراسة بجميع الأنشطة الفرعية) أن قيم مقاييس كفاءة الإستثمار كانت على النحو التالى:-

- بلغت قيمة معدل العائد الداخلى (IRR) حوالى 27.9% وهو معدل مرتفع ويعكس ارتفاع هذا المعدل لكل من الأنشطة الفرعية على حدة وكذلك يعكس إرتفاعه بمعدل الضعف عن قيمة سعر الفائدة فى البنوك التجارية، مما يعنى أرتفاع جدوى الإستثمار فى هذا المشروع.
- بلغت قيمة نسبة المنافع للتكاليف (B/CR) % 2.17 وهذا يعكس أرتفاع نسبة المنافع للتكاليف على مستوى المزرعة ككل.
- بلغت قيمة صافى الثروة الحاضرة (NPW) حوالى 3.3 مليار جنيه خلال عمر المشروع كمتوسط لجميع الأنشطة الفرعية فى المزرعة.
- بلغت قيمة دوران رأس المال(CTO) 3.6 وهذا يعنى أن الإستثمار فى مثل هذا المشروع بجميع الأنشطة الفرعية يمكن معه إسترداد رأس المال خلال

3.5 سنة ونصف من عمر المشروع، مما يعنى تحقيق مستوى مرتفع من كفاءة رأس المال المستثمر فى مثل هذا المشروع.

7 – أثر التغيرات المحتملة فى أهم المتغيرات الفنية والاقتصادية على كفاءة الاستثمار

1/7 زراعة القمح بدلاً من الخضروات والفاكهة

أ) فيما يتعلق بالمخرجات

فى حالة زراعة المزرعة بأكملها بالقمح، وبافتراض أن الإنتاجية فى السنة الأولى تقدر بنحو 10 أردب/فدان تزداد فى العام الثانى إلى 12 أردب/فدان ثم إلى 14 أردب/فدان فى العام الثالث وما يليه. وبافتراض أن سعر الأردب من القمح يقدر بنحو 390 جنيها.

ب) فيما يتعلق بالمدخلات

قدرت احتياجات الفدان بنحو 750 كجم تقاوى، 100 كجم نيتروجين، 50 كجم بوتاسيوم، 150 كجم فوسفات، 3 كجم حامض فوسفوريك، 3 كجم معادن صغرى (زنك – نيكل –...)، 5 متر مكعب سماد بلدى، 50 كجم مبيدات ونفترض سريان مستويات الأسعار السابقة.

1/1/7 المشروع ككل:

يتضح من الجدول رقم (12) أنه يترتب على زراعة القمح بدلاً من الخضروات والفاكهة انخفاض فى معدل العائد الداخلى على المشروع ككل بنسبة 37.3%. أما نسبة المنافع/التكاليف فقد انخفضت بنسبة 16.1%، كما انخفضت قيمة صافى الثروة الحاضرة بنسبة 57.3%؛ بينما تدهورت سرعة دوران رأس المال بنسبة 59%.

2/1/7 الإنتاج النباتى:

تترتب على زراعة المزرعة بالقمح بدلاً من الخضروات والفاكهة انخفاض فى معدل العائد الداخلى للنشاط من 27.6% إلى 17.2% بنسبة 37.3%، وكذلك

انخفضت نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 26.5%، كما انخفضت قيمة صافى الثروة الحاضرة بنسبة 58.5% حيث انخفضت من 3.279 مليار جنيه إلى 1.361 مليار فقط. أما سرعة دوران رأس المال فقد تدهورت بنسبة 61%.

3/1/7 نشاط القمح

يصل معدل العائد الداخلى لنشاط زراعة القمح إلى 43.9%، وهو يقل عن نظيره فى حالة زراعة الخضروات بنسبة 70.2%. انخفضت نسبة المنافع/التكاليف لتصل إلى 1.5 % وهى تقل عن نظيرتها فى حالة زراعة الخضروات بنسبة 65.1% أما قيمة صافى الثروة الحاضرة لنشاط زراعة القمح بدلاً من الخضروات فقد انخفضت من نحو 2.273 مليار جنيه إلى نحو 355 مليون جنيه وبما نسبته 84.4%. أما سرعة دوران رأس المال فقد تدهورت بنسبة 253.3% حيث زادت من 0.68 إلى 2.28.

2/7 زراعة خضروات عضوية

تجدر الإشارة هنا إلى أن إنتاج الخضروات العضوية يستلزم عدم استخدام أسمدة كيماوية ومبيدات ويستخدم بدلاً منها أسمدة عضوية (الكومبوست) Compost، وكذلك تستخدم مقاومة بيولوجية. الأمر الذى يترتب عليه انخفاض الإنتاجية بمقدار 30% سنوياً لكافة محاصيل الخضر محل الدراسة، وفى المقابل تباع الخضروات العضوية بأسعار أعلى بمعدل 25%.

1/2/7 المشروع ككل

يتضح من جدول رقم (3) أن زراعة خضروات عضوية يترتب عليها انخفاض فى معدل العائد الداخلى للمشروع من 27.9% إلى 25.3% وبما نسبته 9.3%. كما تنخفض نسبة المنافع/التكاليف بحوالى 4.6%. أما قيمة صافى الثروة الحاضرة للمشروع ككل فقد انخفضت من 3.347 مليار جنيه إلى نحو 2.865 مليار وبما نسبته 14.4%. وقد تدهورت سرعة دوران رأس المال بنسبة 10%، حيث زادت من 3.59 إلى 3.95 عام.

2/2/7 نشاط الإنتاج النباتى

ينخفض معدل العائد الداخلى للنشاط بنسبة 9.4%، كما تنخفض نسبة المنافع/التكاليف بحوالى 9.0 %. وكذلك تنخفض قيمة صافى الثروة الحاضرة من نحو 3.279 مليار جنيه إلى نحو 2.797 مليار وبما نسبته 14.7%. أما سرعة دوران رأس المال فقد تدهورت نسبته 10.2 %، حيث زادت من 3.62 إلى 3.99 عام.

3/2/7 نشاط زراعة الخضروات

ينخفض معدل العائد الداخلى للنشاط فى حالة زراعة خضروات عضوية بنسبة 20.8%، كما تنخفض نسبة المنافع/التكاليف بحوالى 23%. أما قيمة صافى الثروة الحاضرة فتنخفض من نحو 2.273 مليار جنيه إلى نحو 1.790 مليار جنيه، وبما نسبته 21.2%. أما سرعة دوران رأس المال فقد تدهورت بنسبة 26.8%، حيث زادت من 0.68 إلى 0.86 عام.

3/7 زراعة خضروات وفاكهة عضوية

نتيجة لعدم استخدام أسمدة ومبيدات كيماوية واستبدالها بأسمدة عضوية ومقاومة بيولوجية، سوف تنخفض إنتاجية كل من الخضروات والفاكهة الرئيسية بنسبة 30 %، بينما ترتفع أسعارها بنسبة 25%.

1/3/7 المشروع ككل

يترتب على زراعة المزرعة بالخضروات والفاكهة العضوية انخفاض فى معدل العائد الداخلى بنسبة 20.1% - كما يتضح من الجدول رقم (4) – كما تنخفض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 9.2%. أما قيمة صافى الثروة الحاضرة فقد انخفضت من نحو 3.347 مليار جنيه إلى نحو 2.343 مليار جنيه، وبما نسبته 30%. بينما تدهورت سرعة دوران رأس المال بنسبة 25.1%، حيث زادت من 3.59 إلى 4.49 عام.

2/3/7 نشاط الإنتاج النباتى

يشير الجدول رقم (4) إلى أن معدل العائد الداخلى لنشاط الإنتاج النباتى ينخفض بنسبة 20.2%، كما تنخفض نسبة المنافع/التكاليف من 4.22 إلى 3.47 وبما نسبته % 17.8 وتنخفض أيضا قيمة صافى الثروة الحاضرة من نحو 3.279 مليار جنيه إلى نحو 2.275 وبما نسبته 30.6%. أما سرعة دوران رأس المال فقد تدهورت بنسبة 25.7%.، حيث زادت من 3.62 إلى 4.55 عام.

3/3/7 نشاط زراعة الخضروات عضوية

ينخفض معدل العائد الداخلى للنشاط بنسبة 20.8%، كما تنخفض نسبة المنافع/التكاليف من 4.3 إلى 3.31 وبما نسبته % 23. أما قيمة صافى الثروة الحاضرة فتنخفض من 2.273 مليار جنيه إلى نحو 1.791 مليار جنيه فقط، وبما نسبته 21.2%. كما تدهورت سرعة دوران رأس المال لنشاط زراعة الخضروات بنسبة 26.5%، حيث زادت من 0.68 إلى 0.86 عام.

4/7 زراعة الخضروات للسوق المحلية

فى حالة إنتاج الخضروات وتسويقها فى السوق المحلية فقط فسوف يترتب على ذلك بيعها بأسعار أقل وذلك على النحو التالى:

البطاطس: 750 جنيه/طن بدلاً من 1500 جنيه/طن

الطماطم: 300 جنيه/طن بدلاً من 700 جنيه/طن

البصل: 500 جنيه/طن بدلاً من 800 جنيه/طن

1/4/7 المشروع ككل

يترتب على زراعة الخضروات للسوق المحلية فقط انخفاض فى معدل العائد الداخلى للمشروع من 27.9% إلى 19.6%، وبما نسبته 29.7%. وتنخفض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة % 12 – كما يتضح من الجدول رقم (5) – وتنخفض قيمة صافى الثروة الحاضرة من 3.347 مليار جنيه إلى نحو 1.814 مليار جنيه وبنسبة

45.8%. أما سرعة دوران رأس المال فقد تدهورت بنسبة 42.3%، حيث زادت من 3.59 إلى 5.11 عام.

2/4/7 نشاط الإنتاج النباتى

من الجدول رقم (5) يتضح أن معدل العائد الداخلى لنشاط الإنتاج النباتى فى حالة زراعة الخضروات للسوق المحلية ينخفض بنسبة 30%، وتنخفض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 17.1%، وتنخفض قيمة صافى الثروة الحاضرة من نحو 3.279 مليار جنيه إلى نحو 1.747 مليار جنيه وبنسبة 46.7% كما تدهورت سرعة دوران رأس المال حيث زادت من 3.62 إلى 5.19 عام أو بنسبة 43.4%.

3/4/7 نشاط إنتاج الخضروات

ينخفض معدل العائد الداخلى بنسبة 58.7%، كما تنخفض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 48.8%. وتنخفض قيمة صافى الثروة الحاضرة من 2.273 مليار جنيه إلى نحو 740 مليون جنيه ويما نسبته 67.4%. أما سرعة دوران رأس المال فقد تدهورت، حيث زادت من 0.68 إلى 1.64 عام أو بنسبة 141.2.%

5/7 زراعة الخضروات والفاكهة للسوق المحلية

سوف تنخفض أسعار الخضروات على النحو المشار إليه سلفاً، أما الفاكهة فسوف تنخفض أسعارها أيضاً وذلك على النحو التالى:

العنب: 1500 جنيه/طن بدلاً من 4000 جنيه/طن

الكانتلوب: 600 جنيه/طن بدلاً من 800 جنيه/طن

المانجو: 2000 جنيه/طن بدلاً من 3000 جنيه/طن

1/5/7 نشاط المشروع ككل

يتضح من جدول رقم (6)، أن توجيه إنتاج المزرعة من الخضروات والفاكهة للسوق المحلية، سوف يترتب عليها انخفاض معدل العائد الداخلى بنسبة 47.7%، وتنخفض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 18.9%، وتنخفض قيمة صافى الثروة

الحاضرة من نحو 3.347 مليار جنيه إلى نحو 951 مليون جنيه فقط وبما نسبته 71.6%، كما تدهورت سرعة دوران رأس المال، حيث زادت من 3.59 إلى 6.84 عام أو بنسبة 90.5 %.

2/5/7 نشاط الإنتاج النباتى

ينخفض معدل العائد الداخلى من 27.6% إلى 14.2% أو بنسبة 48.6%، وتنخفض نسبة المنافع/التكاليف من 4.22 إلى 3.05 أو بنسبة 27.7%. وكذلك تنخفض قيمة صافى الثروة الحاضرة من نحو 3.279 مليار جنيه إلى نحو 884 مليون جنيه، أى بنسبة 73.1%، كما تدهورت سرعة دوران رأس المال حيث زادت من 3.62 إلى 7.03 عام أو بنسبة 94.2.%

3/5/7 نشاط إنتاج الخضروات للسوق المحلية فقط

يزداد معدل العائد الداخلى لنشاط زراعة الخضروات فى حالة الإنتاج للسوق المحلية بنسبة 0.3%، تزداد نسبة المنافع/التكاليف من 4.3 إلى 4.58 وبما نسبته 6.5%، وتزداد قيمة صافى الثروة الحاضرة من 2.273 مليار جنيه على 2.321 مليار جنيه وبما بنسبة 2.1%. بينما تظل سرعة دوران رأس المال على حالها دون تغيير.

4/5/7 نشاط إنتاج الفاكهة للسوق المحلية فقط

يترتب على إنتاج الفاكهة للسوق المحلية فقط انخفاض معدل العائد الداخلى لنشاط إنتاج الفاكهة من 41.2% إلى 23.6%، ونسبة 42.7%، وتنخفض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة % 46.2. وتنخفض قيمة صافى الثروة الحاضرة من نحو 3.930 مليار جنيه إلى نحو 1.486 وبما نسبته 62.2%، كما تدهورت سرعة دوران رأس المال، حيث تزداد من 2.43 إلى 4.24 عام أو بنسبة 74.5.%

6/7 ارتفاع سعر العلف بنسبة 25%

تشهد أسعار مكونات العلف المركز فى العامين الأخيرين تقلبات حادة بسبب الاتجاه لإنتاج الوقود الحيوى Biofuel من محاصيل الحبوب والسكريات والمحاصيل الزيتية (الذرة – وفول الصويا – وعباد الشمس – وقصب السكر – والبنجر) مما يترتب

عليه ارتفاع أسعار العلف بشكل مطرد ولذلك :نفترض ارتفاع سعر العلف بنسبة 20% ليصبح 2280 جنيه/طن بدلاً من 1900 جنيه/طن.

1/6/7 نشاط المشروع ككل

يظهر الجدول رقم (7) أثر ارتفاع سعر العلف بنسبة 20% على مقاييس الربحية حيث يتضح أن معدل العائد الداخلى للمشروع لن يتأثر أما نسبة المنافع/التكاليف فسوف تزداد بنسبة 0.5%. أما قيمة صافى الثروة الحاضرة فترتفع من نحو 3.347 مليار جنيه إلى نحو 3365 مليار جنيه، وبنسبة 0.53%، تتحسن سرعة دوران رأس المال ولكن بنسبة ضئيلة تقدر بنحو 0.3%.

2/6/7 نشاط التسمين

يترتب على ارتفاع سعر العلف بنسبة 20%/انخفاض معدل العائد الداخلى من 55.4% إلى 35.3%، وبنسبة 36.3%،كما تنخفض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 0.9% وتنخفض قيمة صافى الثروة الحاضرة من 67.7 مليون جنيه إلى نحو 37.6 مليون، وبنسبة 44.5%. وتتدهور سرعة دوران رأس المال حيث تزداد من 1.8 إلى 2.8 أو بنسبة 55.6.%

3/6/7 نشاط الإنتاج النباتى

يزداد معدل العائد الداخلى لنشاط الإنتاج النباتى بنسبة 1.1%، وترتفع نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 2%. 4، وتزداد قيمة صافى الثروة الحاضرة من نحو 3.279 مليار جنيه إلى نحو 3.327 مليار جنيه، وبنسبة 1.5%، وتتحسن سرعة دوران رأس المال، حيث تنخفض من 3.62 إلى 3.59 أو بنسبة 8%.

4/6/7 نشاط إنتاج الخضروات

يرتفع معدل العائد الداخلى من % 147.6 إلى 147.9% وبنسبة 0.3% وتزداد نسبة المنافع/التكاليف من 4.3 إلى 4.58 وبنسبة 6.5%، وتزداد قيمة صافى الثروة الحاضرة من نحو 2.273 مليار جنيه إلى نحو 2.321 مليار وبنسبة 2.1%، بينما تظل سرعة دوران رأس المال ثابتة دون تغيير.

7/7 انخفاض إنتاجية البرسيم بنسبة % 20

نظراً لانخفاض خصوبة التربة فى الأراضى الصحراوية مقارنة بها فى الأراضى القديمة، فإن إنتاجية الفدان من البرسيم سوف تكون منخفضة. لذلك نفترض فى هذا السيناريو انخفاض إنتاجية الفدان بمعدل 20% لتصبح 25.6 طن/فدان بدلاً من 32 طن/فدان.

1/7/7 نشاط المشروع ككل

يظهر الجدول رقم (8) أثر انخفاض إنتاجية البرسيم بنسبة 20% على مقاييس الربحية، ويتضح منه أن معدل العائد الداخلى للمشروع قد زاد بنسبة ضئيلة جداً تقدر بنحو 0.4%، بينما ترتفع نسبة المنافع/التكاليف بنسبة ضئيلة تصل إلى % 0.9، كما ترتفع قيمة صافى الثروة الحاضرة من 3.347 مليار جنيه إلى نحو 3.385 مليار، وبنسبة 1.1%، وتتحسن سرعة دوران رأس المال بشكل ضئيل حيث انخفضت من 3.59 إلى 3.57 أو بنسبة% 0.6.

2/7/7 نشاط التسمين

ينخفض معدل العائد الداخلى بنسبة 17.5%، وتنخفض قيمة صافى الثروة الحاضرة من 67.7 مليون جنيه إلى 57.3 مليون جنيه وبنسبة 15.5%، وتتدهور سرعة دوران رأس المال، حيث تزداد من 1.8 إلى 2.2، وبنسبة % 22.2.

3/7/7 نشاط الإنتاج النباتى

أرتفع معدل العائد الداخلى بنسبة 1.1%، وزادت نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 2.4%، وكذلك زادت قيمة صافى الثروة الحاضرة من 3.279 مليار جنيه إلى 3.327 مليار جنيه، ونسبة 1.5% وتتحسنت سرعة دوران رأس المال بنسبة 0.83%، حيث تنخفض من 3.62 إلى 3.59 عام.

4/7/7 نشاط إنتاج الخضروات

يرتفع معدل العائد الداخلى بنسبة ضئيلة تصل إلى 0.3% وتزداد نسبة المنافع/التكاليف بحوالى 6.5%، وتزداد قيمة صافى الثروة الحاضرة من 2.273 مليار

جنيه إلى 2.321 مليار أو بنسبة 2.1%. بينما تظل سرعة دوران رأس المال على حالها.

8 - المستويات الحرجة Critical levels

لتقدير المستويات الحرجة من المتغيرات موضوع الدراسة (وهى: المساحة، الإنتاجية، والأسعار المزروعة) تم استخدام ما يعرف بـ Switching value tech، ويمثل المستوى الحرج للمتغير " القيمة الدنيا للمتغير " بمعنى قيمة المتغير والتى يصبح المشروع غير مجدى عند المستويات الأقل منها.

وفى هذه الدراسة تم اشتقاق المستويات الحرجة للمتغيرات موضوع الدراسة والتى تحقق معدل عائد داخلى يعادل معدل الفائدة على الإقراض والتى تمثل تكلفة الإقراض مضافا إليه نسبة 3% كنصيب لصاحب العمل وكان يعادل تقريباً 13.4%

وتجدر الإشارة إلى أنه تم اشتقاق تلك المستويات الحرجة باستخدام أربعة سيناريوهات سوف نوردها تباعاً:

أولاً: المستوى الحرج للإنتاجية من الخضروات:

بدراسة المستويات المختلفة لإنتاجية الخضروات يتضح من الجدول رقم (9) أن القيمة الحرجة لهذا المتغير تقدر بنحو 73% من الإنتاجية الحالية، وعندها سوف ينخفض معدل العائد الداخلى لنشاط الخضروات من 147% إلى 13.4% أو بما نسبته 91% تقريباً (وهو ما يعادل معدل الفائدة على الإقراض + هامش ربح يرتضيه المنتج نتيجة لتحمله المخاطرة واللايقين).

وبدراسة أثر ذلك المستوى الحرج لإنتاجية الخضروات على المشروع ككل وبقية أنشطة المزرعة ذات الصلة نلاحظ الآتى:

1 - الإنتاج النباتى:

- انخفاض معدل العائد الداخلى للنشاط النباتى قد انخفض من 27.6 % إلى 15.1% أو بما نسبته 45.2%. ومن ثم انخفض معدل العائد الداخلى للمشروع ككل من 27.9 % إلى 15.5 % أو بما نسبته 44.4 % تقريباً.

- انخفاض نسبة المنافع/التكاليف من 4.22 جنيه إلى 3.1 جنيه أو بما نسبته 26.5%.
- انخفاض قيمة الثروة الحاضرة 3279.5 مليون جنيه إلى 1064.9 مليون جنيه أو بما نسبته % 67.6.
- تدهور سرعة دوران رأس المال حيث زادت من 3.62 سنة إلى 6.6 سنة أو بما نسبته % 82.3.

2 – نشاط إنتاج الخضروات:

- انخفاض معدل العائد الداخلى من 147.4% إلى 13.4% أو بما نسبته 91% تقريبا.
- انخفاض نسبة المنافع/التكاليف بنحو 73% حيث انخفضت من 4.3 جنيه إلى 1.16 جنيه.
- انخفاض قيمة صافى الثروة الحاضرة بنسبة % 152.4 حيث انخفضت من حوالى 2272.96 مليون جنيه إلى 57.371 مليون فقط.
- تدهور سرعة دوران رأس المال بنسبة وصلت إلى 1000% حيث زادت من نحو 0.68 سنة إلى 7.48 سنة.

3 – المشروع ككل:

- انخفض معدل العائد الداخلى للمشروع ككل بنسبة 44.4% حيث انخفض من 27.9% إلى 15.5%.
- انخفاض بنسبة المنافع/التكاليف بنسبة 17.5% حيث انخفضت من 2.17 جنيه إلى 1.79 جنيه.
- انخفاض قيمة الثروة الحاضرة بنسبة % 66.2 حيث انخفضت من 3347.3 مليون جنيه إلى نحو 1131.7 مليون جنيه.

- تدهور سرعة دوران رأس المال بنسبة 77.4% حيث زادت من 3.59 سنة إلى 6.44 سنة.

أما بقية الأنشطة الأخرى فلم تتأثر من جراء انخفاض إنتاجية الخضروات إلى المستوى الحرج.

ثانياً: المستوى الحرج لإنتاجية الفاكهة:

لتحقيق معدل عائد مقبول قدر بنحو 13.8% (وهو يعادل معدل الفائدة على الإقراض + نسبة مقبولة للمنتج كهامش ربح نظير تحمله المخاطرة واللايقين). فإن الأمر يستلزم تحمل مخاطرة تخفيض إنتاجية الفاكهة (العنب للتصدير، والكانتلوب، والمانجو) بنحو 73%، وبدراسة أثر ذلك المستوى الحرج لإنتاجية الفاكهة على مشروع الفاكهة والأنشطة الأخرى ذات الصلة وكذلك المشروع ككل يلاحظ الآتى:

1 – إنتاج الفاكهة:

- انخفاض معدل العائد الداخلى لهذا النشاط من % 41.2 إلى 13.8% أو بما نسبته % 67 تقريبا.
- انخفاض نسبة المنافع/التكاليف بنحو 65.8% حيث انخفضت من 4.18 إلى 1.43 جنيه.
- انخفاض قيمة صافى الثروة الحاضرة بنسبة 89% تقريباً حيث انخفضت من نحو 3929.6 مليون جنيه إلى 440.3 مليون جنيه.
- تدهور سرعة دوران رأس المال بنسبة 198% حيث زادت من 2.43 عام إلى 7.25 عام.

2 – الإنتاج النباتى:

- انخفاض معدل العائد الداخلى للنشاط النباتى بنسبة 77.4% حيث انخفض من 27.6% إلى 6.2% فقط.

- انخفاض نسبة المنافع/التكاليف بنحو 42% حيث انخفضت من 4.22 جنيه إلى 2.45 جنيه.
- انخفاض قيمة صافى الثروة الحاضرة بنسبة 106.4% حيث انخفضت من 3279.5 مليون جنيه إلى 209.8 جنيه.
- تدهور سرعة دوران رأس المال بنسبة 343% حيث زادت من 3.62 عام إلى 16.02 عام.

3 – المشروع ككل:

- انخفاض معدل العائد الداخلى للنشاط بنسبة 75.5% حيث انخفض من 27.9% إلى 6.8 % فقط.
- انخفاض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 28% حيث انخفض من 2.17 جنيه إلى 1.56 جنيه.
- تدهور قيمة الثروة الحاضرة بنسبة 104.2% حيث انخفضت من 3347.2 مليون جنيه إلى 142.1 مليون جنيه.
- تدهور سرعة دوران رأس المال بنسبة 308.8% حيث زادت من 3.59 عام إلى 14.64 عام.

ويلاحظ هنا أن كل من النشاط النباتى والمشروع ككل أكثر حساسية للانخفاض فى إنتاجية الفاكهة مقارنة بنظيره فى نشاط الخضروات. وربما يعكس ذلك الدور الهام الذى تلعبه إنتاجية الفاكهة فى جانب التدفقات الداخلة للمزرعة.

وهذا يعنى أن مرونة التدفقات الداخلة للمزرعة بالنسبة لنشاط الفاكهة اكبر منها بالنسبة لنشاط الخضروات.

ثالثاً: المستوى الحرج لإنتاجية الفاكهة والخضروات معاً:

وبدراسة Switching value لإنتاجية والخضروات معاً، يتضح من الجدول رقم (11) أن القيمة الحرجة لهذا المتغير تقدر بنحو % 13، وهذا يعنى أن هذا النشاط يصبح غير مجدى عندما تنخفض الإنتاجية الحالية لكل من الفاكهة والخضروات معاً

بنسبة 33%. وبدراسة أثر ذلك المستوى الحرج لإنتاجية الفاكهة والخضروات معا على الإنتاج النباتى والمشروع ككل وكذلك على الأنشطة ذات الصلة نلاحظ الآتى:

1 – الإنتاج النباتى:

- انخفاض معدل العائد الداخلى لهذا النشاط بنسبة 53% حيث ينخفض من 27.6% إلى 13%.
- انخفاض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 31% حيث تنخفض من 4.22 جنيه إلى 2.91 جنيه.
- انخفاض قيمة صافى الثروة الحاضرة بنسبة 78.6% حيث تنخفض من 3279.5 جنيه إلى 700.6 جنيه.
- تدهور سرعة دوران رأس المال بنسبة 112.2% حيث تزداد من 3.62 عام إلى 7.68 عام.

وبدراسة أثر ذلك على نشاطى الخضروات والفاكهة كل على حدة ونشاط المزرعة ككل أتضح التالى.

أ) نشاط الخضروات:

- انخفاض معدل العائد الداخلى بنسبة 37.5%.
- انخفاض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 33%.
- انخفاض قيمة الثروة الحاضرة بنسبة 44.1 %.
- تدهور سرعة دوران رأس المال بنسبة 60 %.

ب) نشاط الفاكهة:

- انخفاض معدل العائد الداخلى بنسبة 25.2 %.
- انخفاض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 29.8 %.
- انخفاض قيمة الثروة الحاضرة بنسبة 40.1%.

- تدهور سرعة دوران رأس المال بنسبة % 33.7.

جـ) المزرعـة ككـل:

- انخفاض معدل العائد الداخلى بنسبة % 52.
- انخفاض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة 20.7%.
- انخفاض قيمة الثروة الحاضرة بنسبة 77%.
- تدهور سرعة دوران رأس المال بنسبة 107.3%.

رابعاً: المستوى الحرج لإنتاجية مزرعة تسمين العجول:

بدراسة Switching Value للسعة المزرعية لنشاط تسمين العجول يتضح من الجدول رقم (12) أن القيمة الحرجة لهذا المتغير تقدر بنحو 13.1%. وهذا يتطلب تخفيض الطاقة الإنتاجية لهذا النشاط بنسبة 80% من الطاقة الحالية.

وهذا يعنى أن نشاط تسمين العجول يصبح غير مجدى عندما تنخفض الطاقة الإنتاجية بنسبة 80%، حيث يستطيع المنتج تحمل مخاطر تخفيض الطاقة الإنتاجية حتى 20% فقط.

ونلاحظ عدم تأثر الأنشطة الأخرى بالمزرعة من جراء تخفيض الطاقة الإنتاجية لنشاط تسمين العجول بنسبة 80% وبداية أثر ذلك على نشاط التسمين والمشروع تحلل نلاحظ الآتى:

- انخفاض معدل العائد الداخلى حيث انخفض من 55.4% إلى 13.1% أو بما نسبته 76.4%.
- انخفاض نسبة المنافع/التكاليف بنسبة % 1.5.
- تدهور قيمة الثروة الحاضرة بنسبة % 96 حيث تنخفض من 67.7 مليون جنيه لتصل إلى 2.7 مليون جنيه فقط.
- تدهور سرعة دوران رأس المال بنسبة 324.3% حيث تزداد سرعة دوران رأس المال من 1.81 إلى 7.7 عاماً.

بدراسة أثر تخفيض السعة المزرعة لنشاط تسمين العجول على المشروع باكملة يتضح حدوث انخفاض طفيف فى معدل العائد الداخلى للمشروع يكاد يصل إلى 0.1%، وكذلك انخفاض طفيف فى قيمة الثروة الحاضرة بنحو 0.8% فقط.

بينما لاتتأثر سرعة دوران رأس المال، أما نسبة المنافع/التكاليف فقد تحسنت حيث زادت من 2.17 جنيه إلى 3.36 جنيه.

الخلاصة:

تشير نتائج الدراسة إلى ربحية وكفاءة الاستثمار الزراعى فى الأراضى الصحراوية المستصلحة – خاصة تلك التى بها منسوب وافر فى المياه الجوفية – ويتضح من نتائج الدراسة أن السيناريو الرئيسى للنشاط الزراعى والمقترح فى هذه الدراسة هو الأكثر ربحية.

ولذلك توصى الدراسة بضرورة التوسع فى الاستثمار الزراعى فى مثل هذه الأراضى، خاصة مع ارتفاع الأسعار العالمية للمحاصيل الغذائية، فضلا عن تدهور نسب الاكتفاء الذاتى من السلع الغذائية الأساسية وأهمها القمح، ومما يؤكد أهمية هذا النوع من الاستثمار الزراعى أن وزارة الزراعة أقرت فى مستهل الربع الأخير من عام 2010 استراتيجية للتنمية الزراعية المستدامة، يتمثل أحد أهداف المرحلة الأولى لهذه الاستراتيجية فى تحقيق الاكتفاء الذاتى من الحبوب (القمح – والذرة – والأرز – والشعير).

كما تتأكد أهمية الاستثمار الزراعى فى الأراضى الصحراوية المستصلحة إذا ما علمنا أن المساحة المزروعة حاليا لا تتجاوز 8.4 مليون فدان – بحسب بيانات وزارة الزراعة – تتنافس عليها محاصيل متنوعة من بقول وحبوب وخضر وفاكهة وكذلك الأعلاف والألياف لكل من الاستهلاك المحلى أو للتصدير. ولاشك أن هذا التعدد والتنافس على هذه المساحة المحدودة من الأراضى المزروعة يجعل من تحقيق هدف الاكتفاء الذاتى من المحاصيل الغذائية الأساسية ما لم تتوسع الدولة فى استصلاح المزيد من الأراضى الصحراوية وتسعى لتشجيع الاستثمار الزراعى فيها، فضلا عن وقف كافة صورة التعدى على الأراضى الزراعية، كما يجب زيادة مخصصات الإنفاق على البحوث الزراعية بغية تحسين الإنتاجية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك فرصاً غير مستغلة للتوسع فى زراعة الحبوب منها مثلاً الأراضى المستصلحة التى يستخدمها بعض المستثمرين العرب فى توشكى وشرق العوينات لزراعة البرسيم وعلف الماشية لتصديره إلى دول الخليج، فيجب أن تكون هناك آلية لتنظيم زراعة واستغلال الأراضى – خاصة من قبل القطاع الخاص سواء الوطنى أو الأجنبى – كأن تشترط الدولة حداً أدنى من المساحات المستصلحة يجب تخصيصها لزراعة الحبوب وبما يدعم تحقيق هدف الاكتفاء الذاتى منها.

مصادر البيانات والمراجع:

- ج.م.ع، وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى، نشرة الاقتصاد الزراعى، أعداد متفرقة.
- بيانات تم جمعها عن طريق زيارات ميدانية لبعض المزارع بمحافظتى الإسماعيلية و الشرقية والمنيا.
- د. السيد حسين مهدى عامر، د. على أحمد إبراهيم، العوامل المؤثرة على كفاءة الاستثمار فى الأنشطة البستانيه، دراسة حالة المانجو، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعى، الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعى، المجلد السابع، العدد الثانى، سبتمبر 1997، ص ص. 719 – 734.
- د. السيد حسين مهدى عامر، د. على أحمد إبراهيم، العوامل الفنية والاقتصادية المؤثرة على كفاءة الاستثمار فى بساتين الموالح، المؤتمر الدولى الأول للاقتصاد الزراعى، قسم الاقتصاد الزراعى، كلية الزراعة، جامعة المنيا، 17 – 19 مارس 1998، ص ص. 15 – 31.
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، استراتيجية الزراعة المصرية سبتمبر 2004، ج.م.ع، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى.
- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT، الدار الجامعية، 2005.
- **Ali Ahmed Ibrahim, Lotffy Nasr, An Economic Assessment of Pottled Water Projects: Sensitivity Analysis and Switching Value, Egyptian Journal of Agricultural Economics, Vol. 7 , No. 2, Srpt., 1997, PP. 874-889.**
- **J.Price Gittinger, Economic Analysis of Agricultural Proyects, second Edition , completely Revised and Expanded. EDI series in Economic peuelopment the Johns Hopkino University Press. Batimore and London 1982.**
- **Brown Maxwell. L., Farm Budgets: From Farm Income Analysis to Agricul ural Projects Analysis ", Baltimore, Md, Johns Hopkins University Press, 1979.**

الجداول

جدول رقم (1): المعاملات الفنية والحسابات المالية لنشاط تسمين العجول بالمشروع

Items	Unit	Years					Total	Average
		-1	1	2	3	4 - 20		
Inflow:								
No. of fattening cattle	head		10000	20000	30000	40000		
Starting age	month		12	12	12	12		
Ending age	month		18	18	18	18		
Fattening period	month		6	6	6	6		
No. of lots	No		2	2	2	2		
Initial weight	KG		250	250	250	250		
Selling weight	KG		450	450	450	450		
Selling price	LE/kg		14	14	14	14		
Value of livestock raised	LE/Head/lot		6300	6300	6300	6300		
Sub-total	LE/farm/lot		126000000	252000000	378000000	8568000000		
Quantity of manure	M3/head/lot		10	10	10	10		
Selling Price of manure	LE/M3		20	20	20	20		
Sub-total	LE/farm/lot		4000000	8000000	12000000	272000000		
Salvage value of land						23304.78572		
Total Inflow	LE/farm/farm		130000000	260000000	390000000	8840023305	9,620,023,305	481,001,165
Outflow:								
Investment Costs:								
Building	LE/farm/year	2000000	4000000	6000000	8000000			

تابع جدول رقم (١): المعاملات الفنية والحسابات المالية لنشاط تسمين العجول بالمشروع

Items	Unit	Years					Total	Average
		-1	1	2	3	4 - 20		
Equipments	LE/farm/year	400000	800000	1200000	1600000			
Land		5000		0	0			
Sub-Total	LE/farm	2405000	4800000	7200000	9600000			
Young stock price	LE/kg		15.25	15.25	15.25	15.25		
Value of young stock	LE/head/lot		3813	3813	3813	3812.5		
Sub-Total	LE/farm/lot		76250000	152500000	228750000	5185000000	5,642,500,000	282,125,000
Variable Costs:								
Feeding:								
Concentrate (quant)	kg/head		7	7	7	7		
Strew (quant)	kg/head		1.5	1.5	1.5	1.5		
Green fodder (quant.)	kg/head		5	5	5	5		
Concentrate (price)	LE/kg		1.9	1.9	1.9	1.9		
Strew (Price)	LE/kg		0.20	0.2	0.2	0.2		
Green fodder (price)	LE/kg		0.18	0.18	0.175	0.175		
Sub-total	LE/head/lot		2605.5	2605.5	2605.5	44293.5		
Management	LE/head		1.80	1.80	1.80	1.8		
Medicine	LE/head		1.00	1.00	1.00	1		
Labour	LE/head		3.60	3.60	3.60	3.6		
Energy	LE/head		0.60	0.60	0.60	0.6		

جدول رقم (2): المعاملات الفنية والمالية لنشاط البرسيم الحجازي

Years	unit	-1	1 - 20	Total	Average
Inflows:					
area	feddan		1000		
yield	ton/feddan		32		
price	LE/ton		180		
value of berseem	LE/farm		5760000		
salvage value of land			233,048		
total inflow			115,433,048	115,433,048	5,771,652
Outflow:					
Investment Costs:					
land		50000		50,000	
well & irrigation system		4000000		4,000,000	
maintenance			2400000	2,400,000	
machineries		0			
Total investment costs		4050000	2400000	6,450,000	322,500
variable costs:					
seed	kg		1200000		
	LE		1.2		
Nitrogen	kg		3000000		
	LE		1.5		
Potassium	kg		1000000		
	LE		2		
Phosphorous	kg		6000000		
	LE		0.8		
Phosphoric acid	kg		16000		
	LE		4		
Mineral	kg		10000		
	LE		15		
manure	Cm		100000		
	LE		20		
pesticide	LE		1000000		
total variable costs			15954000	15,954,000	797,700
total outflow		4050000	18354000	22,404,000	1,120,200
Net cash flow		-4050000	97079047.86	93,029,048	4,651,452

جدول رقم (3): المعاملات الفنية والمالية لمحصول البطاطس

		-1	1	2	3	4 – 20	Total	average
1- potato for export								
inflows:								
area	feddan		2500	5000	7500	10000		
yield	feddan		6	8	10	10		
production	ton/feddan		15000	40000	75000	100000		
price	LE/ton		1500	1500	1500	1500		
value of potato			22500000	60000000	112500000	150000000		
salvage value of land						2330478.572		
total inflows:			22,500,000	60,000,000	112,500,000	2552330479	2,747,330,479	137,366,524
Investment Costs:								
land		500,000						
well & irrigation system		10,000,000	10,000,000	10,000,000	10,000,000			
maintenance						12000000		
machineries		0				0		
total investment		10500000	10000000	10000000	10000000	12000000	52,500,000	2,625,000
variable costs:				0	0			
seed	kg		2500000	5000000	7500000	10000000		
	LE		2.5	2.5	2.5	2.5		
Nitrogen	kg		750000	1500000	2250000	3000000		
	LE		1.5	1.5	1.5	1.5		
Potassium	kg		250000	1500000	2250000	3000000		
	LE		2	2	2	2		
Phosphorous	kg		750000	500000	750000	1000000		
	LE		1	1	1	1		
Phosphoric acid	kg		7500	25000	37500	50000		
	LE		4	4	4	4		
Mineral	kg		7500	15000	22500	30000		
	LE		15	15	15	15		
manure	kg		12500	50000	75000	100000		
	LE		20	20	20	20		
pesticide	LE		125000	250000	375000	500000		
total variable costs			9142500	19825000	29737500	6740500000	732,755,000	36,637,750
Total outflow		10500000	19142500	29825000	39737500	6860500000	785,255,000	39,262,750
Net cash flow		-10,500,000	3,357,500	30,175,000	72,762,500	1866280479	1,962,075,479	98,103,774

جدول رقم (4): المعاملات الفنية والمالية لمحصول الطماطم

2- tomato								
		-1	1	2	3	4 – 20	total	average
inflows:								
area			2500	5000	7500	10000		
yield			10	15	20	30		
production			25000	75000	150000	300000		
price			700	700	700	700		
value of Tomato			17500000	52500000	105000000	210000000		
salvage value of land						2330478.572		
total inflows			17,500,000	52,500,000	105,000,000	3,537,330,479	3,712,330,479	185,616,524
outflows:								
Investment Costs:								
land		500,000						
well & irrigation system		10,000,000	10,000,000	10,000,000	10,000,000			
maintenance						12,000,000		
machineries		0				0		
total investment		10500000	10000000	10000000	10000000	12,000,000	52,500,000	2,625,000
variable costs:				0	0			
seed	kg		1250	2500	3750	5000		
	LE		2000	2000	2000	2000		
Nitrogen	kg		1000000	2000000	3000000	4000000		
	LE		1.5	1.5	1.5	1.5		
Potassium	kg		500000	1000000	1500000	2000000		
	LE		2	2	2	2		
Phosphorous	kg		500000	1000000	1500000	2000000		
	LE		0.5	0.5	0.5	0.5		
Phosphoric acid	kg		12500	25000	37500	50000		
	LE		4	4	4	4		
Minerals	kg		18750	37500	56250	75000		
	LE		15	15	15	15		
manure	Cm		50000	100000	150000	200000		
	LE		20	20	20	20		
pesticide	LE		1875000	3750000	5625000	7500000		
total variable costs			8456250	16912500	25368750	575,025,000	625,762,500	31,288,125
Total outflow		10500000	18456250	26912500	35368750	587,025,000	678,262,500	33,913,125
Net cash flow		-10,500,000	-956,250	25,587,500	69,631,250	2,950,305,479	3,034,067,979	151,703,399

جدول رقم (5): المعاملات الفنية والمالية لمحصول البصل

3- Onion		-1	1	2	3	4 – 20	total	average
inflows								
area	feddan		2500	5000	7500	10000		
yield	ton/feddan		3	4	5	6		
production	ton/farm		7500	20000	37500	60000		
price	LE/ton		800	800	800	800		
value of Onion	LE/farm		6000000	16000000	30000000	48000000		
salvage value of land						2330478.572		
total inflows	LE/farm		6,000,000	16,000,000	30,000,000	818,330,479	870,330,479	43,516,524
outflows:								
Investment Costs:								
land		500,000						
well & irrigation system		10,000,000	10,000,000	10,000,000	10,000,000			
maintenance						12,000,000		
machineries		0				0		
total investment		10500000	10000000	10000000	10000000	0	40,500,000	2,025,000
variable costs								
seed	kg		3750	7500	11250	15000		
	LE		50	50	50	50		
Nitrogen	kg		500000	1000000	1500000	2000000		
	LE		1.5	1.5	1.5	1.5		
Potassium	kg		375000	750000	1125000	1500000		
	LE		2	2	2	2		
Phosphorous	kg		250000	500000	750000	1000000		
	LE		1	1	1	1		
Phosphoric acid	kg		7500	15000	22500	30000		
	LE		4	4	4	4		
Minerals	kg		7500	15000	22500	30000		
	LE		15	15	15	15		
manure	kg		12500	25000	37500	50000		
	LE		20	20	20	20		
pesticide	LE		75000	150000	225000	300000		
total variable costs			2405000	4810000	7215000	163,540,000	177,970,000	8,898,500
Total outflow		10500000	12405000	14810000	17215000	163,540,000	218,470,000	10,923,500
Net cash flow		-10,500,000	-6,405,000	1,190,000	12,785,000	654,790,479	651,860,479	32,593,024

جدول رقم (6): الحسابات المالية الاجماليه لنشاط الخضروات

Total for vegetables		-1	1	2	3	4 – 20	total	average
inflows:								
area	feddan		7500	15000	22500	30000		
production	ton/farm		47500	135000	262500	460000		
value of vegetable	LE/farm		46000000	128500000	247500000	408000000		
salvage value of land						6991435.716		
total inflows:	LE/farm		46000000	128500000	247500000	6907991436	7,329,991,436	366,499,572
outflows:								
Investment Costs:								
land		1,500,000	0	0	0	0		
well & irrigation system		30,000,000	30,000,000	30,000,000	30,000,000	0		
maintenance		0	0	0	0	36000000		
machineries		0	0	0	0	0		
total investment		31,500,000	30,000,000	30,000,000	30,000,000	24000000	145,500,000	7,275,000
total variable costs		0	20003750	41547500	62321250	1412615000	1,536,487,500	76,824,375
Total outflow		31500000	50003750	71547500	92321250	1436615000	1,681,987,500	84,099,375
Net cash flow		-31500000	-4003750	56952500	155178750	5471376436	5,648,003,936	282,400,197

جدول رقم (7): المعاملات الفنية والمالية لمحصول العنب

		-1	1	2	3	4	5	6 - 20	total	average
1- Grapes for export										
inflows:										
area	feddan		10000	10000	10000	10000	10000	10000		
Yield										
grapes	ton/feddan		2	4	6	8	10	10		
leaves	ton/feddan		0.1	0.2	0.3	0.4	0.5	0.5		
seedling	thousand/feddan		0.5	1	1.5	1.5	2	2		
price										
grapes	LE/ton		4000	4000	4000	4000	4000	4000		
leaves	LE/ton		1500	1500	1500	1500	1500	1500		
seedling	LE/thousand		3000	3000	3000	3000	3000	3000		
value of production			96500000	193000000	289500000	371000000	467500000	467500000		
salvage value of land								2330478.572		
total inflows:			96,500,000	193,000,000	289,500,000	371000000	467500000	7014830479	8,432,330,479	421616523.9
Investment Costs:										
land		500,000						500000		
well & irrigation system		40,000,000						40000000		
maintenance							4000000	12000000		
machineries		0								
wires & wood		600000000						1200000000		
seedlings		18000000						18000000		
total investment		658,500,000	0	0	0	0	4,000,000	127. 0000	1,933,000,000	96650000

تابع جدول رقم (7)

		-1	1	2	3	4	5	6 – 20	total	average
variable costs:				0	0	0	0			
Nitrogen	kg		2000000	2000000	2000000	3000000	4000000	4000000		
	LE		1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5		
Potassium	kg		500000	500000	500000	1000000	1000000	1000000		
	LE		2	2	2	2	2	2		
Phosphorous	kg		1000000	1000000	1000000	2000000	3000000	3000000		
	LE		1	1	1	1	1	1		
Phosphoric acid	kg		30000	30000	30000	30000	30000	30000		
	LE		4	4	4	4	4	4		
Minerals	kg		30000	30000	30000	30000	30000	30000		
	LE		15	15	15	15	15	15		
manure	Cm		50000	50000	50000	50000	50000	50000		
	LE		20	20	20	20	20	20		
pesticide	LE		500000	500000	500000	500000	1000000	1000000		
total variable costs			7070000	7070000	7070000	10570000	13570000	203550000	248900000	12445000
Total outflow		658500000	7070000	7070000	7070000	10570000	17570000	811550000	1519400000	75970000
Net cash flow		-658,500,000	89,430,000	185,930,000	282,430,000	360,430,000	449,930,000	6203280479	6,912,930,479	345646523.9

جدول رقم (8): المعاملات الفنية والمالية لمحصول الكنتالوب

2- Cantaloupe		-1	1	2	3	4	5	6 - 20	total	average
inflows:										
area	feddan		8000	8000	8000	8000	8000	8000		
Yield			5	6	7	8	10	10		
production			40000	40000	40000	40000	40000	40000		
price			800	800	800	800	800	800		
value of production			32000000	32000000	32000000	32000000	32000000	32000000		
salvage value of land								1864382.858		
total inflows:			32000000	32000000	32000000	32000000	32000000	481864382.9	641864382.9	32093219.14
Investment Costs:										
land		400,000						0		
well & irrigation system		32,000,000						0		
maintenance							3200000	6400000		
machineries		0						0		
total investment		32,400,000	0	0	0	0	3,200,000	6400000	42,000,000	2100000
variable costs:										
seed	kg		12000	12000	12000	12000	12000	12000		
	LE		500	500	500	500	500	500		
Nitrogen	kg		2400000	2400000	2400000	2400000	2400000	2400000		
	LE		1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5		
Potassium	kg		1200000	1200000	1200000	1200000	1200000	1200000		
	LE		2	2	2	2	2	2		
Phosphorous	kg		800000	800000	800000	800000	800000	800000		
	LE		1	1	1	1	1	1		
Phosphoric acid	kg		160000	160000	160000	160000	160000	160000		
	LE		4	4	4	4	4	4		
Minerals	kg		40000	40000	40000	40000	40000	40000		
	LE		15	15	15	15	15	15		
manure	Cm		160000	160000	160000	160000	160000	160000		
	LE		20	20	20	20	20	20		
pesticide	LE		1200000	1200000	1200000	1200000	1200000	1200000		
total variable costs			18440000	18440000	18440000	18440000	18440000	276600000	368800000	18440000
Total outflow		32,400,000	18,440,000	18,440,000	18,440,000	18,440,000	21,640,000	283000000	178,400,000	18920000
Net cash flow		-32,400,000	13,560,000	13,560,000	13,560,000	13,560,000	10,360,000	198864382.9	263,464,383	13171219.14

جدول رقم (9): المعاملات الفنية والمالية لمحصول المانجو

3- Mango		-1	1	2	3	4	5	6 - 20	total	average
inflows:										
area	feddan		10000	10000	10000	10000	10000	10000		
Yield	ton/feddan				1.3	2	3.5	10		
production					13000	20000	35000	90000		
price					3000	3000	3000	3000		
value of production					39000000	60000000	105000000	270000000		
salvage value of land								2330478.572		
total inflows					39000000	60000000	105000000	1872330479	4076330479	203816523.9
Investment Costs:										
land		500,000						0		
well & irrigation system		40,000,000						0		
maintenance							4000000	8000000		
machineries		0						0		
seedlings		13000000						0		
total investment		53,500,000	0	0	0	0	4,000,000	8000000	65,500,000	3275000
variable costs:										
Nitrogen	kg		1000000	1000000	1000000	1000000	1000000	1000000		
	LE		1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5		
Potassium	kg		500000	500000	500000	500000	1500000	1500000		
	LE		2	2	2	2	2	2		
Phosphorous	kg		1000000	1000000	1000000	1000000	1000000	1000000		
	LE		1	1	1	1	1	1		
Phosphoric acid	kg		200000	200000	200000	200000	200000	200000		
	LE		4	4	4	4	4	4		
Minerals	kg		50000	50000	50000	50000	50000	50000		
	LE		15	15	15	15	15	15		
manure	Cm		200000	200000	200000	200000	200000	200000		
	LE		20	20	20	20	20	20		
pesticide	LE		100000	100000	100000	100000	200000	200000		
total variable costs		0	9150000	9150000	9150000	9150000	14250000	213750000	264600000	13230000
Total outflow		53,500,000	9,150,000	9,150,000	9,150,000	9,150,000	18,250,000	221750000	330,100,000	16505000
Net cash flow		-53,500,000	-9,150,000	-9,150,000	29,850,000	50,850,000	86,750,000	3650580479	3,746,230,479	187311523.9

جدول رقم (10): الحسابات المالية الاجمالية لنشاط الفاكهة

Total for fruits		-1	1	2	3	4	5	6 - 20	total	average
inflows:										
area	feddan		28000	28000	28000	28000	28000	28000		
value of fruits	LE/farm		128500000	225000000	360500000	463000000	604500000	769500000		
salvage value of land								6525340.001		
total inflows:	LE/farm		128500000	225000000	360500000	463000000	604500000	11369025340	13150525340	657526267
outflows:										
Investment Costs:		744,400,000	0	0	0	0	11,200,000	622400000	1,378,000,000	68900000
total variable costs		0	34660000	34660000	34660000	38160000	46260000	693900000	882,300,000	44115000
Total outflow		744,400,000	34,660,000	34,660,000	34,660,000	38,160,000	57,460,000	1316300000	2,260,300,000	113015000
Net cash flow		-744,400,000	93,840,000	190,340,000	325,840,000	424,840,000	547,040,000	10052725340	10,890,225,340	544511267

جدول (11)

مقاييس كفاءة الربحية للمشروع

المشروع ككل	مقاييس الربحية
معدل العائد الداخلي	27.9%
نسبة المنافع/التكاليف	2.17
صافي الثروة الحاضرة	3,347,251,951
سرعة دوران رأس المال	3.59
نشاط التسمين	
معدل العائد الداخلي	55.4%
نسبة المنافع/التكاليف	1.10
صافي الثروة الحاضرة	67,745,949
سرعة دوران رأس المال	1.8
الإنتاج النباتي	
معدل العائد الداخلي	27.6%
نسبة المنافع/التكاليف	4.22
صافي الثروة الحاضرة	3,279,506.002
سرعة دوران رأس المال	3.62
نشاط الخضروات	
معدل العائد الداخلي	147.4%
نسبة المنافع/التكاليف	4.30
صافي الثروة الحاضرة	2,272,958,935
سرعة دوران رأس المال	0.68
نشاط الفاكهة	
معدل العائد الداخلي	41.2%
نسبة المنافع/التكاليف	4.18
صافي الثروة الحاضرة	3,929,634,317
سرعة دوران رأس المال	2.43

المصدر: (11) حسبت وجمعت من البيانات الفنية المتاحة من المشروع.

جدول رقم (12)

أثر إنتاج القمح على مقاييس كفاءة الربحية للمشروع

السيناريو / مقاييس الربحية	السيناريو الرئيسي	السيناريو الأول	% التغير
المشروع ككل			
معدل العائد الداخلي	27.9 %	17.5 %	-37.3%
نسبة المنافع/التكاليف	2.17	1.82	-16.1%
صافي الثروة الحاضرة	3,347,2519,51	2,429,282,814	-57.3%
سرعة دوران راس المال	3.59	5.71	59.1%
نشاط البرسيم			
معدل العائد الداخلي	55.4%	55.40%	0.0%
نسبة المنافع/التكاليف	1.1	1.1	0.0%
صافي الثروة الحاضرة	67,745,949	67,745,949	0.0%
سرعة دوران راس المال	1.8	1.8	0.0%
نشاط القمح			
معدل العائد الداخلي	27.6 %	17.2 %	-37.7%
نسبة المنافع/التكاليف	4.22	3.1	-26.5%
صافي الثروة الحاضرة	3,279,506,002	1,361,530,865	-58.5%
سرعة دوران راس المال	3.62	5.83	61.0%
نشاط الخضروات أو (القمح)			
معدل العائد الداخلي	147.4 %	43.9 %	-70.2%
نسبة المنافع/التكاليف	4.3	1.5	-65.1%
صافي الثروة الحاضرة	2,272,958,935	354,989,798	-84.4%
سرعة دوران راس المال	0.68	2.28	235.3%
نشاط الفاكهة			
معدل العائد الداخلي	41.2 %	41.2 %	0.0%
نسبة المنافع/التكاليف	4.18	4.18	0.0%
صافي الثروة الحاضرة	3,929,634,317	3,929,634.317	0.0%
سرعة دوران رأس المال	2.43	2.43	0.0%

المصدر (1): حسبت وجمعت من البيانات الفنية المتاحة من المشروع.

جدول رقم (13)

أثر زراعة الخضروات العضوية على مقاييس كفاءة الربحية للمشروع

السيناريو / مقاييس الربحية	السيناريو الرئيسي	السيناريو الأول	% التغير
المشروع ككل			% التغير
معدل العائد الداخلي	27.9%	% 25.3	-9.3%
نسبة المنافع/التكاليف	2.17	2.07	-4.6%
صافي الثروة الحاضرة	3.347.251.951	2,864,847,758	-14.4%
سرعة دوران رأس المال	3.59	3.95	10.0%
نشاط التسمين			
معدل العائد الداخلي	55.4 %	% 55.4	0.0%
نسبة المنافع/التكاليف	1.1	1.1	0.0%
صافي الثروة الحاضرة	67.745.949	67,745,949	0.0%
سرعة دوران رأس المال	1.8	1.8	0.0%
الإنتاج النباتي			
معدل العائد الداخلي	27.6 %	% 25.0	-9.4%
نسبة المنافع/التكاليف	4.22	3.84	-9.0%
صافي الثروة الحاضرة	3.279.506.002	2,797,101,809	-14.7%
سرعة دوران رأس المال	3,623,62	3.99	10.2%
نشاط الخضروات أو (الخضروات العضوية)			
معدل العائد الداخلي	147.4 %	% 116.7	-20.8%
نسبة المنافع/التكاليف	4.3	3.31	-23.0%
صافي الثروة الحاضرة	2,272,958,935	1,790,554,742	-21.2%
سرعة دوران رأس المال	0.68	0.86	26.5%
نشاط الفاكهة			
معدل العائد الداخلي	41.2 %	% 41.2	0.0%
نسبة المنافع/التكاليف	4.18	4.18	0.0%
صافي الثروة الحاضرة	3,929,634,317	3,929,634,317	0.0%
سرعة دوران رأس المال	2.43	2.43	0.0%

المصدر (أ): حسبت وجمعت من البيانات الفنية المتاحة من المشروع.

جدول رقم (١٦)

أثر إنتاج خضروات وفاكهة عضوية، مقاييس كفاءة الربحية للمشروع

مقاييس الربحية / السيناريو	السيناريو الرئيسي	السيناريو الثالث	% التغير
المشروع ككل			
معدل العائد الداخلي	27.9 %	22.3 %	-20.1%
نسبة المنافع/التكاليف	2.17	1.97	-9.2%
صافي الثروة الحاضرة	3,347,251,951	2,342,624,739	-30.0%
سرعة دوران رأس المال	3.59	4.49	25.1%
نشاط التين			
معدل العائد الداخلي	55.4%	55.4%	0.0%
نسبة المنافع/التكاليف	1.1	1.1	0.0%
صافي الثروة الحاضرة	67,745,949	67,745,949	0.0%
سرعة دوران رأس المال	1.8	1.8	0.0%
الإنتاج النباتي			
معدل العائد الداخلي	27.6 %	22.00%	-20.3%
نسبة المنافع/التكاليف	4.22	3.47	-17.8%
صافي الثروة الحاضرة	3.279,506.002	2,274,878,790	-30.6%
سرعة دوران رأس المال	3.62	4.55	25.7%
نشاط الخضروات أو (الخضروات العضوية)			
معدل العائد الداخلي	147.4 %	116.70%	-20.8%
نسبة المنافع/التكاليف	4.3	3.31	-23.0%
صافي الثروة الحاضرة	2,272,958.935	1,790,554,742	-21.2%
سرعة دوران رأس المال	0.68	0.86	26.5%
نشاط الفاكهة أو(الفاكهة العضوية)			
معدل العائد الداخلي	41.2 %	37.10%	-10.0%
نسبة المنافع/التكاليف	4.18	3.57	-14.6%
صافي الثروة الحاضرة	3,929,634.317	3,407,411,299	-13.3%
سرعة دوران رأس المال	2.43	2.69	10.7%

المصدر (أ): حسبت وجمعت من البيانات الفنية المتاحة من المشروع.

جدول رقم (15)

أثر زراعة الخضروات للسوق المحلية فقط على مقاييس كفاءة الرخية للمشروع

مقياس الرخية / السيناريو	السيناريو الرئيسي	السيناريو الرابع	% التغير
المشروع ككل			
معدل العائد الداخلي	27.9 %	19.60%	-29.7%
نسبة المنافع/التكاليف	2.17	1.91	-12.0%
صافي الثروة الحاضرة	3,347.251.951	1,814,538,456	-45.8%
سرعة دوران رأس المال	3.59	5.11	42.3%
نشاط التسمين			
معدل العائد الداخلي	55.4%	55.40%	0.0%
نسبة المنافع/التكاليف	1.1	1.1	0.0%
صافي الثروة الحاضرة	67.745,949	67,745,949	0.0%
سرعة دوران رأس المال	1.8	1.8	0.0%
الإنتاج النباتي			
معدل العائد الداخلي	27.6 %	19.30%	-30.1%
نسبة المنافع/التكاليف	4.22	3.5	-17.1%
صافي الثروة الحاضرة	3.279.506.002	1,746,792.508	-46.7%
سرعة دوران رأس المال	3.62	5.19	43.4%
نشاط الخضروات أو (للسوق المحلية)			
معدل العائد الداخلي	147.4 %	60.80%	-58.8%
نسبة المنافع/التكاليف	4.3	2.2	-48.8%
صافي الثروة الحاضرة	2,272.958.935	740,245,440	-67.4%
سرعة دوران رأس المال	0.68	1.64	141.2%
نشاط الفاكهة			
معدل العائد الداخلي	41.2 %	41.20%	0.0%
نسبة المنافع/التكاليف	4.18	4.18	0.0%
صافي الثروة الحاضرة	3,929.634.317	3,929,634,317	0.0%
سرعة دوران رأس المال	2.43	2.43	0.0%

المصدر (1): حسبت وجمعت من البيانات الفنية الخاصة من المشروع.

جدول رقم (١٩)

أثر زراعة خضروات وفاكهة للسوق المحلية فقط على كفاءة مقاييس الربحية للمشروع

مقياس الربحية / السيناريو	السيناريو الرئيسي	السيناريو الخامس	% التغير
السوق ككل			
معدل العائد الداخلي	27.9 %	14.60%	-47.7%
نسبة المنافع/التكاليف	2.17	1.76	-18.9%
صافي القيمة الحاضرة	3,347,251,951	951,376,854	-71.6%
سرعة دوران رأس المال	3.59	6.84	90.5%
نشاط الدقيق			
معدل العائد الداخلي	55.4%	55.40%	0.0%
نسبة المنافع/التكاليف	1.1	1.1	0.0%
صافي القيمة الحاضرة	67,745,949	67,745,949	0.0%
سرعة دوران رأس المال	1.8	1.8	0.0%
نشاط البان			
معدل العائد الداخلي	27.6 %	14.20%	-48.6%
نسبة المنافع/التكاليف	4.22	3.05	-27.7%
صافي القيمة الحاضرة	3,279,506,002	883,630,906	-73.1%
سرعة دوران رأس المال	3.62	7.03	94.2%
نشاط الخضروات (السوق المحلي)			
معدل العائد الداخلي	147.4 %	147.90%	0.3%
نسبة المنافع/التكاليف	4.3	4.58	6.5%
صافي القيمة الحاضرة	2,272,958,935	2,320,986,528	2.1%
سرعة دوران رأس المال	0.68	0.68	0.0%
نشاط الفاكهة (السوق المحلية)			
معدل العائد الداخلي	41.2 %	23.60%	-42.7%
نسبة المنافع/التكاليف	4.18	2.25	-46.2%
صافي القيمة الحاضرة	3,929,634,317	1,485,731,628	-62.2%
سرعة دوران رأس المال	2.43	4.24	74.5%

المصدر (أ): حسبت وجمعت من البيانات الفنية المتاحة من المشروع.

جدول رقم (17)

أثر ارتفاع أسعار العلف بنسبة 20% على مقاييس كفاءة الرخية للمشروع

السيناريو / مقياس الرخية	السيناريو الرئيسي	السيناريو السادس	% التغير
المشروع ككل			
معدل العائد الداخلي	27.9 %	27.90%	0.0%
نسبة المنافع/التكاليف	2.17	2.18	0.5%
صافي الثروة الحاضرة	3,347,251,951	3,365,145,023	0.5%
سرعة دوران رأس المال	3.59	3.58	-0.3%
نشاط التسمين			
معدل العائد الداخلي	55.4%	35.30%	-36.3%
نسبة المنافع/التكاليف	1.1	1.09	-0.9%
صافي الثروة الحاضرة	67,745,949	37,611,428	-44.5%
سرعة دوران رأس المال	1.8	2.8	55.6%
الإنتاج الدائم			
معدل العائد الداخلي	27.6 %	27.90%	1.1%
نسبة المنافع/التكاليف	4.22	4.32	2.4%
صافي الثروة الحاضرة	3.279,506,002	3,327 533.595	1.5%
سرعة دوران رأس المال	3.62	3.59	-0.8%
نشاط الخضروات			
معدل العائد الداخلي	147.4 %	147.90%	0.3%
نسبة المنافع/التكاليف	4.3	4.58	6.5%
صافي الثروة الحاضرة	2,272,958,935	2,320,986,528	2.1%
سرعة دوران رأس المال	0.68	0.68	0.0%
نشاط الفاكهة			
معدل العائد الداخلي	41.2 %	41.20%	0.0%
نسبة المنافع/التكاليف	4.18	4.18	0.0%
صافي الثروة الحاضرة	3,929,634,317	3.929.634.317	0.0%
سرعة دوران رأس المال	2.43	2.43	0.0%

المصدر (1): حسبت وجمعت من البيانات الفنية المتاحة من المشروع.

جدول رقم (13)

أثر انخفاض إنتاجية البرسيم بنسبة 20% على مقاييس كفاءة الربحية للمشروع

السيناريو / مقياس الربحية	السيناريو الرئيسي	السيناريو السابع	% التغير
المشروع ككل			
معدل العائد الداخلي	27.9 %	28.00%	0.4%
نسبة المنافع/التكاليف	2.17	2.19	0.9%
صافي الثروة الحاضرة	3,347,251,951	3,384,706,853	1.1%
سرعة دوران رأس المال	3.59	3.57	-0.6%
نشاط التسمين			
معدل العائد الداخلي	55.4%	45.70%	-17.5%
نسبة المنافع/التكاليف	1.1	1.1	0.0%
صافي الثروة الحاضرة	67,745,949	57,273,258	-15.5%
سرعة دوران رأس المال	1.8	2.2	22.2%
الإنتاج النباتي			
معدل العائد الداخلي	27.6 %	27.90%	1.1%
نسبة المنافع/التكاليف	4.22	4.32	2.4%
صافي الثروة الحاضرة	3.279,506,002	3,327,533,595	1.5%
سرعة دوران رأس المال	3.62	3.59	-0.8%
نشاط الخضروات			
معدل العائد الداخلي	147.4 %	147.90%	0.3%
نسبة المنافع/التكاليف	4.3	4.58	6.5%
صافي الثروة الحاضرة	2,272,958,935	2,320,986,528	2.1%
سرعة دوران رأس المال	0.68	0.68	0.0%
نشاط الفاكهة			
معدل العائد الداخلي	41.2 %	41.20%	0.0%
نسبة المنافع/التكاليف	4.18	4.18	0.0%
صافي الثروة الحاضرة	3,929,634,317	3,929,634,317	0.0%
سرعة دوران رأس المال	2.43	2.43	0.0%

المصدر (1): حسبت وجمعت من البيانات الفنية المتاحة من المشروع.

جدول رقم (19)

انخفاض إنتاجية الخضروات بنسبة 73 %

السيناريو الرئيسي	المشروع ككل	مقياس الزمخية	Farm
27.9 %	معدل العائد الداخلي	15.5 %	- 44.4 %
2.17	نسبة المنافع/التكاليف	1.79	- 17.5 %
3,347,251,951	صافي الثروة الحاضرة	1,131,663,668	- 66.2 %
3.59	سرعة دوران رأس المال	6.44	- 79.4 %
	نشاط التسمين		
55.4%	معدل العائد الداخلي	55.4 %	0.0%
1.1	نسبة المنافع/التكاليف	1.10	0.0%
67,745,949	صافي الثروة الحاضرة	67,745,949	0.0%
1.8	سرعة دوران رأس المال	1.8	0.0%
	الإنتاج النباتي		
27.6 %	معدل العائد الداخلي	15.1 %	- 45.3 %
4.22	نسبة المنافع/التكاليف	3.10	26.5 %
3.279,506,002	صافي الثروة الحاضرة	1,063,917,719	- 67.6 %
3.62	سرعة دوران رأس المال	6.60	- 82.3 %
	نشاط الخضروات		
147.4 %	معدل العائد الداخلي	13.4 %	- 90.9 %
4.3	نسبة المنافع/التكاليف	1.16	- 73.0 %
2,272,958,935	صافي الثروة الحاضرة	57,370,652	- 97.5 %
0.68	سرعة دوران رأس المال	7.48	-1000 %
	نشاط الفاكهة		
41.2 %	معدل العائد الداخلي	41.2 %	0.0%
4.18	نسبة المنافع/التكاليف	4.18	0.0%
3,929,634,317	صافي الثروة الحاضرة	3,929,634,317	0.0%
2.43	سرعة دوران رأس المال	2.43	0.0%

جدول (20)

انخفاض إنتاجية الفاكهة بنسبة 73%

Farm	مقياس الربحية	المشروع ككل	السيناريو الرئيسي
75.5 %	6.8 %	معدل العائد الداخلي	27.9 %
28.0 %	1.56	نسبة المنافع/التكاليف	2.17
-104.2 %	142,098,920	صافي الثروة الحاضرة	3,347,251,951
- 308.8 %	14.64	سرعة دوران رأس المال	3.59
		نشاط التسمين	
0.0%	55.4 %	معدل العائد الداخلي	55.4%
0.0%	1.10	نسبة المنافع/التكاليف	1.1
0.0%	67,745,949	صافي الثروة الحاضرة	67,745,949
0.0%	1.8	سرعة دوران رأس المال	1.8
		الإنتاج النباتي	
77.4 %	6.2 %	معدل العائد الداخلي	27.6 %
41.9 %	2.45	نسبة المنافع/ تكاليف	4.22
-106.4 %	209,844,8699	صافي الثروة الحاضرة	3.279,506,002
- 342.9 %	16.02	سرعة دوران رأس المال	3.62
		نشاط الخضروات	
0.0%	147.4 %	معدل العائد الداخلي	147.4 %
0.0%	4.30	نسبة المنافع/التكاليف	4.3
0.0%	2,272,958,935	صافي الثروة الحاضرة	2,272,958,935
0.0%	0.68	سرعة دوران رأس المال	0.68
		نشاط الفاكهة	
66.6%	13.8 %	معدل العائد الداخلي	41.2 %
65.8%	1.43	نسبة المنافع/التكاليف	4.18
88.8%	440,283,447	صافي الثروة الحاضرة	3,929,634,317
-199.0%	7.25	سرعة دوران رأس المال	2.43

جدول (21)

انخفاض إنتاجية الفاكهة بنسبة 73%

Farm	مقياس الربحية	المشروع ككل	السيناريو الرئيسي
52 %	13.4 %	معدل العائد الداخلي	27.9 %
20.7 %	1.72	نسبة المنافع/التكاليف	2.17
77.0 %	768,306,854	صافي الثروة الحاضرة	3,347,251.951
- 107.3 %	7.44	سرعة دوران رأس المال	3.59
		نشاط التسمين	
0.0%	55.4 %	معدل العائد الداخلي	55.4%
0.0%	1.10	نسبة المنافع/التكاليف	1.1
0.0%	67,745,949	صافي الثروة الحاضرة	67,745,949
0.0%	1.8	سرعة دوران رأس المال	1.8
		الإنتاج النباتي	
52.9 %	13.0 %	معدل العائد الداخلي	27.6 %
30.9 %	2.91	نسبة المنافع/التكاليف	4.22
78.6 %	700,560,905	صافي الثروة الحاضرة	3.279.506,002
- 112.2 %	7.68	سرعة دوران رأس المال	3.62
		نشاط الخضروات	
37.5 %	92.2 %	معدل العائد الداخلي	147.4 %
33.0 %	2.88	نسبة المنافع/التكاليف	4.3
44.1 %	1,271,391,629	صافي الثروة الحاضرة	2,272,958.935
- 59.9 %	01.08	سرعة دوران رأس المال	0.68
		نشاط الفاكهة	
25.2 %	30.8 %	معدل العائد الداخلي	41.2 %
29.8 %	2.93	نسبة المنافع/التكاليف	4.18
40.1 %	2,352,256,526	صافي الثروة الحاضرة	3,929,634,317
-33.7 %	3.24	سرعة دوران رأس المال	2.43

جدول (22)

انخفاض إنتاجية الفاكهة بنسبة 73%

السيناريو الرئيسي	المشروع ككل	مقياس الربحية	Farm
27.9 %	معدل العائد الداخلي	27.8 %	0.1 %
2.17	نسبة المنافع/التكاليف	3.36	54.6 %
3,347,251,951	صافي الثروة الحاضرة	3,321,252,350	0.78 %
3.59	سرعة دوران رأس المال	3.59	- 0.1 %
	نشاط التسمين		
55.4%	معدل العائد الداخلي	13.1 %	76.4%
1.91	نسبة المنافع/التكاليف	1.80	1.5 %
67,745,949	صافي الثروة الحاضرة	2,691,772	96.0 %
1.8	سرعة دوران رأس المال	7.7	- 324.3 %

Economics of Agricultural Investment in The Reclaimed Lands: "Case Study of Desert Farm in Misr - El Wahat Road Area"

Increased agricultural productivity and rapid horizontal expand in the new lands during recent years have contributed to a significant increase in the agricultural production. Egypt has high population pressure on land and other resources to meet its food and development needs. The natural resource base of land, water and bio-diversity is under severe pressure. Future increases in the production of cereals and non-cereal agricultural commodities will have to be essentially achieved through increases in productivity, as the possibilities of expansion of area and livestock population are minimal. The main objectives of the study are to: (i) study the viability of the agricultural investment in the desert lands, (ii) determine and measure the impacts of main economic and production factors affecting agricultural investment efficiency in the reclaimed lands and (iii) assess the sensitivity of the agricultural investment efficiency of the expected changes in the main economic and production factors. The proposed evaluation would be done using capital efficiency measures such as the Internal Rate of Return (IRR) and Net Present Worth (NPW), Benefit cost Ratio (B/C Ratio) and Capital Turnover, for large agricultural project in El Wahat – Misr road area.

All agricultural projects should be subjected to sensitivity analysis. In agriculture, projects are sensitive to change in four principal areas. These are: (a) delay in implementation, (b) cost overrun, (c) price changes for both inputs and outputs; (d) productivity changes. On the other hand, the agricultural projects should be examined to see what happens: (i) if the future sales price of the projects' output is fluctuated, (ii) if the producer fails to adopt new practices as rapidly as anticipated, (iii) if production cost estimates are not often very firm, and (iv) if the future productivity of the project is changed because there is a tendency in the projects to be optimistic about potential productivity. The switching value concept means that how such an element would have to change in an unfavorable direction before the project would be no longer meet the minimum level of acceptability as indicated by one of the measures of project worth.

The main findings could be summarized as follows: (i) the agricultural investment in the reclaimed land is quite viable when the quantities of ground water are available. (ii) the continuous increases in the world prices of vegetables and crops has great positive impacts on the agricultural investment efficiency in the desert lands.

تقييم مدى فعالية السياسات الاقتصادية الكلية على معدلات مشاركة المرأة المصرية في قوة العمل (دراسة تحليلية)

الدكتور

محمد عبد الحميد محمد شهاب

مدرس الاقتصاد – كلية تجارة دمياط – جامعة المنصورة

مقدمة:

تلعب السياسات الاقتصادية الكلية دورا مؤثرا على مستوي مشاركة المرأة فى قوة العمل وكذلك على المؤشرات الاجتماعية الأنثوية الرئيسية. ومع تنامي ظاهرة العولمة حدث تطور في الوعي والمفاهيم أدى إلى تبلور قناعة راسخة حول دور المرأة في مواجهة تحديات التنمية على كافة المستويات وزيادة دورها وفاعليتها فى النشاط الاقتصادي والاجتماعي. ومن هنا اتضح ما يجب على الحكومات أن تقوم به وتتبناه من سياسات اقتصادية تعمل على إزالة العوائق التى تحد من تفعيل وزيادة مستوى مشاركة المرأة فى عملية التنمية لما لها من دور حيوى فى هذا المجال ، وليس فقط باعتبارها الشريك الأصيل فى النظام الاجتماعي والاقتصادي ونصف القوة البشرية المؤثرة فى بناءه ولكنها المسئولة أيضا عن النصف الآخر.ومن هنا باتت مشاركة المرأة في سوق العمل بحصص مساوية للرجل ودمجها في النشاط الاقتصادي من أهم أولويات البرامج التنموية للدول ، والتي تسعى من خلالها إلى التمكين الاقتصادي للمرأة وفي سبيل ذلك تعمل الدول و المنظمات الدولية على فرض إجراء التحليل النوعي (Gender Analysis) للسياسات الاقتصادية في كل دولة، بهدف قياس تأثيرها على المساهمة الاقتصادية للمرأة مقارنة بالرجل، وتقدم التشجيع والدعم الفني والمعنوي من منظور يفترض أن تحقيق التنمية المستدامة لن يتحقق دون تمكين المرأة من الحصول على حصص في جميع القطاعات، وتمكينها من مراكز اتخاذ القرار والتحكم في الموارد والتمويل.

فاندماج المرأة فى النشاط الاقتصادي وارتفاع نسبة مشاركتها فى سوق العمل يؤدى إلى تحقيق العديد من المكاسب الاقتصادية، منها الحصول على فرص التوظف التى تؤمن لها مصدرا دائما للدخل، كذلك تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد البشرية المتاحة على المستوى القومي، مما يؤدى للوصول إلى معدلات النمو الاقتصادي المستهدفة ورفع القدرة التنافسية للمرأة فى سوق العمل.كما تعتبر المشاركة الاقتصادية للمرأة ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وأساس لدفع عجلة النمو، بدلا من كون هذا النصف يسعى لمجرد البقاء ويشكل عالة على المجتمع.

أضف إلى ذلك كله، أن فوائد إشراك المرأة فى الاقتصاد العالمي موثقة بشكل جيد حيث ترتبط المساواة بين الجنسين بالنمو الاقتصادي (Hill &King 1995)، (Dolan& Gatti 1999) وكذلك (Klasen 1999)، والدراسات التى ركزت على القارة الأفريقية تشير إلى أن عدم المساواة بين الرجال والنساء كان مرتبطا بضياع فرص النمو والتنمية (World bank 2000, 2001)، وأضاف (Blackden & Canagarajah, 2003) أن ارتفاع دخل المرأة من المشاركة في العمل كان بمثابة الاستثمار فى الجيل التالي، حيث إن النساء اللاتي يسيطرن بدرجة اكبر على الموارد الأسرية ينفقن بشكل أفضل على الطعام والصحة والتعليم بالنسبة لأبنائهم، وان الاهتمام بمشاركة المرأة فى قوة العمل والمساواة بين الجنسين يمكنه أن يساهم كثيرا فى تحسين مستويات الإنتاج والقدرة الإنتاجية ومؤشرات القدرة التنافسية (World Bank, 2000) .

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على أن المساواة بين الجنسين، هو هدف محوري لعملية التنمية، فميثاق الأمم المتحدة والذي تم التوقيع عليه عام ١٩٤٥ أكد على الحقوق المتساوية للرجال والنساء، والإعلانات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واتفاقية إلغاء التمييز العنصري ضد المرأة، والمؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد عام١٩٩٥تبنى برنامج عمل بكين والذي ألقى الضوء على المساواة الاقتصادية باعتبارها احدي مجالات الاهتمام الاثنا عشر. وأخيرا، إعلان الألفية الجديدة للتنمية الذى صدر عام ٢٠٠٠ والذى يلزم الدول

الأعضاء بان تدعم المساواة بين الجنسين و عم تمكين المراة باعتبارهما الوسيلتين الفعالتين للقضاء على الفقر والجوع والمرض ودفع التنمية.

وقد سجلت مشاركة المرأة فى النشاط الاقتصادي وفى قوة العمل تزايدا مطردا خلال العقود القليلة الماضية فى دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، غير أنها تبقى متدنية مقارنة بالمتوسطات المسجلة فى العالم. فقد ارتفعت نسبة مشاركة النساء (من سن ١٥الى ٦٠) فى قوة العمل فى المنطقة من ٨.٤% فى عام ١٩٩٧ إلى ٢١.٥% عام ٢٠٠٧، فى حين بلغت تلك النسبة ٤٦.٥%، ٤٢.٦% على مستوى العالم خلال نفس الفترة . واذا كانت النساء تمثل نصف عدد السكان تقريبا فى مصر، إلا أن نسبة مشاركة الإناث فى قوة العمل مازالت اقل من المستويات العالمية حيث كانت تمثل ٥.٧% عام ١٩٦٠ وزادت إلى ١٥.٣% فقط عام ١٩٩٦، ثم إلى ٢٣% عام ٢٠٠٥، ووصلت إلى الربع تقريبا في عام (الاسكو،٢٠٠٧).

وبالرغم من أن البطالة واحدة من أهم مشاكل الاقتصاد المصري، إلا أن وقعها اشد على المرأة فقد ارتفع المعدل القومي للبطالة من ١٠.٢% فى ٢٠٠٢ إلى ١٠.٦% فى ٢٠٠٦، وبالنسبة للإناث، فقد ارتفع من ٢٣.٩% فى عام ٢٠٠٢ إلى ٢٤% فى ٢٠٠٦ أما الذكور، فقد زاد معدل البطالة من ٦.٣% فى عام ٢٠٠٢ إلى ٦.٨% فى ٢٠٠٦ (World Bank, 2011) ومن ثم، ووفقا لهذه البيانات، تبلغ نسبة البطالة بين النساء أربعة أضعاف النسبة بين الرجال كما أن فترة البطالة بين الإناث أطول منها بين الذكور. (Nassar, 2006) .

وتجدر الإشارة فى هذا المجال إلى ان السياسات الاقتصادية الكلية التى تبنتها مصر ضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي ، كانت فرصة يمكن الاستفادة منها للنهوض بوضع المرأة عموما ومشاركتها فى سوق العمل بوجه خاص، عبر ما تتيحه من إصلاحات على المدى الطويل تؤدى إلى نمو مستدام وزيادة فى فرص التوظف، والشيء المؤكد هنا أن تلك السياسات قد لعبت دورا مؤثرا على مستويات مشاركة المرأة فى سوق العمل وحققت بعض الايجابيات، والكثير من السلبيات.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في انخفاض معدلات مشاركة الإناث في قوة العمل المصرية، الأمر الذي يفضى إلى عدم الاستغلال الأمثل للموارد البشرية المتاحة على المستوى القومي، مما يؤدى إلى عدم تحقيق معدلات النمو الاقتصادي المستهدفة وصعوبة تحقيق التنمية المستدامة .وأن هناك نقاط خلل في السياسات الاقتصادية الكلية- المالية والنقدية والتجارية- فيما يتعلق بمستوى مشاركة المرأة في قوة العمل، وأنه لا يمكن الاستمرار بتلك السياسات نفسها التي سادت خلال فترة الإصلاح الاقتصادي، وأصبح استمرار هذه السياسات يخلق من الآثار السلبية أكثر، مما يخلق من النتائج الإيجابية التي نسعى إليها فيما له علاقة بالمرأة.حيث تركز هذه السياسات على معالجة الاختلالات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الداخلي والخارجي، ولا تولى مسالة تأثير الإصلاحات على وضع المرأة بالشكل الكافي.كما أن الدول التي اتخذت إجراءات لتخفيف وطأة الآثار السلبيه تلك السياسات المطبقة على الفئات المتضررة، فلما استهدفت المرأة بشكل محدد.

أهداف البحث:

١- دراسة التطورات في معدلات مشاركة المرأة في قوة العمل المصرية ومحاولة تفسيرها .

٢- تقييم اثر السياسات الاقتصادية الكلية - المالية والنقدية والتجارية- على معدلات مشاركة المرأة في قوة العمل في مصر، وبحث العلاقة المتداخلة بين مكونات هذه السياسات.

٣- التأكيد على ضرورة تكييف السياسات الاقتصادية الكلية لتحقيق الهدف المرجو لزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل لدعم عملية التنمية.

فروض البحث:

في ضوء مشكلة البحث وسعياً إلى تحقيق أهدافه، سوف يتم اختبار الفروض التالية:

١- إن التغيرات التي شهدتها السياسات الاقتصادية الكلية قد أثرت سلبيا على معدلات مشاركة المرأة فى قوة العمل.

٢- تعمل السياسات الاقتصادية الكلية المختلفة فى إتجاه واحد من حيث تأثيرها على معدلات مشاركة المرأة فى قوة العمل.

ويمكن اختبار تلك الفروض من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات التالية:

التساؤل الأول : ما هى مكونات السياسات الاقتصادية الكلية المؤثرة على مشاركة المرأة فى قوة العمل ؟

التساؤل الثاني : ما هو تأثير السياسات الاقتصادية الكلية على مشاركة المرأة فى قوة العمل ؟ و ما هي السياسات ذات المعنوية الإحصائية والأكثر تأثيرا على تلك المشاركة .

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أن السياسات الاقتصادية الكلية – المالية والنقدية والتجارية – كانت وما تزال الأدوات الحقيقة والهامة بيد الحكومات في الدولة لتصحيح أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فإن التوقف عند تحليل تلك السياسات والتى تم اللجوء إليها ضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تأثر باتجاهات العولمة ودراستها الدراسة العميقة لمعرفة تأثيرها على مشاركة المرأة في قوة العمل أمر شديد الأهمية، والتأكد من كون هذه السياسات قد عكست الاهتمام الكافي بوضع المرأة أم لا ؟ وذلك للتوصل للأدوات الفعالة التي يمكن استخدامها لمعالجة هذا الأمر والاستفادة من تلك السياسات للنهوض بوضع المرأة عموما ومشاركتها فى سوق العمل بوجه خاص .

منهجية البحث :

يعتمد البحث على المنهج النظري بالرجوع إلى الدراسات والأدبيات الاقتصادية التى لها علاقة بموضوع هذا البحث وتحليلها للتوصل إلى بيانات ومعلومات قد يتطلبها

البحث . بالإضافة إلى استخدام المنهج التطبيقي من خلال تقدير نموذج لأثر السياسات الاقتصادية الكلية على مشاركة المرأة فى قوة العمل ؟

خطة البحث :

تحقيقاً لهدف البحث، وانطلاقاً من فروضه واستكمالاً لما سبق الإشارة إليه سوف يقوم الباحث بتناول الجوانب التالية :

أولاً : مشاركة المرأة في قوة العمل بين النظريات والاتجاهات والمبادئ الاقتصادية .

ثانيا : الأدبيات الاقتصادية التي تناولت السياسات الاقتصادية الكلية ومشاركة المرأة فى قوة العمل .

ثالثا : مشاركة المرأة فى قوة العمل فى مصر .

رابعا : السياسات الاقتصادية الكلية ومشاركة المرأة فى قوة العمل .

خامسا : النموذج المقترح لقياس اثر السياسات الاقتصادية الكلية على مشاركة المرأة في قوة العمل .

سادسا : النتائج والتوصيات .

أولا: مشاركة المرأة في قوة العمل بين المدارس والاتجاهات والمبادئ الاقتصادية:

(ا) المدارس الاقتصادية :

هناك ثلاثة مدارس اقتصادية تعرضت لموضوع مشاركة المرأة فى قوة العمل وهي (Vanek,1980):

١- المدرسة النيوكلاسيكية:

وتتلخص رأيها فى الدراسة التى قدمها(Mincer,1962)، والتي أشار فيها إلى أن مشاركة المرأة المتزوجة في قوة العمل تعتمد على:

دخل الزوج، والذى يرتبط مع خروج المرأة إلى العمل ومشاركتها فيه بعلاقة عكسية، بالإضافة إلى الأجر الذي تحصل عليه الزوجة، ويرتبط مع خروج المرأة إلى العمل ومشاركتها فيه بعلاقة طردية.

ويؤكد مؤيدي تلك المدرسة أن الفجوة النوعية بين الذكور والإناث فيما يتعلق بالأجر لا يعود إلى عدم المساواة، وإنما الأمر يرجع لعدم اهتمام الإناث بتنمية قدراتهم فى مجالات التعليم والتدريب واكتساب المهارات . ويعزي انخفاض الإنتاجية لدى المرأة مقارنة بالرجل إلى المدة التي تقضيها المرأة فى العمل بسبب الاهتمام بالأسرة ورعاية الأطفال، كما أن الإناث يفضلن العمل في وظائف تتطلب مجهودا، ووقتا اقل.

وتشير النظرية إلى أن ماسبق يفضي إلى انخفاض الإنتاجية والمهارة للمرأة مما يؤدي إلى جعل نصيبها اقل فى فرص العمل.وفى تفسيرها لأسباب ارتفاع نسب البطالة بين الإناث مقارنة بالذكور، أرجعت النظرية ذلك إلى تفضيل أصحاب الأعمال توظيف الذكور، بسبب كثرة غياب الإناث وعدم قدرتهم على تحمل ظروف العمل لساعات طويلة أو تحت ظروف صعبة .

٢-المدرسة المؤسسية:

يري مؤيدو هذه المدرسة أن الأسرة مؤسسة تقوم دعائمها على التعاون والمشاركة بين الرجل والمرأة، وتبعا لذلك فان سوق العمل يتم تقسيمه على أساس نوعي، ومن هنا فان سوق العمل لا يميز بين الذكور والإناث في الأجر وإنما يرجع الأمر إلى التمييز الوظيفي. وتشير دراسة (Bergmann, 1974) إلى أن تقسيم سوق العمل حسب النوع يجعل النساء يتكدسن فى وظائف بعينها، الأمر الذي يؤدي لزيادة المعروض من العمالة النسائية عن الطلب، مما يدفع بالأجور إلى الانخفاض، مع ارتفاع نسب البطالة.

٣-المدرسة الماركسية:

تتبني هذه المدرسة المفهوم الماركسي فى تقسيم المجتمعات إلى عدة طبقات اجتماعية بينها صراع، وان ذلك الصراع هو السبب الرئيسي فى وجود التمييز ضد المرأة، وانخفاض نسبة مشاركتها فى سوق العمل وزيادة معدلات بطالتها. وفي هذا الإطار يؤكد (Humphries, 1977) أن المرأة أجبرت على البقاء فى حالة بطالة للحد من حجم المعروض من قوة العمل، وبالتالي يقل تحكم طبقة الرأسماليين فى الطبقة العاملة، مما يدفع بمعدلات الأجور إلى مستويات مرتفعة.

(ب)الاتجاهات الفكرية:

لعبت الأمم المتحدة دورا هاما فى إدراك المرأة في سياسات التنمية من خلال إعلان ما سمى بعقد المرأة (١٩٦١-١٩٧٠)، وقيام الأمم المتحدة بتحديد ثلاثة أهداف تمثل عملها من اجل المرأة وهى (Tinker, 1990):

- المساواة في النوع وإزالة التمييز.
- دمج وإشراك المرأة في التنمية.
- زيادة إسهام المرأة في السلام العالمي.

وتحولت بذلك الرؤية في أسلوب التنمية من جعل التنمية تستهدف تقدم المرأة، إلى إجماع بان التنمية مستحيلة دون المشاركة الكاملة للمرأة، وقد حددت (Rathgeber, 1990) ثلاث اتجاهات فكرية تهتم بالمرأة وعلاقتها بالتنمية وهي:

(١)-المرأة في التنمية Women in Development (W I D):

شهد المصطلح رواجا في أوائل السبعينيات واستخدم بواسطة لجنة المرأة لجذب انتباه صناع السياسة الأمريكية إلى أعمال Ester Boserup وآخرون والمتعلقة بتنمية المرأة في الدول النامية (Maguire, 1984)، ثم تبنى المصطلح الوكالة الدولية للتنمية الدولية، مع قناعة راسخة بقدرة المرأة على تقديم إسهامات في عملية التنمية.وفي استجابة لتلك الجهود، تم تعديل قانون الوكالة – تعديل Percy الشهير- وتم تخصيص نسبة من أموال الوكالة لأنشطة المرأة، وتلا ذلك قيام الأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومؤسسة فورد، ومؤسسة Rockefeller بتقديم ودعم مشروعات تنموية تستهدف المرأة. غير أن هذا الاتجاه – المرأة في التنمية – لم يبحث في أسباب عدم استفادة المرأة، وخاصة في الدول النامية من استراتيجيات التنمية المقترحة والمطبقة، ولكنه ركز على كيفية دمج المرأة بصورة أفضل في مبادرات التنمية.

(٢)-المرأة والتنمية Women & Development-(W A D) :

يؤكد مؤيدي هذا الاتجاه على أن المرأة تمثل جزءا مكملا لعمليات التنمية في النظام العالمي، وحيث أن ذلك النظام قائم على الاستغلال والظلم، فان هناك حاجة لبحث أسباب عدم استفادة المرأة من استراتيجيات التنمية ومصادر وطبيعة إخضاع واضطهاد المرأة (Jaquette,1982).

ويجد هذا الفكر جذوره في الاتجاه الاشتراكي الذي يرى أن دور المرأة في الاقتصاد قد تشكل من خلال تلاقي عدد من العوامل التاريخية المتعلقة بتقسيم العمالة حسب النوع في الإنتاج، ووجود تقسيم طبقي في المجتمع، ووجود مناطق وقطاعات إنتاجية محددة داخل الاقتصاد الوطني مرتبطة بالاقتصاد العالمي (Bandarage, 1984).ويفترض هذا الاتجاه، أن وضع المرأة سيتحسن مع وجود هياكل دولية أكثر

عدالة، من خلال زيادة نسبة تمثيل المرأة فى الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(٣)-النوع والتنمية (Gender & Development (G A D:

أكد أنصار المرأة عموما، وعند تقييم العقود السابقة التي شهدت تطبيق مبدأ المرأة فى التنمية، انه على الرغم من أنها نجحت فى تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة إلا أنها كانت غير فعالة بالشكل المناسب فيما يتعلق بتحسين الدور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة مقارنة بالرجل. مما أدى إلى ضرورة إصلاح حركة المرأة فى التنمية من خلال إدخال ما سمى بالتحليل النوعي(Kabeerl, 1994). ومن هنا يمكن القول أن مبدأ المرأة والتنمية ركز فقط على إدماج المرأة فى برامج التنمية، بينما مبدأ النوع والتنمية يدرك أهمية إعادة توزيع السلطة وحصول المرأة على نفس المنافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يحصل عليها الرجل.

ونخلص من ذلك إلى وجود ثلاث اختلافات في مبدأ النوع والتنمية عن المبدأ السابق عليه مباشرة وهى :

- تحول التركيز من المرأة إلى النوع، وكذلك علاقات السلطة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة.
- إعادة بحث كل الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وسياسات التنمية من حيث الفروق فى النوع.
- الإدراك بان تحقيق العدالة والمساواة فى النوع يتطلب إحداث تغيير هيكلي فى علاقات النوع بداية من مستوى الأسرة وحتى المستوى العالمي.

(ج) المبادئ الحاكمة لإدماج المرأة في النشاط الاقتصادي :

هناك خمسة مبادئ حكمت عملية إدماج المرأة فى النشاط الاقتصادي، وقد تطورت كاستجابة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك كمايلى:

١- مبدأ الرفاهية Welfare Approach :

الأمومة فى منظور مؤيدي هذا المبدأ هو الدور الرئيسي للمرأة فى المجتمع، وقد شهد رواجا خلال فترة الخمسينيات والستينيات من القرن الماضى، ويهدف إلى توفير الظروف التي تمكن المرأة من تلبية احتياجات أطفالها وأسرتها (Young, 2003)، فالمرأة هنا ينظر إليها على أنها أم أكثر منها مورد اقتصادي له أهمية فى عملية التنمية.

ويقوم هذا المبدأ على ثلاث فروض هى :

- المرأة مستقبل سلبي لنتائج التنمية، أكثر من كونها مشارك فعال فيها.
- الأمومة أكثر ادوار المرأة الاجتماعية أهمية.
- تربية الأطفال هى أكثر ادوار المرأة فعالية ومشاركة فى عملية التنمية.

ومن هنا نجد أن ذلك المبدأ يقيد دور المرأة ويقصره على الإنجاب والأمومة ورعاية الأطفال، بينما العمل الانتاجى ينسب فقط إلى الرجل.

٢- مبدأ العدالة The Equity Approach :

ساد خلال الفترة من ١٩٧٦-١٩٨٥، حيث استهدف تحقيق العدالة للمرأة كمشارك فعال فى عملية التنمية. حيث تساهم المرأة من خلال دوريها الانتاجى والانجابى وبشكل مؤثر - غير مدرك فى اغلب الأحيان - فى النمو الاقتصادي (Moser, 1993).

ويستهدف هذا المبدأ، الدفاع عن حق المرأة فى الحصول على فرصة للعمل والتوظف للمشاركة فى التنمية وبالشكل الذى يحقق المساواة بينها وبين الرجل فى سوق العمل، ومن هنا يتأكد أن الرجل والمرأة شريكين مهمين في عملية التنمية المستدامة.

وعلى الرغم من نجاح هذا المبدأ في تغيير الكثير من التشريعات التى تميز بين الرجل والمرأة فى كثير من دول العالم، إلا أن تغيير القوانين وحدها لا يضمن توافر المعاملة المتساوية . فالحقوق المتساوية في التعليم لا تعني التحاق الإناث بالتعليم

وبأعداد مساوية للذكور، ولا حصول المرأة على نفس فرص العمل المتاحة للذكور فعل سبيل المثال، وعلى الرغم من أن الخطة الخمسية الهندية التزمت بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أن حجم التغيير كان فى الواقع العملي محدود(Pillai N et al., 2009).

٣- مبدأ مكافحة الفقر The Anti –Poverty Approach:

يؤكد هذا المبدأ، على أهمية الدور الإنتاجي للمرأة والسعي لزيادة دخلها من خلال المشروعات صغيرة الحجم، كوسيلة للحد من الفقر ودعم النمو الاقتصادي المتوازن من خلال زيادة إنتاجية المرأة بشكل عام وداخل الأسر محدودة الدخل بوجه خاص (Moser,1993). ومن هنا يستهدف المبدأ، زيادة فرص توظيف المرأة، وتحقيق الزيادة في الدخل، وبذلك تحول التركيز من الحد فى التفاوت النوعي بين الرجل والمرأة إلى الحد من التفاوت فى توزيع الدخل.

ونتيجة لانتشار هذا المبدأ، حدث تحول في دور البنك الدولي من التركيز على دعم النمو الاقتصادي إلى الاهتمام بمكافحة الفقر وتعزيز النمو وإعادة التوزيع، كتطبيق عملى لإستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية.

٤- مبدأ الكفاءة The Efficiency Approach:

ظهر هذا المبدأ، كانعكاس لازمة الديون العاصفة في ثمانينيات القرن الماضي، وما تبعها من تطبيق لبرامج الإصلاح الاقتصادي والتصحيح الهيكلي التى فرضها الصندوق والبنك الدوليين على الدول المدينة (Young,1993). وقد تبنت العديد من المنظمات الدولية المانحة والحكومات مبدأ الكفاءة الذي يتبنى الأفكار الداعمة للتحرر الاقتصادي وإعادة الهيكلة، كوسيلة لتعظيم المكاسب من تدعيم قوي السوق والتبادل التجاري.

ومن هنا فان التحول من مبدأ العدالة إلى الكفاءة هو ترسيخ لإدراك حقيقة اقتصادية تؤكد أن ٥٠% من الموارد البشرية المتاحة تتدول والمتمثلة فى المرأة تهدر أو يساء استخدامها مما يؤدى لضياع فرص مؤكدة للنمو الاقتصادي، وتتحقق الكفاءة

باستغلال تلك الموارد أحسن استغلال، فالاستخدام الكفء للموارد يعظم من معدلات النمو المصاحبة لتحقيق منافع اجتماعية (Pillai N et al., 2009).

ويفترض المبدأ أن التحول نحو التنمية يتزامن مع زيادة مشاركة المرأة فى قوة العمل، الأمر الذي يحقق العدالة والكفاءة معا . غير أن الواقع العملي يشير إلى أن الظروف المصاحبة لتطبيق برامج الإصلاح قد نتج عنها نمو واتساع للاقتصاد غير الرسمي مما أدى لوجود ظاهرة تأنيث قوة العمل فى مجالات معينة . فتحرير التجارة المصاحب لبرامج الإصلاح الاقتصادي، شجع على جذب الصناعات الموجهة للتصدير كثيفة العمالة إلى الدول النامية للاستفادة من معدلات الأجور المنخفضة، وتجنب قوانين العمل الصارمة والتزامات الضمان الاجتماعي (Seguino&Grown,2006) .

واعتمد العمل غير الرسمي بشكل عام على المرأة، مما أدى لانخفاض معدلات أجرها مقارنة بالرجل فى الوظائف المتماثلة، وعدم الاستقرار فى الوظائف. فقد أدت العولمة إلى حدوث تمييز اكبر ضد المرأة من خلال التفاوت فى المرتبات ونوعية الوظائف مقارنة بالرجل.بل وابعد من ذلك بين النساء وبعضهم البعض حيث تسعي النساء ذوات المرتبات الأعلى إلى توظيف أصحاب المرتبات الأدنى، وكذلك التمييز ضد المرأة التي تعمل بدون مقابل فى رعاية الأسرة (Molyneux & Razavi, 2006). ومن هنا فان العولمة لم تؤدى إلى زيادة مشاركة المرأة فى سوق العمل فقط، بل إلى خنق طبقة ادني من المرأة العاملة محدودة الدخل أيضا (Wiehterich, 2000).

والحقيقة أن ما تم أدى لزيادة الأعباء علي كاهل المرأة، حيث عظم من دورها الانتاجي بجانب دورها الانجابى والاجتماعي فى رعاية الأسرة . حيث أدت برامج الإصلاح الاقتصادي إلى تقليص دور الدولة فى توفير الـ عم والسلع العامة، فنقل بذلك العبء منها إلى الآسر مما ساهم فى زيادة أعباء المرأة (Mackintosh & Tibandebage, 2004). ونخلص مما سبق إلى أن مبدأ الكفاءة وسع دور المرأة، وأصبح يتمثل في ثلاثة ادوار هي :

الإنجاب ورعاية الأسرة – الإنتاج والمشاركة في العمل – المشاركة الاجتماعية.

٥- مبدأ التمكين The Empowerment Approach:

يقصد بالتمكين، وفقا للبنك الدولي "وضع المزيد من الموارد والقدرات في متناول الأفراد- المرأة - بحيث يستطيعون المشاركة في المؤسسات التي تعني بحياتهم، والتفاوض معها والتأثير فيها ومراقبتها ومحاسبتها (World Bank, 2004) وهذا المبدأ يحاول مواجهة عملية تهميش دور المرأة من خلال دمج النوع في التنمية الاقتصادية. والتمكين يعطي للمرأة الاستقلالية، وإمكانية الاختيار في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والاعتماد على الذات. ويجب ألا يفهم ان حصول المرأة على السلطة يعني السيطرة على الآخرين، في موقف تكون المرأة فائزة والرجل خاسر (Afshar, 1997). فالتمكين يعطي للمرأة القدرة على التحكم في الموارد المادية وغير المادية وإعادة توزيع السلطة مقارنة بالرجل . ويتطلب هذا الأمر إحداث تغيرات في الهيكل الاجتماعي الذي يتسم بالتبعية، ثم يتبع ذلك مجموعة من التغيرات القانونية تشمل حقوق الملكية وقوانين العمل .....الخ.

ولعبت الأمم المتحدة دورا هاما في تأييد هذا التوجه من خلال إلحاق مؤشر التنمية المرتبط بالنوع (G D I) بمؤشر التنمية البشرية(H D I). (World Bank, 2002; Alsopet al., 2006; Ruth Alsope, 2006) .

ثانيا : استعراض الأدبيات الاقتصادية التي تناولت السياسات الاقتصادية الكلية ومشاركة المرأة في قوة العمل:

مع حلول منتصف القرن الماضي أصبحت فكرة تنمية المرأة قضية متأججة في الوعي الاقتصادي والاجتماعي، فعملية التنمية في الدول النامية همشت دور المرأة وحرمتها من السيطرة على الموارد والسلطة وذلك دون تخفيف الأعباء الثقيلة للواجبات التقليدية الملقاة على عاتقها، هذه الرؤية أصبحت واضحة عندما نتذكر الدراسة الشهيرة التي قامت بها Boserup في عام ١٩٧٠ حول دور المرأة في التنمية. (Pillai N et al., 2009).

فقد كان الانتباه إلى دور المرأة واحتياجاتها يأتي في مرحلة متدنية في قائمة الأولويات الحكومية إذا لم يكن مستبعدا في الأصل (Cotyla, 2006) . وليس أدل

على ذلك من أن الإحصاءات الاقتصادية القومية تتناول عمل الرجال بدرجة من الأهمية تفوق عمل النساء، وذلك لان الكثير من عمل النساء غير موجه للسوق، وعلى الرغم من ذلك فان الأمم المتحدة تقدر عمل النساء بلا اجر بما يعادل على الأقل نصف الناتج القومي. (Elson,2002).

ومع تبنى القضايا التنموية داخل نظام الأمم المتحدة حدث تحول تدريجي ملحوظ فى طريقة إدراك المرأة من خلال السياسات التنموية، وتحديدا التحول من وضع الضحية والعنصر السلبي إلى وضعية الكيان المستقل، وتزامن ذلك مع تزايد الوعي النسائي بفضل موجة الأبحاث والدراسات التى أظهرت أهمية دور المرأة وضرورة تنميته لدعم عملية التنمية الشاملة، والتوصل إلى قناعة هامه باستحالة التنمية دون المشاركة الكاملة للمرأة.

والدراسات التي تتناول مشاركة المرأة فى قوة العمل كثيرة ومتنوعة، حيث اهتمت دراسة (Mincer, 1980) بتفسير أسباب الزيادة المستمرة فى معدلات مشاركة الإناث المتزوجات فى القوة العاملة بالولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من الزيادة المتواصلة في معدلات الدخول الحقيقية . وأكد مينسر أن العمل فى المنزل لازال يحتل الجزء الأكبر من الحياة الزوجية للمرأة . كما يرى أن دخل الأسرة يؤثر على اجمالى وقت العمل. وانتهى إلى أن الزيادة فى دخل الأسرة سوف تدفع المرأة إلى زيادة طلبها على وقت الفراغ ونقص الطلب على العمل، إلا أن معدل الأجر الحقيقي الذى يدفع للمرأة يؤثر أيضا على قرار توزيع الوقت بين وقت الفراغ، والعمل فى المنزل، والعمل فى سوق العمل . وتوصل الكاتب إلى أن معدل مشاركة المرأة فى سوق العمل يتأثر سلبا بدخل الزوج، وبمعدل البطالة بين الذكور، وبعدد أطفال الأسرة الأقل من ست سنوات، ويتأثر ايجابيا باجر الزوجة فى سوق العمل، وبمستواها التعليمي . وحاولت دراسة (Aysit, 2001) تحديد العلاقة بين مشاركة الإناث فى قوة العمل، ومعدلات التنمية واختبار فرضية ان العلاقة تأخذ شكل حرف (U)، ومعرفة أهم محددات مشاركة المرأة فى سوق العمل . وأكدت أن ارتفاع معدل النمو الاقتصادي وزيادة معدلات تعليم الإناث يؤدى لزيادة المشاركة فى قوة العمل غير أن ارتفاع معدلات البطالة السائدة تؤثر سلبا على مشاركة الإناث فى قوة العمل.

ووفقاً لما تراه (Yana Van Der, 1999) فإن التشريعات الخاصة بالمرأة في سوق العمل والتى ركزت على حماية المسئوليات الأسرية للمرأة مع الحفاظ على سلامتها البدنية وشجعت على توظيف المرأة وتحديد أجرها وعدد ساعات عملها، قد أدت إلى آثار غير مرغوب فيها، من الناحية العملية حيث أفضت إلى رفع التكلفة عند تعيين الإناث من وجهة نظر المؤسسات مما قد يدفعها إلى تقليل أجورهم أو الاستغناء عن تلك العمالة . وأنها خفضت من قدرة الإناث على منافسة الذكور رغم سعيها إلى تحقيق المساواة بين الإناث والذكور فى الأجور وفرص وظروف العمل.

غير أن هذه النتيجة لا تتفق مع ما توصلت إليها دراسة (سليمان، ٢٠٠٠) عن الفجوة النوعية فى قوة العمل في محافظات مصر خلال الفترة من ١٩٨٦-١٩٩٦، حيث أكدت على وجود فجوة بين الذكور والإناث رغم أن التشريعات والقوانين تقدم للمرأة نفس الحقوق المقدمة للذكور في مجالات التعليم والعمل، إلا أن العادات والتقاليد مازالت هى العائق الحقيقي أمام الحصول على تلك الحقوق، وان الفجوة تزداد حدتها النوعية أثناء فترات البطالة. وقد أوصت الدراسة ببعض السياسات التى تسهم في زيادة مشاركة المرأة فى قوة العمل من خلال فتح مجالات عمل غير تقليدية لعمل المرأة، وتشجيع القطاع الخاص علي تشغيل الإناث ، وزيادة مستويات التعليم وخفض نسب الأمية.

ويؤكد (Michael Lokshin, 2000) أن الدولة تلعب دورا هاما فى التأثير على نسبة مشاركة المرأة فى سوق العمل من خلال الإنفاق العام على برامج التعليم والرعاية الصحية والدعم حيث أظهرت الدراسة زيادة نسب مشاركة المرأة الروسية في سوق العمل، وذلك بسبب قيام الحكومة بتقديم دعم قوى لبرامج رعاية الأطفال. ومع بداية التسعينات وانخفاض الناتج القومي الاجمالى وظهور العجز فى الموازنة العامة، الأمر الذي دفع الحكومة لخفض برامج الدعم مما أدى إلى زيادة أعباء رعاية الأطفال وخاصة للأسر محدودة الدخل، واثر على قرار الأم بالمشاركة في القوة العاملة وعلى عدد ساعات العمل التى سوف تقوم بها . وقد أظهرت الدراسة أن هذه الإجراءات أدت إلى الاستغناء عن عمالة احد أفراد الأسرة، وغالبا ما يكون الأم، وأكدت على أن الإعانات الحكومية التى تعمل على تقليل تكلفة برامج رعاية الأطفال أكثر تأثيرا من

الإعانات التي تعمل على زيادة أجور الأم العاملة، من حيث تأثيرها على عدد الأمهات العاملات وعدد ساعات العمل.

ومن هنا تظهر أهمية سياسات الاقتصاد الكلى فى التأثير على معدلات التوظف بشكل عام، ومشاركة المرأة فى قوة العمل بشكل خاص . وتدعيما لوجهة النظر تلك، عمد مجموعة من العلماء أمثال (Lourdes Benería, Nilufer Çagatay, Diane Elson, Maria Floro and Caren Grown) إلى دراسة سياسات الاقتصاد الكلى، وكيف تأثرت بالعولمة ونتج عن ذلك تأثير على توزيع الدخل وعدم المساواة بين الجنسين، واظهروا كيف أثرت سياسات الإقراض المشروطة المقدمة من البنك وصندوق النقد الدوليين على تبنى الحكومات لسياسات أدت لخفض النفقات الاجتماعية، وتحويل نفقات الرعاية الاجتماعية للأفراد من المسئولية العامة إلى الأسرة، الأمر الذي اثر بشكل كبير على نمط مشاركة المرأة فى قوة العمل (Benería, Lourdes, 1995).

وفى تأكيد لما سبق ذكره أكدت دراسة (Mullaney, 2007) التأثير الواضح لبرامج صندوق النقد الدولى على النساء، حيث تشمل برامج الصندوق على مشروطية تتعلق بتخفيض قيمة العملة، وتشجيع التجارة بخفض التعريفة الجمركية، وتطبيق سياسة مالية متشددة من خلال زيادة الضرائب وخفض الإنفاق الحكومي . وأكدت الدراسة على أن "النساء أكثر عرضة للآثار السلبية من الرجال بسبب مشروطية صندوق النقد الدولى وخاصة فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية من برامج صحية وتعليم". وفيما له علاقة بمشاركة النساء فى قوة العمل انتهت الدراسة إلى أن عمل النساء قد يزداد فى ظل تطبيق برامج الإصلاح المدعومة من قبل صندوق النقد الدولى، ولكن فى مجالات محددة .

كما أكد كل من (Seguino & Grown, 2006) أن السياسات التجارية المدعومة من المؤسسات الدولية والمدفوعة بفعل قوى العولمة، تؤثر على الجنسين في الدول النامية .ففي الوقت الذي أدى فيه تحرير التجارة إلى زيادة معدل حصول المرأة على فرص للعمل إلا أن الهدف بعيد المدى من وراء تغيير حالة عدم المساواة بين الجنسين يظل غير متحقق ويبدو انه غير قابل للتحقق بدون تدخل الدولة فى

الأسواق . وقد أوصت الدراسة بتعظيم دور الدولة فى إدارة الاقتصاد من خلال التحكم فى تدفق رأس المال المادي ورأس المال البشرى ووضع السياسات الصناعية والزراعية التى تدعم دور الدولة، وإدارة سياسات الطلب بالشكل الذى يؤدى لتعظيم ورفع مستوى التوظف . ولم ينكر كل من (Laframboise & Trumbic, 2003) أن السياسات المالية التى تتبناها الدول فى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تلعب دورا مؤثرا على التنمية الاقتصادية للنساء . وأن هناك تأثير هام للإنفاق الحكومي على المؤشرات الاجتماعية الأنثوية، وان التحيز ضد المرأة في المعاملات الضريبية يؤثر على قرارات العمل والإنفاق . وأوصت الدراسة بإحداث اصطلاحات ضريبية تهتم بموضوع التفرقة بين الرجال النساء، وضرورة دعم التعاون بين البنك الدولي والصندوق فى برامج صياغة المساعدات الفنية حول تحسين فعالية الإنفاق الاجتماعي .

وعند دراسة أثر تحرير التجارة فى القطاع الصناعي على المرأة، وجدت (نصار، ٢٠٠٥) أن تحرير التجارة فى القطاع الصناعي فى الدول العربية قد ساعد على خلق فرص العمل للمرأة وبالأخص فى قطاعات المنسوجات والملابس الجاهزة. ويظهر ذلك جليا بالنظر إلى دول المغرب وتونس وبشكل أقل فى مصر. وتشير الدراسة إلى تركز المرأة فى المستويات الدنيا من الهيكل الوظيفى وفى الوظائف التى لا تتطلب مهارات عالية ومن ثم تكون عرضة لأن تحصل على أجور أقل كما تكون أقل استقرارا لأنه بسهولة يمكن استبدالها. ومن ثم تؤكد الدراسة على أهمية رفع مهارات المرأة فى القطاع الصناعي لأنه من القطاعات المستوعبة لعمالة المرأة.

ثالثا : مشاركة المرأة فى سوق العمل فى مصر:

لا يزال النمو السكاني، والهجرة من الريف إلى الحضر، ونقص فرص العمل المتاحة من المشاكل التي يعانى منها الاقتصاد المصري.حيث تحدث هذه الاتجاهات الديموغرافية ضغوطا كبيرة ومتواصلة على سوق العمل فى مصر (World Bank,2007) وخلال الثمانينيات والتسعينيات، تفاقمت هذه الضغوط بسبب الآثار التى نتجت عن الأزمات الدولية، والسياسات المطبقة فى ظل التصحيح الهيكلي .كما حدث تراجع فى نسبة تكوين رأس المال الثابت إلى الناتج المحلى الاجمالى من ٢٦,٩% عام ١٩٩٠ إلى ١٧,٩% عام ٢٠٠٥، مما أدى لحدوث ضغوط على

القطاعات المنتجة وتهالك فى مخزون رأس المال وتقادمه . كما تراجعت أحجام العمالة التى يستوعبها القطاع العام، أضف إلى ذلك انخفاض أحجام العمالة التي تستوعبها الدول البترولية، مما أدى إلى جعل عملية نمو فرص العمل بطيئة، ولا تقوى على استيعاب الزيادة فى القوى العاملة الداخلة إلى سوق العمل، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك تزايد معدلات البطالة وخاصة بين الشباب ذكورا وإناثا وبمعدلات ضعف المعدل العالمي، فقد فاق معدل البطالة بين الشباب فى مصر عام ٢٠٠٥ معدل بطالة الكبار بحوالي ٥.٩ مرة (UNDP, 2008).

وفى هذا الإطار، تُكتسب مشاركة المرأة المصرية فى سوق العمل أهمية بالغة نظرا لكون المرأة تمثل حوالي ٥٠% من اجمالى عدد السكان، ولكنها لا تشكل فى المتوسط اكثر من ٢٣% من اجمالى قوة العمل فقط (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠٠٦) حيث يتسم سوق العمل المصري بعدد من الخصائص التي أثرت على وضع المرأة المصرية فيه، ومدى اقبالها على العمل . وقد أفضت تلك الخصائص إلى حدوث اختلال فى التوازن بين عرض العمل والطلب عليه، مما يؤثر فى معدلات التوظف، وكذلك فى معدلات البطالة . وتتمثل أهم تلك الخصائص فيما يلى (سليمان، ٢٠٠٠) :

١-تجزئة سوق العمل: ينقسم سوق العمل المصري إلى سوق رسمي Formal وآخر غير رسمي Informal، ويندرج تحت السوق الرسمي للعمل عدة قطاعات وتشمل قطاع الحكومة، وقطاع الأعمال العام، والقطاع الخاص المنظم الوطني والأجنبي . ويتميز هذا السوق بخضوعه للتشريعات والقوانين التى تحمى العمال وتنظم العمل، مع ملاحظة أن درجة الحماية تتناقص كلما اتجهنا ناحية القطاع الخاص . أما السوق غير الرسمي، فيشمل القطاع الخاص غير المنظم، والذي لا يتوفر فيه للعمالة أية خدمات طبية أو اجتماعية، غير أن هذا السوق هو الأكثر استيعابا للعمالة فى مصر وبخاصة النساء، مع تزايد تحرير التجارة ودخول الاستثمارات الأجنبية إلى الاقتصاد الوطني.

٢-الازدواج الوظيفي: تنتشر هذه الظاهرة فى سوق العمل المصري، حيث يجمع الفرد بين أكثر من وظيفة فى نفس الوقت، وتتركز تلك الظاهرة فى العاملين بالقطاع

الحكومي والأعمال العام، وذلك بسبب جمود الأجور، وعدم ربط الأجر بالإنتاجية. وقد تلازمت تلك الظاهرة مع التزام الحكومة بسياسة تعيين الخريجين، واعتماد سياسة التعيين على أسس اجتماعية أكثر منها اقتصادية، مما أدى لتفشى ظاهرة البطالة المقنعة . وفى الغالب يبحث العاملين - بعد شعورهم بالأمان الوظيفى - عن فرصة عمل فى القطاع غير المنظم.

٣-الاختلال الهيكلي: مع توسع الدولة فى التعليم المجاني، وفى ظل غياب التخطيط السليم للعملية التعليمية، حدث خلل فى العلاقة بين مخرجات التعليم، وحاجة سوق العمل. حيث زادت أعداد الخريجين بما يفوق القدرة الاستيعابية لسوق العمل . وتلازمت تلك الظاهرة مع ظهور عجز فى بعض التخصصات التى يحتاجها سوق العمل (Nassar, 2006).

٤-عدم التوازن بين معدلات النمو السكاني، ومعدلات نمو القوة العاملة: مع ارتفاع النمو السكاني يزداد عدد الداخلين إلى سوق العمل، وتزداد حجم قوة العمل . وعند نجاح المجتمع فى توفير فرص العمل للداخلين الجدد ينتج عن ذلك زيادة فى معدلات النمو الاقتصادي . وقد عانى الاقتصاد المصرى من حدوث زيادة فى معدلات نمو القوة العاملة بمعدلات تفرق معدلات نمو السكان.

٥-التقسيم الوظيفي وفقا للنوع: ينظر المجتمع لأعمال بعينها على أنها أكثر ملائمة لطبيعة المرأة وقدراتها البدنية وظروفها الاجتماعية، مثل مهن التدريس والتمريض . بينما ينظر لأعمال أخرى على أنها أكثر ملائمة للرجل، حيث تتطلب قدرة معينة، وقوة بدنية ومشقة (Nasser, 2006)، مثل أعمال البناء والتشييد، والعمل فى المناجم والمحاجر.

وقد أثرت خصائص سوق العمل المصري والسياسات التى اتبعتها الحكومة على مستويات التوظف والبطالة للذكور والإناث - مع التركيز على النساء - ويظهر ذلك من الجدول التالي:

جدول رقم (١) توزيع العمالة حسب النوع والقطاع فى أعوام ٨٦، ٩٦، ٢٠٠٥

القطاع		نسبة الذكور			نسبة الإناث		
		١٩٨٦	١٩٩٦	٢٠٠٥	١٩٨٦	١٩٩٦	٢٠٠٥
الحكومي		١٧.٠١	٢٣.١٧	٢٢.٧	٥٩.١٥	٥٧.٦٩	٣٨.٥
العام		١٠.٤٧	٥.٨٦	٥.١	١١.٤٦	٣.٦٩	١.٩
الخاص	منظم	٦٩.٤٧	٢٢.٦١	٢٥.٤	٢٧.٧٦	٢٥.٠٩	١٠.٧
	غير منظم		٤٧.٨٥	٤٥.٩		١٢.٩٦	٤٨.٢

المصدر : سليمان، عزة عبد العزيز وآخرون "الفجوة النوعية لقوة العمل فى محافظات مصر خلال الفترة من ١٩٨٦-١٩٩٦" مرجع سابق، جدول ٨.

بيانات عام ٢٠٠٥ "الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بحث العمالة بالعينة ٢٠٠٥، جدول ١١.

ويتحليل البيانات السابقة عن اتجاهات العمالة النسائية وجد أن :

- القطاع العام كان ولفترات طويلة مجال العمل الرئيسي للمرأة، ومع تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتى أدت لتحجيم دور القطاع العام وخفض الإنفاق الحكومي، مع تعزيز دور القطاع الخاص تبدلت الآية حيث تزايد دور القطاع الخاص مع تراجع أهمية القطاع العام والحكومي . غير أن حصة الذكور ظلت دائما اكبر من حصة الإناث فى القطاع الخاص المنظم حيث بلغت ٢٥.٤% مقابل ١٠.٧% للإناث عام ٢٠٠٥، تأكيدا للنظرة التي تعتبر الرجل مصدرا لتامين المعيشة والأكثر قدرة على العمل لفترات أطول وفي ظروف أكثر صعوبة (UNIFEM, 2004).
- كما أظهرت هذه البيانات حقائق غير متوقعة، فقد كان المعتقد أن الإناث لا يقبلن على العمل فى القطاع غير المنظم، نظرا لصعوبة ظروف العمل،

وعدم الالتزام بالقوانين والتشريعات من قبل أصحاب الأعمال . بالإضافة لعدم تفضيلهم الإناث فى العمل بسبب كثرة الغياب والانقطاع عن العمل، وعدم القدرة على العمل لفترات طويلة أو لوقت متأخر.إلا أن البيانات أظهرت عكس ذلك تماما، حيث تزايدت نسبة عمالة الإناث فى هذا القطاع من ١٢.٦٩%عام ١٩٩٦ إلى ٤٨.٢% عام ٢٠٠٥ . وتتفق هذه النتيجة مع ما أشار إليه (Segain & Grown , 2006) من أن القطاع الخاص يلجا لتوظيف الإناث فى الصناعات كثيفة العمالة، وبأجور منخفضة كنوع من الدعم غير المباشر لرجال الأعمال.أضف إلى ذلك أن القطاع الخاص غير المنظم، يضم بين جنباته العاملين لحسابهم فى منشئات صغيرة أو غير مرخصة، والعاملين مقابل اجر وبدون عقود أو حوافز بما فى ذلك العمالة المؤقتة . ونظرا لارتفاع تكاليف المعيشة والحاجة لوجود مصدر اضافى لدخل الأسرة، يستقطب هذا القطاع غير المنظم الإناث وخصوصا غير المتعلمات أو ذوات المهارات المحدودة.مع الإشارة إلى أن الإناث غالبا ما يعملن لحسابهن الخاص فى مشاريع صغيرة فى مجالات التنظيف وصناعة الملابس والأغذية الجاهزة (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٢).

- وبسبب التشريعات التى تقدم مزيدا من المزايا للمرأة العاملة، فان القطاع الخاص المنظم يرى فى تلك المزايا امرأ مكلفا، مما يجعله يقبل على تشغيل الذكور بصورة اكبر.وذلك يفسر انخفاض نسبة الإناث العاملات فى القطاع المنظم من ٢٥.٠٩% عام١٩٩٦ إلى ١٠.٧% عام ٢٠٠٥. وتأكيدا على ذلك أشارت (Nassar, 2006) إلا انه عند تحليل مجموعة من الوظائف الشاغرة فى الجرائد المصرية فى مايو ٢٠٠٤، وجد أن ٦٤% من منشات القطاع الخاص كانت تطلب موظفين من الذكور فقط . ويتفق ذلك مع ما قدمته دراسة (Yana van der, 1999) من أن التشريعات التى استهدفت حماية المرأة داخل محيط عملها مع المحافظة على مسؤوليتها الأسرية، خفضت من قدرة الإناث على منافسة الذكور فى سوق العمل وخاصة فى المنشات الخاصة.

- أدى الخلل فى العلاقة بين معدل نمو القوة العاملة ومعدل النمو السكاني إلى حدوث اختلال بين العرض والطلب على العمالة، مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة . ويظهر الجدول التالى العلاقة بين معدل نمو السكان (١٥ سنة فأكثر)، ومعدل نمو القوة العاملة.

جدول رقم (٢) التوزيع النسبي للسكان والقوة العاملة خلال سنوات التعداد ١٩٦٠-١٩٩٦، وعام ٢٠٠٥

السنة	نسبة السكان		نسبة القوة العاملة		نسبة القوة العاملة إلى السكان
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	
١٩٦٠	٤٩.٣	٥٠.٧	٩٤.٣	٥.٧	٤٦.٧
١٩٦٦	٤٩.٤	٥٠.٦	٩٣.٤	٦.٦	٤٤.٩
١٩٧٦	٥٠.٤	٤٩.٦	٩٢.٧	٧.٣	٤٣.٨
١٩٨٦	٥١	٤٩	٨٩	١١	٤٤.٦
١٩٩٦	٥١	٤٩	٨٤.٧	١٥.٣	٤٦.٥
٢٠٠٥	٥٠.٩	٤٩.١	٧٧	٢٣	٤٩.٩

المصدر: المركز الديموجرافى "سكان مصر فى القرن العشرين" القاهرة، جدول (٩-١/١)، ٢٠٠٣ . وبيانات عام ٢٠٠٥ من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الكتاب السنوي، يونيو ٢٠٠٥.

ويظهر من الجدول السابق مباشرة :

- أن الإناث يمثلن نصف السكان تقريبا، غير ان نسبتهن إلى اجمالى القوة العملة منخفضة،-على الرغم من تزايدها من ٥.٧% عام ١٩٦٠الى٢٣% عام٢٠٠٥.
- انخفاض نسبة القوة العاملة إلى السكان، حيث لم تصل إلى نسبة ٥٠%في اى تعداد، على الرغم من ارتفاع نسبة الذكور فى قوة العمل، مما يدل على ان نصف المجتمع تقريبا غير نشط اقتصاديا.
- ظهر الاختلال فى سوق العمل عندما زادت معدلات نمو القوة العاملة عن معدلات النمو السكاني، ويرجع ذلك بصورة أساسية إلى زيادة مشاركة الإناث فى قوة العمل . وقد أدى هذا الاختلال إلى ارتفاع معدلات البطالة مما اثر سلبا على عمالة الإناث . فمع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي ارتفع معدل بطالة الذكور من٥.٩% فى ١٩٩١ إلى ٧.٦% فى١٩٩٥، ثم انخفض بشكل طفيف إلى ٥% فى أواخر التسعينيات، ثم زاد عاود الزيادة ليصل إلى ٦.٩%عام ٢٠٠٤. فى حين ارتفع معدل بطالة الإناث من ٢١.٣% ليصل الى٢٤.١%، ثم ينخفض حتى١٩.٤%، ثم عاود الارتفاع ليصل إلى ٢٣.٩ %خلال نفس السنوات (El-mahdi, 2006).
- ومن الأمور التى ساهمت فى ارتفاع معدلات البطالة بين الإناث، وانخفاض معدلات المشاركة فى سوق العمل الخلل فى العلاقة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل . فعلى الرغم من زيادة معدلات التحاق الإناث بالتعليم فى جميع مراحله وخاصة التعليم العالى، حيث انخفضت الفجوة بين الذكور والإناث فى مرحلة التعليم الجامعي من ٤٥.٧% عام ١٩٩٠/١٩٩١الى ٧.١٩%عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، يونيو٢٠٠٥)، إلا أن الإناث تركزت فى مجالات الدراسات التربوية والعلوم الإنسانية، فى الوقت الذى تنخفض فيه نسبة الإناث مقارنة بالذكور فى المجالات العلمية، مما يضعف قدراتهن التنافسية فى سوق العمل (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٧).

رابعا: السياسات الاقتصادية الكلية ومشاركة المرأة فى قوة العمل:

١- السياسات التجارية ومشاركة المراة فى قوة العمل:

تعتبر تحرير التجارة الخارجية والعمل على تشجيع الصادرات احد المحاور الرئيسية للسياسات الاقتصادية الكلية التى تتبناها المنظمات الدولية كصندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية . حيث تم تخفيض التعريفة الجمركية وتبسيط هيكلها، وتخفيف العوائق غير الجمركية (مثل قائمة السلع المحظور استيرادها، وتراخيص الاستيراد ونظام الحصص)، فضلا عن قابلية تحويل العملة لأغراض المعاملات الرأسمالية والجارية. وكان هذا البرنامج يهدف أساساً إلى تغيير سياسة مصر من سياسة الإحلال محل الواردات إلى سياسة تنشيط الصادرات لذا فقد انخفض الحد الأقصى للتعريفة الجمركية من ١٠٠% عام ١٩٩١ إلى ٤٠% عام ١٩٩٨، وبالتالى كانت نسبة الضرائب الجمركية على الواردات إلى قيمة الواردات فى انخفاض مستمر من ٢١% فى عام ١٩٩١/١٩٩٢ إلى ١٧% عام ١٩٩٧/٩٦، ثم إلى ١٥% عام ١٩٩٩/٩٨ (Khir- El-Din, 2000) .

واستطاعت مصر أن تحقق نتائج إيجابية فى مجال تخفيض العوائق غير الجمركية . فقد قامت بإزالة كافة القيود على الاستيراد باستثناء الملابس الجاهزة وبعض منتجات اللحوم، ولا تستخدم مصر الحصص الاستيرادية وليس لديها حد أدنى لأسعار الواردات أو حصص موسمية . كذلك فقد أزاحت مصر كثير من السلع التى كانت موضوعة على قائمة السماح بالدخول تحت شروط معينة، حيث انخفضت السلع الواردة على هذه القائمة من ١٥ مجموعة سلعية عام ١٩٩١ إلى ٣ مجموعات سلعية عام ١٩٩٨ .

كذلك حدث انخفاض فى متوسطات كل من معدل الحماية الأسمى ومعدل الحماية الفعال خلال الفترة من ١٩٩٤ وحتى ١٩٩٨ . وفى عام ٢٠٠٤ صدر قرار بخفض الجمارك على عدد كبير من السلع تشمل السيارات، وكذلك تم إلغاء جميع الرسوم التى كانت تفرض بالإضافة إلى الجمارك، أما الصادرات فهى معفية تماماً من الضرائب الجمركية منذ عام ١٩٩١ .

ومن هنا فإن التوجه التجاري لمصر أصبح ناحية استراتيجية التوجه الخارجي بتشجيع الصادرات، خاصة بعد انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية، وعقد مصر لاتفاقيات التجارة الحرة مع الدول العربية عام ١٩٩٨م (السوق العربية المشتركة)، ومع دول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) فى عام ١٩٩٨م، ومع الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٤م، وأخيراً مع الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل (الكويز) فى عام ٢٠٠٥م (كريم، ٢٠٠٧) .

تحرير السياسة التجارية وأثره على عمالة المرأة :

لاشك إن التوسع غير المسبوق فى التجارة الدولية أحد القوي الرئيسية فى هذا العصر، وغالبا ما يرتبط بخلق فرص هامة للنمو الاقتصادي وخفض لمعدلات الفقر وبالتحديات التى تواجه التنمية البشرية . وتختلف الآثار الناتجة عن تحرير التجارة الدولية بين الرجل والمرأة بشكل ملحوظ حيث يؤثر اختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة على طبيعة الآثار التي تخلفها سياسة تحرير التجارة على كلا منهما، فالمرأة عادة ما تكون من أكثر الفئات تأثرا بالتغيرات الاقتصادية . ويؤثر النوع على إمكانية الوصول إلى الموارد، والثروة، وعناصر الإنتاج، مما يلقى بظلاله على طبيعة تأثر المرأة بالتغييرات الناجمة عن تلك السياسة، ومن ثم فقد تؤدى سياسة تحرير التجارة إلى توزيع أكثر عدالة للمرأة أو أكثر تحيزا ضدها. ويزداد الأثر السلبي لتحرير التجارة على المرأة خاصة فى ضوء عدم مراعاة السياسات الاقتصادية للبعد النوعي. (Chen et al., 2005)

وعند النظر إلى الآثار المتوقعة لسياسة لتحرير التجارة على المرأة نجد الاتى:

(أ) الآثار الإيجابية:

(١) وفقا للاعتبارات النظرية، فان سياسة تحرير التجارة سوف يكون لها الأثر الايجابي على خلق فرص عمل للمرأة وزيادة نصيبها فى العمل الأجرى: مما ينعكس بشكل إيجابي على تمكين المرأة ورفع مكانتها فى الأسرة والمجتمع. وقد ساعد تحرير التجارة المرأة في كثير من الدول النامية على إيجاد فرصة عمل في القطاعات التصديرية. فاتجاه الدول النامية إلى التصنيع والإنتاج من اجل

التصدير يزيد من الطلب على عمالة المرأة وخاصة في قطاع الصناعات التصديرية مما يساعد على خلق المزيد من فرص العمل للمرأة (Fontana, M. et al., 1998).

وقد يرجع ذلك إلى إقبال الشركات الدولية النشاط على تشغيل العمالة النسائية رخيصة الأجر، وهناك أدلة تشير إلى سيطرة المرأة على مجالات الإنتاج التى تهدف إلى التصدير، وان النساء العاملات فى قطاع الإنتاج الموجه للتصدير يحصلن على دخول تزيد عن الدخول فى غيرها من القطاعات التقليدية .

وتؤكد دراسات كثيرة أن التوسع التجاري مرتبط بالارتفاع في عدد الوظائف المتاحة للإناث فى الصناعات التصديرية (Wood 1991; Standing 1999; Kucera & Milber 2000)، فقد أدي تحرير التجارة في السلع الزراعية إلى تشجيع العديد من الدول لزيادة إنتاج المحاصيل التصديرية (الفواكه والخضروات الطازجة والمجففة، والزهور..) مما ساهم في خلق فرص عمل للمرأة. كما انه يرفع من أجرها وخاصة أن انخراط المرأة في القطاع الزراعي يكون بالأساس للعمل في المزارع العائلية ويكون غالبا بدون اجر. وقد أثبتت عدد من الدراسات أن عمالة الإناث فى صناعة الزهور فى الإكوادور والمكسيك لعب دورا ايجابيا فى زيادة نصيب المرأة فى العمل الأجرى مما أدى إلى تقليل الفجوة النوعية فى الأجيال الأصغر سنا، حيث انعكس إيجابا على زيادة تحكم المرأة فى أجرها، وتقليل العبء عليها، ولعب دورا أكبر فى اتخاذ القرار فى داخل منزلها . ومن ناحية أخرى، فقد أدى الاهتمام بالحاصلات الزراعية التصديرية إلى خلق فرص عمل للمرأة فى المجال غير الزراعى، وإن كان بأجر أقل من الرجل ولكن على الأقل ساعد فى القضاء على الفقر فى المناطق الريفية (UNCTAD, 2004)، ففي كينيا - اكبر مصدر لثمار البساتين فى أفريقيا - مع تزايد صادراتها بشكل كبير زادت عدد الوظائف المتاحة فى هذا القطاع ومثلت النساء ثلثي هذا العدد (Women Working World wide, 2007) مما أدى لانخفاض نسبة الفقر من خلال ارتفاع معدل العمالة ومستويات الأجور، فعلى الرغم من انخفاض مستويات الأجور فى هذه الأنشطة إلا أنها أحيانا تكون أعلى من الحد الأدنى للأجور الذى تضعه الحكومة هناك(Dolan & Sorby, 2003).

(٢) ينعب تحرير التجارة وما يتبعه من زيادة نصيب المرأة فى العمل الأجرى دورا إيجابيا فى تنمية الموارد البشرية: فالمرأة عادة ما تكن أميل إلى الإنفاق على الخدمات الاجتماعية (التعليم، الرعاية الصحية..). ومن ثم فمع زيادة نصيب المرأة من العمل الأجرى وزيادة تحكمها فى أجرها، يكون هناك أثر إيجابي على تغذية الأطفال وتعليم الأطفال خاصة الإناث (Fontana M .et al., 1998).

(٣) تحرير التجارة فى الخدمات وانتقال الأفراد قد يكون له أثر إيجابي على المرأة : حيث إنه يقدم لها فرصة الانتقال إلى دول اغني وأكثر تقدما تعمل بها (مثل الممرضات، المعلمات..) ويكون لهذا أثر إيجابي على أسرتها من خلال التحويلات النقدية Office of High Commissioner for Human Rights, 2003)

وقطاع الخدمات بمعناه الواسع يجذب تقريبا نصف الإناث العاملات فى مصر، مع التركز الشديد فى قطاع الخدمات الاجتماعية، يليها السياحة والبنوك فى حين إنه ينخفض بشدة فى قطاع الاتصالات والنقل.

(٤) التأثير الايجابي للاتفاقيات التجارية بين مصر ودول العالم على عمل المرأة المصرية:

عقدت مصر العديد من الاتفاقيات التجارية، ومن أهمها:

- اتفاقية الكوميسا: وبالنظر إلى بيانات مسح مناخ الاستثمار فى ٢٠٠٤، نجد أن ٤.٥% من المنشآت المصدرة للمنسوجات والملابس الجاهزة فى عينة قامت بالتصدير إلى دول الكوميسا وكنهم من الذكور. ونفس النتيجة بالنسبة لصناعة الكيماويات، حيث نجد أن المنشآت المصدرة للكيماويات لدول الكوميسا يمتلكها ذكور فقط. ولكن من ناحية أخرى، فتركز المرأة العاملة فى صناعات الكيماويات والمواد الغذائية قد يتأثر بالإيجاب مع ازدهار هذه الصادرات إلى دول الكوميسا(Nassar,2006).
- اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز) : تمثل الصادرات المصرية من المنسوجات والملابس الجاهزة إلى الولايات المتحدة أهمية كبيرة حيث تصل إلى ٤٠% من إجمالي الصادرات المصرية من المنسوجات

والملابس الجاهزة، وتستحوذ المنسوجات والملابس الجاهزة على ما يزيد عن ثلاث أرباع من الشركات العاملة فى اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة. ويتوقع خبراء الاقتصاد أن تكون للكويز أثارا إيجابية على الاقتصاد المصرى من حيث تدفق الاستثمارات الأجنبية وخلق فرص العمل خاصة فى مجال المنسوجات والملابس الجاهزة. كما يرى البعض أن القرب الجغرافي وتكاليف التشغيل المنخفضة فى مصر مع المزايا التفضيلية التي تقدمها الاتفاقية تقدم لمصر فرصة الاندماج فى شبكات وخطوط الإنتاج العالمية. من ناحية أخرى، فإن الاتفاقية قد تساعد على جذب الاستثمارات وتشجيع التصدير خاصة وأن الاتفاقية تعمل على تشجيع المنشآت التي لم تصدر من قبل على الإتجاه إلى السوق العالمي. (ACHAM, 2006; El Fiqi, M. & Sherine Elmadany, 2005)، ومن ناحية أخرى، فقد أكدت بعض الدراسات إن الكويز ساعدت مصر على تخطى الآثار السلبية المرتبطة باتفاقية المنسوجات والملابس الجاهزة. فدخول الصادرات النسجية المصرية معفاة من الجمارك إلى الأسواق الأمريكية يساعدها على المنافسة أمام الصادرات الصينية. (Wahish, N., 2005)

- وبالنسبة لأثار الكويز على المرأة فى قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة، يمكن القول بان التوسع فى إنتاج وتصدير قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة فى إطار الكويز يساهم فى خلق مزيد من فرص العمل للمرأة. من ناحية أخرى، ووفقا لبيانات مسح مناخ الاستثمار فى مصر ٢٠٠٤، فإن التوسع فى التصدير فى إطار الكويز يخلق منافع أمام المصدرين من الإناث ويمثل السوق الأمريكي السوق الثاني أمام المصدرين الإناث (٣٠.٨%) فى حين إنه يعد السوق الثالث بالنسبة للمصدرين الذكور (١٢.٩%) .
- الجافتا: وبالنسبة لتأثير الجافتا على الإناث فى قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة، فيمثل السوق العربي السوق الأول (جنبا إلى جنب مع السوق الأوروبى) بالنسبة للإناث المصدرات فى هذا القطاع فى حين إنه يمثل السوق الثاني أمام الذكور.

- الشراكة المصرية الأوروبية: يمثل السوق الأوروبى السوق الرئيسى للصادرات النسجية المصرية إلى جانب السوق الامريكى . ومثل السوق الأوروبى خمسين الصادرات المصرية تقريبا فى ٢٠٠٦ كما يقدم أكثر من ثلث الواردات المصرية فى ٢٠٠٦ . ويمثل البترول والغاز، المنسوجات والملابس الجاهزة، والسلع الزراعية الصادرات الرئيسية للإتحاد الأوروبى، فى حين تمثل الآلات والمعدات والكيماويات والسلع الزراعية أهم الواردات المصرية من الإتحاد الأوروبى . (EU Bilateral Trade & Trade with the World: Egypt 2007)

وقد بلغت الصادرات النسجية حوالى ١٣.٣% من الصادرات المصرية الى الإتحاد الأوروبى فى (٢٠٠٢-٢٠٠٦). ويمثل السوق الأوروبي السوق الأول بالنسبة للإناث المصدرات فى قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة فى حين إنه يمثل السوق الثاني أمام الذكور هذا القطاع.

(EU Bilateral Trade & Trade with the World: Egypt 2007)

ب) الآثار السلبية:

(١) قد يولد تحرير التجارة أثار سلبية على المرأة، يجعلها تعمل فى ظل ظروف عمل غير ملائمة وأجور متدنية مقارنة بالرجال : فبالرغم من أن تحرير التجارة قد يفتح باباً أوسع أمام المرأة فى قطاع الصناعات التصديرية والمحاصيل النقدية، إلا إنه من ناحية أخرى، قد يجعلهم الأكثر احتمالا للعمل فى وظائف ذات دخل منخفض، وفى وظائف مؤقتة وغير آمنة خاصة وأن غالبيتهم يتركزن فى القطاع غير الرسمى ومن ثم يفتقدن الحماية ويعملن دون ضمان لحقوقهن (Association for Women's Rights in Development, 2002)، فعلى سبيل المثال فى مزارع الفاكهة فى جنوب إفريقيا تمثل النساء حوالي ٦٥% من العاملين بشكل موسمي غير دائم و ٢٦% فقط من الموظفين الدائمين (Barrientos et al, 1999) والنساء غالبا يحصلن على أجور اقل من الرجال لنفس نوع العمل. ففى دراسة أجريت فى موزمبيق وجد أن النساء يعملن لساعات أطول، لكنهن يحصلن على نفس الأجر الذي يحصل عليه الرجال (Carr, 2004). وافتقاد المساواة النوعية فى الحصول على التعليم وفرص التدريب والرعاية الصحية يجعل المرأة فى وضع أقل فى سوق العمل

مقارنة بالرجل . حيث تكون المرأة أقل قدرة على الاستفادة من فرص التوظيف التى تتطلب مهارات عالية ففى الغالب تتركز الإناث فى الوظائف التي تتطلب مهارات أقل (Association for Women's Rights in Development, 2002) فمثلا، تتركز الإناث فى قطاع زراعة الزهور فى الإكوادور فى القطاع غير الرسمي، ومن ثم يعانين من عدم الأمان ويفتقرن إلى الحماية. (Ran-Nguyen et al., 2004)

وقد أكدت احدي الدراسات الحديثة أن النساء العاملات فى الصناعات كثيفة العمالة فى الصناعات الغذائية والملابس الجاهزة عملهم محفوف بالمخاطر الوظيفية، حيث يتم تعينهم بعقود عمل قصيرة الأجل دون الحصول على فوائد التوظف طويل الأجل، وينظر لتلك العمالة النسائية رخيصة الأجر على أنها بمثابة دعما غير مباشر للشركات دولية النشاط التى تسيطر على أنشطة التصدير، والتى استفادت من سياسة تحرير التجارة.(Seguin & Grown, 2006)

(٢) يلعب التحيز النوعي فى امتلاك والحصول على عناصر الإنتاج (الأرض، الائتمان، التكنولوجيا...) دور أساسي فى عدم تمكن المرأة من الحصول على المنافع التى قد يحققها تحرير التجارة. ففى إفريقيا، وبالرغم من أن ٨٠% من العمل فى القطاع الزراعي والصناعات الغذائية تقوم به المرأة، فإنها تحصل على ١٠% فقط من الائتمان الموجه إلى صغار المزارعين. (Randriamaro, 2006.)

(٣) بالرغم من أن تحرير التجارة قد يفتح باباً أوسع وفرص عمل أكثر فى مجال المحاصيل النقدية أمام المرأة إلا إنه من ناحية أخرى يستقطع جزء أكبر من وقتها ومن ثم يزيد من أعبائها داخل المنزل وخارج المنزل. أضف إلى ذلك أن عمل المرأة فى زراعة المحاصيل النقدية يؤثر على الوقت الذى تستقطعه فى إنتاج وزراعة الغذاء من أجل أسرتها وأولادها. (UNCTAD, 2004)

(٤) اتفاقية حقوق الملكية الفكرية قد تفرض بعض القيود على الدول النامية وعلي المرأة بشكل خاص:فعلى الرغم من أن أعضاء منظمة التجارة العالمية اتفقوا على أن الالتزام باتفاقية حقوق الملكية الفكرية يجب ألا يتعارض مع

حقهم والتزامهم بتقديم الرعاية الصحية لشعوبهم. ولكن واقع الأمر أن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية قد تفرض بعض القيود على حق الدول النامية فى ضمان الحصول على الأدوية لشعوبها بالأخص الفئات الفقيرة منها. ومن منظور نوعى، تتحمل المرأة الجزء الأكبر من الآثار السلبية لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية نظرا لأنها المسئولة الأولى عن رعاية أفراد أسرتها وأطفالها. ومن ثم فإن العبء الأكبر من الحرمان للوصول إلى الرعاية الصحية والحصول على الأدوية يقع على المرأة (UNCTAD, 2004) .

كما، تؤثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على إنتاج وتصدير الحاصلات الزراعية حيث أن القيود التي تفرضها الاتفاقية فيما يخص البذور والأسمدة سيكون عبئها الأكبر على الإناث حيث يتركزن فى العمل فى القطاع الزراعى وغالبيتهن يعانين من الفقر ويفتقدن إلى القدرة على الوصول إلى المدخلات الزراعية الملائمة فى ضوء بنود «التزامات اتفاقية حقوق الملكية الفكرية. (Randriamaro, 2006).

(٥) سياسة تحرير التجارة وما تستتبعه من خفض للرسوم الجمركية وإزالة القيود أمام الواردات يؤثر بشكل نوعى على المرأة أكثر من الرجل: من خلال السماح بتدفق السلع الأجنبية إلى الأسواق المحلية تتضاءل الحصة السوقية للشركات المحلية الأمر الذي يؤدى لفقدان الكثير من الوظائف والتي غالبا ما يكون أصحابها من النساء. ففى بنجلاديش ومع إلغاء نظام الحصص بموجب اتفاقية المنسوجات فى عام ٢٠٠٥، تعرضت تلك الصناعة إلى منافسة شرسة وطوفان من المنتجات الرخيصة الثمن القادمة من الهند والصين مما تسب فى فقدان ما يقرب من مليون عامل لوظائفهم علما بأن ٨٠%من عمال الملابس فى بنجلاديش من النساء . (Kearney, 2005)

أضف إلى ذلك أن إلغاء التعريفة الجمركية أو تخفيضها يؤدي إلى انكماش الإيرادات الحكومية التى كان من الممكن استخدامها فى تقديم الخدمات الاجتماعية من تعليم وصحة . فمع تخفيض الدول النامية للتعريفة الجمركية، تراجعت أهمية الإيرادات من الضرائب التجارية والتى كانت تمثل مصدرا أساسيا

للموارد الحكومية، حيث تصل إلى حوالى ٢٠% من اجمالى الإيرادات الضريبية الاجمالية . ففى دراسة هامة لصندوق النقد الدولى فى الفترة بين عامى ١٩٧٥و٢٠٠٠ عن آثار سياسة تحرير التجارة على الإيرادات الحكومية فى ١٢٥ بلدا، أكدت أن الاتجاه نحو تحرير التجارة على مدار العقدين الماضيين قد ساهم فى ضياع الإيرادات من الضرائب التجارية بحوالى ٢.٥% من اجمالى الناتج المحلى الاجمالى للدول منخفضة الدخل (Baunsgaard & keen, 2005).

(٦) التأثير السلبي لاتفاقية تحرير التجارة فى الخدمات (الجاتس) على المرأة: حيث تسعى الاتفاقية إلى وضع إطار من القواعد ينظم تحرير التجارة فى الخدمات والتى شهدت نموا مضطردا ودورا متزايدا فى الاقتصاد العالمي. وبما أن هذه الاتفاقية تشمل قطاع الخدمات بمجمله فهى تؤثر على تمتع الفرد بالعديد من حقوقه الأساسية (الصحة والتعليم والحصول على المياه، وخدمات النقل والاتصالات...) (Office of High Commissioner for Human Rights, 2003)

ويتجلى أثر اتفاقية الجاتس على المرأة المستهلكة بشكل واضح، فالمرأة عادة ما تكون هى المسؤولة عن تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع ككل. ومن ثم فإن تحرير التجارة فى الخدمات قد ينعكس إيجابا على المرأة لأنه قد يسمح بتقديم خدمات أجود وأقل سعرا. ولكن من ناحية أخرى، نجد أنه مع الاتجاه إلى تحرير التجارة فى الخدمات وتراجع دور الحكومة فى تقديم الخدمات الاجتماعية وتبنى الخصخصة قد ينعكس سلبا على المرأة وأسرتها لأنه قد يقلل من وصولها إلى الخدمات (مثل، ارتفاع تكلفة التعليم، الرعاية الصحية، المياه نتيجة خفض او إلغاء الدعم الحكومي لها). ومن ثم فقد تلجأ المرأة إلى تقديم هذه الخدمات بنفسها إلى أسرتها مما يزيد العبء عليها، أو قد تلجأ إلى تخفيض الإنفاق على هذه الخدمات أو حرمان نفسها من الحصول على الطعام الكافى أو الرعاية الصحية او يحدث تسرب للأطفال وخاصة الفتيات من التعليم مما يؤثر على فرصهم المستقبلية . (UNCTAD, 2004)

٢- السياسة النقدية ومشاركة المرأة في قوة العمل:

من المعروف أن السياسة النقدية إحدى أدوات السياسات الاقتصادية الكلية الرئيسية والهامة، والتي يعهد إليها بتحقيق العديد من الأهداف أهمها: (Mishkin,1995)

- تحقيق مستويات مرتفعة من التوظف والإنتاج.
- تحقيق معدل مرتفع من النمو.
- تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار والعمل على استقرار أسعار الفائدة وأسواق المال.
- الحفاظ على التوازن الخارجي (توازن سعر الصرف وميزان المدفوعات).

ومع تعدد تلك الأهداف، فان السلطات النقدية تجد نفسها أمام تحديات جمة، نظرا للتعارض القائم بين تلك الأهداف . وتحاول السلطة النقدية الموائمة بين تلك الأهداف، وقبول تحقيق نسب منها وفقا للأهمية النسبية، وبما يتناسب مع الظروف والمتغيرات المحلية والدولية، وحسب أولويات الدولة وخططها المستقبلية . غير أن هدف تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار هو الهدف الذي تسعى إليه السلطات النقدية والبنوك المركزية في معظم دول العالم، حيث ينظر لمعدلات التضخم المنخفضة والمستقرة على أنها محور السياسة النقدية، لما توفره من فوائد ومكاسب اقتصادية (Mishkin, 2007; Taylor, 2000).

ومع ذلك فان الكثير من الباحثين(Takhtamaanova&Sierminska, 2008) يشيروا إلى أن التركيز على استقرار الأسعار يمكن أن يؤدى إلى نتائج غير مرغوب فيها ويؤثر على العديد من المتغيرات الاقتصادية مثل الإنتاج والعمالة . وقد قدمت أدلة من الدول النامية تؤكد أن تكاليف الحد من التضخم يظهر أثرها على العمالة، وان تأثر النساء العاملات بها يكون بدرجة اكبر من عمالة الرجال (Braunstein & Heintz, 2008). بالإضافة إلى ذلك تشير التجربة اليابانية في تبنى السياسات الانكماشية بهدف خفض معدل التضخم إلى تراجع معدلات النمو

وارتفاع معدلات البطالة وظهور الكثير من المشاكل المالية فى القطاع المالي المصرفي. (Takhtamaanova & Sierminska, 2008).

كما أن البنك المركزي الأوروبي والذى يعد من أكثر البنوك المركزية على مستوى العالم التى تعهدت بالعمل على تحجيم التضخم واستهدافه، فقد مثلت ارتفاع معدلات البطالة فى العديد من الدول الأعضاء بالاتحاد تحديا وضغطا على البنك نحو تبنى سياسة نقدية توسعية، حيث ارتفعت معدلات البطالة كنسبة مئوية من قوة العمل على مستوي منطقة اليورو ككل من ٧.٩%عام ٢٠٠١ إلى ٨.٩%عام ٢٠٠٤، ثم انخفضت إلى ٧.٩% عام ٢٠٠٦(Beetsma & Bovenberg, 2001)

ويمكننا التأكيد، على أن تخلى البنوك المركزية عن هدف تحقيق معدل تضخم منخفض ومستقر ليس حلا، حتى لو تأثرت فئات معينة (كالنساء)، ولكن الأكثر أهمية أن تتكون لدينا صورة واضحة عن مختلف التأثيرات المتوقعة من تبنى تلك السياسات على فرص العمل المتاحة لكل من الذكور والإناث كاستجابة للتغيرات الحادثة في السياسة النقدية . حيث يمكن مراعاة تلك الأبعاد عند صياغة تلك السياسات، بالإضافة إلى تحسين شبكة الضمان الاجتماعي وحماية الأسر التى تعتمد على المرأة كعائل أساسى.

وقد عانى الاقتصاد المصري ولفترات طويلة خلال تاريخه الحديث من ويلات التضخم، ويكفى أن نعرف أنه خلال الفترة من ١٩٧٥ وحتى عام ٢٠٠٩ كانت معدلات التضخم مرتفعة (أكثر من ١٠%) وذلك فيما يقرب من ثلثي هذه الفترة . حيث تحققت تلك المعدلات المرتفعة خلال الفترة من ١٩٧٥-١٩٩٥، إذ لم ينخفض معدل التضخم عن ١٠% سوى فى سنة واحدة خلال تلك الفترة وهى سنة ١٩٩٤. وقد شهدت الفترة من عام ١٩٩١ وحتى ٢٠٠١ اتجاهاً تنازلياً فى معدلات التضخم حيث انخفض المعدل من ١٩.٧% فى عام ١٩٩١ إلى ٢.٣% عام ٢٠٠١ تلازماً مع السياسات الانكماشية التي طبقت فى إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي . غير أن الصورة قد تبدلت مرة أخرى فى عام ٢٠٠٢ وحدث ارتفاع مفاجئ في معدلات التضخم ليرتفع من ٤.٥% عام ٢٠٠٣ إلى أكثر من ١٦% عام ٢٠٠٤، وذلك بسبب حدوث الانخفاض الكبير فى سعر صرف الجنية المصري بعد قرار تعويمه في نهاية يناير ٢٠٠٣. وبعد

تراجع معدل التضخم فى ٢٠٠٥ إلى ٤.٧%، فإنه لم يلبث أن ارتفع إلى ٩.٣% فى ٢٠٠٧ وإلى ١١.٦% فى ٢٠٠٩ (World bank, 2011) وذلك نتيجة لصدمات جانب العرض الناتجة عن ارتفاع أسعار الغذاء والطاقة وغيره من الخدمات من جهة، وضغوط الطلب ولا سيما في قطاع التشييد والبناء من جهة أخرى .

وقد حظيت قضية التضخم باهتمام متزايد من قبل الحكومة والسلطة النقدية فى مصر، ونتيجة لذلك صدر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الجديد رقم (٨٨) السنة ٢٠٠٣، حيث تنص المادة الخامسة منه على أن البنك المركزي يعمل على تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، مع المحافظة على سلامة النظام المصرفي . وأعطت كذلك للبنك المركزي الحق فى وضع أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة. وطبقاً لبيانات لجنة السياسة النقدية فإن استقرار الأسعار هي الهدف الرئيسي للسياسة النقدية .

ومنذ عام ٢٠٠٥ والبنك المركزي المصري قد بدأ باتخاذ خطوات جادة لتطوير السياسة النقدية وأعلن عن عزمه استهداف التضخم كإطار لسياسته النقدية وذلك عند توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لذلك .

ولأن السياسة النقدية خلال عقد الثمانينات قد اتسمت بعدم اتساق إجراءاتها مع الأهداف الاقتصادية الكلية، فقد نتج عن ذلك العديد من الآثار السلبية تمثلت فى:

ارتفاع معدلات التضخم إلى معدلات قياسية، وسيادة أسعار فائدة حقيقية سالبة ترتب عليها تخصيص الاستثمار بطريقة غير رشيدة بعيدة عن اعتبارات الكفاءة، بالإضافة إلى تفشى ظاهرة الدلورة فى الاقتصاد المصري مما ترتب عليه ضعف قدرة السلطة النقدية على التحكم فى حجم السيولة المحلية، مع تزايد هروب رؤوس الأموال إلى الخارج والتي قدرت بحوالي ٤٠ مليار دولار خلال الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٢، والتحول من الادخار المالى-الذى يتحول إلى استثمار-إلى الادخار العيني للوقاية من التضخم (معتوق، ١٩٩١).

ومن هنا كان الإصلاح النقدي ضرورة حتمية، فتم إدخال العديد من التعديلات على السياسة النقدية، وتبنى سياسة نقدية وائتمانية ذات صبغة انكماشية، وتمثلت أهم ملامح السياسة النقدية فى الآتي:

١-تحرير أسعار الفائدة:

في محاولة لخفض معدلات التضخم، والعمل على تشجيع وجذب المدخرات وتوظيفها بكفاءة بما يؤدي إلى سيادة الاستثمارات الأكثر كفاءة وربحية . تم تحرير ورفع سعر الفائدة الحقيقي من (-١١.٢%) فى عام ١٩٨٨ ليصل إلى معدلات حقيقية موجبة فى بداية التسعينات ويصل إلى (١١.٩%) فى عام ١٩٩٩مع تراجع معدل التضخم إلى (٣.٠٧%)، ثم اخذ سعر الفائدة الحقيقي فى التراجع بعد ذلك ليصل إلى (١.٠٣٤%) فى عام ٢٠٠٩ نتيجة لتزايد معدل التضخم إلى (١١.٦%).

ويجب أن نشير إلى أن التغيرات التى تتم فى أسعار الفائدة لابد وان تؤثر على معدلات البطالة، وأن الدول التي تواجه الضغوط التضخمية من خلال قيامها برفع أسعار الفائدة الحقيقية بمعدل اعلي من المعدل السائد على المدى الطويل من المرجح أن تواجه بتباطؤ في معدلات نمو العمالة . ففي دراسة (Braunstein & Heintz, 2008) والتى استخدمت بيانات عن ١٧ دولة من الدول منخفضة ومتوسطة الدخل حاولت دراسة تأثير سياسة خفض التضخم برفع سعر الفائدة على معدلات البطالة اتضح أن فترات تطبيق السياسات النقدية الانكماشية قد شهدت ارتفاع فى معدلات البطالة، وان المرأة واجهت تراجع فى فرص العمل وبنسبة تصل إلى ٦٧% مقارنة بالرجل . فمن المعروف، خفض سعر الفائدة قصير الأجل يؤدي إلى حدوث انخفاض فى تكلفة الاقتراض والادخار مما يؤدى إلى انخفاض تكلفة الأموال مما يغرى المستهلكين لزيادة الإنفاق وبالتالي حدوث زيادة فى الطلب الكلى والإنفاق الاستثماري وبالتالي ارتفاع معدلات التوظف وخلق فرص العمل (Ball, Laurence, 1999).

إلا أن بعض الدراسات تؤكد أن سيادة أسعار فائدة حقيقية سالبة في الاقتصاد المصري قد أدى إلى اختلال العلاقة بين رأس المال والعمل، مما أدي إلى اختيار مشروعات كثيفة رأس المال على حساب قوة العمل ذات الأجور الرخيصة نسبيا، مما اثر بالطبع على اتجاهات التوظف والعمالة (حلمي، ١٩٩٦).

وقد أكد كل من (Braunstein & Heintz, 2008) أن الإبقاء على سعر فائدة سالب، قد يؤدى إلى زيادة معدلات العمالة ولكن بمعدل اقل من معدلات النمو، ويرجع ذلك إلى وجود حالات الركود التضخمي .

ومن هنا فان ارتفاع أسعار الفائدة قد يؤدى إلى تباطؤ عملية الاستثمار في البداية نظرا لارتفاع تكاليف التمويل، إلا أن انخفاضها بعد تراجع معدلات التضخم يجعلها مقبولة سواء من جانب المدخرين أو المستثمرين.ويرى الخبراء أن تحرير ورفع أسعار الفائدة إلى مستويات حقيقية موجبة يحفز على جذب المدخرات ويعمل على خفض الاستثمار في الأوراق المالية والادخار العيني، مما يؤدى إلى زيادة الموارد المتاحة القابلة للإقراض ومن ثم زيادة الاستثمار المتحقق وزيادة فرص العمل والإنتاج.كما يترتب على ذلك تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل ومن ثم تحسن وضع ميزان المدفوعات، ناهيك عن زيادة الاستثمار الأجنبي وتوفير مزيد من فرص العمل التي يكون للنساء فيها الحظ الأكبر.

٢-تحرير وتخفيض سعر الصرف:

تم تحرير سوق الصرف والتحول إلى نظام موحد لسعر الصرف فى بداية التسعينات، وتم إلغاء نظام السوق المصرفية الحرة، وتم دمج السوقين الأولى والحرة للنقد الأجنبى وأصبحت كافة المعاملات تتم داخل إطار سوق حرة واحدة تحت ما يعرف بنظام التعويم المدار (البنك الاهلى، ٢٠٠٢) . وترتب على تلك الإجراءات استقرار أسعار الصرف خلال معظم سنوات التسعينات، حيث تذبذب السعر فى حدود ضيقة بين (٣.١٣) جنية للدولار فى عام ١٩٩١، و(٣.٣٩) عام ١٩٩٥، وبدا من عام ١٩٩٧ تعرض سوق الصرف لهزة شديدة بسبب أزمة جنوب شرق آسيا وعوامل أخرى، أدت إلى انخفاض كبير فى سعر الصرف ليبلغ (٥.٨٥) جنيه للدولار فى عام ٢٠٠٣ ويتم اتخاذ القرار بتعويمه .

ومن المعروف أن تخفيض قيمة العملة المحلية، للوصول إلى مستوى سعر الصرف الحقيقي يؤثر على الأسعار النسبية للصادرات والواردات مقارنة بالأسعار الدولية، مما يؤدى إلى تحول الإنفاق من السلع المستوردة إلى البديل المحلى، كما يؤدى إلى تحول موارد الإنتاج المحلية باتجاه الأنشطة التصديرية مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج الموجه للتصدير، الأمر الذى يسهم فى خفض العجز فى الميزان التجاري وإعادة التوازن الخارجي . ولاشك ان ذلك – أن تحقق – يلعب دورا ايجابيا فى خلق مزيد من فرص العمل من خلال التوسع فى الأنشطة التصديرية والتي تعتمد بشكل

واسع على عمالة الإناث.بالإضافة إلى حدوث زيادة فى الدخول التى تترجم فى صورة زيادة فى الطلب وبالتالي حدوث زيادة فى الإنتاج والتوظف.

غير أن الأثر المتوقع لخفض سعر الصرف على الناتج والعمالة غير محدد ويتوقف على عدة عوامل منها مرونة الطلب الخارجي على الصادرات المحلية ومرونة الجهاز الانتاجى للدولة، بالإضافة إلى قدرة المنتجات المحلية على مواجهة المنافسة الخارجية (فوزى، ١٩٩٣).

٣-إلغاء السقوف الائتمانية:

بداية ورغبة من البنك المركزي فى كبح جماح التضخم، وحتى لا يؤدى قرار تحرير سعر الفائدة وسعر الصرف إلى مزيد من الضغوط التضخمية، قام بوضع سقوف ائتمانية فى عام ١٩٩١ لتنظيم الائتمان المقدم لشركات القطاع العام والخاص . ولأنها سياسة مرحلية، فقد قام البنك المركزي بإلغاء تلك السقوف الائتمانية في اكتوبر١٩٩٢، وخاصة للائتمان المقدم للقطاع الخاص لتشجيعه على المشاركة فى خطط التنمية . بل والأكثر من ذلك إلغاء السقوف الائتمانية لشركات القطاع العام فى ١٩٩٣ لمساندة ذلك القطاع وتطويره والتخلص من الركود الناتج عن السياسات الانكماشية المطبقة منذ بداية التسعينات .

ولمزيد من توضيح اثر تلك السياسات على عمالة المرأة سوف نستعرض دور السياسة النقدية فى الاتى:

١-دور السياسة النقدية في تعبئة المدخرات:

تلعب المدخرات دورا هاما في التكوين الرأسمالى وتحقيق النمو الاقتصادي، من خلال إتباع السلطة النقدية لسياسة تحرير أسعار الفائدة وتحرير سعر الصرف، واتجاه معدلات التضخم إلى الانخفاض نتيجة للسياسة النقدية الانكماشية حدثت زيادة كبيرة فى اجمالى الأوعية الادخارية، حيث زادت من ٧٩٣٩٢ مليون جنيه عام ١٩٩١ إلى ٦٠٥٣٧٦ مليون عام ٢٠٠٧، وبمعدل نمو متوسط بلغ ١٣.٢% سنويا خلال تلك الفترة (البنك المركزي، ٢٠٠٧) . حيث زادت اجمالى المدخرات كنسبة منوية من الناتج المحلى الاجمالى من ١٢.٨٩%عام ١٩٨٦ ليصل الى ٢١.٤٩% عام١٩٩٥

ثم الى ٢٣.٦٢% فى عام ٢٠٠٨ (world bank, 2011)، ومع تحرير أسعار الفائدة ووجود فجوة بين أسعار الفائدة المحلية المرتفعة وأسعار الفائدة العالمية، فقد بدأت ظاهرة الدلورة فى الانخفاض مما دعم الثقة فى الاقتصاد المصري (Subramanian, 1997).

٢-اثر السياسة النقدية على حجم وهيكل الائتمان:

يعتبر توفير التمويل احد أهم متطلبات التنمية، ويلعب الجهاز المصرفي الدور الحيوي فى دعم وتشجيع الاستثمار من خلال توفير التمويل اللازم له، بالإضافة إلى المساهمة المباشرة فى رؤوس أموال العديد من المشروعات الاستثمارية الهامة ، وتمويل مشروعات البنية الأساسية التى تحتاج لأحجام هائلة من التمويل . وقد بدأت معدلات نمو الائتمان فى التزايد من ٤.٩% عام ١٩٩٣ إلى ١٧.٨% عام ١٩٩٧، ثم أخذت فى الانخفاض لتصل إلى ٩.٢% عام ٢٠٠٦ (البنك المركزى، ٢٠٠٧).

وقد حظى القطاع الخاص بالأهمية النسبية للائتمان حيث زادت الائتمان المقدم له من ٢٩.٩% عام ١٩٩١ إلى ٤٧% عام ٢٠٠٦، وذلك بما يتفق مع برامج التنمية التى تعتمد بشكل اكبر على دور القطاع الخاص فى توفير فرص العمل، فى حين تراجع أهمية الائتمان المقدم للقطاع الحكومي من ٥٣.٥%عام ١٩٩١ إلى ١٣.٩% عام ١٩٩٨بسبب العمل على الحد من الإنفاق العام وتخفيض عجز الموازنة العامة، وكذلك الاتجاه إلى الخصخصة . وقد انعكست تلك الإجراءات على فرص العمل المتاحة للمرأة حيث انخفضت نسبة النساء العاملات فى القطاع العام من ١١.٤٦% عام ١٩٨٦ إلى ١.٩% عام ٢٠٠٥ فى حين زادت نسبة العمالة فى القطاع الخاص لتصل إلى ١٠.٧% فى القطاع المنظم، ٤٨.٢% فى القطاع غير المنظم، مما يشير إلى التأثير السلبي على المرأة حيث فقدت وظائف تتسم بالأمان الوظيفى فى حين زادت النسبة فى القطاع الغير منظم الذى تقل فيه نسبة الأمان .

أما بالنسبة للتسهيلات الائتمانية حسب النشاط الاقتصادي: فقد ظهر تدني النصيب النسبي للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للنشاط الزراعى من ٨.٨% عام ١٩٩١ إلى ١.٨% عام ٢٠٠٦، على الرغم من أن هذا القطاع يلعب دورا رئيسيا فى تحقيق معدلات النمو الاقتصادى، وتوفير فرص العمل للنساء.حيث انخفضت نسبة

النساء العاملات فى قطاع الزراعة من ٥٢% عام ١٩٩٠ لتصل إلى ٢٧.٦% فى عام ٢٠٠٢ لتعاود الارتفاع إلى ٤٣.٣% عام ٢٠٠٦ . وفى حين حصل القطاع الصناعي على اكبر نسبة من التسهيلات الائتمانية طوال الفترة، حيث زادت النسبة من ٣١.٧%عام١٩٩١الى ٣٥.٩% عام ٢٠٠٦، نجده لم يساهم فى توفير فرص عمل للمرأة بنفس النسبة، بل على العكس من ذلك تراجعت نسبة النساء العملات فى قطاع الصناعة من ١٦.٨% الى٦% حلال نفس الفترة . وفى حين احتل قطاع الخدمات المرتبة الثانية فى التسهيلات الائتمانية حيث استحوذ على نسبة ٢٣.٧% عام ١٩٩١، وزادت إلى ٢٧.٤% عام ٢٠٠٦، زادت مساهمة ذلك القطاع فى توفير فرص العمل للنساء لتزيد من ٤٤.٢% إلى ٥٠.٦% خلال نفس الفترة.مما يدل على الدور الهام الذي يلعبه قطاع الخدمات مما يستوجب الاهتمام بهذا القطاع . (world (bank, 2011

٣- السياسة المالية ومشاركة المرأة في قوة العمل:

تعرض الاقتصاد المصري وخلال فترة الثمانينات إلى العديد من المشاكل، جعلته مضطرا لإدخال الكثير من التعديلات على سياساته الاقتصادية، وبوجه خاص سياساته المالية . حيث اتبع سياسة مالية انكماشية بهدف خفض العجز فى الموازنة العامة للدولة عن طريق خفض الإنفاق الحكومي ومحاولة إحداث زيادة فى الإيرادات العامة . وتسعى تلك السياسات إلى رفع كفاءة الاقتصاد القومي من خلال الحد من دور الدولة وتوسيع دور القطاع الخاص، وإصلاح وخصخصة القطاع العام .

وفى الغالب تؤثر السياسات المالية الانكماشية على إمكانية خلق فرص عمل للداخلين الجدد فى سوق العمل، مما يؤثر على معدلات البطالة بشكل عام، وبطالة المرأة بشكل خاص، وذلك لان الدولة هى اكبر مستخدم للمرأة، وعندما يتقلص دورها فى ظل سيادة اقتصاد السوق تتعرض المرأة لفقدان وظائفها الحكومية والمزايا المرتبطة بها.

ولعبت المؤسسات الاقتصادية الدولية -صندوق النقد والبنك الدوليين- دورا هاما فى تبنى الدول النامية لسياسات مالية انكماشية، وتظهر المؤشرات الدولية كيف ساهمت تلك السياسات فى إفقار العديد من الأفراد . (Weisbrot, Dean and

David, 2005)، وعلى الرغم من تبنى تلك المنظمات نهجا جديدا يضع على رأس قائمة أولوياته الحد من الفقر، وقيامهم بإطلاق مسميات جديدة على القروض المقدمة للدول تؤكد ذلك، إلا أن تلك السياسات لازالت تركز على خفض الإنفاق الحكومي وزيادة الإيرادات العامة، وهى سياسات كثير منها يقف عائقا أمام تمكين المرأة وتحقيق المساواة . (Dennis and Zuckerman, 2006)

حيث اقر مؤتمر بكين بان هناك تأثيرات سلبية محتملة للسياسات المالية التي تتبناها المنظمات الدولية، وتطبقها الدول النامية على النساء فى كثير من دول العالم، لذلك دعا المؤتمر إلى ضرورة المشاركة الكاملة والمتساوية لجميع المواطنين فى صياغة تلك السياسات، وأشار المؤتمر إلى أن القضاء على الفقر – أو على الأقل الحد منه – لا يمكن تحقيقه من خلال برامج مكافحة الفقر فقط، ولكن يجب المشاركة في إحداث تغييرات هيكلية فى الاقتصاد تضمن وصول المرأة إلى الموارد والخدمات العامة وفرص العمل . (United Nations, 1995)

ومع إتباع الدولة لسياسات مالية انكماشية تسعى لخفض العجز في الموازنة العامة، والذي تزايد إلى مستويات كبيرة، حيث تعدت نسبة العجز فى الموازنة العامة إلى الناتج المحلى الاجمالى حاجز ٤% عام ١٩٨٨، ثم ما لبث أن ارتفع إلى ٩% عام ٢٠٠٤، وتراجع قليلا ليستقر عند ٧.٥% عام ٢٠٠٧ (World bank, 2011) . ويؤكد خبراء الصندوق أن مصر لديها عجز فى الموازنة العامة وزيادة فى الدين العام – وان كان يمكن التحكم فيهما– مرتفع نسبيا، ولا يمكن الحفاظ على المستويات الحالية دون الإضرار بالمتغيرات الاقتصادية، بل يجب أن يكون التعامل معها بوصفها جزءا لا يتجزأ من إطار السياسة العامة للدولة.

وفى سعيها، لخفض العجز فى الموازنة العامة للدولة تبنت الإدارة الاقتصادية مجموعة من السياسات المالية من أهمها:

١- خفض الإنفاق العام: حيث تراجعت نسبة النفقات الاستثمارية مقارنة بالنفقات الجارية إلى الناتج المحلى الاجمالى، فبلغت نسبة النفقات الاستثمارية إلى الناتج المحلى الاجمالى ٣.٨% عام (٢٠٠٤-٢٠٠٥) فى مقابل ٢٥.٦% للنفقات الجارية . وقد أدى ذلك إلى تراجع حجم الاستثمارات اللازمة لزيادة

الإيرادات المستقبلية والتي تستخدم فى سداد العجز فى الموازنة العامة، ولاشك أن انخفاض معدل نمو الاستثمار العام لابد وان يؤدى إلى انخفاض الطلب على عنصر العمل وارتفاع معدلات البطالة (البنك الاهلى، ٢٠٠٦).

ولان القطاع العام يلعب دورا مؤثرا فى تفاقم العجز فى الموازنة العامة (Bouni & Michalt, 1991 and Stevens, 1992) لذلك تبنت الحكومة المصرية برنامجا موسعا لخصخصة شركات القطاع العام، للمساهمة فى تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، ورفع كفاءة تخصيص الموارد. وفى هذا الصدد، نشير إلى أن القطاع العام الذى استحوذ على معظم الأنشطة الاقتصادية فى بداية عقد الستينات، قد هدف بشكل اساسى إلى خلق فرص للعمل قدر المستطاع . ولكن مع تدنى أداء تلك الشركات، بسبب انخفاض مستوى الكفاءة، وحيث أن القطاع الخاص أكثر كفاءة وربحية من القطاع العام (Road, 1997)، تم تبنى سياسة الخصخصة من خلال عدة طرق، وتم إيقاف الدعم المالي لشركات القطاع العام.

وقد أدت ساسة الخصخصة إلى رفع معدلات البطالة نتيجة للاستغناء عن عدد كبير من العاملين، وكانت النساء أول من يتم الاستغناء عنهم وبأعداد اكبر من الرجال (نصار، ٢٠٠٥، El-baz, 2001) . وقد أثرت السياسة المالية الانكماشية على إمكانية خلق فرص عمل للداخلين الجدد فى سوق العمل، مما اثر على معدل البطالة للمرأة بوجه خاص، ذلك لان تقلص دور الدولة فى ظل اقتصاد السوق يعرض المرأة لفقد الوظيفة الحكومية والمزايا المرتبطة بها.

وفى ظل آلية خفض الإنفاق على موظفي القطاع العام فان الدولة باتت تبحث وسائل عديدة لتخفيض عبء العمالة الحكومية وما بقى من القطاع العام لذلك فقد استخدمت الحكومة نظام التقاعد المبكر كحافز للحد من تكدس العمالة داخل هذا القطاع ولمعالجة العمالة الزائدة . وقد سهل هذا النظام عملية إخراج المرأة من سوق العمل، خاصة وان هذا النظام يبدأ فى سن ٤٥ سنة للمرأة فى حين يرتفع إلى سن ٥٠ سنة للرجل . ومن هنا إذا كانت البطالة ظاهرة عامة فى سوق العمل محليا وعالميا، إلا أن تأثير هذه الظاهرة اشد وقعا على المرأة منه على الرجل. فإذا كانت معدلات البطالة فى المجتمع قد ارتفعت من ٩%عام ١٩٩١ إلى ١٠.٦%عام ٢٠٠٥، فقد زادت

النسبة للذكور من ٦.٤%إلى ٦.٨%، إلا أنها قفزت من ١٧% إلى ٢٤% خلال نفس الفترة بالنسبة للمرأة. (World Bank, 2011)

ومن هنا فان النساء آخر من يحصل على فرصة عمل، وأول من يسرح عند تقليص الإنفاق الحكومي، حيث ينظر إليها على أنها العائل الثانوي للأسرة، على الرغم من اعتماد عددا كبيرا من الأسر على النساء كمصدر للدخل، وبالتالي فإن عدم حماية المرأة يعنى فى المقام الأول تهديدا للأمن الاجتماعي وتعميقا لعدم المساواة. (Tsikata & Kerr, 2000)

وتعميقا للمشكلة، ولان القطاع الخاص يستهدف الربح في المقام الأول، الأمر الذي يدفعه إلى الاعتماد على أساليب إنتاجية متقدمة وكثيفة رأس المال، تحتاج إلى مستوى مهارى مرتفع غير متوفر في العمالة الموجودة بالقطاع العام، مما يؤدى للتخلص منها عند انتقال الملكية للقطاع الخاص.

ونظرا لتراجع فرص العمل فى القطاع المنظم فقد أصبح القطاع الخاص غير المنظم هو الملجأ الاساسى للمرأة العاملة . ومن هنا زاد انخراط المرأة فى القطاع الخاص غير المنظم، حيث بلغت نسبة النساء العاملات فى هذا القطاع ٤٨.٢% فى عام ٢٠٠٥ مقارنة بـ ١٢.٩% عام ١٩٩٦ (جدول رقم١). ومن الضروري هنا أن نعلم أن ازدحام القطاع الخاص غير المنظم بالرجال والنساء يعتبر من الآثار السلبية للخصخصة، حيث لا يتمتع العاملون فى هذا القطاع بأية حقوق قانونية أو اجتماعية أو اقتصادية كتلك المتوفرة فى عقود العمل الخاص الرسمي . غير أن هناك شرائح من النساء قد استفادت من خلال توفير فرص العمل فى الشركات الوطنية الكبرى والشركات دولية النشاط، وخاصة للنساء التى يتمتعن بمستوى متقدم من التعليم والتدريب الملائم والمؤهل لسوق العمل فى ظل العولمة، بالإضافة إلى زيادة قدرة النساء على الدخول فى مجالات الأعمال الحرة والنجاح فيها.

ومع توسع الدولة فى خصخصة المشروعات العامة الخدمية، مثل مشروعات المياه والصرف الصحي والاتصالات السلكية واللاسلكية والكهرباء والرعاية الصحية والتعليم، وفى العادة يتم شراء هذه المشروعات بواسطة القطاع الخاص الوطني والاجنبى، والتي تسعى إلى استرداد تكاليفها وتحقيق معدلات ربحية عالية على حساب

قدرة الفقراء على الحصول على تلك الخدمات .(Joy and Hardstaff, 2005) بالإضافة إلى فرض الدولة لرسوم للحصول على الخدمات العامة والتى كانت تقدم فيما سبق بشكل مجانى أو بتكاليف شديدة الانخفاض . ونتيجة لارتفاع تكاليف هذه الخدمات، لا تجد الكثير من النساء حلا لتوفيرها سوى زيادة العمل غير مدفوع الأجر أو ترك وظائفهم . فعلى سبيل المثال أدى ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية إلى اضطرار النساء والفتيات إلى ترك التعليم أو الوظائف لتقديم تلك الرعاية لأسرهم. ففى الغالب عند فرض رسوم دراسية - على سبيل المثال- فان أول من يتم سحبه من التعليم هن الفتيات، فهناك ١٥٠مليون طفل يحرمون من التعليم الابتدائي قبل إكماله، منهم ١٠٠مليون فتاه (Marphatia & Archer, 2005) مما يؤثر على الصلاحية للعمل والتوظف في المستقبل، ونتيجة لذلك تتحمل النساء أضرارا تفوق الرجل حيث تجبر النساء على الآتي : (Elson and Çagatay, 2000)

١- محاولة زيادة دخل الأسرة من خلال العمل لمدة أطول فى وظائف فى القطاع غير الرسمي .

٢- زيادة العمل غير مدفوع الأجر لتعويض النقص فى الخدمات العامة، مما يؤدى للانقطاع عن العمل أو الدراسة، أو العمل فى مجالات تمثل انتهاك لحقوق الإنسان .

خامسا : النموذج المقترح لقياس اثر السياسات الاقتصادية الكلية على مشاركة المرأة في قوة العمل:

تم استخدام أسلوب التنبؤ باستخدام السلاسل الزمنية، لبناء النموذج الملائم لبيانات مشاركة المرأة فى قوة العمل، حيث يؤخذ على كثير من الدراسات التجريبية في العقود الثلاثة الماضية أنها تفترض أن البيانات المستخدمة في التحليل القياسي مستقرة (stationary) (Hendry and Juselius, 2000) . وصار من المتعارف عليه قبل إجراء التحليل القياسي أنه يجب القيام باختبار خصائص السلاسل الزمنية المستخدمة لما لموضوع استقرار المتغيرات من أهمية قصوى في دقة نتائج التحليل .

فتقدير نموذج يحتوى على سلاسل زمنية غير مستقرة باستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS)، يؤدي إلى خلل والحصول على نتائج مضللة ؛ لأن البيانات لا تعود إلى الاستقرار في المدى الطويل . وهذا يعني أن بعض الخصائص واختبارات طريقة المربعات الصغرى تصبح غير موثوق بها . وفي مثل هذه الحالة قد تكون قيمة R2 مرتفعة وبالرغم من ذلك لا يكون لها أي معنى عندما تكون البيانات غير مستقرة؛ ولا يمكن معرفة حقيقة وجود علاقة بين المتغيرات .

وسوف يتم التعرض للنموذج المقترح فى الخطوات التالية:

تم تطبيق مراحل بوكس- جنكنيز لبناء نموذج ARIMA لمشاركة المرأة فى قوة العمل، وهى موضحة كما يلى:

المرحلة الأولى: التعرف على النموذج:

نماذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة التكاملية ARIMA:

Autoregressive Integrated Moving Average Models

كثير من السلاسل الزمنية التى نتعامل معها من الناحية التطبيقية تكون غير ساكنة، خصائص العملية العشوائية لهذه السلاسل الزمنية تتغير خلال الزمن، فى هذه الحالة يمكن تحويل السلاسل الغير ساكنة إلى سلاسل ساكنة بأخذ الفروق غير الموسمية اللازمة (d =1,2,...) Mills (1992)، ويقال أن yt تكون غير ساكنة ومتجانسة من الرتبة d إذا كان:

$$w_t = \nabla^d y_t$$

تكون سلسلة ساكنة، ∇^d تشير للفروق من الرتبة d بمعنى:

$$\nabla y_t = y_t - y_{t-1} \ , \ \nabla^2 y_t = \nabla(y_t - y_{t-1}) = y_t - 2y_{t-1} + y_{t-2}$$

وإذا كانت w_t ساكنة وتتبع عملية الانحدار الذاتى والمتوسطات المتحركة المختلطة، يقال أن y_t تكون عملية انحدار ذاتى ومتوسطات متحركة تكاملية من الرتبة (p, d ,q) وتكتب ARIMA (p, d ,q)، ويعبر عن نموذج عملية ARIMA(p, d ,q) باستخدام معامل الإزاحة للخلف كمايلى:

$$\nabla^d$$

$$\square\square\square\square\square\phi_p(\beta) \qquad y_t = \delta\square + \theta_q(\beta)\, e_t$$

$$\left.\begin{aligned} \phi(\beta) &= 1 - \phi_1 \beta - \phi_2 \beta^2 - \ldots - \phi_p \beta^p \\ \theta(\beta) &= 1 - \theta_1 \beta - \theta_2 \beta^2 - \ldots - \theta_q \beta^q \end{aligned}\right\}$$

حيث:

y_t : ترمز إلى المشاهدات الفعلية للسلسلة الزمنية.

β : مشغل الإزاحة للخلف back shift operator ($\beta\, y_t = y_{t-1}$).

ϕ_i : معالم الانحدار الذاتى $(i = 1,2,\ldots, p)$

θ_i : معالم المتوسطات المتحركة $(i = 1,2,\ldots, p)$

ومن المعايير شائعة الاستخدام :

معيار المعلومات لأكايكى Akaike information Criterion (AIC)

ومعيار بيز لشوارتز Schwartz bayesian Criterion (SBC)

والصيغة المستخدمة في حسابهما:

$$AIC = n\, LN\,(\text{Residual Sum of Squares}) + 2k \qquad (1)$$

$$SBC = n\, LN\,(\text{Residual Sum of Squares}) + k\, LN\,(n) \qquad (2)$$

حيث:

k : عدد المعلمات المقدرة

n : عدد المشاهدات المتاحة

وللمقارنة بين نموذجين فإننا نفضل النموذج ذو القيم الأقل لكلا المعيارين، وعند استخدام هذان المعياران للمقارنة بين النماذج البديلة فيجب تقديرهما على نفس فترة العينة (أي يجب أن تكون n ثابتة)، وكما هو معروف فإن زيادة عدد حدود الانحدار يؤدي إلى زيادة قيمة (k) ولكن في نفس الوقت يؤدي إلى انخفاض قيمة SSR، وبالتالي فإذا كانت حدود الانحدار ليس لها قوة تفسيرية فإن إضافتها للنموذج تؤدي إلى زيادة (k) فقط وبالتالي زيادة قيمة كلا من المعيارين السابقين AIC، SBC .

حيث أن Ln (n) تكون في الغالب أكبر من (٢) فان معيار SBC دائما يختار نموذج أقل في عدد المعلمات More parsimonious من المعيار AIC .

ويعرض الشكل رقم (١) السلسلة الزمنية لمشاركة المرأة فى قوة العمل ويتضح من الشكل وجود اتجاه عام تنازلى مما يدل على عدم سكون الوسط الحسابى مما يستوجب أخذ فروق غير موسمية، كما يتضح سكون التباين مما لا يلزم أخذ تحويلة مناسبة (اللوغارتيمة . الجذر ...).

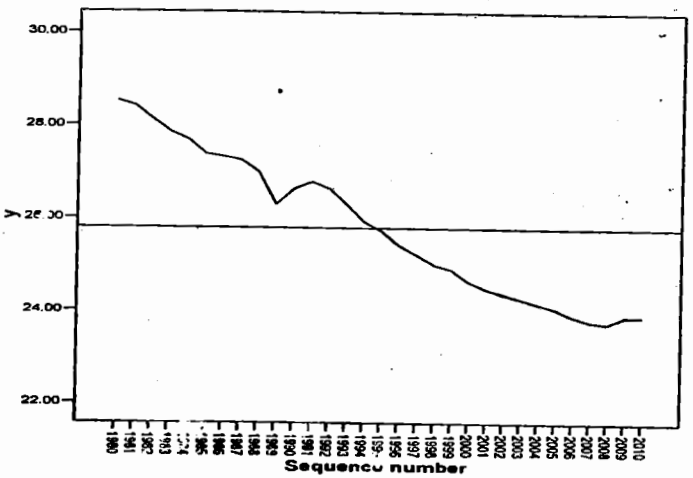

شكل رقم (١)

السلسلة الزمنية لمشاركة المرأة فى قوة العمل

أما شكل رقم (٢) يعرض الفروق الغير الموسمية للسلسلة الزمنية، ويوضح أن الفروق الأولى أحدثت تغيراً فى حده الاتجاه العام فى السلسلة مما يدل على عدم سكون السلسلة.

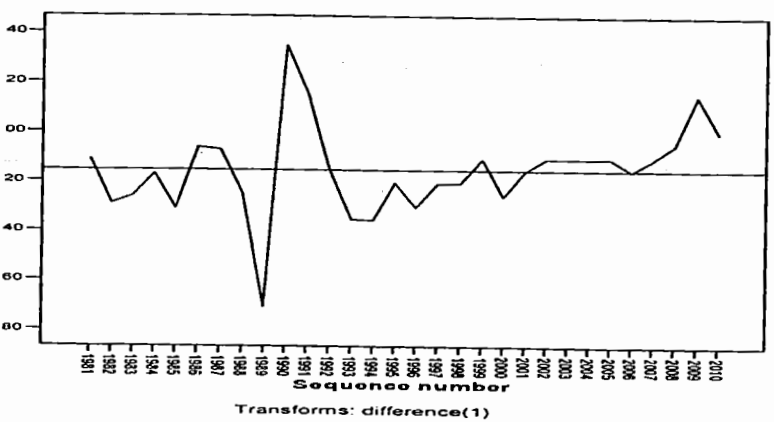

شكل رقم (٢)

الفروق الغير الموسمية للسلسلة الزمنية

ويعرض شكل رقم (٣) دالة الارتباط الذاتي ACF ودالة الارتباط الذاتي الجزئى PACF لبيانات مشاركة المرأة فى قوة العمل بعد الفروق الغير موسمية من الدرجة الأولى، نلاحظ انخفاض معاملات الارتباط الذاتى والاقتراب من الصفر بسرعة كافية، وجميع معاملات الارتباط الذاتى والجزئى تقع داخل حدود الثقة مما يدل على سكون السلسلة، وهذا يؤيد ما توصلنا إليه من خلال الرسم البيانى للسلسلة . وبالتالى يمكن ترشيح نموذج أو أكثر من نماذج ARIMA لهذه السلسلة بالاستعانة بدالتى الارتباط الذاتي والارتباط الذاتي الجزئى المقدرة.

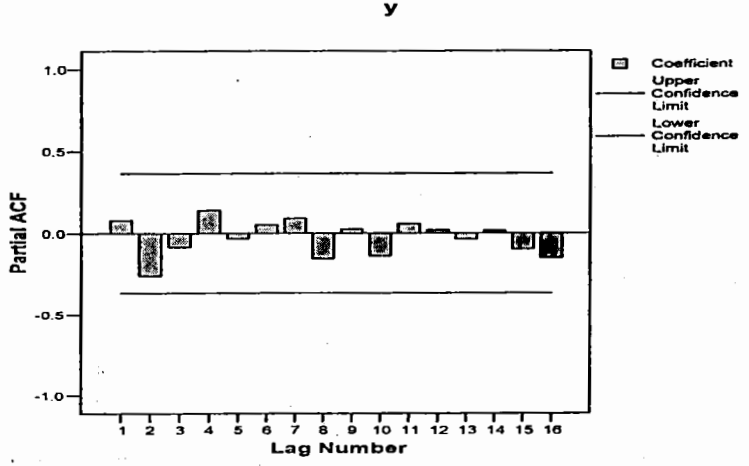

شكل رقم (٣)

دالتى الارتباط الذاتي ACF والارتباط الذاتي الجزئى PACF

حيث أن جميع معاملات الارتباط الذاتي غير معنوية وكذلك جميع معاملات الارتباط الذاتي الجزني، مما يشير إلى وجود معلمة متوسطات متحركة فى النموذج من الدرجة الأولى MA (1)، مما سبق يمكن ترشيح النموذج ARIMA (0,1,1) لتمثيل البيانات، ويمكن ان يقترح مجموعة أخرى من النماذج مثل:

ARIMA (0,1,1) ، ARIMA (1, 1, 1), ARIMA (2, 1, 1)

المرحلة الثانية: التقدير:

في هذه المرحلة يتم تقدير معالم النماذج المرشحة لملائمة البيانات السنوية لمشاركة المرأة فى قوة العمل:

1. ARIMA (0, 1, 1)
2. ARIMA (1, 1, 1)
3. ARIMA (2, 1, 1)

يعرض جدول (٣) قيم مقدرات النقطة لمعالم النماذج والنسبة t (t- ratio) الخاصة باختبار معنوية كل معلمة عند مستوى معنوية ٥% .

جدول رقم (٣)

نتائج تقدير معلمات النماذج المقترحة

Models		θ_1	ϕ_1	θ_2
(1)	β	-.382		
	T-Ratio	-2.209*		
(2)	β	.991	.898	
	T-Ratio	34.70*	4.91*	
(3)	β	0.99	0.77	.15
	T-Ratio	29.56*	3.20*	0.69

* Significant statistic at level 5%

المرحلة الثالثة : الفحوص التشخيصية للنماذج المقدرة:

١. بحث السكون والانعكاس:

وباستعراض الجدول (١) نلاحظ أن معلمات النموذجين معنوية وتحقق شرطى السكون والانعكاس، فالنموذج الأول معلمة المتوسطات المتحركة معنوية - حيث قيمة t المحسوبة أكبر من ٢ - وتحقق شرط الانعكاس حيث قيمة معلمة المتوسطات المتحركة أقل من الواحد الصحيح، وبالمثل النموذج الثانى فنجد أن معلمة المتوسطات المتحركة معنوية - حيث قيمة t المحسوبة أكبر من ٢ - وتحقق شرط الانعكاس حيث قيمة معلمة المتوسطات المتحركة أقل من الواحد الصحيح ومعلمة الانحدار الذاتى معنوية وتحقق شرط السكون، حيث أن القيمة المطلقة لها اقل من الواحد الصحيح، عدم معنوية معلمة المتوسطات المتحركة θ_2 فى النموذج الثالث.

٢- معايير إحصائية :

يعرض الجدول (٤) أهم المعايير الخاصة بالنماذج المقدرة ونهتم فى تلك المرحلة بالنموذجين، وطبقاً لمعياري AIC, SBC يفضل النموذج الثانى لأن له اقل قيمة لكلا المعياريين. وكذلك طبقاً لمعيار معامل التحديد المعدل حيث أنه له قيمة أكبر للنموذج الثانى (٠.٩٠٤)، أما بالنسبة للإحصائى D.W فنجد أن القيمة تقترب من ٢، مما يدل على عدم وجود ارتباط ذاتى بين الأخطاء.

جدول (٤)

المعايير الإحصائية للنماذج المقدرة

Models	AIC	SBC	$\overline{R}^2$	D.W
(1)	-4.38	-2.98	0.818	1.812
(2)	-9/06	-6.21	0.904	1.983

٣. تحليل البواقى:

مما سبق يمكننا اختيار النموذج الثاني ليلاءم البيانات محل الدراسة، ونجرى الآن اختبار آخر برسم دالة الارتباط الذاتي لبواقي النموذج الثاني وبحث هل هي تغيرات عشوائية بحتة أم لا؟

شكل (٤) يعرض دالة الارتباط الذاتي لبواقي النموذج الثاني، ونلاحظ عدم معنوية معاملات الارتباط الذاتي (تقع داخل حدود فترة الثقة)، أى أن البواقي تمثل تغيرات عشوائية بحته مما يؤكد على ملائمة النموذج للبيانات.

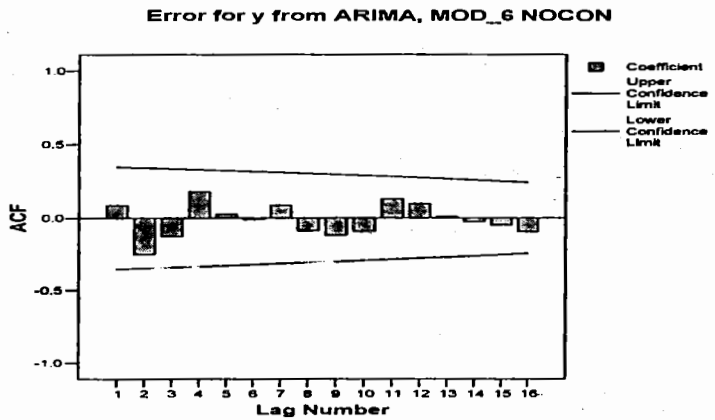

شكل (٤)

يعرض دالة الارتباط الذاتي لبواقى النموذج الثانى

أى يمكن وضع النموذج الملائم للبيانات على الصورة:

$$(1 + 0.991\beta)\ (1-\beta)\ y_t = (1-.898)\ e_t$$

المرحلة الثالثة: تحديد اهم المتغيرات التى تؤثر فى مشاركة المرأة فى قوة العمل:

حيث يتم استخدام الانحدار المتدرج لتحديد أهم المتغيرات المستقلة (السياسة المالية وتشمل: الإنفاق العام كنسبة منوية من الناتج المحلى الاجمالى، الإنفاق على التعليم والصحة كنسبة منوية من الإنفاق العام و السياسة النقدية

وتشمل: معدل التضخم، سعر الفائدة وسعر الصرف الحقيقيين و السياسة التجارية وتشمل :الصادرات والواردات كنسبة منوية من الناتج المحلى الاجمالى ومؤشر الانفتاح وهو عبارة عن مجموع الصادرات والواردات إلى الناتج المحلى الاجمالى) والتي تؤثر فى مشاركة المرأة فى قوة العمل.

$$(LF) = ai + F X_{1} + F X_{12} + FX_{13} + M X_{21} + M X_{21} + M X_{22} + M X_{23} + T X_{31} + T X_{32} + T X_{33} + \varepsilon_i$$

حيث أن :

(LF)	مشاركة المرأة فى قوة العمل % من اجمالى قوة العمل.
$F X_{11}$	الإنفاق العام % من الناتج المحلى الاجمالى .
$F X_{12}$	الإنفاق على التعليم % من الإنفاق العام .
$F X_{13}$	الإنفاق على الصحة % من الإنفاق العام .
$M X_{21}$	معدل التضخم.
$M X_{22}$	سعر الفائدة الحقيقي.
$M X_{23}$	سعر الصرف الحقيقي .
$T X_{31}$	الصادرات % من الناتج المحلى الاجمالى.
$T X_{32}$	الواردات % من الناتج المحلى الاجمالى.
$T X_{33}$	(الصادرات + الواردات)% من الناتج المحلى الاجمالى .

السياسة المالية:

يعرض جدول رقم (٥) نتائج الانحدار المتدرج، ويتضح من الجدول معنوية نموذج الانحدار حيث بلغت قيمة (F = 39.202) وهى معنوية عند مستوى معنوية ١% حيث بلغت قيم (Sig.=0.000)، ويتضح من الجدول معنوية معاملات الانحدار والحد الثابت عند مستوى معنوية ١% من خلال قيمة t، Sig ، أما بالنسبة للإحصائي D.W فنجد أن القيمة تقترب من ٢، مما يدل على عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء، وأهم المتغيرات المستقلة التى تؤثر فى المتغير التابع هى:

- الإنفاق على التعليم (X12)
- الإنفاق على الصحة (X13)

وتفسر ٤٤.٤% من التغيرات التى تحدث فى المتغير التابع (مشاركة المرأة فى قوة العمل)، فى حين اختفى تأثير الإنفاق العام كنسبة من الناتج المحلى الاجمالى (X11)

جدول رقم (٥)

تقديرات نماذج الانحدار المتدرج

التقديرات				المتغيرات المستقلة فى النموذج	معامل التحديد R^2	D.W	F (sig.)
Sig.	t	β					
.000	28.729	15.444	Constant	x13 x12	0.444	2.011	39.202 (0.000)
.000	16.819	.445	x13				
.000	4.391	.364	x12				

ويتضح من الجدول الاتى :

- قيمة المعلمة التقاطعية - الحد الثابت - لمعادلة الانحدار المقدرة جاءت معنوية وموجبة، ويشير هذا إلى أن العوامل الأخرى بخلاف المتغيرات التفسيرية الموجودة بالنموذج - مثل باقى السياسات والعوامل الاجتماعية والثقافية السائدة بالمجتمع، والعوامل الشخصية المتعلقة بالمرأة - تؤثر بشكل طردي على معدلات مشاركة المرأة فى قوة العمل.

- الإنفاق على التعليم جاءت إشارة هذه المعلمة معنوية وموجبة كدليل على أن الإنفاق على التعليم يؤثر بصورة ايجابية على معدلات مشاركة المرأة فى القوة العاملة. حيث يلاحظ انه مع ارتفاع المستوى التعليمي للإناث يزداد إقبالهن على دخول سوق العمل، وتزداد فرصهن فى الحصول على وظائف ملائمة بأجور مرتفعة مقارنة بالإناث ذوات المستويات التعليمة المنخفضة وهذا يتفق مع ما أشارت له دراسة (Mincer, Gacob, 1980). فالتعليم -بصفة عامة-

له اثر ايجابى على المشاركة فى سوق العمل حيث ينظر إلى التعليم على انه استثمار والأجر من العمل هو عائد هذا الاستثمار، كما تزيد تكلفة الفرصة البديلة للشخص المتعلم العاطل عن العمل.

- الإنفاق على الصحة جاءت إشارة هذه المعلمة معنوية وموجبة كدليل على أن الإنفاق على الصحة يؤثر بصورة ايجابية على معدلات مشاركة المرأة فى القوة العاملة.وقد اتفقت تلك النتيجة مع دراسة (Mullaney, 2007) على أن تبنى الدول لسياسات مالية متشددة تؤدى لخفض الإنفاق على الصحة والتعليم سوف يؤثر بشكل سلبي على مشاركة المرأة فى قوة العمل.

السياسة النقدية:

يعرض جدول رقم (٦) نتائج الانحدار المتدرج، ويتضح من الجدول معنوية نموذج الانحدار حيث بلغت قيمة (F = 166.407) وهى معنوية عند مستوى معنوية ١% حيث بلغت قيم (Sig.=0.000)، ويتضح من الجدول معنوية معاملات الانحدار والحد الثابت عند مستوى معنوية ١% من خلال قيمة t، Sig، أما بالنسبة للإحصائى D.W فنجد أن القيمة تقترب من ٢، مما يدل على عدم وجود ارتباط ذاتى بين الأخطاء، وأهم المتغيرات المستقلة التى تؤثر فى المتغير التابع هى:

- سعر الفائدة الحقيقي (X22)
- سعر الصرف الحقيقي (X23)

وتفسر 32.2% من التغيرات التى تحدث فى المتغير التابع (مشاركة المرأة فى قوة العمل)، فى حين لم يظهر تأثير لمعدلات التضخم (X23).

جدول رقم (٦)

تقديرات نماذج الانحدار المتدرج

التقديرات				المتغيرات المستقلة فى النموذج	معامل التحديد R^2	D.W	F (sig.)
Sig.	t	β					
.000	135.624	18.265	Constant	x23 x22	0.322	2.203	166.407 (0.000)
.000	12.621	.754	x23				
.000	- 4.149	-.048	x22				

ويتضح من الجدول السابق ما يلى :

- قيمة المعلمة التقاطعية – الحد الثابت – لمعادلة الانحدار المقدرة جاءت معنوية وموجبة، ويشير هذا إلى أن العوامل الأخرى بخلاف المتغيرات التفسيرية الموجودة بالنموذج تؤثر بشكل طردى على معدلات مشاركة المرأة فى قوة العمل.
- أسعار الفائدة الحقيقية، جاءت إشارة هذه المعلمة معنوية وموجبة كدليل على أن ارتفاع أسعار الفائدة يؤثر بصورة ايجابية على معدلات مشاركة المرأة فى القوة العاملة. وتتفق تلك النتيجة مع دراسة (Braunstein & Heintz, 2008) والتى أكدت على أن سيادة سعر فائدة حقيقى سالب يكون له تأثيراً محدوداً على معدلات التوظف، وعلى العكس فان سعر الفائدة الحقيقي يحفز على جذب المدخرات وخفض الادخار العيني وبالتالي توجيه الأموال للاستثمار اللازم لخلق فرص العمل، بالإضافة لجذب رؤوس الأموال إلى الداخل. ومن هنا يتأكد أن الآثار الايجابية لوجود أسعار فائدة حقيقية تزداد وخاصة فى الأجل الطويل عل الرغم من تباطؤ عملية الاستثمار في البداية نظرا لارتفاع تكاليف التمويل.
- سعر الصرف الحقيقي، جاءت إشارة هذه المعلمة معنوية وسالبة كدليل على أن انخفاض سعر الصرف يؤدى إلى زيادة معدلات مشاركة المرأة فى القوة العاملة، غير أن تأثير هذا العامل كان محدودا حيث أن تخفيض سعر الصرف الحقيقى بنسبة ١% يترتب عليه زيادة معدلات مشاركة المرأة فى قوة العمل بنسبة ٠.٠٤٨%، وتتفق هذه النتيجة مع التوقعات القبلية والدراسات السابقة، فمن خلال التأثير على الأسعار النسبية للصادرات والواردات مقارنة بالأسعار الدولية، وتحول موارد الإنتاج المحلية باتجاد الأنشطة التصديرية والتي تعتمد بشكل واسع على عمالة الإناث. بالإضافة إلى حدوث زيادة فى الدخول التى تترجم فى صورة زيادة فى الطلب وبالتالي حدوث زيادة فى الإنتاج والتوظف.

السياسة التجارية:

يعرض جدول رقم (٧) نتائج الانحدار المتدرج، ويتضح من الجدول معنوية نموذج الانحدار حيث بلغت قيمة (F = 25.104) وهى معنوية عند مستوى معنوية ١% حيث بلغت قيم (Sig.=0.000)، ويتضح من الجدول معنوية معاملات الإنحدار والحد الثابت عند مستوى معنوية ١% من خلال قيمة t، Sig . أما بالنسبة للإحصائى D.W فنجد أن القيمة تقترب من ٢، مما يدل على عدم وجود ارتباط ذاتى بين الأخطاء، وأهم المتغيرات المستقلة التى تؤثر فى المتغير التابع هى :

- الصادرات كنسبة مئوية من الناتج المحلى الاجمالى (X31)
- الواردات كنسبة مئوية من الناتج المحلى الاجمالى (X32)

وتفسر ٦٢.٤% من التغيرات التى تحدث فى المتغير التابع (مشاركة المرأة فى قوة العمل).

جدول رقم (٧)

تقديرات نماذج الانحدار المتدرج

التقديرات				المتغيرات المستقلة فى النموذج	معامل التحديد R^2	D.W	F (sig.)
Sig.	t	β					
.000	28.178	22.622	Constant	x32 x31	0.624	1.951	25,104 (0.000)
.000	-7.084	-.237	x32				
.000	4.950	.185	x31				

- قيمة المعلمة التقاطعية- الحد الثابت- لمعادلة الانحدار المقدرة جاءت معنوية وموجبة، ويشير هذا إلى أن العوامل الأخرى بخلاف المتغيرات التفسيرية الموجودة بالنموذج تؤثر بشكل طردي على معدلات مشاركة المرأة فى قوة العمل.

- الصادرات كنسبة مئوية من الناتج المحلى الاجمالى (X31)، جاءت إشارة هذه المعلمة معنوية وموجبة كدليل على أن زيادة الصادرات بنسبة ١% يؤدى إلى زيادة معدلات مشاركة المرأة فى القوة العاملة بنسبة ٠.١٨٥% وتتفق هذه النتيجة مع التوقعات للدراسات السابقة، والتي أكدت على أن التوسع التجاري مرتبط بالارتفاع في عدد الوظائف المتاحة للإناث فى الصناعات التصديرية.

- الواردات كنسبة مئوية من الناتج المحلى الاجمالى (X32)، جاءت إشارة هذه المعلمة معنوية وسالبة كدليل على أن زيادة الواردات بنسبة ١% يؤدى إلى نقص معدلات مشاركة المرأة فى القوة العاملة بنسبة ٠.٢٣٧% مما يؤكد على أن معظم الواردات المصرية من السلع الاستهلاكية، وان الأهمية النسبية للسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اقل، بالإضافة لعدم قدرة المنتجات المحلية على منافسة المنتجات الأجنبية وان الطلب على الواردات ضعيف المرونة .

سادسا : النتائج والتوصيات Conclusions and Recommendation

استهدفت الدارسة الحالية تقييم مدى فعالية السياسات الاقتصادية الكلية على معدلات مشاركة المراة المصرية فى قوة العمل، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

- لعبت الأمم المتحدة دورا هاما فى إدراك المرأة في سياسات التنمية.
- ارتفاع دخل المرأة من المشاركة في العمل يعد بمثابة الاستثمار فى الجيل التالي.
- أوضحت البيانات أن الإناث يمثلن تقريبا نصف السكان، وعل الرغم من ذلك نجد أن نسبة الإناث فى القوة العاملة وصلت الى٢٨.٥٢% وهى أعلى نسبة لها فى عام .
- على الرغم من أن معدلات مشاركة المرأة فى قوة العمل تزايدت إلا أنها لا تزال اقل بكثير من معدلات مشاركة الذكور.

- تركزت عمالة الإناث وحتى النصف الأول من التسعينات فى القطاع الحكومي يليه القطاع الخاص ثم القطاع العام، وتبدلت الصورة لتتركز فى القطاع الخاص غير المنظم يليه القطاع الحكومي ثم القطاع الخاص المنظم وأخيرا قطاع الأعمال العام.
- احتل نشاط الخدمات المرتبة الأولى من حيث الأنشطة الاقتصادية المستوعبة لعمالة الإناث، أما على مستوى المهن فتتركز عمالة الإناث فى المهن الزراعية والأعمال الإدارية والكتابية.
- أدى تطبيق الدولة لسياسات اقتصادية انكماشية إلى التأثير السلبي على عمالة الإناث، حيث انخفضت نسبة مشاركة الإناث فى قوة العمل من ٢٨.٥٢% عام ١٩٨٠ إلى ٢٣.٨٩% عام ٢٠٠٩.
- تأثرت معدلات مشاركة الإناث فى قوة العمل المصرية بالسياسات الاقتصادية الكلية، حيث أكدت النتائج المستمدة من التحليل الاحصائى للبيانات عن الفترة من ١٩٨٠ إلى ٢٠١٠ ما يلى:

- الإنفاق العام الاجتماعي على التعليم والصحة له تأثير معنوي ايجابي على معدلات مشاركة المرأة في قوة العمل.
- أسعار الفائدة الحقيقية الموجبة لها تأثير معنوي موجب على معدلات مشاركة المرأة فى قوة العمل، في حين ان سعر الصرف الحقيقي له تأثير معنوي سالب على معدلات مشاركة المرأة فى قوة العمل.
- للصادرات تأثير معنوي وايجابي على معدلات مشاركة المرأة فى قوة العمل، أما الواردات فجاء تأثيرها معنوي وسالب على معدلات المشاركة للمرأة فى قوة العمل.

التوصيات:

- ضرورة التحول من محاولة دمج المرأة فى برامج التنمية إلى دمج النوع فى التنمية الاقتصادية لتحقيق التمكين للمرأة والاستقلالية، وإمكانية الاختيار فى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والاعتماد على الذات.
- زيادة الاستثمار العام والخاص فى التعليم والصحة، مع ضرورة توفير الخدمات المساعدة للمرأة العاملة بأسعار مناسبة لتسهيل قيام المرأة بمسئوليتها المزدوجة.
- ضرورة التنسيق بين أدوات السياسة الاقتصادية الكلية بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق اكبر قدر من الفعالية فى تحقيق الاستفادة الكاملة من القوة العاملة المتاحة لدى المجتمع.
- العمل على توجيه الائتمان للقطاعات الإنتاجية القادرة على خلق المزيد من فرص العمل وبخاصة للنساء، وضغط الائتمان الموجه إلى الإنفاق الاستهلاكي، وزيادة الاتجاه لتمويل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.
- توسيع قاعدة المستفيدين بالائتمان المصرفي وخاصة لمشروعات متوسطة وصغيرة الحجم وذات التوجه التصديري، مع تقديم الدعم الفني اللازم ومتابعة تنفيذ تلك المشروعات.
- زيادة الجهود المبذولة للحفاظ على استقرار سعر الصرف، وتبنى سياسات لعلاج الاختلالات الهيكلية فى الاقتصاد المصري، من خلال العمل على تنمية الصادرات وترشيد وتوجيه الواردات.
- تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية عند صياغة السياسات الاقتصادية الكلية.

مقترحات لبحوث مستقبلية:

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة الحالية، يقترح الباحث أن تتضمن البحوث المستقبلية ما يلي :

"تقييم مدى فعالية السياسات الاقتصادية الكلية في تحسين مؤشرات النوع الاجتماعي" .

المراجـــع

أولاً : المراجع العربية :

١- الأسكو : "نشرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية فى غرب آسيا"، العدد رقم ٣، ٢٠٠٤، ص ٣٥-٣٦ .

٢- الأسكو : الملامح الإقليمية لمجتمع المعلومات فى غربي أسيا ٢٠٠٧ .

٣- البنك الاهلى المصرى، "النشرة الاقتصادية"، العدد الاول، ٢٠٠٢، العدد الثالث، ٢٠٠٦.

٤- البنك المركزى المصرى، "المجلة الاقتصادية"، العدد الرابع، مجلد٤٧، ٢٠٠٧.

٥- التقرير الاقتصادي العربى الموحد، أعداد مختلفة.

٦- الجوادى ؛ زينب محمد "مساهمة المرأة فى النشاط الاقتصادي" الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٢٠٣، أكتوبر ٢٠٠٨.

٧- حلمى، منال إبراهيم "آثار رفع أسعار الفائدة على الاقتصاد المصرى ١٩٧٦-١٩٩٢"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

٨- حنفى، ياسر محمود، وعبد الدايم، عهود حسين "المساهمة الاقتصادية للمرأة العربية فى النشاط الاقتصادى مع التركيز على مصر" مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٩٥.

٩- سليمان، عزة عبد العزيز وآخرون "الفجوة النوعية لقوة العمل فى محافظات مصر وتطورها خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٦" سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم ١٣٠، معهد التخطيط القومى، القاهرة، يناير ٢٠٠٠.

١٠-عوض، رشا "اثر تكنولوجيا المعلومات علي توفير فرص العمل للمرأة في مصر" ورقة مقدمة لندوة "دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في توفير فرص عمل

جديدة في الاقتصاد المصري" القاهرة، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ومنظمة العمل الدولية، ديسمبر، ٢٠٠٣.

١١-فوزى، سميحة "انعكاس سياسة الإصلاح الاقتصادى على الاستثمار، حالة الاستثمار الصناعى الخاص بالعاشر من رمضان"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة، يناير ١٩٩٣.

١٢-كريمة كريم : "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسة التجارة الخارجية فى مصر"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٤٨٦، السنة الثامنة والتسعون، إبريل، ٢٠٠٧.

١٣-معتوق، سهير "تحرير سعر الفائدة وآثاره المحتملة فى جمهورية مصر العربية"، المؤتمر العلمى السنوى السادس عشر للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة، ديسمبر ١٩٩١.

١٤-منظمة العمل الدولية، أعداد مختلفة.

١٥-نصار، هبه "اثر العولمة على المشاركة الاقتصادية للمرأة"، المجلس القومى للمرأة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٦-نصر، سحر "اندماج الاقتصاد العالمي وأثره على المرأة" ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للمجلس القومي للمرأة، الإسكندرية، ١٦ مارس ٢٠٠٤.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

17- Acedo, F. J., Barroso, C. and Galan, J. L. "The resource – based theory : dissemination and Main Trends", strategic Management Journal, 27, 2006, PP. 621-636.

18- Afshar H. "Women, development, and survival in the Third World", London: Longman, 1991.

19- Alsop, Ruth and Heinsohn Nina" Measuring Empowerment in Practice : Structuring Analysis and Framing Indicators", World Bank Policy Research Working Paper 3510, February, Washington, DC: World Bank, 2005.

20- Alsop, Ruth, , Mette, Frost and Holland, Jeremy "Empowerment in Practice: From analysis to Implementation" , Washington, DC: World bank, 2006.

21- Association for Women's Rights in Development "Women's Rights and Economic Change", Newsletter No. 4, August 2002.

22- Aysit, Tansel "Economic Development And Female Labor Force Participation in Turkey: Time Series Evidence And Province Estimates "ERF Working Paper Series, Economic Research Forum Egypt, 2001.

23- Ball, Laurence "Aggregate Demand and Long-Run Unemployment" Brookings Papers on Economic Activity 1999(2): 189-251.

24- Bandarage, "Women in Development: Liberalism, Marxism, and Marxist Feminism ", Development and Change. Vol. XV, 1984.

25- Barrientos, S., McClenaghan, S. and L. Orton "Gender and Codes of Conduct: A case Study from Horticulture in South Africa", London, Christian Aid, 1999.

26- Beetsma, Roel &Bovenberg,Lans.A "Structural Distortion and Decentralized Fiscal Policies in E M U "I M F &W B. No. 178, 2001.

27- Ben Hadid, Faiza "Gender and Globalization: Human Rights, Property Relations and Economic Opportunities" in Handoussa, Heba (ed.) Arab Women and Economic Development (Kuwait: The Arab Fund for Social and Economic Development, 2003.

28- Benería, Lourdes. 1995. "Toward a Greater Integration of Gender in Economics." World Development Vol. 23, No. 11 pp. 1839-1850.

29- Blackden, C. M. and R. S. Canagarajah "Gender and Growth in Africa :Evidence and issues Paper Prepared for World Bank-UNECA Expert Meeting on Pro-Poor Growth, Kampala, Uganda, June, 2003.

30- Boserup, Ester, "Women's Role in Economic Development", (First South Asian Edition 2008), London and Sterling, VA: Earthscan, 1970.

31- Bouin, O., and Michalet, C. A., " Rebalancing the Public and Private Sector", Paris: Organization for Economic Co-operation and Development,1991.

32- Bergmann Barbara, "Occupational Segregation ,Wages and Profits When Employers Discriminate by Race or Sex",1974.From:Alice h.Amsden.The Economics of Women&Work.Edited book St.Martin s. USA.1st edition.1980.

33- Carr, M. ed, "Chains of Fortune Linking Women Producers and Workers With Global Markets", London: Commonwealth Secretariat, 2004.

34- Cotula, Lorenzo " Changes in "Customary" Land Tenure Systems in Africa", LSP Working Paper No. 38, International Institute for Environment and Development (IIED),2006.

35- Dennis Suzanna, and Zuckerman, Elaine "Gender Guide to World Bank and IMF Policy-Based Lending" Gender equality women's rights, Washington DC, USA, 2006.

36- Dolan, C. and K. Sorby "Gender and Employment in high value Agriculture industries" Agriculture & Rural Development Working Paper. Washington D.C: World Bank, No.7, 2003.

37- Dolan, D. and R. Gatti, "Gender Inequality ,Income and Growth: Are Good Times Good for Women?" Policy Research Report on Gender and Development, Working Paper Series No 1 Washington, DC, World Bank, 1999.

38- El Brikan, Seoud et al., "Arab Economic Integration: Challenges and Opportunities" A paper presented to conference on "Arab Economic Integration", Abu Dhabi, February 2005.

39- Braunstein ,Elissa and Heintz, James "Gender bias and central bank policy: employment and inflation reduction.-

forthcoming, International Review of Applied Economics, 2008.

40- El-Mahdi, A., "Analysis of Economic Situation of Women in Egypt",. Cairo: Euromed Women's Rights 2006.

41- Elson, Diane "Macroeconomics and Macroeconomic Policy from a Gender Perspective" Public Hearing of Study Commission : Globalization of the World Economy-Chaiienges and responses "Deutscher Bundestag, 2002.

42- Elson, Diane and Nilüfer Çagatay. 2000. "The Social Content of Macroeconomic Policies." World Development Vol. 28, No. 7, pp. 1347-1364.

43- EU Bilateral Trade Relations: Egypt 2007.

44- Fontana, Marzia, Susan Joekes and Rachel Masika "Global Trade Expansion and Liberalization: Gender Issues and Impacts" BRIDGE Report No. 42, (Brighton: Institute of Development Studies (IDS), 1998.

45- Vanek ,Goann "Time Spent in House Work:1974 from : Alice H. Amsden, "The Economics of Women &Work" Edited book, st. Martins, U S A. 1st edition, 1980..

46- Grown, Caren, Diane Elson and Nilufer Cagatay, "Introduction", World Development, Volume 28, issue 7, June: 2000, 1145-1156.

47- Hill M.A and King E. M, "Women s Education and Economic Well-being "Feminist Economics, 2, 1995.

48- Hirshman, Mitu "Women and Development: A Critique." in Marchand and Parpart, 1995.

49- Humphries Jane,"Class and Struggle and the Persistence of the Working-class Family",1977.From: Alice h.Amsden.The Economics of Women&Work.Edited book St.Martin s. USA.1st edition.1980.

50- Jaquette, Jane S. "Women and Modernization Theory: A Decade of feminists Criticism", World Politics (January). Vol. 34, Number 2, 1982.

51- Joy, Clare and Peter Hardstaff. February." Dirty Aid, Dirty Water: The UK Government's push to privatize water and sanitation in poor countries" World Development Movement, 2005.

52- Kabeer N., "Reversed realities: gender hierarchies in development thought", London, Verso, 1994.

53- Kheir Eldin Hanaa & Ahmed Ghoneim, "The Economic and Regulatory Policy Implications of Overlapping Preferential Trade Agreements in the Arab Countries: The Case of Egypt",Cairo,Egypt, 2006.

54- Kheir El-Din, "Egypt's Exports Under Liberalization : Performance, Prospects and Constraints (1980-1998), in Heba Nasser and Alfonse Aziz (editors), Egyptian Export and Challenges of the 21st Century", Center for Economic and Financial Research and Studies, Cairo, Egypt, April, 2000.

55- Klasen, S. "Does Gender Inequality Reduce Growth and Development? Evidence From Cross Country Regressions "Background Paper for Engendering Development, Washington D.C., World Bank, 1999.

56- Kucera, D .and W. Milber" Gender Segregation and Gender Bais in Manufacturing Trade Expansion :Revisiting the Wood Asymmetry" World Development , No. 28(7), 2000.

57- Laframboise, Nicole & Trumbic, Tea "The Effects Of Fiscal Policies on the Economic Development of Women in the Middle East and North Africa" I M F Working Paper, NO.03, 244, 2003.

58- Marphatia, Akanksha A. and David Archer," Contradicting Commitments: How the Achievement of Education for All is Being Undermined by the International Monetary Fund" Action Aid International and Global Campaign for Education, September 2005.

59- Michael Lokshin "Effects Of Child Care Prices On Women's Labor Force Participation In Russia "Policy Research Report On Gender And Development, Working Paper Series, NO.10, April, 2000.

60- Mincer Gacob, "Labor Force Participation Of Married Women: A Study Of Labor Supply "St. Martin`s. U S A 1st edition 1980.

61- Mishkin, S. Frederic," Symposium of the Monetary Transmission Mechanism", journal of economic perspective, Vol. 9, No.4, fall 1995.

62- ..... "Monetary Policy and the Dual Mandate" Remarks Given at Bridgewater College, Bridgewater, Virginia on April 10, 2007.

63- Molyneux, Maxine and Razavi, Shahra, "Beijing Plus 10: An ambivalent Record on Gender Justice", Occasional Paper 15, Geneva: United Nations Research Institute for Social Development (UNRISD), 2006.

64- Moser, Caroline O. N," Gender Planning and Development: Theory, Practice and Training", London: Routledge, 1993.

65- ..... "Gender planning in the Third world: Meeting Practical and Strategic Gender needs", World Development Vol. 17, No. 11:1799-1825, 1989.

66- Mullaney, Annette "The Effect of I M F Programs on Women" Politics Honors Thesis, New York University, Spring, 2007.

67- Nassar, Heba "Market Potential Capacity for Female Graduates of Technical Education" Report presented to Mobarek Kohl Initiative and Social Research Center, American University in Cairo, 2002.

68- ..... "Globalization and Economic Participation of Women in Egypt" ,Cairo: National Council For Women, 2004.

69- ..... "Introductory Overview of the Survey on "Investment Climate in Egypt" (Private Enterprise Survey)", Social Research Center, American University in Cairo, 2005.

70- ..... "Skills Requirements of the Egyptian Labor Market: A gender perspective (Manufacturing Sector) Report of a field Survey" SRC Working Paper no. 72006.

71- Pillai N., Vijayamohanan, B. P., Asalatha and B., Ponnuswamy "Women in Development Dissecting the Discourse" Centre for Development Studies, Prasanth Nagar, lloor, Trivandrum, erala, India15. January 2009.

72- Report on UNIFEM participation to the Euro med Ministerial Conference: «An Action Plan to strengthen women's role in society» held in Rabat, Morocco (14-16 June 2006).

73- Road, S., "Investing in Egypt", London: Committee for Middle East Trade, 1997.

74- Seguino Stephanie & Grown Caren "Feminist-Kaleckian Macroeconomic Policy For Developing Countries "The Levy Economics Institute Of Bard College, Working Paper Series, NO. 446, May, 2006.

75- Standing, G. "Global Feminization Through Flexible Labor: A Theme Revisited" World Development, No. 27(3) ,1999.

76- Stevens, B., "Prospects of Privatization in OECD Countries", National Westminster Bank Quarterly Review, August 2-22,1992.

77- Subramanian, Arvind," The Egyptian Stabilization Experience: An Analytical Retrospective", I M F, Middle East Department P, No. 105, 1997.

78- Takhtamanova, Yelena & Sierminska, Eva, "Gender differences in the effect of monetary policy on employment: The case of nine OECD countries" International Networks for Studies in Technology, Environment, Alternatives and Development, IRISS Working Paper 2008.

79- Taylor, John "Low Inflation, Deflation, and Policies for Future Price Stability" A Keynote Speech Prepared for the Ninth International Conference, —The Role of Monetary Policy under Low Inflation: Deflationary Shocks and their Policy Responses," sponsored by the Institute for Monetary and Economic Studies, Bank of Japan, July 3-4, 2000.

80- Tsikata, Dzodzi & Kerr, Joanna (eds). " Demanding Dignity: Women confronting economic reforms in Africa. The North-South Institute and Third World Network-

Africa,2000. http://www.nsi-ins.ca/english/publications/gera.asp.

81- UN High Commissioner for Human Rights "Human Rights & Trade"2003, available from, http://www.unhchr.ch/html/menu2/trade/cancunfinal.doc.

82- UNCTAD "E-commerce and Development Report" New York and Geneva ,2003.

83- ..... "Trade and Gender :Opportunities and Challenges for Developing Countries" New York and Geneva,2004

84- ..... "Trade and Gender: Opportunities and Challenges for Developing Countries prepared" by Anh-Nga Tran-Nguyen and Americo Bevigilla Zampetti, (Geneva and New York: UNCTAD),2004.

85- UNDP " Human Development Report 2007/2008".

86- UNDP and League of Arab States. UNIFEM Arab States Sub-Regional Office. Progress of Arab Women. Rabat: UNIFEM,2004.).

87- United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), "Progress of the World's Women 2005: Women, Work and Poverty", New York: UNIFEM,2005.

88- United Nations Fourth World Conference on Women. September 1995. Platform for Action. http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/poverty.htm.

89- United Nations Office Of the High Commissioner For Human Rights, "Human Rights and Trade",2003.

90- Weisbrot, Mark, Dean Baker and David Rosnick. " The Scorecard on Development: 25 Years of Diminished Progress" Center for Economic and Policy Research. Washington, DC. http://www.cepr.net/publications/development_2005_09.pdf

91- Wichterich, Christa, "The globalized woman: reports from a future of inequality". Australia, Spinifex Press, 2000.

92- Women Working Worldwide "Promoting Women Workers Rights in African" Horticulture, September, 2007.

93- Wood, A "North-South Trade and Female Labour in Manufacturing: An Asymmetry" Journal of Development Studies, No.27 (2), 1991.

94- World Bank" Trade, Investment, and Development in the Middle East and North Africa: Engaging with the World", Washington D.C,2003.

95- ..... "World Development Indicators"(Washington D.C.: WB), 2011.

96- ....., "Empowerment and Poverty Reduction: A Source Book", Washington, DC: Poverty Reduction and Economic Management, 2002.

97- ..... "World Development Indicators" Washington D.C.: World Bank,2011.

98- .....:. Middle East and North Africa Region Economic Developments and Prospects: Job Creation in an Era of High Growth. Washington D.C.: World Bank,2007.

99- Yana Van Der Meulen Rodgers "Protecting Women And Promoting Equality in The Labor Market: Theory and Evidence" Policy Research Report on Gender and Development, Working Paper Series, NO.6, Nov., 1999.

100- Young, B. and Hoppe, H "The Doha Development Round, Gender and Social Reproduction" Freidrich-Ebert-Stiftung Occasional Paper No.7, 2003.

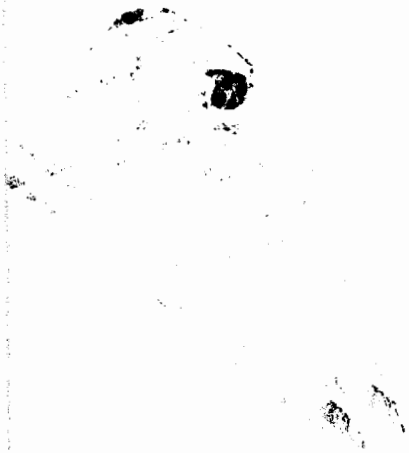

دور الأمين العام للمنظمة الدولية
فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية

الدكتور

رجب عبد المنعم متولى

جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون – بتفهنا الأشراف – دقهلية

مقدمة:

من الأمور المسلم بها فى النظام القانونى للمنظمات الدولية " أن يكون لكل منظمة دولية عدد من الأجهزة الرئيسية والفعالة والتى تدار المنظمة الدولية من خلالها، وتأتى الأمانة العامة للمنظمة الدولية على رأس هذه الأجهزة ، وذلك نظرا لأهميتها القصوى بالنسبة لأى منظمة دولية ، لأنها هى الجهاز الوحيد فى المنظمة الدولية الذى يقوم بتصريف الأمور داخل المنظمة ويعمل على تسيير العمل فيها بيسر وسهولة وذلك تطبيقا لأحكام المادة ١/٧ من ميثاق الأمم المتحدة[١].

ويجئ على رأس الأمانة العامة الأمين العام للمنظمة الدولية بوصف أنه هو الموظف الإدارى الأكبر للمنظمة الدولية وقد أكدت هذا الأمر المادة ٩٧ من الميثاق بقولها " يجب أن يكون للهيئة أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين[٢].

---

(١) هذا وقد جاء نص المادة السابقة كما يلى:

(أ) تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس إقتصادى وإجتماعى ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة عامة.

(ب) يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى،

(٢) وقد نصت المادة ٩٧ من الميثاق على أن يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين ، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن ، والأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر فى الهيئة".

هذا ويتم تعيين الأمين العام للمنظمة وفقا لضوابط وشرائط معينة حتى تضمن المنظمة ولائه وإنتمائه لها من ناحية، وحيدته ونزاهته من ناحية أخرى، وهى ذات الشروط المتطلبة فيمن يعيين موظفا دوليا لأنه هو موظف دولى، ويخضع فى عمله لذات القواعد الحاكمه للنظام القانونى للموظف الدولى ويتمتع بذات حقوقه ويلتزم بنفس الإلتزامات والقيود التى تفرضها عليه الوظيفة الدولية، وحتى يستطيع الأمين العام أن يؤدى عمله بيسر وسهولة، لابد من الإعتراف له بعدد من الحقوق أو الحصانات التى تسهل له أعماله ومهامه وتضمن إستمراره فى عمله وعدم توقفه.

وترتيبا على ما تقدم، إعترف للأمين العام للأمم المتحدة بعدد من الإختصاصات أو الصلاحيات قسمت إلى نوعين : إختصاصات أو صلاحيات إدارية، وإختصاصات أو صلاحيات سياسية، وإعتمادا على هذه الصلاحيات، يقوم الأمين العام للمنظمة الدولية بدور فعال فى حل النزاعات الدولية سواء على المستوى الإقليمى أو على المستوى العالمى، وهذا الدور محفوف بالمخاطر لأنه يكون فى بعض الأحيان عامل بناء وفى أحيان أخرى عامل هدم خصوصا إذا ما سيطرت عليه النزعة الأيدلوجيه أو عند وقوعه تحت تأثير الضغط السياسى من دولته التى ينتمى إليها بجنسيته، وربما يرجع هذا إلى القصور الذى إعتور المنظمات الدولية وأجهزتها فيما يتعلق بتوفير الحماية له عند أدائه لعمله مما يوفر له قدرا من النزاهة والحيدة والإستقلال فى عمله[1].

هذا وقد مرت وظيفة الأمين العام بعدة مراحل من التطور، ففى مرحلة ما قبل التنظيم الدولى وخاصة فى الفترة من ١٨٥٠ وحتى عام ١٩١٩ حيث التنظيم الدولى فى شكل لجان وإتحادات دولية وقد غلبت على هذا النظام الطبيعة العملية والواقعية حيث إستعانت اللجان والإتحادات وقتها بعدد من الموظفين لتسجيل وكتابة ما يدور فى أروقة المنظمات أو المؤتمرات والمثال الواضح على ذلك أمانة مؤتمر لاهاى الذى عقد

---

(١) أنظر : د٠ رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودورة فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة الأولى، دار النيضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص٢.

ومن الفقه الغربى : أنظر : VOL . 154, Number 4, April, 2006, jack M., balkin, 8 reva B . siegei ., Principles practices And social Movemen ts, university Of pennsylvania, law review ,Vol .154, No. 4. april, 2006. PP .924 - 941

عام ١٩٠٧ والتى إستعانت بأكثر من خمسة وعشرين موظفا تم تعيينهم بمعرفة الدول الأعضاء[١].

هذا وقد برز دور الأمين العام فى تلك الفترة بالذات لتنظيم سير العمل بالمنظمة من الداخل لمواكبة النمو المضطرد فى العلاقات الدولية، ورغم بروز الدور الإدارى للأمين العام فى تلك الحقبة الزمنية وظهور وميض من دوره السياسى فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية إلا أن دوره كان محدودا للغاية ومتسما بطابع التأثيث والتجديد سواء على المستوى الإدارى أو على المستوى السياسى[٢].

ونخلص مما تقدم إلى أن الدول كانت تعتمد بصفة أساسية على الدبلوماسية السرية والمفاوضات لتسوية نزاعاتها السياسية، ولكن بعد إنتشار الوعى ونمو الحس الوطنى وتطلع الرأى العام إلى ما يدور داخل أروقة المحافل الدولية ظهرت الحاجة إلى الأمين العام كشخصية فاعله فى حل المنازعات الدولية بفضل ما يتمتع به من إحترام أدبى وثقل سياسى لدى الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية[٣].

هذا وقد مرت وظيفة الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بمرحلتين من التطور:

المرحلة الاولى لتطور وظيفة الأمين العام فى المنظمة الدولية ودوره فى حل النزاعات الدولية، فبدأت منذ نشوء عصبة الأمم المتحدة كأول منظمة دولية تستعين فى أدائها لأعمالها بأمانة عامة تتكون من عدد من الموظفين يجئ على رأسهم أمين عام كأكبر موظف فى الأمانة يناط به مهمة الإشراف على سير العمل داخل المنظمة، فضلا عن حل العديد من النزاعات الدولية للدول، وقد برز دور الأمين العام فى تلك الحقبة خصوصا بعد نجاحه فى حل العديد من النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، دبلوماسية كانت أم سياسية.

---

(١) أنظر : أ.د. محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى الوسيط فى التنظيم العربى الدولى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٣٨

(2) SEE : MARiN j . GASSON, " transformation du droiy administrative inter national " R.C.A.D.i., Vol . 17, 1930, P. 53 .

(٣) راجع المرحوم أ.د : عز الدين فوده، الوظيفة الدولية مع إشارة خاصة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، مجلة العلوم الإدارية

السنة السادسة، العدد الثانى، ديسمبر ١٩٦٤، ص ٩١

أما المرحلة الثانية فبدأت بإنهيار العصبة وإندلاع الحرب العالمية الثانية وإنتشار الفوضى و ضعف دور الأمين العام للمنظمة فى تلك الفترة، ولم يصل إلى المستوى المطلوب، إلا بعد إنشاء الأمم المتحدة كأول تنظيم دولى معاصر متطور فريد من نوعه، حيث نص ميثاقها على ضرورة إستعانة المنظمة بجهاز إدارى (أمانه عامة) يعد من قبل أجهزتها الرئيسية، يناط به مهمة تسيير العمل داخل المنظمة من ناحية وحل النزاعات الدولية سلميا من ناحية أخرى، ولقد نجح الأمين العام فى تلك الحقبة الزمنية فى حل العديد من المنازعات الدولية، وذلك بفضل معاونته من عدد من الفروع الثانوية والمنظمات المتخصصة التى تم إنشاؤها لمعاونة الأمم المتحدة ذاتها مثل (منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم، منظمة الإغاثة الدولية، المجلس الثقافى والإجتماعى، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، البنك الدولى للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولى[١].

ويحكم الأمين العام فى قيامه بعمله هذا هدفان، أولهما : تحقيق صالح المنظمة الدولية التى يعمل فيها من ناحية، وصالح الجماعة الدولية بأسرها من ناحية أخرى.

ويبرز دور الأمين العام فى تلك الفترة بالذات من خلال ما قام بحله من منازعات سواء على المستوى الدولى أو الإقليمى سنورد أمثله لها فى حينها[٢].

أهمية موضوع البحث:

وترجع أهمية الموضوع إلى الدور البارز الذى يقوم به الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية من خلال ما يقوم به من وساطة بين الدول ومن خلال بذل مساعيه الحميدة بين الدول خصوصا مع عجز المنظمة الدولية عن حل كثير من المشكلات الدولية بوسائلها المعروفة.

منهاج البحث : نظرا لأهمية دور الأمين العام فى حل النزاعات الدولية سلميا، فقد إتبعت عند البحث فيه منهاجا يتسم بالتحليل والتأصيل، مع إقتران هذا بنماذج حية

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل : SEE : jEAN SAiMON, " Function Diplo Matiques Consulaires internationl (NOtES), Presse Universitaires De Br uxelles, 1961. P.137

(٢) راجع فى هذا: المرحوم أ.د : محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، د.ن، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٧٦

وواقعية من الحياة العملية لنزاعات لعب فيها الأمين العام دورا هاما لحلها متبعا فى ذلك بذل مساعيه الحميدة لدى الأطراف من أجل التقريب بين وجهات نظرهم حتى تم التوصل إلى حل للنزاع، مثال النزاع العراقى الكويتى عام ١٩٩٠، والذى بذل فيه الأمين العام السابق بيريزدى كويلار جهدا لا ينكر حتى قام بزيارة العراق وإجتمع مع الرئيس الراحل صدام حسين لبحث مخرج للأزمة، وكوساطة الأمين العام السابق دكتور كوفى عنان بين لبنان وإسرائيل حتى يتم وقف إطلاق النار بين الجانبيين، وكوساطة الأمين العام لجامعة الدول العربية بين كل من العراق والكويت عام ١٩٦١ والتى إنتهت بإبرام معاهدة صداقة وتعاون وحسن جوار بين البلدين وإعتراف العراق بموجبها بسيادة وإستقلال الكويت عام ١٩٦٣ وغير ذلك كثير .

صعوبات البحث: تكمن صعوبات البحث فى هذا الموضوع فى كثرة الكتابات فى هذا الموضوع مع عدم وجود نظرية أو دراسة متكاملة فيه الأمر الذى يجعل الكتابة فى هذا الموضوع شاقة وتحتاج إلى جهد كبير حتى تتم بلورة الموضوع وصياغته كموضوع متكامل.

نقسم البحث : وعلى ضوء ما تقدم قسمنا هذا البحث إلى :

مبحث تمهيدى : حول تعريف المنظمة الدولية وأجهزتها المختلفة.

وثلاثة مباحث رئيسه هى :

المبحث الأول : تحديد شخصية الأمين العام للمنظمة .

المبحث الثانى : الإختصاصات المختلفة للأمين العام للمنظمة.

المبحث الثالث : مدى نجاح الأمين العام فى المنظمة فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية.

المبحث التمهيدى
فى التعريف بالمنظمة الدولية وبيان أجهزتها المختلفة

من المؤكد أن هدف الجماعة الدولية من وراء المنظمات الدولية كان هو تحقيق هدفين، أولهما : هو تطبيق نظام الأمن الجماعى بين الدول الأعضاء حفاظا على السلم والأمن الدوليين، أما الهدف الثانى : فهو تحقيق رفاهية الأمم والشعوب، وأن آليات أو وسائل المنظمة الدولية فى تحقيق ذلك هو عدد من الأجهزة القوية والفاعلة فى ذات الوقت أيا كان نوعها أى سواء أكانت أجهزة رئيسية أم فرعية أو ثانوية، لذلك سنبدأ أولا : بتحديد مدلول المنظمة الدولية مع بيان عناصرها المختلفة، ثم نعقب ذلك ببيان أجهزة المنظمة الدولية ايا كان نوعها .

وضوء ما تقدم، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول: فى التعرف بالمنظمة الدولية.

المطلب الثانى: الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية .

وتفصيل القول فى كل مطلب من هذين المطلبين على التفصيل التالى :

المطلب الأول

فى التعريف بالمنظمة الدولية

وردت فى تعريف المنظمة الدولية عدة تعاريف وكلها تدورحول ذات المعنى، فهى إن إختلفت من حيث الشكل والمبنى، متحدة فى القصد والمعنى، ولذلك، إتفق الجميع على أن المنظمة الدولية تعنى " أنها شخص من أشخاص القانون الدولى العام نشأ من تلاقى إرادات أطرافه من خلال إتفاق دولى، ويتمتع بإرادة ذاتية وإستقلال عن أعضائه، وله أجهزته المختلفة الخاصة به والتى يعمل من خلالها على تحقيق الأهداف المشتركة لأطرافه[١].

ومن خلال التعريف المتقدم، نستنتج أن للمنظمة عدة عناصر لا وجود للمنظمة الدولية من غيرها أهمها :

(١) ضرورة تمتع المنظمة الدولية بوصف الشخصية القانونية.

والشخصية القانونية تعنى فى القانون الدولى العام صلاحية أو أهلية من يتمتع بها وتثبت له لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات، فطالما أن المنظمة الدولية تعمل على تحقيق الأهداف المشتركة لمن أنشاؤها فكان ولابد من الإعتراف لها بالشخصية القانونية التى تعطيها الحق فى إكتساب الحقوق والصلاحية لتحمل الإلتزامات.

(٢) أن تكون أداة إنشاء المنظمة هى إتفاق دولى يبرم بين أطرافه:

فبما أن المنظمة الدولية نتاج تلاقى إرادات مجموعة من الدول المنشئة لها، إذن هى لا تنشأ إلا من خلال صياغة هذه الإرادات والتعبير عنها من خلال إبرام إتفاق دولى جماعى تصب فيه إرادات جميع الأطراف، وقد يأخذ الإتفاق الجماعى المنشئ للمنظمة شكل دستور المنظم أو ميثاق يحكمها أو نظام أساسى يحدد لها الضوابط والقيود التى تعمل فى ظلها، هذا ويتكون الإتفاق الجماعى المنشئ للمنظمة من ديباجه عامة توضح فيها الأهداف التى تنوى المنظمة تحقيقها والمبادئ العامة التى تعتمد عليها المنظمة، فضلا عن العضوية فيها وسلطاتها وصلاحياتها

(١) أنظر: د. رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ص ١٣٠

المختلفة وما تعتمد عليه فى ذلك من أجهزة مختلفة وما تتمتع به من سلطات وعلاقات خارجية.

ورغم تنوع المنظمات الدولية وإختلافها، إلا أن أداة إنشائها واحدة، وهى الإتفاق الجماعى أيا كانت تسميته (ميثاق – أو دستور – أو نظام أساسى)، لأنه إلى جانب المنظمات الحكومية منظمات أخرى غير حكومية ينشئها الأفراد بقصد زيادة التعاون فيما بين الدول والحكومات فى شتى مجالات الحياة الإجتماعية والثقافية والإقتصادية والعلمية وهى عبارة عن هيئات أصدق ما توصف به أنها هيئات تعاون وإتصال فيما بين الدول والحكومات، مما دعا بعض الفقه إلى أن يؤكد على أن وصف هذه الهيئات بالمنظمات أمر لا يجوز لأن هذا الوصف هو نوع من التجاوز، والأفضل أن يطلق عليها " الجمعيات الدولية الخاصة[1].

والأمثلة على هذا النوع من المنظمات كثيرة مثال، الإتحاد النسائى العالمى والجمعية الدولية للصليب الأحمر وغيرهما من المنظمات التى تخضع للقواعد الوطنية الخاصة بكل دولة إلى جانب القواعد القانونية الدولية .

(٣) ضرورة تمتع المنظمة بالإستقلال والإرادة الذاتية عن إرادة عاقديها : ويعنى هذا العنصر صلاحية المنظمة لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات وتلك نتيجة منطقية وطبيعية لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية .

وهذا العنصر يعد أساسيا لتمييز المنظمة الدولية التى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بصفة دائمة عن غيرها من المنظمات التى لا تتمتع بالشخصية القانونية والتى لا توصف بالديمومية والإستمرار، ويعد تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية والإستقلال من أهم مقومات وجودها وتمتعها بالشخصية القانونية حتى تستطيع أن تحقق أهدافها من خلال عدد من المبادئ نص عليها فى مثاقها .

(٤) أن يكون للمنظمة الدولية عدد من الأجهزة الدائمة.

---

(١) راجع : أ.د، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٠ كذلك أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م. ص ٩ وكل من : أ.د، محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٥٨، ص٣.

وهذا العنصر يعد نتيجة منطقية للعنصر السابق، بمعنى أنه طالما أن المنظمة الدولية تتمتع بالإرادة الذاتية والإستقلال عمن ابرموها، فهى تعتمد فى ممارستها لنشاطاتها والإختصاصات المنوطة بها على عدد من الأجهزة الرئيسية هى : الجمعية العامة - مجلس الأمن - الأمانة العامة وغيرها من الأجهزة اللازمة لتقوية دور المنظمة الدولية على الساحة الدولية، ونؤكد على أن هذا الإستقلال حتى فى مواجهة أطرافها الذين أنشاؤها[1].

(١) راجع : أ.د، عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧/١٩٦٨، ص ٤١،

كذلك لسيادته، المنظمات الدولية، طبعة ١٩٩٠، ص ١٩

وكذلك أ.د ، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، مرجع سابق، ص ١٠، ١١ ولسيادته أيضا، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٦-٤٩، أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية (النظرية العامة) والمنظمات المتخصصة، طبعة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، دار نصير الطباعة، أ.د، إبراهيم محمد العنانى، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٥، ص ١٨

د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٨

وهـ - عدة تعاريف أخرى وردت فى الكتب الفقهية للمنظمة الدولية منها :

تعريف أ.د، عائشة راتب، أ.د، صلاح الدين عامر بأنها " عبارة عن هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها ككيان مستقل للعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وتمنحها من أجل ذلك ببعض السلطات والإختصاصات التى يتكفل الميثاق المنشئ للمنظمة ببيانها وتحديدها "، أنظر : أ.د، صلاح الدين عامر قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة، دار النيضة العربية، ١٩٨٤، ص ٣١٨

كذلك تعريف أ.د، الشافعى محمد البشير (حيث عرف المنظمة الدولية بأنها (هيئة أو هيئات دائمة تنشئها الدول من أجل تحقيق أهداف مشتركة فى ميثاق مشترك " أنظر مؤلفه، التنظيم الدولى، طبعة ١٩٨٠، ص ٣

المطلب الثانى

أجهزة المنظمة الدولية

من الأمور المسلم بها فى الحياة الدولية أن جميع المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويترتب على هذا الأمر، إستقلال المنظمة فى مواجهة أطرافها أو الأعضاء فيها وأمام الغير وتمتعها بالإرادة الذاتية وحتى تستطيع تحقيق ذلك لابد وأن تنشئ عددا من الأجهزة التى تعاونها فى أدائها لإختصاصاتها أو فى القيام بأنشطتها المختلفة، وهذه الأجهزة متنوعة ومختلفة، وربما يرجع هذا التنوع والإختلاف إلى عدة أسباب منها :

(١) أن تعدد أجهزة المنظمة الدولية هو إستجابة لتنوع وتعدد أنشطتها المختلفة بحيث يسند كل إختصاص بجهاز بعينه حتى يتمكن من إنجازه بالسرعة والإتقان المطلوبين .

(٢) أن التعدد فى الأجهزة ما جاء إلا مراعاة للاعتبارات العملية التى تتطلب من المنظمة الدولية السرعة والحسم فى مواجهة المشكلات المختلفة خاصة تلك التى تهدد السلم والأمن الدوليين للمحافظة عليهما.

(٣) مراعاة الإعتبارات السياسية والتى تتمثل فى محاولة التوفيق فيما بين الرغبات المتعارضة داخل المنظمة الدولية، فهناك الدول الكبرى فى المنظمة والتى تبحث بصفة دائمة عن وضع متميز حتى ولو على حساب بقية الأعضاء، وهناك الدول الصغرى التى تبحث عن المساواة مع غيرها من الدول داخل المنظمة ولذلك من الصعوبة بمكان إرضاء رغبات جميع الدول فى المنظمة، ولذلك حسما لهذا الإختلاف نص في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على إنشاء عدد من الأجهزة حتى تحقق رضاء وقبول جميع الدول الأعضاء فى المنظمة[١].

---

(١) أنظر : حول أسباب تعدد أجهزة المنظمات الدولية كل من : أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٥١، ٥٢

أيضا : د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٨-٦٠

الفرع الأول

الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية

تعتمد المنظمات الدولية فى أدائها لمهامها المنوطة بها على عدد من الأجهزة الرئيسية أو الأصلية وعددها ثلاثة بصفة عامة : جهاز عام أو تشريعى، جهاز تنفيذى، جهاز إدارى، وفيما يلى بيان لكل جهاز من هذه الأجهزة :

(١) الجهاز العام : ويسمى عادة بالجمعية أو الجمعية العامة أو المؤتمر العام أو المؤتمر، ويعد هو الجهاز الأوحد فى المنظمة الذى يمثل فيه كافة الدول

- وعرفها أ.د، محمد السعيد الدقاق بأنها " تجمع إرادى لعدد من أشخاص القانون الدولى متجسدا فى شكل هيئة دائمة يتم إنشائها بموجب إتفاق دولى ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانونى متميز، بأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذى من أجله تم إنشاؤه، راجع لسيادته : التنظيم الدولى، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، د ٠ ن، ص ١٢٧

وعرفها كذلك أ.د، العميد، عبد الواحد الفار " بأنها هيئة دولية تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها فى المجتمع الدولى وفى مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة ذاتية خاصة بها " راجع مؤلف سيادته التنظيم الدولى، طبعة ١٩٨٧/١٩٨٨، د ٠ ن، ص ٢٨

وعرفها أ.د، أحمد أبو الوفا " بأنها كائن قانونى دولى يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولى " راجع فى هذا مؤلف سيادته : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٢

ومن الفقه من إكتفى بإيراد التعاريف الفقهية والتعليق عليها أمثال : أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩

، أ.د، حازم محمد عتلم، منظمة الأمم المتحدة دراسة تحليلية فى ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م، ص ٩٢ -١٠٨

وقد عرفها أ.د، محمد صافى يوسف بأنها " تجميع من أشخاص القانون الدولى العام ينشأ بمقتضى معاهدة دولية جماعية ومزود بأجهزة دائمة يعبر من خلالها عن إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائه ".

أنظر مؤلفه : المنظمات الدولية العامة (الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦

الأعضاء ويحكم العمل فيه مبدأ أو قاعدة المساواة فى السيادة بين الدول، بما يعنى أن كل الدول على قدم المساواة مع بعضها البعض لافرق بين كبيرها وصغيرها، ويترتب على هذه المساواة، أن يكون لكل فيها صوت واحد فقط، وقد يطلق على هذه الأجهزة إسم المجلس التشريعى للمنظمة شبيها لها بالمجالس التشريعية الوطنية .

(٢) الجهاز التنفيذى الدائم : ويقصد به آلية تنفيذ وتطبيق قرارات المنظمة والتى يطلق عليها إسم مجلس الأمن أو مجلس الإدارة أو المجلس، وهو جهاز يشكل وفقا لأحكام ميثاق المنظمة من عدد من الدول الأعضاء ذات الثقل السياسى والعسكرى والإقتصادى وهو جهاز ذو فاعلية ويغلب على عمله السرعة والإنجاز و الحسم ولذلك، فهو قادر على الإجتماع فى أى وقت وبأقصى سرعة، ويتمتع بمكنه إتخاذ القرار فى مواجهة المشكلات الطارئة، ويستمد هذا الجهاز إختصاصاته وصلاحياته من ميثاق المنظمة، الذى يحدد له هذه الصلاحيات بما يتناسب مع ما يستجد من ظروف وتغيرات على الساحة الدولية[١].

(٣) الجهاز الإدارى : وهو الجهاز المنوط به القيام بالعمل الإدارى داخل المنظمة ويطلق عليه : الأمانة العامة أو سكرتارية المنظمة، وهو عبارة عن جهاز عام بالمنظمة يتكون من أمين عام أو سكرتير عام وسكرتير عام أو أمين عام مساعد وعدد من الموظفين الإداريين وتنقسم الأمانة أو السكرتارية العامة إلى عدد من الأقسام أو الإدارات.

هذا ويتم تعيين الأمين العام وفق ضوابط وشرائط معينة لابد للمنظمة من التحقق منها أولا وقبل البت فى مسألة تعيينه . وغالبا ما يتم تعيين الأمين العام عن طريق الإنتخاب بمعرفة الجمعية العامة بعد التوصية بذلك من مجلس الأمن الذى له سلطة التحقق من الشروط المتطلبة فيه والتى نص عليها فى الميثاق والتى من أهمها حسن السير والسمعة والسلوك، والتمتع بممارسة الحقوق السياسية فى بلده بصورة

---

(١) راجع فى هذا : د، رجب عبد المنعم متولى، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٣
كذلك : نفس المؤلف، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية)، مرجع سابق، ص ٥٦

تامة، وأن يكون من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والحيدة والنزاهة، وأن يكون حاصلا على أعلى المقومات الخلقية والمؤهلات العلمية التى تؤهله للعمل فى أرفع المناصب فى بلده، ونفس الضوابط متبعة فى تعيين باقى الموظفين ويختص الجهاز الإدارى للمنظمة : بالإشراف على سير العمل بالمنظمة وخاصة العمل الإدارى منها إلى جانب الإختصاصات الأخرى والتى من أهمها : إعداد جداول الأعمال للأجهزة المعنية بالمنظمة، كتابة التقارير عن مدى تقدم العمل فى المنظمة، متابعة تنفيذ قرارات المنظمة والمشاركة فى إعداد الموازنة العامة للمنظمة[١].

تلك هى الإختصاصات المختلفة للجهاز الإدارى . أما عن إختصاصات الأمين العام، فهى نوعان : إختصاصات إدارية، وإختصاصات سياسية، وتنحصر الإختصاصات الإدارية فى الإشراف على سير العمل الإدارى داخل المنظمة، تأديب وترقية باقى موظفى المنظمة، فضلا عن المشاركة فى جلسات وإجتماعات المنظمة، المشاركة فى إعداد الموازنة العامة للمنظمة، فضلا عن كتابة التقارير عن نشاط المنظمة ومدى ما أحرزته المنظمة من تقدم فى سبيل تحقيقها لأهدافها التى قامت من أجل تحقيقها ولاينسى للأمين العام للمنظمة دوره فى المشاركة فى إعداد جداول أعمال باقى أجهزة المنظمة، وإلى جانب الإختصاصات الإدارية هناك إختصاصات سياسية للأمين العام تتمثل فى بذل مساعيه الحميدة فى حل نزاعات الدول بالوسائل السلمية أو من خلال توسطه فيما بين المتنازعين من أجل حل نزاعهم سلميا أو من خلال ما يقوم به من توفيق بين المتنازعين من أجل التقريب بين وجهات نظره توصلا إلى حل يرضى جميع الأطراف[٢].

(١) أنظر : د . عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٠ – ٥٥ .

(٢) أنظر : د . رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨، ص ١٧٥

وقبل أن ننهى كلامنا عن الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية، نود ان ننوه إلى أن أجهزة المنظمة الرئيسية ربما لا تنحصر فى ثلاثة أجهزة فقط كما رأينا بل فى ستة أجهزة فإلى جانب الأجهزة السابقة، هناك أجهزة رئيسية أخرى أهمها : جهاز قضائى (

محكمة أو محاكم دولية) جهاز إقتصادى (كالمجلس الإقتصادى والإجتماعى، جهازلأعمال الوصاية
(كمجلس الوصاية)، بالإضافة إلى عدد من الأجهزة الفرعية أو المتخصصة والتى يناط بها بصفة أساسية معاونة المنظمة الدولية فيما تقوم به من أعمال[١].

إذا كانت هذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية[٢]، فماذا عن أجهزتها الفرعية أو الثانوية ؟ هذا ما نجيب عنه فى الفرع التالى :

---

(١) راجع كل من : أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، مرجع سابق، ص ٥٤، أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية – النظرية العامة والمنظمات المتخصصة، ٢٠٠٧ م، مرجع سابق، ص ٩٨، د. رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٠

(٢) ومن الجدير بالذكر أن هذه الأجهزة الثلاثة ليست كلها أجهزة المنظمة الدولية الرئيسية، فهناك أجهزة أخرى رئيسية أو أصلية كلها ذات طبيعة فنية وهى محكمة العدل الدولية كجهاز قضائى، والمجلس الإقتصادى والإجتماعى، ومجلس الوصاية وذلك عملا بالمادة ٧ من الميثاق والتى نصت على : (أ) تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس إقتصادى واجتماعى، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة عامة ٠ (ب) يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشاؤه من فروع ثانوية أخرى، و لمظيد من التفاصيل أنظر : د . رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٥٧ – ١٧١ . كذلك د . أحمد حسن رشيدى. الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها فى تفسير وتطوير سلطات و إختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الطبعة الأولى. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٣. ص ٧٩ .

الفرع الثانى
أجهزة المنظمة الدولية الفرعية أو الثانوية

فى سبيل مواجهة التطورات السريعة فى الحياة الدولية وإستجابة للمتطلبات الدولية أناطت المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ودساتيرها أو قوانينها الأساسية للأجهزة الرئيسية فيها سلطة إنشاء ما يعن لها من الفروع أو الأجهزة الثانوية، حتى لا تتهم المنظمة الدولية بالجمود والتعقيد خاصة عندما تقف عاجزة أمام مطالب الحياة الدولية . ومن أمثلة المواثيق التى أعطت هذا الحق للمنظمات الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق البنك الدولى للإنشاء والتعمير، مواثيق (منظمة الطيران المدنى الدولية، منظمة الصحة العالمية، المنظمة الدولية للأغذية والزراعة .

وتخضع هذه الأجهزة لرقابة وإشراف الأجهزة الرئيسية التى أنشاتها، وتتحدد إختصاصاتها، بما تحدده لها الأجهزة الرئيسية.

والأجهزة الفرعية كثيرة منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت ومنها ما هو عام وتنفيذى ومنها ما يقوم بمهام إدارية ومنها ما يضطلع بمهام قانونية وسياسية من أجل حل العديد من المشكلات الدولية.

هذا وقد أثبت الواقع العملى جدوى وفائدة هذه الأجهزة فى الحياة الدولية وأنها تمثل يد العون للأجهزة الرئيسية للمنظمة فيما تقوم به من أعمال من أجل تحقيق أهداف المنظمة إعمالا لأحكام المواد ٢٢، ٢٩ من الميثاق[١].

---

(١) هذا وقد نصت المادة الثانية والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة على " أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها "

أما المادة ٢٩ من الميثاق، فقد نصت على أن " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه "

ولمزيد من التفاصيل حول هذه الأجهزة راجع كلا من : أ.د، رضا الديب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٩

أ.د، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٣٢

أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، مرجع سابق، ص ٥٥

د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٦١

ومن الأمثلة الواضحة للوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية :

(١) منظمة العمل الدولية التى تعنى بالعمل والعمال وأصحاب الأعمال .

(٢) المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، والتى تعنى بالحفاظ على الأمن والسلام من خلال إنماء التعاون الدولى فى المجالات العلمية والثقافية وتكريس جهدها للنهوض بهما، والعناية بالتراث الثقافى والعلمى للأمم والشعوب وتسهيل حركة تبادل المعلومات والخبرات العلمية والثقافية بين الأمم والشعوب .

(٣) منظمة الصحة العالمية (اليونسيف) والتى تعمل على : نشر الوعى الصحى بين الأمم والشعوب والإهتمام بصحة الإنسان، والعناية بالأمومة والطفولة والعمل على تعزيز التعاون فيما بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمة ومكافحة الأوبئة والأمراض المتوطنة .

(٤) البنك الدولى للإنشاء والتعمير : وهو يقوم على المساهمة والمعاونة فيما تقوم به الأمم المتحدة من إعمار،وتشجيع نمو التجارة الدولية فضلا عن تقديم المساعدة الفعلية للأمم المتحدة فيما تقوم به من برامج وإستثمارات فى مجال الإنشاء والتعمير من خلال اتفاق الوصل مع الأمم المتحدة

(٥) صندوق النقد الدونى : وهو يهدف إلى تشجيع التعاون النقدى بين الدول وإنماء التجارة الدولية وتحقيق إستقرار سعر الصرف، ويقوم بذلك من خلال الوصل فيما بينه وما بين المنظمة الأم (الأمم المتحدة).

(٦) منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) : وهى تعمل على تعزيز التعاون الدولى فى مجال الإنتاج والبحوث الزراعية، ورفع مستوى معيشة السكان وزيادة الإنتاج الزراعى، والعمل قدر الإمكان على دعم الإقتصاد العالمى.

(٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية : وهى تعمل على تشجيع الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية والمحافظة على سلام وأمن العالم مع تشجيع التعاون الدولى فى مجالات الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية من خلال تشجيع التعاون مع الجهات المعنية لوضع برامج للوقاية من آثارها الضارة .

(٨) منظمة التجارة العالمية (الجات) : وهى تعمل على تشجيع حركة التجارة الدولية، وإزالة كافة العقبات أمام حركتها وتداولها مع التأكيد على المساواة التامة بين دول العالم فى مجال التجارة الدولية .

(٩) المنظمة العالمية للملكية الفكرية : وهى تعمل على حماية الملكية الفكرية فى مختلف دول العالم بالتعاون مع المنظمات الدولية، وتشجيع الإبتكار فى مجال الثقافة والآداب وحماية العلاقات التجارية وحماية الملكية الفكرية فى مختلف دول العالم بالمعاونة مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية .

(١٠) منظمة الطيران المدنى الدولية : وهى تهدف إلى حماية وسلامة الطيران المدنى فى مختلف دول العالم مع وضع قواعد الملاحة الجوية وبحث كافة المشكلات التى تعترضها، وتقديم الدعم اللازم لذلك من خلال التعاون مع الأمم المتحدة كمنظمة دولية أم .

(١١) المنظمة الإستشارية الحكومية للملاحة البحرية : وهى تعمل على دعم التعاون الفنى فيما بين الحكومات فى مجال الملاحة البحرية، فضلا عن وضع كافة اللوائح والقواعد الإجرائية من أجل تأمين سلامة الملاحة البحرية، وتدعم كذلك كافة الجهود الرامية إلى حماية البيئة البحرية من التلوث وتشجيع إجراء البحوث وإقامة المؤتمرات وتقديم الدعم والمشورة الخاصة بمعاهدات تشجيع ودعم الملاحة البحرية [١] .

(١٢) منظمة الأرصاد الجوية العالمية : وهى تعمل على دعم التعاون فى مجالات التنبؤ بالأحوال الجوية وتبادل المعلومات حولها وتشجيع إستخدامات الفضاء وإجراء البحوث حولها وتقديم الدعم الفنى للمنظمات الدولية للإستفادة بها فى مجال إبرام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالأرصاد الجوية .

(١٣) الإتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية : وهو يعمل على تعزيز التعاون الدولى فى المجالات الزراعية ومجالات البث التليفزيونى وتطوير وسائل

---

(١) راجع: أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، ص ٣٧١

كذلك : د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٦٧، ٣٦٨

الإتصالات بمختلف أنواعها من خلال التعاون مع المنظمة الدولية الأم (الأمم المتحدة).

(١٤) إتحاد البريد العالمى : ويعمل على دعم التعاون الدولى فى مجال الخدمات البريدية والإشراف عليها فضلا عن تقديم الدعم والمعونة الفنية فى مجال البريد .

(١٥) الصندوق الدولى للتنمية الزراعية : ويعمل على تقديم الدعم والمعونة الكاملين من أجل تنمية مجال الزراعة وإمدادهم بالخبرات الفنية الكافية فى مجال الزراعة .

وختاما، نؤكد على حقيقة مهمة مفادها أن هذه الوكالات والأجهزة الفرعية تعد هى الساعد الأيمن للمنظمات الدولية بفضل ما تقدمه من عون فنى ومشورة علمية لها، فضلا عن تشجيعها لكافة أوجه التعاون فى مجالات الحياة المختلفة والتى ما كانت لتقوم بها لوحدها لولا هذا الدعم وتلك المعونة .

و بعد أن بينا ماهية المنظمة الدولية وما تقوم عليه من عناصر مختلفة، وما تعتمد عليه فى أعمالها من أجهزة، بقى تساؤل مهم يدور حول كيفية تحديد شخصية الأمين العام للمنظمة الدولية وبيان ما يتمتع به من حقوق وما إعترف له به من حصانات وإمتيازات وظيفية لتمكينه من ممارسة أعماله ؟ وهذا ما نجيب عنيه فى المبحث الأول .

المبحث الأول

حقيقة شخصية أمين عام المنظمة الدولية

من المؤكد أن لكل منظمة دولية جهاز إدارى أيا كان مسماه (أمانة عامة، سكرتارية عامة الجهاز الإدارى، جهاز المدير العام)، وأن المهمة الرئيسية لهذا الجهاز هى تسيير العمل داخل المنظمة . ويتكون الجهاز الإدارى للمنظمة غالبا من رئيس هو الأمين العام أو السكرتير العام وعدد مناسب من الموظفين الدوليين الذين يتم تعيينهم وفق ضوابط وشروط خاصة ينص عليها ميثاق المنظمة . فمثلا الجهاز الإدارى للأمم المتحدة ويسمى الأمانة العامة للمنظمة، نصت عليه المادة ٩٧ من الميثاق بقولها، يكون للهيئة أمين عام ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين . وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإدارى

الأكبر فى الهيئة، ويقوم بدور أساسى فى تسيير شئون المنظمة وحسن أدائها لوظائفها[1].

هذا ويعد الأمين العام بمثابة الرئيس الإدارى الأعلى فى الجهاز الإدارى للمنظمة والذى له سلطة ومكنة إتخاذ القرار داخل المنظمة ويناط به مراجعة عمل المنظمة والإشراف على تنفيذ مقرراتها، وفى سبيل تمكينه من أداء أعماله على الوجه الأكمل، لابد من أن يحاط تعيينه بعدد من الضوابط والقيود حتى لا يلى هذه الوظيفة من هو ليس اهل لها، وهى أولا أن يتسم بالكفاءة المطلوبة لشغلها إلى جانب الضوابط الأخرى المتطلبة فيه، وفضلا عما تقدم لابد من الإعتراف له بعدد من الحقوق والإمتيازات التى تيسر له أداء أعماله والتى سنوردها جميعا فى مواضعها.

ونظرا لحساسية وظيفة الأمين العام، فقد وضع القانون الدولى نظاما قانونيا خاصا بها من حيث التعيين، والحقوق والإمتيازات، وكذلك ما يتمتع به من صلاحيات وهو ما نتناوله تفصيلا فى هذا المبحث .

وعلى ضوء ما تقدم، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعيين الأمين العام للمنظمة الدولية .

المطلب الثانى : الحقوق والإمتيازات الوظيفية له داخل المنظمة .

المطلب الأول

تعيين الأمين العام للمنظمة الدولية

نظرا لخطورة دور الأمين العام على المستويين الإدارى والسياسى فقد تطلب فيه المشرع الدولى عددا من الشروط أهمها :-

شروط تعيين الأمين العام للمنظمة : يشترط فيمن يعين أمينا عاما ما يلى :

(١) أن يكون من بين الشخصيات السياسية الهامة فى بلده .

---

(١) راجع: أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، مرجع سابق، ص ١٩٦

، أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م ، مرجع سابق، ص ١٠٩

د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص ١٧٢، ١٧٣

(٢) أن يكون من المتشرعين والمشهود لهم بالكفاءة فى القانون الدولى العام .

(٣) أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية فى بلده .

(٤) أن يكون حاصلا على أعلى المؤهلات العلمية التى تؤهله لتولى أرفع المناصب القانونية فى بلده .

(٥) أن يكون متمتعا بالحيدة والإستقلال متميزا ومتسما بالنزاهة التامة .

(٦) أن يتبع فى تعيينه الإجراءات القانونية التى نص عليها ميثاق المنظمة .

أما عن كيفية تعيين الأمين العام فأنه بحسب :

نص المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة وما شابهها من النصوص فى مواثيق كافة المنظمات الدولية، فإن تعيين الأمين العام للمنظمة يتم عن طريق الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[١] والقرار الصادر عن الجمعية العامة بالتعيين يجب أن يصدر بالأغلبية المطلقة والمحددة بالمادة ٢/١٨[٢] لأن تعيين الأمين العام من المسائل المهمة والتى تحتاج لإقرارها أو تنظيمها ضرورة حصول قرار الجمعية العامة الصادر فيها على أغلبية الثلثين.

هذا، ويتشرط فى التوصية الصادرة عن مجلس الأمن بتعيين الأمين العام للجمعية العامة ضرورة موافقة أصوات تسعة من أعضاء مجلس الأمن عليها يكون من بينهم بالضرورة أصوات الدول الخمس الدائمى العضوية فى مجلس الأمن.

---

(١) هذا وقد نصت المادة ٧٩ من الميثاق على أن "يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر فى الهيئة".

(٢) هذا وقد نصت المادة ٢/١٨ من الميثاق على " أن تصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل الهامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى، وإنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وإنتخاب أعضاء المجلس الإقتصادى والإجتماعى،وإنتخاب أعضاء مجلس الوصاية،وفقا لحكم الفقرة الأولى "ج" من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد فى الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية .

القرارات فى المسائل الأخرى، ويدخل فى ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التى تتطلب فى إقرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت .

ويذكر أن تعيين الأمين العام فى المنظمة يتم على مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى: وهى مرحلة الترشيح من قبل الدول لشخصية معينة ترى فيها ملاءمة وتأهيلا علميا لتولى هذا المنصب بعد إخطارها من قبل الجمعية العامة فى المنظمة بخلو منصب الأمين العام فى المنظمة .

أما المرحلة الثانية: فهى مرحلة الإختيار من قبل مجلس الأمن أو مجلس المنظمة أيا كانت تسميته وذلك بعد قيامه بالمفاضلة فيما بين المرشحين تمهيدا لإختيار أفضل عنصر منهم، ثم فحص المجلس للمؤهلات من وقع عليه الإختيار، فإذا إنتهى إلى قبول ترشيحه عقد جلسة لذلك، وأصدر توصيته للجمعية العامة بتعيينه بأغلبية تسعة من أعضائه يكون من بينهم بالضرورة أصوات الدول الخمس الدائمى العضوية فيه .

أما المرحلة الثالثة، فهى مرحلة إقرار الجمعية العامة لهذا التعيين من خلال قرار تصدره بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين المشتركين فى عملية التصويت عملا بالمادة ٢/١٨ من الميثاق لكون أن مسألة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من المسائل الهامة والتى تتطلب لقرار الجمعية العامة فيها ضرورة التصويت على القرار بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى عملية التصويت .

وبعد أن فرغنا من بيان الإجراءات المختلفة لتعيين الأمين العام، ثار التساؤل حول مدة ولاية الأمين العام لهذه الوظيفة .

مدة ولاية الأمين العام للمنظمة الدولية: تتراوح مدة ولاية الأمين العام للمنظمة الدولية ما بين خمس سنوات كما هو الحال فى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، و٤ سنوات كما فى منظمة اليونسكو، و٤ سنوات فى منظمة الأغذية والزراعة، و١٠ سنوات كما هو الحال فى منظمة الدول الأمريكية، ويلاحظ أن فى جميع مواثيق المنظمات الدولية يجوز إعادة إنتخاب الأمين العام للمنظمة مرة أخرى لمدة واحدة أو لمدد متتالية .

وبعد أن إنتهينا من دراسة كيفية تعيين الأمين العام للمنظمة الدولية وبيان مدة ولايته نتساءل وما هى الحقوق المعترف بها له وما يتبعها من حصانات وظيفية تمكنه من أداء أعماله على الوجه الأكمل .

هذا ما نجيب عليه فى المطلب الثانى على النحو التالى :

المطلب الثانى

الحقوق و الإمتيازات الوظيفية للأمين العام داخل المنظمة

بما أن الأمين العام للمنظمة الدولية هو الموظف الإدارى الأكبر فيها والذى يناط به الإشراف على سير العمل داخل المنظمة، فهو إذن موظف دولى بحكم عمله فى خدمة المنظمة الدولية التى يعمل فيها . لذلك، يجب علينا أن نتناول النظام القانونى لوظيفته من حيث بيان ما له من حقوق وما عليه من إلتزامات أو واجبات وما يعترف له به من مميزات أخرى، وهو ما يسمى فى صحيح القانون الدولى الإدارى الحصانات والإمتيازات الوظيفية. وتفصيل ذلك كما يلى :

حقوق الأمين العام للمنظمة الدولية :

يعترف للأمين العام للمنظمة الدولية بوصفه موظفا دوليا بعدد من الحقوق تمكنه من الحفاظ على عمله والإضطلاع به على الوجه الأكمل ويمكن إيجاز هذه الحقوق فى :

(١) الحق فى راتب معقول يلحق به عدد من الملحقات التى تكفل له معيشة هانئة وحياة كريمة تساويه مع أقرانه ممن يشغلون وظائف مماثلة أو قريبة من هذه الوظيفة .

(٢) الحق فى الحماية الوظيفية ضد أى ضغط أو تأثير خارجى من شأنه أن يعوقه عن ممارسة لأعماله .

(٣) الحق فى الحصول على التعويض المناسب عند تعرضه للضرر أثناء أو بسبب أدائه لوظيفيه .

(٤) الحق فى اللجوء إلى القضاء الإدارى الدولى للمطالبة بإلغاء كافة القرارات الإدارية الماسة به والصادرة عن المنظمة ولرفع الظلم الواقع عليه من المنظمة التى يعمل فيها .

وفى مقابل ما يتمتع به الأمين العام من حقوق قبل المنظمة هناك عدد من الواجبات أو الإلتزامات التى تفرضها عليه وظيفته ضمانا لحسن أدائه لأعماله على الوجه المطلوب وبنوع من الحيدة والنزاهة والإستقلال .

(١) أنظر : د . جمال طه ندا، الموظف الدولى، دراسة مقارنة فى القانون الدولى الإدارى، الطبعة الأولى الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٦، ص ١٩١ – ١٩٤ .

كذلك : د . رجب عبد المنعم متولى الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٦٨ – ٧٦ .

وأهم الواجبات أو الإلتزامات الملقاة على عاتق الأمين العام فى المنظمة ما يلى:

(١) التفرغ التام للعمل داخل المنظمة : فيجب على الأمين العام أن يتفرغ لعمله داخل المنظمة فلا يقوم بأى عمل آخر خارج المنظمة إلى جانب عمله الأساسى بالمنظمة حتى ولو كان عمله بالمنظمة لايشغل كل وقته، وقد نصت على ذلك جميع مواثيق المنظمات الدولية واللوائح الأساسية لنظام العمل الداخلى فيها كميثاق الأمم المتحدة ولائحة العمل الداخلى فيها والنظام الأساسى لموظفى جامعة الدول العربية ونظام منظمة الدول الأمريكية وكذا لائحة موظفى الجماعات الأوروبية ولائحة الموظفين المؤقتين[١].

---

(١) حيث نصت لائحة موظفى الأمم المتحدة فى المادة ٤/١ على " أن على موظفي المنظمة أن يمارسوا عملهم فى جميع الأوقات بشكل يلائم مكانتهم كموظفين دوليين "وقد حظرت القاعدة ٦/١٠١ فى البند (١) منها إشتغال الموظف الدولى فى أى عمل خارجى متقطع أو مستمر بدون الموافقة للأمين العام أو المنظمة .

وهناك العديد من اللوائح الأساسية لموظفى المنظمات الإقليمية مثل :

(أ) المادة ٢/٨ بند ٩ من النظام الأساسى لموظفى جامعة الدول العربية على ما يلى " أنه لا يجوز لموظفى الجامعة العربية أن يجمع بين وظيفته فى الجامعة وبين أى عمل آخر إلا فى الحالات الإستثنائية التى يوافق عليها الأمين العام كتابة .

(ب) المادة ١٠١ /٤ بند (١) من لائحة موظفى جامعة الدول العربية نصت على ما يلى لايجوز أو يمتنع على موظفى المنظمة (جامعة الدول الأمريكية) القيام بأى عمل دائم أو متكرر أو الإرتباط بأى وظيفة خارج المنظمة دون موافقة كتابية ومسببة من الأمين العام " وما يسرى على موظفى المنظمة يسرى على الأمين العام بوصفه موظفا دوليا عاما فيأخذ هو إذن أو موافقة السلطة .

(ج) المادة ٢/٢١٢ من لائحة موظفى الجماعات الأوربية الدائمين على أن " كل موظف يرغب فى الإرتباط بنشاط خارجى سواء أكان مربحا أم لم يكن أو أن يقوم بأى منه خارج الجماعات =

(٢) الحيدة والنزاهة والإستقلال فى العمل : من أجمل الصفات التى يجب أن يتحلى بها الأمين العام للمنظمة الأمانة والنزاهة والتجرد والإستقلال التام بعيدا عن كافة المؤثرات الخارجية ولو من قبل دولته التى ينتمى إليها بجنسيته، وتستمر هذه الصفة أو المقوم الخلقى معه حتى بعد تركه لوظيفته .

وترتيبا على ما تقدم لا يجوز للأمين العام فى المنظمة أن يخضع لآية جهة خارجية ولا أن يتلقى أية تعليمات أو توجيهات إلا من المنظمة التى يعمل فيها، حتى لو كانت هذه التعليمات صادرة من دولته التى يتبعها، ولايجوز للأمين العام بالضرورة قبول أية وظيفة أو مركز بأجر أو بدون أجر حتى ولو كان شرفيا، وقد نصت المادة ٤/١ من لائحة موظفى الأمم المتحدة على " إمتناع كل موظف عن القيام بأى تصرف من شأنه أن يؤثر على نزاهة الموظف وحيدته وإستقلاله الذى تتطلبه مكانته كموظف دولى، ويجب عليه أن يبعد أو أن ينأى بنفسه عن أية مؤثرات أو معتقدات سياسية أو دينية وعن كل ما من شأنه أن يؤثر على مكانته الدولية أو على أدائه لأعماله[1].

هذا، وقد أشارت إلى هذا الواجب أو الإلتزام المادة ١/٢ من لائحة موظفى جامعة الدول العربية والتى أوجبت على موظفى الجامعة أن يسلكوا المسلك الذى

=أن يحصل على ترخيص بذلك من سلطة التعيين، ولايجوز منح هذا الترخيص إذا كان النشاط يؤثر على إستقلال الموظف ويسئ إلى أغراض الجماعات .

وكذلك المواد ١١، ٥٤ من لائحة الموظفين المساعدين، والمادة ٨٧ من لائحة موظفى مركز البحث النووى بجميعها نصت على تفرغ الموظف التام للعمل بالمنظمة وعدم جواز الجمع ما بين العمل بها أو أى عمل خارجى إلا بإذن من سلطة التعيين المختصة .

راجع لمزيد من التفاصيل : د، جمال طه ندا، الموظف الدولى، دراسة مقارنة للقانون الدولى والإدارى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ١٠٩، ١١٠

كذلك : د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٣٠-٣٢

أيضا : د . عبد العزيز سرحان، القانون الدولى الإدارى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ / ١٩٧٨، ص ١٨٤ .

(١) راجع د، جمال طه ندا، الموظف الدولى، مرجع سابق، ص ١١٢

كذلك : د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص ٣١، ٣١

يتفق مع ما يتطلبه عملهم من النزاهة والحياد وأن يؤدوا أعمالهم المنوطة بهم بجد وإخلاص، والمادة ١٦ من لائحة الموظفين المؤقتين والمادة ٥٤ من لائحة الموظفين المساعدين والمادة ٨٧ من لائحة الموظفين العاملين بالمركز المشترك للبحث النووى والتى نصت على " أنه يجب على الموظف الدولى أن يظل بعد تركه الخدمة بثلاث سنوات ملتزما فى تصرفه بواجب الأمانة والنزاهة وبألا يقبل العمل ببعض المناصب أو آية مزايا من آية جهة أخرى، وإن قبل الإشتغال خلال مدة الثلاث سنوات المذكورة وجب عليه أن يخطر المنظمة أو آية جهة كان يعمل بها والتى تلتزم بالرد عليه خلال ١٥ يوما من تاريخ الإخطار ليتأكد ما إذا كانت ستمنعه من عدمه[١].

(٣) إستقلال الأمين العام فى عمله : فيجب على الموظف الدولى أن يتمتع بالإستقلال والبعد عن التأثيرات الموجه إليه من آية جهة خارجية أو آية منظمة أخرى بل ويجب عليه أن يتحلى بالإستقلال حتى عن دولته التى ينتمى إليها بجنسيته دونما أن يعنى هذا إسقاط جنسيته عنه وهى الرابطة التى تربطه بها فالإنتماء والإرتباط ببلده قائم، ولكن بالقدر الذى لايؤثر على مكانته الوظيفية، ويترتب على إستقلاله هذا عدم خضوعه لا لقوانين ولا لقضاء دولته التى يحمل جنسيتها ولا أن يتلقى أية تعليمات من أحد فيها[٢].

وقد أشير إلى هذا الواجب فى قرار مجلس عصبة الأمم الصادر فى ١٩ مايو ١٩٢٠ والذى أكد على أن " واجبات أعضاء الأمانة العامة بالمنظمة واجبات دولية وليست قومية وأنهم يعتبرون تابعين لعصبة الأمم وحدها، وقد أشارت إلى نفس الواجب اللجنة التحضيرية المنوط بها وضع لوائح المنظمة أثناء إنعقادها فأوصت بأنه تأكيدا للولاء من الأمين العام والموظفين الدوليون الآخرون أن يؤدوا يمينا يؤكدون فيه تعهدهم ببذل قصارى جهدهم لبذل واجباتهم لصالح المنظمة تحقيقا لأهدافها[٣].

---

(١) راجع : SYDNEY D., BDILEY : " the secretariat of the unit ed nations, 1964, P.29

(٢) راجع : SEE : REUTOR ., : " les Institutions Internationales, 1967, P.228

(١) هذا وقد حدد ذات القسم فى المادة ٩/١، ١٠ من لائحة موظفى الأمم المتحدة، والمادة ٦/٤ من لائحة موظفى جامعة الدول العربية، والمادة ١٠١ /٧ من لائحة موظفى منظمة الدول الأمريكية.

ولم يفت محكمة العدل الدولية أن تؤكد على يمين الولاء للمنظمة بمناسبة رأيها الإستشارى الصادر عنها بمناسبة تعويض الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة أثناء أدائهم لأعمالهم فأكدت على أن " ينبغى لتأكيد إستقلال الموظف ولتأكيد وتيسير أداء المنظمة لإختصاصاتها ألا يعول الموظف فى قيامه بواجباته على آية حماية للمنظمة التى يتبعها ولا حتى دولته التى ينتمى إليها بجنسيته[١].

(٤) عدم قبول الأمين العام للأمم المتحدة لآية أوسمة أو نياشين خارج المنظمة :

الأصل العام أن الأمين العام للمنظمة يعمل فى خدمة هذه المنظمة وأن عمله هذا يفرض عليه الإستقلال والنزاهة التامة .

وأن من مقتضيات ذلك ألا يحق له قبول أية أوسمة أو نياشين من آية جهة خارج المنظمة، حتى ولو كانت هذه الأوسمة والنياشين تكريما له من دولته التى ينتمى إليها بجنسيته، ما لم يكن هذا التكريم وفاء له على عمل وطنى أداه لبلده ويعد أخذ رأى المنظمة فى ذلك، على أن يكون رأى المنظمة فى ذلك مكتوبا . وهذا ما أكدته لوائح العمل الداخلى فى كثير من المنظمات الدولية، ومثال ذلك، ما نصت عليه المادة ٦/١ من لائحة موظفى الأمم المتحدة، وكذا المواد (١١) من لائحة الموظفين الدائمين فى الجماعات الأوربية، المادة (١٠١) من لائحة موظفى الأمم المتحدة، والمادة ٢/٨ (هـ) من لائحة موظفى جامعة الدول العربية، ويضاف إلى الإستثناءات السابقة تكريم الأمين العام بمنحه أحد النياشين العلمية أو الدرجات العلمية لكون أن هذا لا ينال من كرامة وظيفته بالمنظمة بل هو فى كثير من الأحيان على حد تعبير بعض الفقه هو تشريف للمنظمة[٢].عدم جواز الإشتغال بأى نشاط سياسى آخر:

ويقصد بالنشاط السياسى المحظور هنا النشاط الذى يتعارض مع أهداف المنظمة والذى يتعارض مع ما يتحلى به الأمين العام فى المنظمة من إستقلال وحيدة ونزاهة عند إضطلاعه بأعباء الوظيفة، ولقد نصت على هذا الواجب أو الإلتزام المادة ٧/١ القاعدة ٨/١٠١ من لائحة موظفى الأمم المتحدة، والمادة ٦/١٠١

---

(٢) راجع الرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدولية والصادر فى ١١ إبريل ١٩٤٩، ص ١٨١ – ١٨٤

(٣) راجع للمغفور له أ.د، عز الدين فوده، الوظيفة الدولية مع إشارة خاصة للأمم المتحدة و جامعة الدول العربية، مجلة العلوم الإدارية، السنة السادسة، العدد الثانى، ديسمبر ١٩٦٤، ص١٢٩

من نظام موظفى جامعة الدول الأمريكية . ويثار التساؤل هنا حول مدى تأثير الإنتماء الحزبى للأمين العام لأحد الأحزاب السياسية فى بلده مع ما يستلزم ذلك من ممارسة بعض الحقوق السياسية ؟ والإجابة بالقطع بالإيجاب إذ الإنتماءات الحزبية وما يتبعها من الأمور المشروعة والمكفولة له من قبيل المنظمة منذ بداية تعيينه فيها(١).

(٥) حظر الترشيح أو التقدم لشغل بعض الوظائف الإدارية والسياسية أثناء توليه مهام الوظيفة(٣): الأصل العام أن جهد الأمين العام بكامله هو ملك المنظمة وولائه التام لها فلا يجوز له أن يرشح نفسه لشغل وظيفة سياسية أو إدارية إلى جانب عمله الأساسى بالمنظمة إلا بعد الحصول على الإذن المسبق بذلك من المنظمة أو تصريح منها وهو ما أكدت عليه المادة ١٧ من لائحة موظفى محكمة العدل الدولية والتى حظرت على قضاة المحكمة أثناء عمل أى منهم كقاضى بالمحكمة أن يتولى منصب القضاء أو مستشارا أو أن يعمل محاميا فى قضية بعينيها أو أن يتولى أى منصب سياسى أو إدارى أثناء مدة خدمته الوظيفية لتعارضه هذا مع الحيدة والنزاهة والإستقلال المكفول له بحكم وظيفته ولكونه يؤدى فى النهاية إلى عرقلة عمله الوظيفى بالمنظمة(٢).

(٧) حظر قيام الأمين العام للأمم المتحدة بأية أعمال تتنافى مع أو تحط من قدر وكرامة الوظيفة:

لاشك فى أن الأداء الصحيح للوظيفة الدولية يفرض على عاتق الأمين العام للمنظمة الدولية إلتزاما بالمحافظة على كرامة الوظيفة والإمتناع عن القيام بأية أعمال شائنة تنال من أو تحط من كرامة الوظيفة الدولية مثال إشتراكه فى إدارة المؤسسات أو الشركات التجارية أو نشر كتب أو مقالات صحفية تتعارض مع ما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات وهذا ما أكدته لوائح الموظفين الدوليين للمنظمات الدولية، مثل لائحة موظفى الأمم المتحدة فى المادة ١٠١/٤ وكذا

(١) راجع المرحوم أ.د، عز الدين فوده ، المرجع بعاليه، ص ١٣١
انظر : د . جمال طه ندا، المرجع السابق، ص ١٢٠ – ١٢٥ .

(٢) راجع للمغفور له أ.د، محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط فى التنظيم الدولى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٧٤، ص ١٢٨

١٢ من لائحة موظفى جامعة الدول العربية، ولائحة الموظفين الدائمين فى الإتحاد أو الجماعات الأوربية وخاصة المواد ١٢ من لائحة العاملين الدائمين، ١١ من الموظفين المؤقتين، والمادة ٥٤ من لائحة العاملين المساعدين والمادة ٨٧ من لائحة موظفى المركز المشترك للبحث النووى[١].

(٨) المحافظة على أسرار الوظيفة وعدم إفشائها:

القاعدة العامة، أن كل الوظائف لها اسرار ودقائق ويفترض أنها ملك لها فلا يجوز للغير الإطلاع عليها مهما كانت الظروف والأحوال، لأنه يترتب على إفشائها الأضرار بالجهة صاحبة هذا السر، من هنا فإن الوظيفة الدولية تفرض على صاحبها المحافظة على هذه الأسرار وعدم إفشائها للغير وهذا الكلام أكثر إنطباقا على وظيفة الأمين العام للمنظمة فهو بحكم موقعه أكثر الناس إطلاعا على أسرار العمل داخل المنظمة التى يعمل فيها، وهذا من شأنه أن يفرض عليه إلتزاما بكتمان هذه الأسرار وعدم إفشائها للغير حتى لايترتب على ذلك الأضرار بالمنظمة.

وتزداد أهمية هذا الواجب أو الإلتزام فى المنظمات ذات الطبيعة الفنية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية وفى المنظمات العسكرية كحلف الناتو (شمال الأطلنطى) ووكالة التسليح العالمية وكذا المنظمات أو الجماعات الأوربية، الأمر الذى دعا العديد من هذه المنظمات أن تضمن لوائحها الداخلية نصوصا بجزاءات معينة توقع على الموظف الدولى المخالف لهذا الواجب حتى ولو كان هو الأمين العام للمنظمة، مثال ذلك المادة ١/١٩٤ من الإتفاقية الأوربية للذرة والتى أوجبت على المنظمة أو لأى من الدول الأعضاء إبلاغ الدولة التى يتبعها الموظف المخالف لمحاكمته أمام سلطاتها المحلية[٢].

---

(١) راجع د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص ٣٨

(٢) راجع المرحوم أ.د، عز الدين فوده ، الوظيفة الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٨
كذلك د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص ٣٩، ٤٠
ولنفس المؤلف : الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص ٦٩، ٧٠

هذا وقد نصت المادة ٢/٨ (ب، جـ، د) على حظر قيام موظف الجامعة بإفشاء أية أسرار أو معلومات أو تصريحات صحفية أو أن يقوم بتأليف أية كتب، إلا بعد الموافقة الكتابية من المنظمة بالنسبة للأمين العام . أما بالنسبة لباقى موظفى المنظمة فيكفى موافقة الأمين العام وشريطة أن يكون ذلك متعلقا بعمله أو واجبه الوظيفى، ثم حظرت الفقرة (د) على الموظف الدولى أيا كان موقعه " الإحتفاظ بآية وثيقة أو مخطوط أو أن يدلى بتصريح من شأنه أن ينال من أسرار الجامعة أو أن يضر بها.

وقد نصت على هذا الواجب لوائح العمل الداخلية للجماعات الأوربية، لذ أوجبت المادة (١٧) من لائحة الموظفين الدائمين على كل موظف أن يلتزم أقصى درجة من الكتمان فى كل الوثائق والمعلومات التى يتوصل إلى معرفتها عن طريق ممارسته لعمله ولا يجوز له إذاعة أية وثيقة أو معلومة غير مسموح بتداولها أو إذاعتها، ويحظر عليه كذلك أن ينشر أى أمر أوعمل يتعلق بالمؤسسة التى يعمل بها وهذا كله ما لم يكن قد حصل على ترخيص مسبق بذلك، ذلك أن الحق فى الكتابات او الأعمال التى يقوم بها أثناء ممارسته لواجباته هو أصلا ملكا لمؤسسته " المادة "

وأنه من المقرر أن هذا الواجب يظل لصيقا بالموظف الدولى أو الأمين العام للمنظمة حتى بعد تركه للمنظمة التى يعمل فيها فيجب عليه أن يحافظ على أسرار الوظيفة حتى وإن تضاءلت أو صغرت، فلا يجوز له ذلك حتى ولو تداول هذا السر فى تحقيق قضائى لأن إفشاء مثل هذه الأسرار الإضرار بالمنظمة وينال من مقدرتها على مواصلة سير العمل فيها بإنتظام وإضطراد وغالبا ما يؤدى إفشاء الأسرار إلى عرقلة العمل الوظيفى داخل المنظمة[١]

(١) راجع أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٢، ٦٣ أيضا : أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية (النظرية العامة والمنظمات المتخصصة)، المرجع السابق، ص ١١٢ - ١١٥، د ٠، محمد صافى يوسف، المنظمات الدولية العامة (الأمم المتحدة _ جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص ١٧٢

وختاما بعد أن إنتهينا من بحث مسألة حصانات وإمتيازات الأمين العام كموظف دولى داخل المنظمة نتساءل عما إذا كان من الممكن مساءلة الأمين العام للمنظمة عند خطأه، أم لا ؟

هذا ما نجيب عليه فى الجزئية التالية :

مساءلة الأمين العام للمنظمة الدولية :

من المؤكد أن مسئولية الموظف الدولى عموما ومسئولية الأمين العام للمنظمة تقوم على خطأ مقترف من جانبه، وضرر أصاب الغير ويستوى أن يكون هذا الغير دولة من الدول أو شخصا آخر، فضلا عن رابطة سببيه تربط فيما بين الخطأ وما بين الضرر بحيث يمكن القول بأن هذا الخطأ هو سبب الضرر ولولاه ما حدث هذا الضرر، وترتيبا على ما تقدم تنعقد المسئولية لشخصية للأمين العام إن كان الخطأ شخصيا أما إن كان الخطأ مرفقيا فلا يسأل عنه الأمين العام بل تسأل عنه المنظمة نفسها، والفارق بين الخطأين (الشخصى والمرفقى) يكمن فى أن : الخطأ الشخصى يرجع إلى الموظف الدولى نفسه، أما الخطأ المرفقى فراجع إلى الإهمال و التقصير المنسوبين إلى المنظمة ذاتها.

ومن التطبيقات العملية للأخطاء التى وقعت فى ظل المنظمات الدولية :

(١) قيام أحد موظفى المنظمة بقتل إنسان بسيارته الخاصة . فالمسئولية هنا تنعقد فى حق الدولة التى يتبعها الموظف أو الأمين العام لأن الخطأ قد وقع أثناء تأدية الشخص لعمله بالمنظمة ويستوى فى دعوى المطالبة بتعويض الضرر أن ترفع أمام محكمة العدل الدولية أو أمام إحدى هيئات التحكيم .

(٢) قيام الأمين العام للمنظمة بقيادة سيارته الخاصة بسرعة فيها نوع من الرعونة والطيش فيدهم إنسانا فيقتله، الخطأ هنا شخصيا لا يسأل عنه إلا الأمين العام للمنظمة فقط وبالتالى تجوز مقاضاته وعندئذ ترفع عنه حصانته وتتم محاكمته[١]

---

(١) راجع : د ، جمال طه ندا، الموظف الدولى (دراسة مقارنة فى القانون الدولى الإدارى، مرجع سابق، ص ٧٣

(٣) إستعمال الموظف أو الأمين العام لإحدى سيارات المنظمة فيدهم بها إنسانا فيقتله، فهذا خطأ شخصى يسأل عنه الأمين العام رغم أن السيارة مسببة الحادث تتبع المنظمة التى يعمل فيها، لأن هذا هو نوع من مخالفة واجب وظيفى يفرض عليه عدم إستخدام سيارات المنظمة إلا لخدمة المنظمة التى يعمل فيها وبالتالى فإن إستعماله لإحدى هذه السيارات فى غير الغرض الذى خصصت له وهو إستعمالها فى الأغراض التى تخدم العمل داخل المنظمة .

(٤) حالة إستعمال الموظف لسيارة المنظمة مع عدم صلاحيتها للعمل لخلل فى الفرامل أو أجهزتها الأخرى بسبب الإهمال فى الصيانة فالخطأ ليس خطأ شخصيا يسأل عنه الأمين العام وإنما هو خطأ مرفقى تسأل عنه المنظمة الدولية التى تلتزم بتعويض المضرور من هذا الخطأ .

ويلاحظ هنا على التطبيقات السابقة أنها تدور حول وحدة الخطأ وتفرده، لكن هل من الممكن الجمع ما بين خطأ الأمين العام وما بين المنظمة ؟ والإجابة بالقطع بالإيجاب. فهناك عدة أمثلة جمعت بين خطأ الأمين العام وما بين خطأ المنظمة منها :

(١) مثال تقديم شخص لأوراق تعيين لمنظمة ما، فيفاجأ بإغلاق المنظمة للمكتب المعد لذلك قبل إنتهاء ساعات العمل، فيشير إليه أحد المختصين بالخروج من الباب الخلفى فيدفعه عمال المنظمة للخارج دفعا ظنا منهم أنه لص فيصاب بجروح هنا الخطأ مشترك : خطأ شخصى للعمال يسألون عنه وخطأ مرفقى تسأل عنه المنظمة

(٢) إعتياد إحدى شركات الطيران، بإقامة عيد سنوى لها من خلال تحليق تشكيلات من طائراتها على مستوى منخفض فتيرتب على ذلك حدوث أزيز شديد أدى إلى تصدع جدران المنازل فى إحدى القرى المجاورة، مما دعا سكان القرية إلى التظلم لرئيس الشركة الذى أصدر تعليماته على الفور للطيارين بعدم الطيران على مستوى منخفض فى الأعياد القادمة . لكن أحد الطيارين فى العيد التالى قام بالطيران على مستوى منخفض مما ترتب عليه إحداث شروخ فى جدران أحد المنازل المجاورة للمطار، فهنا الخطأ مشترك بين الطيار الذى لم ينصاع للتعليمات الصادرة إليه

من رئيسه وما بين المنظمة التى لم تكن فاعلة فى إصدار تعليماتها إلى طياريها فكلاهما مسئول عن الخطأ وملزم بتعويض الضرر الذى حدث نتيجة الخطأ

وتثور فى هذا الصدد مسألة البحث عن معيار للتفرقة فيما بين الخطأ الشخصى من ناحية والخطأ المرفقى من ناحية أخرى، ولتحديد هذا المعيار، ظهر فى الأفق إتجاهين : أحدهما ويعتمد على معيار قوامه البحث عن مقترف الخطأ فإن كان الأمين العام كان الخطأ شخصيا، وإن كانت المنظمة كان الخطأ مرفقيا . أما الإتجاه الآخر، فقد إعتمد للتفرقة بينهما على معيار جسامة الخطأ والعكس، فإن كان الخطأ جسامة كان خطأ شخصيا، أما إن كان الخطأ يسيرا كان خطأ مرفقيا، وبالتالى يسأل كل منهما عن الخطأ ويلتزم بتعويض الضرر الناجم عنه وبالتالى فإن مسئولية أى منهما لا تمنع من مسئولية الآخر .

وأنه من المتفق عليه أيا كان نوع الخطأ، أن الخطأ وحده غير كاف لإنعقاد المسئولية الدولية بل لابد وأن يترتب عليه أضرار للغير، ولابد وأن تكون بين الإثنين رابطة تبعية أى سببية تؤدى إلى القول بأن هذا الخطأ هو سبب الضرر ولولا هذا الخطأ ما وقع الضرر، ويمكن للأمين العام ان يدفع المسئولية عن نفسه بإثباته بأن الخطأ المقترف هنا خطأ مرفقيا تسأل عنه المنظمة الدولية فحسب . وللمنظمة كذلك الحق فى دفع المسئولية عن نفسها بإثباتها بأن الخطأ المقترف هو خطأ شخصى يسأل عنه الموظف أو الأمين العام فقط لا المنظمة، وأيا كان مصدر الضرر، فإن مقترف الخطأ يلتزم بالتعويض عن الضرر الناجم عنه، لكن الأمر قد يدق خصوصا إذا كان الخطأ شخصيا وقد تشكل لهذا الغرض لجنة أو محكمة تأديبيه وعندئذ يتم عقابه إداريا عما قارفته يداه من أخطاء قانونية تؤدى إلى مساءلته مدنيا لإلزامه بالتعويض لأن الجزاء الإدارى غير كاف لجبر الضرر

- تأديب الأمين العام للمنظمة الدولية مع بيان الجزاءات التأديبية الواجب توقيعها عليه :

(أ) قواعد تأديب الأمين العام للمنظمة كموظف دولى الذى يطالع لوائح موظفى المنظمات الدولية يجد أن هذه اللوائح قد حثت المنظمة وأجهزتها المختلفة على تشكيل لجان أو محاكم إدارية مختصة بإبداء النصح

والمشورة فيما يتعلق بتأديب الأمين العام وباقى موظفى المنظمة فضلا عن قيامها بتوقيع الجزاء على الموظف أو الأمين العام كموظف دولى حينما يخالف الإجراءات القانونية المتبعة عند التعيين

(ب) أعطت لائحة موظفى جامعة الدول العربية الأمين العام بإتخاذ كافة الإجراءات التأديبية قبله، حتى ولو أدى هذا إلى فصله من الوظيفة، وتشمل الجزاءات التأديبية التى توقع على الأمين العام هنا (الوقف المؤقت عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد عن أسبوعين، والحرمان من العلاوة الدورية، تأخير الترقية وتأجيلها وتخفيض الدرجة والفصل من الخدمة، ولا يمنع هذا الأمين العام من أن يأمر بالوقف الإجرائى للموظف عن العمل لحين إنتهاء التحقيق معه، ونفس الإجراء من الممكن أن تتبعه المنظمة مع الأمين العام بوصفه موظفا دوليا[١].

ويلاحظ هنا بأن الوقف عن العمل المسموح به هو لمدة " شهرين فقط " مع عدم تأثير ذلك على ما هو معترف به لهم من حقوق، ولا يجوز الحرمان من الراتب إلا لمدة أسبوع فقط من تاريخ الفصل لحين بت اللجنة التأديبية فى الأمر وتقديم تقرير عنه للمنظمة[٢].

هذا وقد حددت المادة الحادية عشر من لائحة موظفى جامعة الدول العربية العقوبات التأديبية التى توقع على الموظف الدولى بصفة عامة وعلى أمين عام المنظمة من باب أولى بوصفه الموظف الأكبر فيها فهو الأولى بالتقويم لأن إهماله ينعكس على كل من هم تحت رئاسته من موظفى المنظمة، وهذه العقوبات تشمل :

" الوقف المؤقت عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد عن اسبوعين – الحرمان من العلاوة الدورية – تأخير وتأجيل الترقية – وتخفيض الدرجة والفصل من الخدمة "

ويضاف إلى ما تقدم : الوقف الإجرائى على ذمة التحقيق والذى لا يجوز أن تزيد مدته عن شهرين مع عدم الإخلال بمختلف حقوقه بما فيها حقه فى راتبه كاملا – الحرمان

---

(١) أنظر : د . رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية، المرجع السابق، ص ١٠٢ – ١٠٩ .

(٢) راجع : د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى، مرجع سابق، ص ١٠٥، ١٠٦

من الراتب لمدة أسبوعين فقط لحين عرض الأمر على اللجنة التأديبية للنظر فى الأمر وتقديم تقرير عنه فى خلال أسبوعين، وللموظف الحق فى التظلم من الأمر للمحكمة الإدارية للجامعة العربية[١].

وترتيبا على ما تقدم، فإن الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف الدولى هى:

(١) التحذير الشفاهى : وهو نوع من التنبيه شديد اللهجة يوجه للموظف لمواجهة سوء سلوكه وتقصيره فى العمل أو أن ينحدر مستوى أدائه فى العمل فيصبح غير مرضي .

(٢) التحذير الكتابى : وهو إجراء أشد قسوة من سابقه لا يجوز إتباعه مع الأمين العام أو أحد موظفى المنظمة إلا إذا بلغ سوء سلوكه درجة معينة من الجسامة أو أن ينحدر مستوى أدائه الوظيفى لدرجة متدنية وملحوظة، والفارق بين هذا الإجراء وسابقه أن هذا الإجراء لا يكون إلا كتابيا لكونه يوضع فى ملفه الوظيفى ويؤثر على مستقبله الوظيفى مستقبلا.

(٣) اللوم المكتوب : وهو نوع من التوبيخ الشديد اللهجة الذى يوجه للموظف لمواجهة سوء سلوكه أو إنحدار مستوى أدائه الوظيفى الذى قد وصل إلى درجة معينة من الجسامة وهو إجراء اشد قسوة عن سابقه.

(٤) الوقف عن العمل: وهو إجراء مؤقت وقد يكون إجرائيا على ذمة التحقيق وقد يكون موضوعيا كجزاء على المخالفات وسوء السلوك وتدنى مستوى الأداء الوظيفى وتتراوح مدته ما بين أسبوعين وشهر حسب نوع اللائحة التى تنص عليه.

---

(١) يلاحظ أن لائحة موظفى جامعة الدول الأمريكية قد إتبعت نفس المنهج مع موظفيها حيث أعطت الحق للمنظمة إن كان الذى سلك سلوكا غير مرض هو الأ مين العام فى تأديبه، وللأمين العام الحق فى تأديب الموظف إن سلك سلوكا غير مرض وله الحق فى أن يوقع عليه الجزاءات التأديبية التاليه: "التحذير الشفوى، التحذير الكتابى، التأنيب أو اللوم المكتوب، الوقف عن العمل لمدة شهر واحد، الفصل الجزائى أو الطرد من الوظيفة .

أنظر كذلك : DETLEVF . VOgts, " the United States : and its Treties : Observance and Breavh .,A.J. I . L ., vol . 95. no2. April 2001, PP . 313-334

(٥) الفصل الجزائى (أو الطرد من الوظيفة) : وهو جزاء أشد خطورة إذ يترتب عليه إنتهاء الوجود الوظيفى للأمين العام أو موظف المنظمة ولذلك فهو لا يوقع إلا عند تكرار المخالفة أو الإهمال الوظيفى الجسيم، ولذلك فهو لا يوقع إلا إذا بلغت المخالفة أو السلوك غير المرضى درجة خطيرة للغاية.

ويلاحظ عند توقيع أى من الجزاءات المتقدمة أنها لا توقع من مباشرة وتلقائية وإنما لابد من عرض الأمر على لجنة تسمى اللجنة التأديبية المشتركة والتى تقوم بإسداء النصح والمشورة فيما يتعلق بمدى صحة وملائمة توقيع الجزاءات التأديبية المذكورة، وبيان ما إذا كان جزاء معينا مناسبا للمخالفة من عدمه وفى جميع الأحول ينبغى أن يكون رأى اللجنة الذى يتضمنه التقرير الصادر عنها سابقا على توقيع الجزاء التأديبى.

هذا ويتحدد نظام عمل اللجنة والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها حسبما ينص على ذلك فى اللائحة المشكلة لها. وختاما نؤكد على حقيقة مهمة، وهى أنه لا يجوز توقيع أكثر من جزاء واحد على الأمين العام أو الموظف الدولى عن مخالفة واحدة[١].

ويلاحظ هنا أنه لا يجوز توقيع أى جزاء تأديبى على الموظف الدولى، إذا كان الأمر معروضا على المحكمة الإدارية، إلا بعد صدور حكم نهائى من المحكمة فى الدعوى.

وما نخلص إليه فيما يتعلق بمساءلة : الأمين العام كموظف دولى هو إمكانية مساءلته تأديبيا بتوقيع أى من الجزاءات التأديبية سالفة الذكر عليه وذلك عند ثبوت خطأه المهنى أو مخالفته الجسيمة للوائح العمل أو إنخفاض مستوى أدائه الوظيفى إلى درجة خطيرة للغاية وذلك بعد أخذ رأى اللجنة التأديبية التى تشكلها المنظمة لذلك، وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع أية جزاءات تأديبية عليه إلا بعد صدور حكم نهائى فى

---

(١) أنظر المواد من ٨٦-٨٩ من لوائح موظفى الجماعات الأوربية، وكذا الملحق رقم "٩" المرفق بها،والمواد رقم(١) حتى المادة (١١)

وإن الملحق المرفق رقم (٩) ولمزيد من التفاصيل حول الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظفين الدوليون أيا كانت درجاتهم " أمين عام – أمين عام مساعد – موظف دولى بالمنظمة الدولية أنظر : د رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. مرجع سابق. ص ١٠٨، ١٠٩

نفس المؤلف كتابه. ص ٧٢

الدعوى المعروضة متى كان الأمر معروضا على المحكمة الإدارية للمنظمة الدولية، وفى جميع الأحوال ينبغى أن يراعى عند تأديب الأمين العام سمو مكانته ودرجته الوظيفية وحساسية منصبه كأمين عام أو موظف إدارى أكبر فى المنظمة، ولايجوز أن يوقع على الأمين العام أكثر من جزاء تأديبى على المخالفة الواحدة إستنادا إلى القاعدة التنفيذية التى تقضى بأنه لا يجوز أن يحاكم أو أن يعاقب أى موظف إدارى أودولى عن جرم واحد مرتين[١].

هذا ويجوز للأمين العام للمنظمة الدولية أن يتظلم إلى ضابط اللجنة التى أوصت بتأديبه والتى لها الحق فى البت فى التظلم بالقبول أو الرفض وله أيضا أن يلتمس من المحكمة التى أصدرت حكمها بمعاقبته إعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته ضده.

وختاما، نتساءل بعد أن حددنا شخص الأمين العام للمنظمة الدولية وبينا حقوقه قبل المنظمة وواجباته تجاهها فضلا عما يتمتع به من حصانات وإمتيازات، وما إذا كان من الممكن مساءلته أمام المنظمة أم لا عما قد يصدر عنه من أخطاء أثناء تأديته لوظيفته،ماهى السلطات التى يتمتع بها الأمين العام للمنظمة الدولية،وما هى الصلاحيات المختلفة الممنوحه له بحكم وظيفته ؟، هذا ما نجيب عنه فى المبحث الثانى على النحو التالى :

المبحث الثانى

إختصاصات الأمين العام للمنظمة الدولية

فى الواقع أن الأمين العام للمنظمة الدولية يتمتع بعدد من الإختصاصات اللازمة لممارسته لعمله بالمنظمة والتى تعنى السلطات القانونية المختلفة المعترف بها له والتى تلائم أعماله الموكله إليه بالمنظمة والتى تهدف فى النهاية إلى مساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها المنوطه بها[٢].

(1) SEE : GLOVANNI DiStEFAANO, " Fait contnu Fait Compose et t fiat complexedans le droit de la responsabilite, Annuaire Francais De Droit International , L 11, 2006, PP . 3-49 .

(1) SEE : BERNARD ROUYER – HAMERAY, les competenceimplicites des Organistions Internationals, L.G.D.J., 1962

وقد نص على هذه الإختصاصات فى مواثيق المنظمات الدولية، وهى إختصاصات مترتبة على إختصاصات المنظمة ذاتها والتى نص عليها الرأى الإستشارى الصادرعن محكمة العدل الدولية بمناسبة تعويض الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة اثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها حيث جاء به " أن الحماية الوظيفية وتقديم المطالبات وإن لم ينص عليها الميثاق فإنهما بحكم الضرورة قد منحا للأمم المتحدة بناء على ضرورتهما لممارسة وظائفها[١].

هذا وللأمين العام للمنظمة الدولية العديد من الإختصاصات التى يمارسها بالمنظمة والتى قد يكون بعضها إداريا والبعض الآخر سياسيا، ويرجع تنوع هذه الأختصاصات إلى تنوع إختصاصات المنظمة نفسها والتى تختلف بدورها بإختلاف مجالات التعاون الدولى[٢].

ونبدأ أولا ببيان الإختصاصات الإدارية للأمين العام للمنظمة الدولية، ثم نعقب ذلك ببيان الإختصاصات السياسية له، وترتيبا عما تقدم، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : الإختصاصات الإدارية للأمين العام .

المطلب الثانى : الإختصاصات السياسية له .

---

(١) أنظر : الرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدولية الصادر فى عام ١٩٤٩

(٢) راجع : أ.د، محمد رضا الديب، المنظمات الدولية " النظرية العامة "، الطبعة الأولى، لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م، دار نصر للطباعة والنشر، ص ٧٧-٧٩

فالإختصاصات من وجهة نظر سيادته المعترف بها للمنظمات الدولية تنقسم إلى قسمين : إختصاصات تعاونية تقوم بها منظمات التعاون التى تهدف فى النهاية إلى تحقيق التعاون فى مختلف المجالات، وإختصاصات تكاملية تقوم بها المنظمات التكاملية التى تهدف إلى توحيد السياسات، وصولا إلى توحيد الأهداف كالإتحاد الأوربى، ولكن جوهر هذه الإختصاصات فى الإختصاص (التشريعى، الإدارى، القضائى، ممارسة العمل المباشر " وهى إختصاصات أحاطها المشرع الدولى بعدد من الضمانات التى تحول دون المنظمة والشطط فيها " أنظر نفس مؤلفه السابق، ص ٧٧-٩٣

راجع فى إختصاصات المنظمات الدولية :

DuPuyP.M., les Grands Texts De Droit international Public, , 2 Emeed, 2000, P.30 ets.

المطلب الأول

الإختصاصات الإدارية لأمين عام المنظمة الدولية

إذا كان الأمين العام بحكم عمله فى خدمة منظمة دولية بصفة دائمة ووفقا لقانونها الداخلى لقاء أجر معلوم هو إذن موظف دولى : لا تختلف طبيعة عمله عن طبيعة عمل الموظف الدولى ولذلك فهو فى النهاية أحد موظفى المنظمة، ولكن نظرا لطبيعة عمله وسمو مكانته وعلو منزلته وتربعه على قمة الجهاز الإدارى للمنظمة، فإنه يضطلع بعدد من الإختصاصات والمهام الإدارية والتى لا يستطيع أن يقوم بها أحد غيره . ولذلك، فإن الأمين العام بحكم أنه الموظف الإدارى الأكبر بالمنظمة، فإنه يناط به القيام بالمهام الإدارية التالية

(١) حضور إجتماعات الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية مثل مجلس الأمن، إجتماعات الجمعية العامة، المجلس الإقتصادى والإجتماعى، مجلس الوصاية، مثال ما نصت عليه المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة والتى أعطت للأمين العام للمنظمة سلطة حضور جلسات الجمعية العامة للمنظمة، مجلس الأمن، والمجلس الإقتصادى والإجتماعى ومجلس الوصاية وغير ذلك من الأعمال التى تكلها له الفروع والأجهزة الأخرى بالمنظمة وتكليف الأمين العام فى المنظمة بإعداد تقرير سنوى شامل عن عمل المنظمة[١]

ويستوى أن يقوم بهذه الأعمال بنفسه أو بمعرفة من يفوضه فى ذلك أو ينيبه هو لهذا العمل.

(٢) إعداد جداول الأعمال المؤقتة لفروع المنظمة ودعوتها لإجتماعاتها غير العادية.

(٣) إعداد تقرير سنوى عن نشاط المنظمة التى يعمل فيها وعن مدى ما أحرزته هذه المنظمة من تقدم فى مجالات نشاطاتها المختلفة يقدم للمنظمة فى دورة إنعقادها العادية، ويجب أن يحتوى التقرير على بيان لأهم التطورات فى شتى مناحى الحياة فضلا عن مدى التقدم فيما يتعلق بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فضلا عن كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والسلم والأمن

---

(١) هذا ونصت المادة ٩٨ من الميثاق على أن " يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه فى كل إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادى والإجتماعى، ومجلس الوصاية ويقوم بالوظائف الأخرى التى تكلها إليه هذه الفروع، ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة " .

الدوليين وكذا ما يتعلق بالوصاية والحكم الذاتى، وما قامت به المنظمة من جهد من أجل تنمية التعاون الدولى، وكل ما يهم المنظمة من الشئون القانونية والإدارية والمالية[١].

(٤) المشاركة بنفسه أو من ينيبه لذلك فى إجتماعات الأجهزة المختلفة للمنظمة وكذا فروعها ووكالاتها وأجهزتها الفرعية وإعداد تقرير عما دار فيها وما تم إحرازه فى سبيل تقدم المنظمة وتحقيق أهدافها وتنفيذ مبادئها[٢].

(٥) إعداد مشروع موازنة المنظمة بصورة تفصيلية وعرضه على الجمعية العامة أو على مجلس المنظمة .

(٦) تسجيل ونشر جميع المعاهدات التى تبرمها المنظمة والدول داخل المنظمة عملا بأحكام المواثيق الدولية[٣].

(٧) التعاقد باسم المنظمة مع الغير وتمثيلها أمام المحاكم وكذا المحافل الدولية .

(٨) تلقى طلبات الدول راغبة الإنضمام إلى عضوية المنظمة وفحصها إداريا للتأكد من إستيفاء كافة إشتراطاتها الشكلية فضلا عن إستكمال الدولة صاحبة الطلب لكافة المستندات المتطلبة لإكتساب العضوية .

(٩) جمع كافة البيانات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والموضوعة تحت الإنتداب أو الوصاية الدولية فضلا عن تلقى كافة البلاغات والبيانات التى ترفعها إليه الإدارة القائمه على أمر الإنتداب والوصاية على الإقليم .

(١٠)متابعة وتنفيذ كافة مقررات المنظمة فضلا عن الإشراف على سير العمل الإدارى داخل المنظمة للتأكد من حسن سير العمل على الوجه المطلوب .

---

(١) أنظر كل من : أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ١٩٧، ١٩٨

كذلك أنظر : أ.د، محمد سامى عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول : الأمم المتحدة، الطبعة السابعة، الدار الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٠٦

(٢) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٧٤

(٣) فمثلا نصت المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على : (أ) كل معاهدة وكل إتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل فى أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع مما يمكن . (ب) ليس لأى طرف فى معاهدة أو إتفاق دولى لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة .

(١١) القيام بتعيين موظفى الأمم المتحدة وترقيتهم وكذا تأديبهم وعزلهم إن إقتضى الأمر متى ثبت لديها بالدليل القاطع الإهمال الجسيم من قبل الموظف أو إنخفاض مستوى أدائه إلى درجة متدنية للغاية مما يبرر للمنظمة الإستغناء عن كافة خدماته بالمنظمة وعلى سبيل المثال، أعطت المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام فيها صلاحية تعيين وترقية وتأديب وعزل موظفى الأمانة العامه إن إقتضى الأمر[١].

(١٢) متابعة عمل ونشاط الإدارات المختلفة داخل المنظمة كالإدارة القانونية والمالية وكذا إدارة الوثائق والمحفوظات وغيرها ممن يناط بها تحريك دولاب العمل داخل المنظمة.

(١٣) تشكيل اللجان وفرق العمل المختلفة والتى يناط بها القيام بعمل أو آخر داخل المنظمة أو خارجها وأيا كانت نوعية وطبيعة العمل[٢].

تلك هى أهم الإختصاصات أو الصلاحيات الإدارية التى يقوم بها الأمين العام داخل المنظمة فماذا عن الإختصاصات السياسية؟

هذا ما نجيب عليه فى المطلب الثانى على النحو التالى :

المطلب الثانى

الإختصاصات السياسية لأمين عام المنظمة الدولية

فإلى جانب ما يقوم به أمين عام المنظمة من مهام وأعمال إدارية، هناك العديد من المهام والأعمال السياسية التى يقوم بها الأمين العام فى المنظمة والتى نوجزها فيما يلى :

---

(١) وقد نصت المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة على " (أ) أن يعين الأمين العام للمنظمة موظفى الأمانة العامة طبقا للوائح التى تضعها الجمعية العامة. (ب) يعين المجلس الإقتصادى والإجتماعى ولمجلس الوصاية ما يكفيه من الموظفين وعلى وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ماهى بحاجة إليه منهم وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة العامة. (ج) ينبغى فى إستخدام الموظفين وفى تحديد شروط خدمتهم أن يراعى فى المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، كما أن من المهم أن يراعى فى إختيارهم أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى .

(٢) راجع كل من : أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٨، د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق ص ١٧٤

(١) للأمين العام عملا بالمادة ٩٩ من الميثاق أن " ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى فيها خطورة على السلم والأمن الدوليين، ويستوى أن يقوم هو بذلك أو من ينيبه لذلك . ورغم أن هذا يعد تدخلا فى شئون الدول، إلا أنه ضرورى لتمكينه بحكم ما له من حق الإتصال المباشر بالدول المتنازعة لمعرفة درجة وخطورة المشكلة المثارة وما إذا كانت تشكل خطورة على السلم والأمن الدوليين من عدمه، وما إذا كان النزاع يستدعى تدخل مجلس الأمن أم لا[١] .

(٢) يناط بالأمين العام للمنظمة الدولية سلطة وضع جداول الأعمال المؤقتة لكافة أجهزة المنظمة الدولية التى يعمل فيها ويستوى فى هذا الأجهزة الرئيسية أو الفرعية بالمنظمة، وما له فى سبيل ذلك إختيار الموضوعات محل البحث والتى تحتاج إلى دراسة ومتابعة من أجهزة المنظمة وهو يقوم بعمله هذا بمنتهى الحرية نظرا لأن هذه المهمة من المهام السياسية المحضة .

(٣) للأمين العام صلاحية حضور كافة المناقشات التى تدور داخل أروقة الأجهزة الرئيسية والفرعية للمنظمة الدولية وهو عمل يثرى الأمين العام ويعمق خبراته ويعطيه قدرا من السلطة والنفوذ داخل المنظمة مما قد يكسبه نوع من القوة والقدرة على التأثير على مواقف الدول الكبرى فى منازعات معينة مما قد يجعلها تغير من رأيها فيه وربما تنصاع لمسعى الأمين العام ويتم حل النزاع سلميا .

(٤) إختيار الأمين العام للمنظمة للموضوعات العامة التى يرى ضرورة عرضها على الجمعية العامة وله ذلك من تلقاء نفسه وبحرية تامة وهى مسألة سياسية محضة

(٥) الإعتراف للأمين العام بسلطة التدخل المباشر لدى الدول المتنازعة لحل النزاع سلميا من خلال بذل مساعيه الحميدة لتقريب وجهات نظر الأطراف .

(٦) يطلب من الأمين العام فى الغالب تقديم تقارير سنوية ومكتوبة عن آية مسألة أو نزاع محل بحث أو نظر معروضة على مجلس الأمن ربما يكون ذلك لتذليل الصعوبات التى تواجه المجلس عند تصديه لحلها[٢].

---

(١) تنص المادة٩٩ من الميثاق على " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولى "

(٢) أنظر : أ.د. عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ١٩٩

(٧) للأمين العام أن يقوم بدور الوسيط بين الدول لحل النزاعات بعد إخطار الجمعية العامة ومجلس الأمن لأخذ رأيهما فى ذلك[١].

(٨) إتخاذ الأمين العام للمنظمة الدولية ولو من تلقاء نفسه للمبادرات السلمية لحل النزاعات حلا سلميا، مثال قيامه بطرح المبادرات الشخصية على أطراف النزاع تمهيدا لحله حلا سلميا والتى قد تنجح فى كثير من الأحيان على ماسنراه فى المبحث الثالث ولا يعد هذا خروجا على أحكام الميثاق وإنما هو من صميم عمله الذى خوله له الميثاق[٢].

تقييم إختصاصات وسلطات الأمين للمنظمة :

ما من شك فى أن الإعتراف للأمين العام للمنظمة بعدد من الإختصاصات الإدارية والسياسية أمر يثرى الأمين العام للمنظمة ويزيد نفوذه فيها ويكسبه قدرا أكبر من الخبرة والدراية لحل النزاعات الدولية وربما يعطيه نوع من الثقل الدولى مما قد يمكنه من التأثير على الدول المتنازعة واجبارها على حل النزاع سلميا بدلا من حسمه عن طريق القوة، ونظرة فى تاريخ عمل المنظمات الدولية نستقرء من خلالها الجهود التى قام بها الإمناء العامون بالمنظمات الدولية لحل العديد من النزاعات الدولية سلميا وقبل إستفحالها مثال : النزاع العربى الإسرائيلى، النزاع العراقى الكويتى، النزاع اللبنانى الإسرائيلى، النزاع الكورى وتفصيل ذلك فى المبحث الثالث على النحو التالى :

المبحث الثالث

مدى نجاح أمين عام المنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية بالوسائل العلمية

للأمين العام إعمالا لأحكام ميثاق المنظمة دور كبير فى حل الكثير من المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من خلال قيامه بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة لحل النزاع فيما بينهم فضلا عن قيامه ببعض المبادرات الشخصية لحل العديد من هذه

---

(١) أنظر : أ.د، محمد سامى عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق، ص ٢٠٩

(2) SEE : MARKA ., LEMLEy, " The changing of Patent Claim Terms , Michigan Law Review , vol . 104, NO . 1, October, 2005, PP. 107-108

ومن الفقه العربى : ٠، صفى الدين مصطفى سلامه، الأحكام التكليفية فى قانون الأمم دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص ٢٧٣ – ٢٧٥

المنازعات، وليست هذه الوسائل هى كل وسائل الحل السلمى الواجب الإتباع لحل المنازعات الدولية بل هناك الكثير من هذه الوسائل والتى صنفها الفقه الدولى إلى نوعين من هذه الوسائل، وسائل سياسية ومختلطة، ووسائل قضائية والتى إستخدمها الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل العديد من المنازعات الدولية سلميا .

وترتيبا على ما تقدم نعرض أولا لهذه الوسائل بنوع من التفصيل، ثم نعقب ذلك ببيان مدى نجاح الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل المنازعات الدولية من خلال هذه الوسائل، وعلى مدى ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : وسائل الحل السلمى للمنازعات الدولية .

المطلب الثانى : إلى أى مدى نجح الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية .

المطلب الأول

وسائل الحل السلمى للمنازعات الدولية

من المؤكد أن إستخدام القوة كان هو الوسيلة الوحيدة حتى وقت قريب لإسترداد الحقوق المسلوبة وللدفاع عن النفس ضد أعمال العدوان وهى وسيلة محفوفة إلى حد كبير بكثير من المخاطر أقلها التجاوز فى إستخدام هذه القوة مع ما يترتب على ذلك من أضرار لكثير من الدول، الأمر الذى أظهر الحاجة إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية قبل إستفحالها(١).

هذا وتعد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية من الوسائل القديمة، حيث عرفتها الجماعة الدولية منذ وقت مبكر وبالتحديد منذ إبرام إتفاقيات لاهاى لعاى ١٨٩٩، ١٩٠٧ والتى كانت من أولى الإتفاقيات التى وضعت عددا من القواعد القانونية لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وقد صارت على هديها جميع الإتفاقيات التى تلتها حتى عام ١٩٤٥، حيث إتفاقية إنشاء المنظمة الدولية أو ميثاق إنشائها والذى تم إبرامه ودخل حيز النفاذ بدءا من أكتوبر لعام ١٩٤٥ بعد إكتمال النصاب القانونى للتصديق عليه والذى نص فى المادة الثانية فى فقرتها الثالثة (م٢/٣) على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل

(١) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص ١١٢

السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر، ثم حددت المادة ٣٣ منه وسائل الحل السلمى بأنها هى : المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وذاد على تبيان هذه الوسائل بأن حث الأطراف على الإكثار من وسائل الحل السلمى للمنازعات الدولية[١].

وترتيبا على ما تقدم، نتناول أولا الوسائل السياسية والمختلطة، ثم نعقب ذلك بالوسائل القضائية، وعلى هدى ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى

الفرع الأول : الوسائل السياسية والمختلطة لحل المنازعات الدولية .

الفرع الثانى : الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية .

الفرع الأول

الوسائل السياسية والمختلطة لحل المنازعات الدولية

ونتناول فى هذا الفرع نوعين من الوسائل،هما (الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والوسائل المختلطة لحل هذه المنازعات) الأمر الذى وجدنا معه ضرورة تقسيم هذا الفرع إلى بندين إثنين هما :

البند الأول : الوسائل السياسية لحل المنازعات الدولية :

وتعد هذه الوسائل من أقدم وسائل حل المنازعات ظهورا وأكثرها شيوعا فى العمل[٢]

---

(١) وقد نصت المادة ٣٣ من الميثاق على أن (أ) يجب على أطراف أى نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ زى بدء بطريقة المفاوضه والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها إختيارها . (ب) ويدعوا مجلس الأمن الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك .

(٢) أنظر : د، بدرية عبد الله العوضى، القانون الدولى العام فى السلم والحرب مع تطبيقه على دولة الكويت، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣١٣

هذا وأن هذه الوسائل تتدرج بحسب طبيعة النزاع، فهى تبدأ بالوساطة عندما يكون النزاع يسيرا وأقل خطورة، ثم المساعى الحميدة من الأشخاص المعنوية العامة، ثم الوساطه حينما تشتد خطورة النزاع وعندما يصل النزاع إلى درجة معينة من الجسامة والخطورة يتم عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية، ونخلص مما تقدم إلى أن الوسائل السياسية والمختلطة هى : المفاوضات، الوساطة والمساعى الحميدة، عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية، عرض النزاع على المنظمات الدولية وأهمها الأمم المتحدة، عرض النزاع على المنظمات الإقليمية، لجان التحقيق الدولية، لجان التوثيق .

ونبدأ أولا بدراسة الوسائل السياسية، ثم نعقب ذلك بالوسائل المختلطة على التفصيل التالى :

أولا : الوسائل السياسية :

(١) المفاوضات الدولية international negotiation :

ويقصد بالمفاوضات الحوار المستمر والمناقشة الحرة المستفيضة بين الأطراف المتنازعة حول موضوع النزاع حتى يتم التوصل إلى حل يرضى جميع الأطراف، ويستوى أن يكون الحوار الدائر هنا حوارا مكتوبا أو شفويا، والمختص أصلا بإجراء المفاوضات هم رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو مندوبون مؤهلون لذلك تفوضهم دولهم لذلك، ويساعد المتفاوضون عدد من المختصين أو الخبراء أو الفنيون خاصة إذا كان الحوار يدور حول نقاط فنية كتحديد الحدود مثلا

هذا وقد يغلب على المفاوضات الشكل المبسط كأن تتم فى شكل لقاءات مباشرة، وقد تتم فى مؤتمر دولى إذا كان موضوعها يهم المجتمع الدولى كله ويتأثر بنتائجه[١].

---

(١) راجع فى هذا : د. رجب عبد المنعم المتولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص ١١٥

راجع فى مفهوم النزاع المسلح : أ.د. محمد صافى يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولى مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكى للقوة المسلحة ضد أفغانستان

(٢) المساعى الحميدة و الوساطة: Good Offices And Negotiation

ويقصد بالوساطة : قيام إحدى الشخصيات العامة أو الأشخاص الدولية بالتوسط فيما بين أطراف النزاع تمهيدا لحله سلميا من خلال طرح المبادرات الخاصة والحلول الملائمة للأطراف والذين لهم حرية إختيار الحل الذى يلائمهم ٠

أما المساعى الحميدة فيقصد بها الجهود التى يبذلها عدد من الأشخاص الدولية من أجل التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة تمهيدا للوصول إلى حل يرضى جميع الأطراف.

هذا ويقوم بالوساطة أحد الأشخاص الدوليين، أو دولة من الدول أو منظمة من المنظمات أو هيئة من الهيئات والمثال القريب للوساطة توسط الجمهورية الجزائرية فيما بين جمهورية العراق والجمهورية الإيرانية لحل النزاع الحدودى المستمر بينهم منذ فترة والتى نجحت الجزائر فى حله جذريا من خلال إبرام إتفاق الجزائر لعام ١٩٧٧، ووساطة دولة الكويت فيما بين مصر وليبيا لحل النزاع القائم بينهما ولإزالة سوء الفهم بين قيادة الدولتين، ووساطة رئيس جمهورية السودان السابق الرئيس جعفر نميرى بين مصر ودول الصمود العربى لتحقيق التضامن العربى الذى تأتت بعد زيارة الرئيس السادات لإسرائيل فى مطلع نوفمبر لعام ١٩٧٧ م ٠

هذا وقد شرعت الوساطة فيما بين الأطراف المتنازعة لمنع نشوب الحرب كوسيلة وقائية، أو على الأقل للحد من آثار الحرب الدائرة بينهم رغم أن هذه الوساطة لا يترتب عليها توقف الأعمال الحربية . وقد أكدت أهمية الوساطة لحل المنازعات إتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ فى مادتها الثانية والتى بينت بدورها أن الوساطة فى حالة النزاع الخطير وهى ثلاثون يوما من تاريخ بدءها ٠

(٣) عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية :

وهذه الوسيلة من الوسائل الحديثة نسبيا، لأن جميع المواثيق الدولية قد خلت تماما من النص عليها لولا أن عهد عصبة الأمم قد نص ولأول مرة على وجوب عرض النزاع على مجلس العصبة الذى له مكنه التوفيق بين طرفى النزاع مع كتابة تقرير عما تم إنجازه لعرضه على العصبة وقد يكون لهذا التقرير صفه

فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٣-٦٨

الإلزام أن أصدر بإجماع آراء أعضاء العصبة، أما إن صدر هذا التقرير بالأغلبية، فلا تكون له إلا صفه إستثنائية فقط، ثم شاعت هذه الوسيلة حتى نص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة فى الفصل الثامن منه وأوجب على الدول وجوب عرض النزاع على المنظمات الدولية والتنظيمات الإقليمية لحله قبل إستفحاله .

والملاحظ على هذه الوسيلة أنها إما أن تتم على يد المنظمات الدولية وأهمها الأمم المتحدة وإما أن تتم من خلال التنظيمات الإقليمية، ولذلك سنتناول مرة عرض النزاع على المنظمات الدولية وأهمها الأمم المتحدة . ومرة أخرى، عرض النزاع على التنظيمات والوكالات الإقليمية على النحو التالى : أولا : عرض النزاع على المنظمات الدولية وأهمها الأمم المتحدة :

من المؤكد أن هيئة الأمم المتحدة فى ظل التنظيم الدولى المعاصر هى الهيئة أو المنظمة الدولية الوحيدة المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم خاصة وأن من أهم أهدافها هو حفظ السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم ولها فى سبيل تحقيق ذلك صلاحية النظر فى أى نزاع قد يهدد السلم والأمن الدولى أو يعرضه للخطر عملا بأحكام المادة ٢/١١ من الميثاق[١].

هذا وللجمعية العامة صلاحية تسوية اى نزاع مهما يكن منشأة تسوية سلمية عملا بالمادة ١٤ من الميثاق، وتصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل العادية أو البسيطة بأغلبية الثلثين أما باقى المسائل فبالأغلبية المطلقة عملا بأحكام المادة ١٨ من الميثاق[٢].

---

(١) وقد نصت المادة ٢/١١ من الميثاق على " أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو أية دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) ولها فى سبيل ذلك . فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما، ينبغى على الجمعية العامة أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده "" المادة "" .

(١) هذا وتنص المادة ١٤ من الميثاق على " مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة للجمعية العامة أن توصى بإتخاذ التدابير لتسوية أى موقف مهما يكن منشأة تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "

هذا ولتوصيات الجمعية العامة قيمة أدبية وليست إلزامية، بحيث لا تنعقد عن عدم تنفيذها مسئولية الدولة الممتنعة ولكن يفترض أن لتوصيات الجمعية العامة قيمة إلزامية لدى الدول التى إنضمت إلى الهيئة الدولية وقبلت العمل بميثاقها وما نص عليه فيها من أحكام، ولمجلس الأمن عملا بالمادة ٣٣ من الميثاق عدد من الصلاحيات لحل أى نزاع يرى فيه خطورة على السلم والأمن الدوليين ومن بينها :

(١) دعوة الأطراف المتنازعة لحل النزاع الدائر بينها حلا سلميا، حسم أى نزاع من شأنه أن يضر بالسلم والأمن الدوليين أو يعكر صفو الرفاهية العامة ويكون لقرار مجلس الأمن فى هذا الخصوص صفه الإلزام لأطراف النزاع بحيث يترتب على عدم تنفيذه عرض الأمر عليه مرة أخرى ليقرر ما يجب إنجازه عملا بالمادتين ٤٨، ٤٩ من الميثاق والذى له مكنه إتخاذ ما يراه ضروريا ومستحسنا من الإجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتعد مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من المسائل الموضوعية التى يصدر فيها قرار مجلس الأمن بأغلبية التلثين[1].

ونتساءل فى النهاية: حول هل من الممكن عرض النزاع على أية منظمة إقليمية؟

---

* أما المادة ١٨ من الميثاق فقد نصت على " (أ) يكون لكل عضو فى الأمم المتحدة صوت واحد فى الجمعية العامة .

(ب) تصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل الهامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى عملية التصويت، وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى، وإنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وإنتخاب أعضاء المجلس الإقتصادى و الإجتماعى، وإنتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد فى الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية .

(ج) القرارات فى المسائل الأخرى ويدخل فى ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التى تتطلب فى قرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبية الأعضاء المشتركين فى التصويت " .

(٢) أنظر : د. بدرية العوضى، المرجع السابق، ص ٣١٦، ٣١٧

ثانيا : عرض النزاع على المنظمات الإقليمية :

أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه لبيان دور التنظيمات الإقليمية فى حل المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية وخاصة المادتان ٥٢، ٥٣ من الميثاق

هذا وقد نصت المادة ٥٢ من الميثاق على :

(١) ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمى صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات او الوكالات الإقليمية ونشاطها تتلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

(٢) يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون فى مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن

(٣) على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعنيها الأمر أو بالإحاله عليها من جانب مجلس الأمن.

(٤) لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين[1].

---

(١) تنص المادة الرابعة والثلاثون على لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو موقف قد يؤدى إلى إحتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى.

• أما المادة الخامسة والثلاثون، فقد نصت على (أ) كل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين.

(ب) لكل دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق .

(ج) تجرى أحكام المادتين ١١، ١٢ على الطريقة التى تعالج بها الجمعية العامة المسائل التى تنبه إليها وفقا لهذه المادة .

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإذا كان يجوز لمجلس الأمن أن يحيل الأطراف إلى حل النزاع بالوسائل السلمية فعلى الدول نفسها أن تعمل على حل منازعاتها بالوسائل السلمية، نفس الإلتزام نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية والتى فرضت على الدول بأنه لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض النزاع بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق بإستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما، وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف الإشتراك فى مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الأراء(١).

بما يعنى حث ميثاق الجامعة الدول الأعضاء على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل نزاعاتها الدولية سواء مع الدول العربية أو الدول غير العربية وإعطائها الأولوية على الوسائل الأخرى التى أصبح بعضها محظورا أو محرما، كاللجوء إلى القوة أو الحرب لفض النزاع.

تلك هى الوسائل السياسية، فماذا عن الوسائل المختلطة؟

ثانيا : الوسائل المختلطة لحل النزاعات الدولية سلميا : وهى نوعية من الوسائل يقصد من ورائها لبعد كل البعد من إجراءات القضاء المعقدة من خلال عرض النزاع على لجان توفيق أو تحقيق للتقريب بين وجهتى نظر الأطراف المتناعين(٢).

ومن هذه الوسائل : تشكيل لجان للتحقيق فى النزاع على المستوى الدولى، تشكيل لجان للتوفيق وتهدف هذه الوسيلة أو تلك إلى التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة وذلك على الفصيل التالى:

---

(١) راجع: أ٠د، محمد عزيز شكرى، دراسة فى التكتلات الإقليمية، منشورة بمجلة الإقتصاد والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية التجارة والإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الكويت،١٩٧٢، ص١-٢٥

(٢) أنظر المرحوم أ٠د، على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، الجزء التاسع، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١، ص ٧٨٩

(١) لجان التحقيق الدولية:

وهى لجان عبارة عن لجان يتم تشكيلها بغرض الفصل فى صحة وقائع النزاع المختلف عليها بين الأطراف المتنازعة، وهى لجان على درجة عاليه من الدقة والخبرة ويكون لرايها الذى تضمن تقريرها وزن على المستوى الدولى لدى أطراف النزاع، لأن الفصل فى صحة وقائع النزاع يسهل مهمة "فصل فى النزاع وديا ودونما حاجة إلى تصعيد الموقف أو تعقيده.

ونظرا لأهمية لجان التحقيق على المستوى الدولى أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية لوضع قواعد التحقيق والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها ومن أهم الإتفاقيات التى أبرمت فى هذا الخصوص إتفاقيتا لاهاى لعامى ١٨٩٩، ١٩٠٧، وتعد إتفاقية ١٨٩٩ من أولى الإتفاقيات التى وضعت نظاما للتحقيق عند الفصل فى المنازعات الدولية والذى من شأنه أن يسهل حل المنازعات سلميا ووضعت قائمة بأسماء المحققين الذين تختارهم وعدد من القواعد الواجبة الإتباع عند تصديها لأى نزاع دونما حاجة إلى إقتراح حلا معينا للنزاع(١).

أما إتفاقية ١٩٠٧، فقد طورت من عمل لجان التحقيق ووسعت من إختصاصاتها وأضافت إلى تشكيل اللجنة ثلاثة أشخاص محايدين مختصين لمراقبة عمل أعضاء اللجنة وأعطت للجنة صلاحية سماع شهادة الشهود، ومن أشهر القضايا التى إستخدم فيها التحقيق كوسيلة لحل النزاع قضية TUBANTIA CACE عام ١٩١٦ والتى تدور وقائعها حول غرق إحدى السفن الهولندية والتى تعرضت للضرب من طوربيد أرسلته غواصه ألمانية مما أدى إلى غرقها حيث شكلت لجنة للتحقيق فى الحادث ولمعرفة أسباب غرق السفينة والتى لم توضح ما إذا كان الغرق متعمدا أم على سبيل الخطأ(٢).

هذا وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية دور كبير فى تطوير إختصاصات لجان التحقيق، حيث أبرمت لهذا جملة من الإتفاقيات بلغ عددها ١٢٢ إتفاقية فى

---

(١) راجع المرحوم أ.د، على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص ٧٩٣ ،كذلك : د، رجب عبد المنع متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص ١٢٢

(٢) أنظر حول عمل اللجنة : A . j . I . L ., VOL . 1, 1922, PP . 483 – 492

الفترة من ١٩١٣-١٩١٥، إذ لما كان دور لجان التحقيق ومهمتها الأولى هى " بحث وقائع النزاع وتقديم تقرير عنها، ولا يجوز لأطراف النزاع وفقا لهذه الإتفاقيات اللجوء للحرب أو إلى حسم النزاع عن طريق إستخدام القوة إلا بعد تقديم اللجنه لتقريرها بعد إنتهاء عملية التحقيق . وقد لعبت لجان التحقيق التى شكلتها عصبة الأمم دورا كبيرا فى حل عدد من المنازعات الدولية منها : النزاع بين فنلندا والسويد عام ١٩٢٠، وبين يوغوسلافيا وألبانيا ١٩٢١، والنزاع بين بريطانيا وتركيا عام ١٩٢٣، وبين اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥، وبين الصين واليابان حول إقليم منشوريا لعام ١٩٣١[١].

(٢) لجان التوفيق :

وهى عبارة عن لجان يتم تشكيلها بغرض فحص وقائع النزاع وإقتراح الحل الملائم لأطرافه، ونظرا لأهمية هذه اللجان فى حل العديد من النزاعات الدولية، فقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الجماعية والثنائية من أجل الأخذ بنظام التوفيق فى حل المنازعات، ورغم أهمية الحلول والمقترحات التى تقدمها لجان التوفيق للأطراف محل النزاع إلا أنها غير ملزمه لهم وبالتالى فإن لهم الحق فى الأخذ بها أو طرحها جانبا، ونظرا لهذا الضعف الذى بدا واضحا فى عمل تلك اللجان ظهرت فى الأفق وسائل جديدة للفصل فى النزاع وهى الوسائل القضائية وأهمها اللجوء للتحكيم واللجوء لمحكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية، ومما يذكر أن هذا الإتجاه أدى بالفقه الدولى إلى فتح الباب أمام الإجتهادات الفقهيه لإقتراح أنجح الحلول للنزاع[٢].

هذا وقد أبرمت عصبة الأمم ميثاق جنيف فى عام ١٩٢٨، والذى يعد ويحق نظاما حديثا للتوفيق فى المنازعات أسمته " بنظام التحكيم العام " والذى حدد القواعد والإجراءات الواجبة الإتباع فى لجان التوفيق وكيفية تشكيلها ونظام

---

(١) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، المرجع بعاليه، ص ١٢٤

(٢) أنظر: GER HARD YOUNYLAN : law among nations, 1965, PP . 457-460

وأنظر فى وسائل التسوية السلمية لحل المنازعات

د، عبد القادر إسماعيل، مفاوضات التسوية السلمية فى جنوب السودان ١٩٤٧ -٢٠٠٠، دراسة وثائقية، ص ١٣٧-٢٣٦

عملها، حيث نص هذا الميثاق على إنشاء لجان دائمة للتوفيق ومتخصصة وتتكون من خمسة أعضاء يختار الأطراف عضوين منهم يكونوا من رعاياها والثلاثة الاخرين من رعايا دول أجنبية، وتتولى هذه اللجان جمع المعلومات عن وقائع النزاع والتحقيق فيها وكتابة تقرير عنها، ولا إلزام لتقرير لجان التوفيق فلأطراف النزاع الأخذ به أو طرحه جانبا، وأيا كان الأمر فإن لجان التوفيق من الممكن لو حسن إستخدامها لحققت التقارب فيما بين أطراف النزاع ولتم حله سلميا، ونظرا لطابع الإختيار أو عدم الإلزام الذى يسيطر على الوسائل الودية والمختلفة ظهرت فى الأفق وسائل جديدة يغلب عليها طابع الإلزام وهى اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولى والتى نتعرف عليها من خلال الفرع التالى :

الفرع الثانى

الوسائل القضائية

الملاحظ على الوسائل السياسية أنها وسائل ودية ويغلب عليها طابع الإختيار وعدم الإجبار وبالتالى، فالدول حرة فى أن تأخذ بها أولا تأخذ بها مما جعلها ضعيفة وعاجزة عن حل النزاعات الدولية، مما أفسح الباب أمام الوسائل القضائية لكى تلعب دورها فى حل النزاعات الدولية، ذلك لأن هذه الوسائل تعتمد على كشف الحقيقة من خلال ما تقوم به من تمحيص لوقائع النزاع وإنزال لحكم القانون على وجهه الصحيح، وتتمثل الوسائل القضائية فى اللجوء إلى التحكيم من ناحية واللجوء للقضاء من ناحية أخرى والذى يتمثل فى محكمة العدل الدولية منبر العدالة الدولية والحامى الرئيسى للشرعية الدولية . ولذلك يحسن بنا أن نتناول أولا : كيفية اللجوء للتحكيم وآثر التحكيم فى حل النزاعات الدولية، ثم ثانيا : محكمة العدل الدولية ودورها فى حل النزاعات الدولية[1].

وعلى هدى ما تقدم، قسمنا هذا الفرع إلى بندين على النحو التالى :

البند الأول : اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية .

البند الثانى : اللجوء إلى القضاء الدولى .

---

(١) أنظر : د . رجب عبد المنعم متولى، الموظف الدولى فى بيئته المهنية، المرجع السابق، ص ١٢١ – ١٣٤ .

البند الأول

اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية

عرف التحكيم كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية منذ الماضى السحيق فهو وسيلة قديمة عرفها المجتمع الدولى لحل النزاعات التى كانت تنشب فيما بين الدول من أعضائه وقد نجحت فعلا فى حل كثير من المنازعات لذا لم ينكرها أحد من الفقهاء وأقرتها بالتالى الجماعة الدولية الأمر الذى أدى إلى إبرام العديد من الإتفاقيات التى أقرت التحكيم وإعتمدته كوسيلة ضرورية لحل النزاعات الدولية، وقد كانت إتفاقية JAY من أولى الإتفاقيات التى أقرت التحكيم كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وقد أثبتت هذه الوسيلة نجاحها فى حل العديد من النزاعات التى ثارت فيما بين الدول وقتها والتى بلغ عددها حوالى ٥٠٠ منازعة شخصية نشبت بين أشخاص عاديين وما بين دول[١]، وتعد قضية السفينة الألباما التى حدثت عام ١٨٧٢ أهم تطبيق حى وعملى للتحكيم والتى عرضت على التحكيم بعد موافقة كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على ذلك وبناء على الحكم الصادر عن الهيئة حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على مبلغ ١٠ مليون دولار كتعويض عما أصابها من أضرار بسبب مساعدة السفينة الألباما للثوار الجنوبيين فى الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

هذا ورغم النص على التحكيم كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية إلا أنه لم ينص عليه بصورة تفصيلية إلا فى إتفاقية لاهاى لعام ١٨٩٩ والتى ألزمت الدول باللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتها بالوسائل السلمية، وتتكون هيئة التحكيم من أربعة أعضاء أساسيين يحكمهم إتفاق عام ينظم عملهم يسمى بإتفاق التحكيم COMPROMiS يبين فيه بالتفصيل نقاط النزاع المختلفة والإجراءات الواجبة الإتباع فى التحكيم والتى تحمل المقترحات المختلفة لحل النزاع، فضلا عن كيفية تشكيل المحكمة والتى تتكون كما قلنا من أربعة أعضاء يعين عضوان منهم بمعرفة الدول المتنازعة والعضوين الآخرين

---

(١) أنظر : د . أحمد ابو الوفا، التحكيم الإختيارى و الإجبارى، الطبعة الأولى، منشئة المعارف، الإسكندرية، ص ١٠ – ١٥

(٢) راجع : د . رجب عبد المنعم متولى، المرجع السابق، ص ١٢٧

بمعرفة رئيس المحكمة، ورغم أن إجراءات التحكيم تتسم بالبساطة والمرونة لكنها هجرت من الدول ولم يتبعها إلا قليل منهم، وتعد هذه التفاصيل الدقيقة من الأمور المميزة للتحكيم بوصفه إحدى الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية[١]

ويتسم التحكيم بسمات وخصائص تميزه عن القضاء الدولى . ومن أهم هذه السمات (حرية الإختيار فى اللجوء إليه من ناحية، وحرية إختيار المحكمين من قبل أطراف النزاع، الإلتزام بحكم القانون فى الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، وتعد لجان التحكيم كما لو كانت بمثابة لجان توفيق لحل النزاعات . وتتعهد أطراف النزاع بتنفيذ حكم هيئة التحكيم ولايجوز لهم أن يتحللوا من إلتزامهم، إلا إذا ثبت مخالفة الحكم الصادر عن هيئة التحكيم للقانون . والمثال الحى على ذلك هو رفض بريطانيا والولايات المتحدة وهما طرفا النزاع لقرار هيئة التحكيم بسبب تجاوز ملك هولندا لصلاحياته الممنوحة له بموجب إتفاقية اللجوء إلى التحكيم[٢].

ومن أهم الصعوبات التى تؤثر على التحكيم وتقلل من أهميته هى مدى رغبة الأطراف فى اللجوء إلى التحكيم[٣] مما أدى إلى ظهور وسيلة أخرى أقوى من هذه الوسيلة وهى القضاء الدولى المتمثل فى محكمة العدل الدولية حامية الشرعية الدولية وهى وسيلة أكثر تأثيرا فى حل النزاعات الدولية وتفصيل ذلك كما يلى :

البند الثانى

اللجوء للقضاء الدولى

كانت المحكمة الأمريكية التى شكلت لإقرار العدل فى ظل إتفاقية ١٩٠٧ هى أول محكمة تشكل لهذا الغرض خصوصا عندما وافقت على إتفاقية واشنطن الخاصة بإنشاء المحكمة حوالى خمس دول وتختص هذه المحكمة بعدد من الأمور منها :

(١) المنازعات التى ترفع إليها من دولة طرف فى الإتفاقية مع دولة أخرى غير طرف منها .

---

(١) انظر : القضية رقم ١٨٣١ و التى تسمى بقضية North Eastern Boundars Disputes ولمزيد من التفاصيل أنظر : د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختيارى والإجبارى، المرجع السابق ص ١٥.

(٢) أنظر لمزيد من التفاصيل حول نظام اللجوء للتحكيم الدولى وإجراءاته

(2) QUINCY WRIYHT: The Arbitration of Auroo Mountian, A . j . I . L ., 1939, PP . 339

(٢) دعوى رفعت من قبل دولة طرف فى الإتفاقية والأفراد إذا رفعت هذه الدعوى بناء على إتفاق بينهما .

(٣) آية دعاوى ترفع من رعايا دول أطراف ضد رعايا دول أطراف أخرى متى ثبت إنكار العدالة ولم يكتب لهذه المحكمة النجاح بسبب فشلها فى تنفيذ حكمها ضد نيكارجوا .

هذا وتعد المحكمة الأمريكية للعدل هى الخطوة الأولى نحو إنشاء قضاء دولى يختص بالفصل فى المنازعات الدولية . أما الخطوة الثانية، فقد تمثلت فى إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعد نشأة عصبة الأمم بعام أى فى عام ١٩٢٠ بعد أن تم وضع النظام الأساسى للمحكمة بناء على رغبة الأطراف فى إنشاء محكمة عدل تختص بالفصل فيما ينشب بينها من منازعات حيث صدقت على هذا النظام حوالى ١٥ دولة، ولم يكتب لهذه المحكمة الحياة طويلا بسبب إنهيار العصبة عقب إندلاع الحرب العالمية الثانية والتى ألغت العصبة وألغت بالتالى هذه المحكمة بسبب تغير الوضع الدولى وقيام نظام دولى جديد يختلف عن النظام الذى كان سائدا فى ظل عصبة الأمم حيث أنشأت هيئة الأمم المتحدة التى نص ميثاقها " على إنشاء جهاز قضائى دولى كأحد أجهزة المنظمة الرئيسية حيث جاء فى المادة ٩٣ من الميثاق أن " يعتبر جميع اعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على خلاف وضع العصبة حيث لم يكن الدول الأعضاء فى العصبة أعضاء فى النظام الأساسى للمحكمة .

أما الخطوة الثالثة، فقد تمثلت فى إنشاء محكمة العدل الدولية : وتتكون هذه المحكمة من حوالى ١٥ عضوا يتم إنتخابهم من بين الأشخاص المرشحين لهذه الوظيفة ممن توافرت فيهم شروطا معينه أهمها : أن يكون هؤلاء من بين الأشخاص محمودى السيرة حسنى السمعة ومن الحائزين على أعلى المقومات الخلقية العالية، الحاصلين على أعلى المؤهلات العلمية التى تؤهلهم لشغل هذه الوظيفة بحيث يكونوا من القضاة أو الخبراء فى مادة القانون الدولى فى بلادهم، ومدة ولاية قضاة المحكمة هى سبع سنوات كاملة قابلة للتجديد ويقوم مجلس الأمن والجمعية العامه بإختيار هؤلاء الذين يجب أن يحصلوا علىأعلى الأصوات فى الهيئتين[١].

---

(١) أنظر نص المادة ١/٣ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية .

هذا وأن باب العضوية فى النظام الأساسى للمحكمة مفتوحا أمام جميع الدول حتى ولو لم تكن أعضاء فى الأمم المتحدة أو حتى أطرافا فى النظام الأساسى لها متى قبلت الإختصاص الإلزامى للمحكمة كاليابان وكمبوديا[١].

وبعد أن عرفنا كيفية تشكيل المحكمة، نتساءل : عن من له حق التقاضى أمام محكمة العدل الدولية ؟

- من له حق التقاضى أمام المحكمة : حق التقاضى حق أصيل للدول عن نفسها ونيابة عن رعاياها إذا كان النزع يخص أحد رعاياها، ولجميع الهيئات الدولية الحق فى اللجوء إلى المحكمة لإستشارتها حول أية مسألة من المسائل القانونية المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية والمادة ٣٠ من إتفاقية حصانات وإمتيازات الأمم المتحدة والمبرمة عام ١٩٤٦ م .

هذا ويشمل إختصاص المحكمة كل المسائل التى نصت عليها المواثيق والإتفاقيات الدولية التى يبرمها الأطراف فيما بينهم حول المسائل التى يجب عرضها على المحكمة، ورغم هذا فقد حددت المادة ٣٨ من النظام الأساسى للمحكمة عددا من المسائل والمنازعات التى تختص بنظرها المحكمة والتى نوجزها فيما يلى :

(١) المعاهدات الدولية العامة والخاصة والتى تضع قواعد معترفا بها من قبل الأطراف المتنازعة .

(٢) المبادئ القانونية العامة التى أقرتها الأمم المتمدينة .

(٣) الأعراف الدولية المرعية التى تعتبر بمثابة قانون دل عليه توافر الإستعمال .

(٤) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون الدولى فى مختلف الأمم .

ويلاحظ هنا على إختصاص المحكمة بأنه إختياريا وليس إلزاميا ما لم يتفق الأطراف على قبول الإختصاص الإلزامى للمحكمة عند قيام النزاع أو إنضمامهم للهيئة الدولية (الأمم المتحدة)[٢].

---

(١) أنظر: أ.د، فؤاد شباط، أ.د، محمد عزيز شكرى، القضاء الدولى، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص ١٦٢

كذلك د، بدرية عبد الله العوضى، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٣٢٧

(٢) راجع نص المادة ٣٦ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

والأصل العام هو الإختصاص الإختيارى للمحكمة ولم يقبل الإختصاص الإلزامى أو الإجبارى إلا عدد قليل من الدول ممن تتمسك بمبدأ المساواة ومبدأ السيادة الكاملة فى قبول الإختصاص الإلزامى للمحكمة، وهو أمر يدل على أن ثقة الأطراف هى التى تحدد الإختصاص الإجبارى للمحكمة ولذا نقترح دعما لهذه الثقة تعديل نص المادة ٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة بحيث يكون إختصاص المحكمة إلزاميا فى جميع المسائل القانونية وملزما لجميع الأطراف فى ميثاق الأمم المتحدة ولكن هذا أمر صعب المنال فى الوقت الحالى وإن كان ممكنا من حيث الواقع .

وللمحكمة كما هو معلوم نوعان من الإختصاصات، أحدهما : إختصاص قضائى يعتمد على فصل المحكمة فى النزاع من خلال إنزال حكم القانون على وقائع النزاع المعروض على المحكمة، والإختصاص الأخر إفتائى .

أما فيما يتعلق بالإختصاص الإلزامى او القضائى للمحكمة، فإنه ينعقد لها عند إتفاق الأطراف على ذلك أو قبولهم التصريح بقبول الإختصاص لهذه المحكمة، أو إعلانهم قبول هذا الإختصاص صراحة عملا بأحكام المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة والتى تطلبت من الدول لقبولها ولاية المحكمة الإجبارية ضرورة إعلانها قبول هذا الإختصاص صراحة أو ضمنا ويستوى أن يكون الإعلان مطلقا أو مقيدا لقيود معينة . وتعتمد المحكمة عند الفصل فى النزاع على نوعين من الإجراءات :

- الإجراءات المكتوبة، وتشمل إعلان المحكمة والخصوم بالمذكرات والردود وكافة المستندات الخاصة بالخصوم والأعضاء فى الأمم المتحدة بواسطة مسجل المحكمة، ويضاف إلى الإجراءات الكتابية إعلان الخصوم بكل ما يقدم من مستندات وأوراق فى الدعوى على أن تقدم هذه المستندات والأوراق مختومة ومعتمدة طبق الأصل .
- أما الإجراءات الشفوية : فتتمثل فى سماع المرافعات الشفوية وأقوال الشهود وأهل الخبرة وكذا أقوال الخبراء والمستشارين والمحامين .

هذا ومن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التدخل فى الدعوى من كل صاحب صفه ومصلحة فيها ويتم التدخل بطلب يقدم لمسجل المحكمة يعرض على المحكمة . ويعلن هذا الطلب للخصوم بذات طريقة إعلان الدعوى ويجب أن يتم التدخل قبل إنتهاء الإجراءات المكتوبة أمام المحكمة عملا بالمادة ٦٢ من النظام الأساسى للمحكمة،

ويعطى حق التدخل لكل دولة صاحبة مصلحة إذا تعلق الأمر بنفس نص فى إتفاقيه حتى ولم تكن طرفا فى الدعوى ويتم التدخل فى آية مرحلة كانت عليها الدعوى متى تم ذلك قبل بدء الإجراءات الشفوية عملا بالمادة ٦٣ من النظام الأساسى للمحكمة فى حالة الظروف الإستثنائية، وغالبا ما تكون جلسات المحكمة علنية ما لم يطلب الخصوم أن تكون سرية ويدون كل ما يدور فى الجلسة ويوقع المحضر من المسجل والرئيس[١].

- أما حكم المحكمة، فيصدر بعد إنتهاء المرافعات المكتوبة والشفوية وإستيفاء الدعوى لكافة شرائطها الشكلية والموضوعية وإعلان غلق باب المرافعة فى الدعوى وإنسحاب المحكمة للمداولة وإصدار حكم فى الدعوى .

ويصدر حكم المحكمة فى الدعوى فى جلسة علنية برأى أكثرية قضاة المحكمة وعند الإختلاف أو الإعتراض يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ويصدر حكم المحكمة موقعا من رئيس المحكمة والمسجل[٢] ويصدر فاصلا فى موضوع النزاع ومبنيا على أسبابه بصورة تفصيلية بعد تفصيل وقائع النزاع ويبين فى الحكم القانون الذى طبقته المحكمة وغالبا ما تطبق المحكمة قواعد القانون الدولى العام عملا بالمادة ١/٣٨ من النظام الأساسى للمحكمة والتى تشمل :

(١) المعاهدات الدولية العامة والخاصة .
(٢) العرف المقبول بمثابة قانون دل عليه توافر الإستعمال .
(٣) المبادئ العامة للقانون التى أقرتها الأمم المتمدينة .
(٤) مذاهب كبار المؤلفين فى القانون الدولى العام .
(٥) أحكام القضاء الدولى من خلال ما يضعه من سوابق قضائية فى أحكامه التى يصدرها فاصلا بها فى النزاعات .

هذا وأن حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن عليه بالإستئناف ولا بالنقض، وإنما يقبل فقط إلتماس إعادة النظر فى خلال ستة أشهر من اليوم التالى لتاريخ صدور

---

(١) راجع نص المادة ٥٨ من النظام الأساسى للمحكمة والتى نصت على " أن يوقع الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى فى جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا " .

(٢) راجع نص المادة ٥٨ من النظام الأساسى للمحكمة والتى نصت على " أن يوقع الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى فى جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا " .

الحكم متى رأى الملتمس أن الحكم الملتمس فيه قد أغفل إحدى الوقائع الجوهرية التى لو بصرت بها المحكمة لتغير حكمها فى الدعوى ويلاحظ هنا أن باب الإلتماس كطريق من طرق الطعن فى الدعوى غير مفتوح للأبد بل يغلق بعد مرور عشر سنوات على الحكم، وإذا شاب الحكم نوع من الغموض والإبهام فتقوم نفس المحكمة بتفسير الحكم متى ثار النزاع حول معناه بين خصومه ٠

ويعد حكم المحكمة واجب النفاذ ولو بالقوة الجبرية من خلال مجلس الأمن خصوصا عند عدم إمتثال الدولة الخصم له إعمالا لأحكام المادة ٩٤ من الميثاق، وقوة الحكم التنفيذية تسرى على الجميع أعضاء فى النظام الأساسى للمحكمة أم لا، أعضاء فى الأمم المتحدة أم غير أعضاء فيها[1].

وإذا كان هذا هو الإختصاص القضائى للمحكمة فما هو الإختصاص الإفتائى او الإستشارى لها :

الإختصاص الإفتائى لمحكمة العدل الدولية :

وفقا لنص المادة ٩٦ من الميثاق " لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه فى أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المربطة بها من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك فى أى وقت، أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية فى نطاق أعمالها "

ومن خلال القراءة المتأنية لنص المادة ٩٦ من الميثاق، يتضح لنا الآتى :

(١) أن صاحب الإختصاص الأصيل فى طلب الرأى والفتية من المحكمة هو مجلس الأمن والجمعية العامة وما لهما من أفرع وما يرتبط بهما من وكالات متخصصة أو أفرع ثانوية ممن تأذن لها الجمعية العامة بذلك ٠

---

(١) راجع د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٠ رغم أن نص المادة التاسعة والخمسون قد نصت على خلاف ذلك إذ قضت بأن لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفى خصوص النزاع الذى فصل فيه " ٠

أنظر أ.د، أحمد حسن رشيدى، الإختصاص الإفتائى لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص.٢٧٠ - ٢٧٩

(٢) ان الإختصاص الإفتائى للمحكمة مقصور على المسائل القانونية فقط بخلاف الحال بالنسبة للإختصاص القضائى الذى يشمل جميع المسائل بما فيها المسائل السياسية التى يتفق عليها الأطراف .

(٣) أن الفتوى الصادرة عن المحكمة غير ملزمه قانونا لأحد، وإنما تتمتع بقيمة أدبية فى مواجهة من طلبها الذى له الإلتزام بها أو الإعراض عنها . ورغم ما لفتوى المحكمة من قيمة أدبية فقط، إلا أن العمل قد جرى داخل الجمعية العامة والوكالات المتخصصة على قبول هذه الفتوى وتنفيذها حتى إستقر هذا وأضحى بمثابة العرف القانونى المستقر على القيمة الإلزامية لفتوى محكمة العدل الدولية، ونحن نرى أن لفتوى محكمة العدل الدولية قيمة قانونية وإلزامية للجمعية العامة وباقى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وملزمه أيضا لجميع الدول الأعضاء فى النظام الأساسى للمحكمة وغير الأعضاء فيه ولجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وغير الأغضاء فيها خصوصا وقد جرى العمل على تقبل هذه الفتاوى والعمل بها والإستناد إليها فى إصدار العديد من القرارات التى عالجت كثير من المشكلات الدولية(١) .

هذا وتصدر الفتوى عن محكمة العدل الدولية بناء على طلب يقدم للمحكمة مبين فيه سبب الفتية والمسالة المستفتى فيها مرفقا بها المستندات الداعمة لوجهة نظرها ويقوم مسجل المحكمة بإعلان الطلب لجميع أعضاء الأمم المتحدة والدول الأخرى التى لها الحق فى حضور جلسة الفتوى أمام المحكمة لتعلق مصلحتها بموضوع الفتوى وحتى ولو لم تكن الدولة لها مصلحة فى الفتوى وإنما لها مصلحة أو حق فى تقديم بيانات مكتوبة أو شفوية قد تفيد فى الموضوع ومن المؤكد أن فتوى المحكمة تصدر فى جلسة علنية تدعى إليها الدول ويدعى إليها الأمين العام للمنظمة ومندوبوا الدول الأعضاء فى المنظمة وغيرهم . وتصدر الفتوى فى صورة حكم يبين فيه المسألة المستفتى فيها والأسانيد القانونية لها ودفوع الخصوم وطلباتهم ومرافعاتهم وردهم عليها ومنطوق الفتوى بالرأى الذى

---

(١) أنظر أ.د، عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ٢٧٧، ٢٧٨

كذلك : د، رجب عبد المنعم متولى، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٧١، ١٧٢ أيضا أ.د.أحمد حسن رشيدى، المرجع السابق، ص ٢٧٠ – ٢٧٦ .

إنتهت إليه المحكمة فى المسألة وتوقع من الرئيس والمسجل وتزيل بتاريخ صدورها[١].

ومما هو جدير بالذكر، أن القضاء الدولى فى ظل التطورات المعاصرة لم يعد قاصرا على محكمة العدل الدولية فقط بل هناك أيضا جهة قضائية أخرى تختص بنوع محدد من القضايا ما كانت لتتصدى لها وتفصل فيها محكمة العدل الدولية لولا تعديل نظامها الأساسى بحيث ينص فيه على الجرائم التى تختص بنظرها المحكمة ونظرا لإستحالة هذا التعديل ظلت المحكمة الدولية عاجزة تماما عن التصدى لهذه النوعية من القضايا، الأمر الذى أدى بالمجتمع الدولى خصوصا بعد إنتشار الجرائم الدولية وتنوعها وكثيرة إقترافها وتمكن مرتكبيها من الفرار الى إنشاء قضاء دولى آخر إلى جانب محكمة العدل الدولية، على أن يختص هذه المرة بنظر القضايا أو الدعاوى المبنية على جرائم جنائية على درجة كبيرة من الخطورة والأضرار بحياة الإنسانية من ناحية، وسلم وآمن الإنسانية كلها من ناحية أخرى، وينحصر القضاء الجنائى الدولى فى الوقت الحالى فى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التى أنشئت بموجب ميثاق روما الأساسى الذى تم إقراره والتصديق عليه فى ١٧ يوليه ١٩٩٨ والتى بدأت عملها الفعلى فى الأول من يوليه عام ٢٠٠٣ م .

- المحكمة الجنائية الدولية : لاشك أن إنشاء قضاء جنائى دولى دائم يعد خطوة هامة نحو تطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى وهو الفرع الوليد للقانون الدولى العام الذى جعل هدفه الوحيد هو إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أن تصادر أو أن تهدر[٢].

وتقوم المحكمة على نظام أساسى وتعتمد على دعامتين هامتين عند محاربتها لصلاحياتها وإختصاصاتها المختلفة :

---

(١) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، التعليق على الرأى الإفتائى لمحكمة العدل الدولية فى قضية الجدار العازل الإسرائيلى، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عدد ٢٠٠٥ م

(٢) لنفس المؤلف عاليه ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، بحث غير منشور، ص ٣

الدعامة الأولى : تقوم المحكمة على قضاة منتخبين وفقا للشروط التى أقرتها كافة الأعراف والمواثيق الدولية عند تعيين هؤلاء، أما الدعامة الأخرى، فهى أن للمحكمة ثلاثة أنواع من الإختصاصات، الأول : هو إختصاص موضوعى يبين ويوضح الجرائم التى تختص المحكمة بنظرها . أما الإختصاص الأخر : فهو إختصاص شخصى يحدد الأشخاص الخاضعين المسئولين والذين تختص بمحاكمتهم المحكمة . أما الثالث، فهو إختصاص زمنى يبين وقت وتاريخ سريان النظام الأساسى للمحكمة .

هذا ويرجع تاريخ انشاء القضاء الجنائى الدولى إلى أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر وبالتحديد عام ١٤٧٤ م عندما أنشأت أول محكمة عسكرية دولية لمحاكمة وعقاب " بيترفون هاجثيوش " فى ألمانيا بوصفه قائدا للجيش ولإرتكابه جرائم ضد الذات المقدسة وسلم وأمن الإنسانية[١].

ثم إتجه العالم إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة كل من يقترف إحدى الجرائم الدولية حيث كان الفقيه السويسرى (موينر) MOYNIER أول من إقترح إنشاء محكمة جنائية دولية مكونة من خمس قضاه إثنان منهم يعينهم أطراف الحرب والثلاثة يعينون بمعرفة دول محايدة ووضع لها نظامها القانونى الذى تعتمد عليه فى عملها والذى ضمن تقريره الذى قدمه إلى لجنة مساعدة جرحى الحرب لعام ١٨٧٢ ولكن لم يلقى قبولا لدى الدول فأصبح والعدم سواء .

بالإضافة إلى ما تقدم، بذلت بعد ذلك محاولات جادة لإنشاء محكمة جنائية تختص بمحاكمة وعقاب مقترفى الجرائم الدولية فكان أولها محاولة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عام ١٩٠٧ لكنها لم تنجح فى عملها [٢].

وظل الحال كذلك، حتى تم إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩، حيث نصت معاهدة فرساى للصلح لعام ١٩١٩ فى مادتها ٢٢٧ على ضرورة إنشاء محكمة جنائية تختص بمعاقبة مرتكبى جرائم الحرب وغيرها من إنتهاكات أحكام القانون الدولى

---

(١) أنظر : د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة، رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات، القاهرة، د.ن، ٢٠٠٠ م

(٢) أنظر : أ.د. إبراهيم محمد العنانى، القضاء الجنائى الدولى، مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الثانى. كلية شرطة دبى، الإمارات العربية، يوليه ١٩٩٧، ص ٥

أيضا : النظام الدولى الأمنى، الطبعة الأولى، القاهرة، د.ن، ١٩٩٧، ص ٢٨٣

وأوجبت المادة ٢٢٨ على السلطات الألمانية ضرورة وجوب تسليم كل من يقترف جريمة أو توجه إليه تهمة بإنتهاك أحكام القانون الدولى وقواعد الأخلاف الدولية وغيرها من الجرائم التى توجه نحو قدسية المعاهدات الدولية ورغم وضوح الإتجاه الدولى نحو إنشاء قضاء متخصص إلا أن المحاولة هذه المرة لم تفلح وأثيرت مرة أخرى عقب إنشاء العصبة ونفاذ عهدها فنصت المادة ١٤ من العهد على " أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولى "، وعرض على الأعضاء وشكلت لجنة إستشارية من فقهاء القانون الدولى لوضع مشروع النظام الأساسى للمحكمة ورغم جهد هؤلاء إلا أن التقرير قد خلا من النص تماما على إختصاص المحكمة بمحاكمة مقترفى الجرائم الدولية و الجرائم ضد الإنسانية، مما دعا أعضاء العصبة إلى التفكير مرة أخرى فى إنشاء المحكمة فتقدمت الدول بعدد من المقترحات لإنشاء المحكمة فكان أحدها يقضى بإنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة وعقاب مقترفى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكان هناك إقتراحا آخر يقضى بإنشاء شعبة جنائية بالمحكمة تختص بالمحاكمة على جرائم الحرب ورغم وضوح هذا المشروع إلا أن المقترح قد رفض من الجمعية العامة للعصبة لعدم وجود إتفاق بين الدول الأعضاء حول القانون الواجب التطبيق من ناحيه وخلو القانون الدولى العام من قواعد دولية يعتمد عليها فى هذا الشأن.

وفى عام ١٩٣٧، كان للحادث الذى راح ضحيته ملك يوغسلافيا السابق ووزير خارجية فرنسا آثره البالغ فى المناداة بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب مما دعا الدول أعضاء العصبة إلى إبرام إتفاقيتين فى ظل العصبة : الأولى لمنع الإرهاب وقمعه، والأخرى لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب ولكنها لم ترى النور بسبب عدم إتفاق دول العصبة على ذلك[1].

وظل الحال كما هو إلى أن إندلعت شرارة الحرب العالمية الثانية وذاق العالم ويلات الحرب ومرارة الأسى فطفت على السطح فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للعقاب على

---

(١) أنظر : المرحوم أ.د، محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرى الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد رقم ١ ١٩٤٥، ص ١٢١-١٤٠

أيضا أ.د، عبد الحميد خميس، جرائم الحرب وسلطة العقاب عليها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص ٦٨-٨٠

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ورغم حاجة المجتمع الدولى إلى مثل هذه المحكمة إلا أنها لم تلق قبولا لدى الدول فلم تنشأ إلا محكمة عسكرية مؤقتة بموجب إتفاقية لندن الموقعة فى ٨ أغسطس ١٩٤٥ فشكلت محكمة عسكرية فى طوكيو وأخرى فى نورمبرج لمعاقبة مقترفى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والسلام وهى محاكمات صوريه وكانت محل جدل شديد وهى تعبر عن آراء المنتصرين فقط وما هى إلا سيف المنتصرين فى نحر المهزومين(١).

أما فى ظل الأمم المتحدة، فقد لاقت الفكرة قبولا لدى المجتمع الدولى خصوصا عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية والتى خلفت وراءها خرابا ودمارا يعجز عنهما الوصف فقد قدم الوفد الفرنسى تقريره إلى لجنة تطوير القانون الدولى التابعه للأمم المتحدة والذى إقترح فيه إنشاء محكمة جنائية للفصل فى جرائم الحرب التى يقترفها رؤساء الدول وقد لاقى هذا التقرير ترحيب كبير لدى الجمعية العامة التى أحالته إلى لجنة القانون الدولى لتقنينه وصولا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية للعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية(٢).

هذا وقد أحالت اللجنة الموضوع إلى لجنة من الخبراء لدراسته ووضع مشروع النظام الأساسى للمحكمة والتى إنتهت من تقريرها وقدمته للجمعية العامة عام ١٩٥٠ والتى أمرت بتشكيل لجنة فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٠ والتى إنتهت من تقريرها وقدمته للجمعية العامة فى ٣١ أغسطس ١٩٥١ والذى طرح على الدول لإبداء ملاحظاتها عليه، وفى عام ١٩٥٢ قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة أخرى مكونة من سبعة عشر عضوا لإعادة النظر فى المشروع مرة أخرى وبيان أهم النتائج المترتبة عليه وبيان علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، وإنتهت اللجنة من وضع مشروع النظام الأساسى للمحكمة والذى قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشته لكن الجمعية العامة فى ١٤ ديسمبر ١٩٥٤ أجلت البت فى مسألة إنشاء المحكمة حتى يتم الإتفاق على

---

(١) SEE : QUINCY WRIGHt : " The Law of Nuremberj Trial ", A . j . I . L ., vol, 41, 1947, P . 30

(٢) أنظر : د، سامى واصل، إرهاب الدولة فى إطار القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ص ٤٨٣ فضلا عن د، يونس الغمراوى، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية، ص ١٩٣، ١٩٤

تعريف محدد للعدوان ووضع مدونه للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية للإرتباط الشديد بين الأمرين وبين فكرة إنشاء المحكمة[١].

ورغم توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف محدد للعدوان بموجب قرارها رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ إلا أنها أرجأت مشروع إنشاء المحكمة حتى ١٠ ديسمبر ١٩٨١، وظلت فكرة إنشاء المحكمة تؤجل حتى سبتمبر عام ١٩٩٤ حيث إنتهت لجنة القانون الدولى من إعداد التقرير النهائى والذى تضمن المشروع النهائى للنظام الأساسى للمحكمة والذى قدمته للجمعية العامة فى سبتمبر ١٩٩٤ والتى إنتهت بعد فحصه فى ٩ ديسمبر ١٩٩٤ من تشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة المسائل الفنية والإدارية الخاصة بالنظام الأساسى للمحكمة مع بحث ترتيبات عقد مؤتمر دولى يدعى إليه الأطراف لإقرار النظام الأساسى للمحكمة، وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٤٦/٥٠ فى ١٩٥٠/١٢/١١ بتشكيل لجنة خاصة لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع والتى إنتهت فى أواخر مارس وإبريل عام ١٩٩٨ من وضع الصيغة النهائية للنظام الأسلسى الذى أقر بعد قبوله من المؤتمر الدبلوماسى المفوض والمعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذى عقد فى الفترة من ١٥-١٧ يوليه ١٩٩٧، حيث صدر قرار المؤتمر بإنشاء المحكمة بأغلبية ١٢٠ صوتا وإمتناع ٢١ دولة عن التصويت ومعارضة سبع دول هى الولايات المتحدة الأمريكية، والصين وإسرائيل، والعراق، اليمن، ليبيا، قطر، وبالتالى أصبح النظام الأساسى للمحكمة بمثابة المعاهدة الملزمة للأطراف بدءا من ٢٠٠٣/٤/١٠ بعد مصادقة ستين دولة عليه والموافقة على النظام الأساسى الذى أصبح نافذا إعتبارا من الأول من يوليه لعام ٢٠٠٣ م[٢].

أما عن طبيعة المحكمة، فالمحكمة تعد إحدى المؤسسات الدائمة التى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وماهى إلا هيئة مؤسسيه قائمة على معاهدة جماعية ملزمة لأطرافها وأنها تتمتع بإختصاص جنائى دولى يعد إمتدادا للإختصاص الجنائى

---

(١) أنظر : د، إبراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢ م، ٨٨٦

(٢) راجع أ.د، أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لنظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثالث والخمسون، ٢٠٠٢ م، ص ٢٠

الوطنى وليس بديلا عنه ولا تأثير له على الشخصية القانونية ولا السيادة الوطنية للدولة ولذلك فهى تستطيع ممارسة إختصاصها وفقا للمادة ٤ من النظام الأساسى لها فوق أرض إقليم آية دولة من الدول الأطراف[١].

هذا وترجع أسباب نشأة هذه المحكمة بوصفها قضاء جنائيا دوليا دائما إلى عدة أسباب أهمها :

(١) تحقيق المصلحة المشتركة للجماعة الدولية وتثبيت دعائم القانون الدولى.

(٢) تطبيق قواعد القانون الدولى عامة والقانون الدولى الإنسانى بصفة خاصة.

(٣) الحد قدر الإمكان من الإنتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولى الإنسانى.

(٤) ملاحقة التطورات والتحولات الخطيرة للنظام العام الدولى.

(٥) تحقيق العدالة الدولية وتأكيد معنى الشرعية الدولية الكفيلة بحفظ الأمن والنظام فى مختلف بقاع العالم.

(٦) تبديد الخوف الناجم عن التناقض المحتمل بين أحكام هذه المحكمة وأحكام القضاء الوطنى.

(٧) التأكيد على مبدأ المسئولية الجنائية للأفراد من خلال تطبيق نظام قانونى يهدف إلى القضاء على الجرائم ضد الإنسانية[٢].

(٨) التأكيد على حيدة ونزاهة القضاء الجنائى الدولى من خلال وضع نظام أساسى موقع من الأطراف ومعترف به من المجتمع الدولى بأسره بدلا من القضاء المؤقت الذى يمثل سيف المنتصر فى نحر المهزوم .

(٩) القضاء التام على الأعمال الإنتقامية التى تلجأ إليها الدول فى الحرب وفتح الباب أمام المضرور للجوء للقضاء الدولى.

---

(١) أنظر : أ. د، أحمد أبو الوفا، المرجع عاليه، ص ٢٠

راجع أيضا لسيادته AHMED AbOu EL – WAFA " The Protection of Human Rights by Interntional Courts and Tribunalsr . E . E . D . L ., 1996, P . 39

(٢) راجع د، أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧ – ٩

أيضا راجع : MANDiAYENiANGM .. " Letribunal Penal International Pour Rwanda et si la Contumace Etait Possible, R. G . D . I . P ., 1999 edit . 2, PP . 319 - 403

- أما عن تشكيل المحكمة : فتتكون المحكمة من عنصرين أساسيين : أحدهما بشرى ويتمثل فى قضاة المحكمة الذين يديرونها، والعضر الثانى : مؤسسى ويتمثل فى عدد من الأجهزة أو المؤسسات والتى تعتمد عليها المحكمة فى أدائها لأعمالها .

ففيما يتعلق بالعنصر البشرى : ويقصد به قضاة المحكمة الذين بلغ عددهم ١٨ ثمانية عشر قاضيا وهذا العدد قابلا للزيادة ويجوز تخفيضه بحيث لا يقل عن ١٨ قاضيا وهم يعينون بالإقتراع السرى العام عن طريق جمعية الدول الأطراف ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضى واحد من دولة واحدة، ويعين قضاة المحكمة وفق شروط معينة لا تكاد تختلف عن شرائط تعيين الموظفون الدوليون والتى من بينها أن يكون حاصلا على أعلى المؤهلات العلمية المتطلبة للتعيين فى أرفع المناصب القضائية فى بلده، حائزا على المقومات الخلقية العالية، متمتعا بالحيدة والنزاهة والإستقلال، لديه قدر كبير من الخبرة القانونية، إجادة إحدى اللغات الأجنبية المستعملة أمام المحكمة والتى ينص عليها النظام الأساسى، مع مراعاة مختلف مدنيات العالم الرئيسية، ولايكاد يختلف هؤلاء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات أو مسئوليات عن الموظفين الدوليين[1].

- أما عن العنصر المؤسسى أو أجهزة المحكمة فالمحكمة تتكون من عدد من الأجهزة الحيوية والتى تدار من خلالها، وهى خمسة أجهزة هى : هيئة قضاة المحكمة وهم الذين يضطلعون بتصريف الأمور داخل المحكمة وتنظيم الأعمال الإدارية فيها، وقلم كتاب المحكمة (أو المسجل) وهم الذين يضطلعون بكافة الأعباء والمهام الإدارية وإعلان ودعوة الأطراف للمثول أمام المحكمة وإستدعاء الشهود وإتخاذ ما يلزم من الأمور لحماية المجنى عليهم عند مثولهم أمام المحكمة[2].

---

(١) أنظر : المواد : ٣٧ /٧، ٨، ٩، ١٠ والمادة ٤٠ والمادة ٤١ من النظام الأساسى للمحكمة وكذا المواد ٣٦، ٣٧، ٤٨/٢، ٣، ٤ من نفس نظام المحكمة .

ولمزيد من التفاصيل أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين النظرية والتطبيق، ص ٢٩، ٣٠، ٣١، بحث غير منشور .

(١) راجع نص المادة ٤٣/٦ من النظام الأساسى للمحكمة .

- والجهاز الثالث هو : مكتب المدعى العام بالمحكمة ويتكون من المدعى العام بالمحكمة ونوابه وعدد من الموظفين المؤهلين من ذوات الخبرة في العمل القانوني والقضائي ويختصون بتلقي الشكاوى وإجراء التحقيق فيها.

أما الجهاز الرابع، فهو الهيئة الإستئنافية وهي جهاز مكون من أربعة قضاة على درجة كبيرة من الدراية والخبرة القانونية وهم يختصون بنظر الدعاوى التي تطرح أمامهم للفصل فيها بعد سبق الفصل فيها من الدائرة التمهيدية أو الإبتدائية وعدم رضاء الأطراف بذلك وطلب إعادة النظر فيها من جديد من خلال إستئنافها.

- أما الجهاز الأخير، فهو (جمعية الدول الأطراف) وهي تتكون من ممثل واحد عن كل دولة بالإضافة إلى عدد من المندوبين والمستشارين وهي تنعقد مرة واحدة في السنة وإن كان يجوز أن تنعقد مرة أخرى إذا دعت الحاجة لذلك، ويتكون مكتب الجمعية من ١٨ عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات ويراعى في تشكيله مختلف المدنيات الرئيسية والتوزيع الجغرافي العادل وللمكتب الحق في إنشاء عدد من الأجهزة الثانوية أو الفرعية لمعاونته فضلا عن آلية الرقابة والتنقيات لتعزيز كفاءة المحكمة، وتختص الجمعية بالنظر في التقارير المرفوعة إليه من مكتبها، وتوصيات اللجنة التحضيرية وزيادة وإنقاص قضاة المحكمة والتعاون والمساعدة القضائية ومراجعة الميزانية والرقابة والإشراف الإدارى على هيئة المكتب والمدعى العام والمسجل فيها وإختيار قضاة المحكمة .

- أما عن إختصاصات المحكمة، فللمحكمة ثلاثة أنواع من الإختصاصات :

(١) إختصاص موضوعي من خلال تحديد نوعية الجرائم شديدة الخطورة والجسامة والتي تختص بالمحاكمة عنها وعقاب مرتكبيها وهي أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة وهي : جريمة العدوان – جرائم الحرب – جريمة الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية وكلها جرائم تنظرها المحكمة على ضوء مبدأ المسئولية الدولية للدول كأشخاص معنوية وللأفراد معا على ضوء مبدأ المسئولية المجردة للأفراد دونما الإعتداد بصفاتهم الرسمية أى بغض النظر عن كونهم قادة في جيوشهم أو رؤساء لدولهم .

(٢) الإختصاص الزمني للمحكمة والذى يعتمد على قاعدة شائعة ومطبقة في معظم الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم وهي قاعدة عدم جواز مساءلة شخصية

جنائيا بموجب هذا النظام لسلوك سابق على تاريخ نفاذة أو بدء العمل باحكامه وبالتالى لاعقاب على الدولة أو الشخص إلا منذ بدء تاريخ سريان أحكام نظام المحكمة الأساسى ٠

(٣) أما الإختصاص الثالث فهو : اللإختصاص الشخصى للمحكمة : والذى يعتمد على مبدأ مؤداه مساءلة الأشخاص جنائيا عما قارفوه من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام بغض النظر عن صفاتهم والتركيز على المسئولية للأشخاص المعنويون دون الدول أو الأشخاص المعنوية أخذة المحكمة بمبدأ قوامه عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم، ومبدأ مساءلة القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم(١).

هذا وتعتمد المحكمة عند مباشرتها لآية دعوى على نوعين من الإجراءات : إحداهما : إجراءت شفوية تتمثل فى المرافعات وسماع شهادة الشهود وأقوال أهل الخبرة، وإجراءات مكتوبة تتمثل فى إجراءات رفع الدعوى وما يقدم من مذكرات مكتوبة وكذلك ماعسى أن يقدمه الخصوم من مستندات أمام المحكمة وتمر الإجراءات أمام المحكمة بعدد من المراحل أهمها مرحلتان :

(أ) مرحلة التحقيق فى الدعوى ٠

(ب) مرحلة المحاكمة وفى كل مرحلة هناك إجراءات شفوية ومكتوبة ٠

وتطبق المحكمة قواعد قانونية من النظام الأساسى لها وقواعد القانون الدولى ومبادئه الأساسية فضلا عن القواعد الإتفاقية ذات الصلة وسواء نص عليها فى إتفاقيات عامه أو خاصه والمبادئ القانونية الرئيسية فى العالم، والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان وبحرياته الأساسية فضلا عن السوابق القضائية المستقاه مما ترسيه فى أحكامها من مبادئ قانونية(٢)

- أما عن حكم المحكمة فى الدعوى : هذا وتصدر المحكمة حكمها بعد الإنتهاء من كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة بنوعيها الشفوية والمكتوبة والإنسحاب إلى غرفة المداولة ويصدر حكم المحكمة بالإجماع إن أمكن وفى حضور

---

(١) راجع نصوص المواد : ٣/١٢، ٢٨٢ /٢ من النظام الأساسى للمحكمة ٠

(٢) راجع نص المادد ٢١ من النظام الأساسى ٠

كذلك : أ٠د، إبراهيم محمد العنانى، النظام الدولى الأمنى، مرجع سابق، ص ٣٠، د، سامى واصل، المرجع السابق، ص ٤٩٣

المتهم وأن يكون مسببا ومفصلا لوقائع وظروف الدعوى مع الأخذ فى الإعتبار ظروف الدعوى وخطورة الجريمة، وتحكم المحكمة بالعقوبات التالية :

(١) السجن لعدد محدود من السنوات بحيث لا تزيد عن ثلاثين عاما .

(٢) السجن المؤبد حسب خطورة الجريمة وظروف المتهم .

(٣) الغرامة بدون حد أدنى أو أقصى .

(٤) مصادرة كفاة الممتلكات والمتحصلات من الجريمة بصفة مباشرة وغير مباشرة مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية[١]

وحكم المحكمة غير نهائى وقابل للإستئناف خصوصا إذا إنطوى على خطأ جوهرى فى القانون، أو خطأ فى الوقائع أدى إلى سوء تطبيق العدالة، أو خطأ فى الإجراءات آثر فى الحكم، أو إنطوى الحكم على عدم تناسب واضح بين العقوبة وبين الجريمة، ويصدر حكم الإستئناف بآراء الأغلبية والأقلية معا ويجب أن يكون واضحا متضمنا أسبابه وهو نهائى وغير قابل للطعن عليه إلا بإلتماس إعادة النظر إذا توافرت أسبابه وهى : ظهور أدلة جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة عند نظر الدعوى ولو بصرت به المحكمة لتغير حكمها فى الدعوى، أو إكتشاف أن ثمة دليلا إعتمدت عليه المحكمة فى الدعوى ولكنه مزيف أو قصد به غير الحقيقه أو تضليل المحكمة، أو أن يخل أحد القضاه الذين فصلوا فى الدعوى بواجباته أو أحدها إخلالا جسيما[٢].

هذا وإذا كانت بعض وسائل الحل السلمى يقوم بها الأمين العام بصفة مباشرة كالمفاوضات من خلال الحوار المباشر مع أطراف النزاع أو حثهم على التفاوض والمشاركة مع أطراف النزاع فى هذه المفاوضات حتى يتم توجيهها الوجهة السليمة لكى يتم التوصل إلى نهاية النزاع من خلال التوصل إلى حل يرضى جميع الأطراف، و المساعى الحميدة والوساطة التى يقوم بها بين أطراف النزاع للوصول إلى حل للنزاع، والتوصية بعرض الأمر على المنظمات الإقليمية أو طلبه المباشر من الجمعية العامة أو مجلس الأمن بتشكيل لجنة دولية للتحقيق فى النزاع وصولا إلى الحقيقة، أو تشكيل لجان للتوفيق فيما بين أطراف النزاع للتقريب بين وجهات نظر الأطراف

---

(١) راجع نصوص المواد ١/٧٥، ٢، ٣ المادة ١/٧٧، ٢ والمادة ٢/٧٨ من النظام الأساسى للمحكمة

(٢) راجع نصوص المواد، ١/٣٩، ٢ ب، ٣/٨٢، ٢/٨٣، المادة ٤/٨٣ من النظام الأساسى للمحكمة

المتنازعة توصلا إلى حل النزاع، وأخيرا للأمين العام للمنظمة الدولية مكنه الطلب من الأطراف المتنازعة بوجوب عرض النزاع على القضاء الدولى كمحكمة العدل الدولية وكالمحكمة الجنائية الدولية جاليا خصوصا إذا تعلق الأمر بجريمة جنائية على درجة عاليه من الجسامة والخطورة كجريمة العدوان المسلح المباشر أو غير المباشر من دولة على دولة أخرى مع مراعاة وضع الدولة وظروفها كشخص معنوى، وجريمة إبادة الأجناس، والجرائم ضد الإنسانية، وكجرائم الحرب عموما التى يقارفها الأشخاص المسئولون فى الدولة كالرؤساء والقاده، وقادة الجيوش والجنود إستنادا إلى مبدأ المساءلة الشخصية للجناه عما قارفون من جرائم ومسئوليتهم عن أعمال مرؤوسيهم من الجند بغض النظر عن صفاتهم الرسمية التى لا تحول دون محاكمتهم وعقابهم عما قارفوه من جرائم مما نص عليه فى النظام الأساسى للمحكمة[1].

وخلاصة القول إن الأمين العام بوصفه الشخصية المؤثرة فى المنظمة الدولية والمقبولة لدى الدول والتى أعطاها ميثاق المنظمة أو قانونها الأساسى صلاحية التدخل لحل المنازعات الدولية سلميا إختيار الوسيلة المناسبة أو الأكثر ملاءمة لأطراف النزاع وخطورة النزاع نفسه حتى يسهل عليه حل هذا النزاع سلميا أو حتى تؤتى مساعيه أو جهوده ثمارها فى حل النزاع، ولكن يبقى السؤال عن مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ؟

والإجابة عن هذا السؤال نعرفها من خلال المبحث التالى :

المبحث الثالث

مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات الدولية سلميا

لا ينكر أحد من قريب أو بعيد دور الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل كثير من النزاعات الدولية سلميا من خلال إتباع إحدى وسائل الحل السلمى السابق ذكرها، وهى : المفاوضات مباشرة أو غير مباشرة، الوساطة بين أطراف النزاع، المساعى الحميدة،

---

(١) راجع : قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم ٣٣١٤ فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، والمادة ٨ من النظام الأساسى للمحكمة

وأنظر : د، عبد الرحمن حسين علام، المسئولية الجنائية فى نطاق القانون الدولى الجنائى، الجزء الأول : الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، من ص ١٩ –١٨٠

تشكيل لجان لتقصى الحقائق أو التدقيق فى النزاع أو حث الأطراف على عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولى، وبالفعل هناك العديد من النزاعات التى ساهم الأمين العام للمنظمة الدولية فى حلها سواء على المستوى الإقليمى أو الدولى فنشأ ولأول مرة فى العصر الحديث ما يسمى بالدبلوماسية الوقائية .

ونظرا لأن دور الأمين العام للمنظمة يشمل دور الأمين العام للمنظمة العالمية، وكذلك دور الأمين العام للمنظمات الإقليمية، لذلك آثرت أن اتناول دور الأمين العام المنظمات الإقليمية والعالمية وذلك بنوع من الإيجاز حتى أستطيع أن أقف على مدى النجاح الذى حققه الأمين العام فى هذا النزاع أو ذاك من خلال إتباع وسائل الحل السلمى التى ذكرناها بنوع من التفصيل فى المبحث السابق وسواء أكان ذلك على المستوى الإقليمى أو على المستوى العالمى .

وعلى هدى ما تقدم، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات سلميا على المستوى الإقليمى .

المطلب الثانى : مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات سلميا على المستوى العالمى .

المطلب الأول

مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات سلميا على المستوى الإقليمى

فى الحقيقة أن هناك العديد من المنازعات الإقليمية التى أسهم الأمين العام فى حلها سلميا و إحقاقا للحق فقد نجح فى حل بعضها وفشل فى حل البعض الآخر، ولذلك قمنا ببحث هذه النزاعات لبيان مدى نجاح أو إخفاق الأمين العام للمنظمة الدولية فى حلها، ومن أهم هذه النزاعات : النزاع العراقى الكويتى ١٩٦١، ثم النزاع اليمنى الأرتيرى، وأخيرا النزاع السورى اللبنانى، وتفصيل ذلك كما يلى :

(أ) النزاع العراقى الكويتى الأول لعام ١٩٦١ م :

وقد بدأ هذا النزاع فى التاسع عشر من يونيه (حزيران) لعام ١٩٦١ عقب إعلان بريطانيا إنهاء الحماية من على دولة الكويت على إثر إتفاقية الصداقة والتعاون التى

أبرمت بينهما فى ١٨٩٩/١/٢٣ وأعلنت بموجبها إستقلال دولة الكويت ودخولها معها فى علاقات صداقة وتعاون مشترك وبررت بريطانيا موقفها هذا بتبريرين :
أولهما : أن إتفاقية ١٨٩٩ لم تعد تتمشى مع ظروف الكويت الحالة فضلا عن تطور العلاقات بين البلدين إلى الصورة التى رأت معها بريطانيا صلاحية دولة الكويت لإدارة نفسها بنفسها
أما الثانى : فكان واقعيا من خلال معايشة بريطانيا لنضج دولة الكويت من خلال إدارة شئونها بنفسها بالدرجة التى أقنعت بريطانيا للإعتراف بسيادة وإستقلال دولة الكويت[١].

لكن لوحظ بأن هناك إستياء عراقيا من موقف بريطانيا هذا فأعلنت عدم إعترافها بسيادة ولا بإستقلال دولة الكويت وأعلنت صراحة بأنها لا تعترف بإتفاقية ١٩٦١ بين بريطانيا والكويت لأنها رأت أنه لا توجد ثمة أية سلطة خارجية عن الكويت تستطيع أن تقرر مصير شعب العراق بالكويت . فالعراق وحدها صاحبة السلطة والسيادة على أرض دولة الكويت بوصف أنها أراضى تابعة لمحافظة البصرة العراقية ثم تداعى الموقف حينما طالبت العراق بضم جيش الكويت إلى حامية البصرة وعينت أميرها قائمقام تابع تمشيا مع الدرجات والرتب العثمانية وكانت مقتنعة تماما بهذا الحق الأمر الذى دعاها إلى طبع مذكرة تشرح إدعاءها هذا فى أرض دولة الكويت وقتها وزعتها على سفراء الدول العربية والإسلامية المعتمدين لديها فى بغداد أكدت فيها حقها فى ضم الكويت إلى أراضى العراق بوصفها جزءا من لواء البصرة العراقى العثمانى أيام الحكم العثمانى حتى قيام الحرب العالمية الأولى وتوزيع تركة الرجل المريض (أرض الدولة العثمانية) بين كل من فرنسا وبريطانيا وفقا لمعاهدة سايكس بيكو ١٩١١ حيث قامت بريطانيا وقتها بسلخ الكويت عن لواء البصره لتركز أقدامها فى منطقة الخليج من ناحية، ولتضمن مرور أساطيلها فى مياه الخليج بيسر وسهولة إلى منطة الشرق الأقصى[٢].

---

(١) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضى الغير بالقوة المسلحة فى ضوء القانون الدولى، المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقى ضد دولة الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٧٨، ١٧٩

(٢) ومن الجدير بالذكر أن إتفاق سايكس بيكو لعام ١٩١١ تم إبرامه عقب الحرب العالمية الأولى بين كل من فرنسا وبريطانيا لتوزيع تركة الرجل المريض (الدولة العثمانية) بعد تدهورها، حيث أعطى هذا الإتفاق سلطة الإنتداب على السلمنة فى كل من سوريا ولبنان ولبريطانيا سلطة الإنتداب على

وقد نفت الكويت هذا الإدعاء وشعر حاكم الكويت وقتها بالتهديد فطلب من بريطانيا المساعدة العسكرية الفورية إعمالا لإتفاق ١٩٦١ لحماية بلاده من عدوان عراقى محتمل فاستجابت بريطانيا على الفور وأنزلت قواتها على أرض الكويت وطلبت الكويت من الجامعة العربية عقد جلسة طارئة لحل النزاع، وطلبت العراق من مجلس الأمن عقد جلسة طارئة لبحث العدوان البريطانى على العراق بوصف أن فى إنزال بريطانيا لقواتها فى مياه الخليج تهديد لأمن وسلامة العراق ولولا الفيتو السوفيتى لصدر قرارا لمجلس الأمن فى النزاع، وكان مبنى الفيتو السوفيتى هو إعطاء الفرصه للجامعة العربية بالتدخل لحل النزاع سلميا وبالفعل عقد مجلس الجامعة جلسة طارئة كلف فيها الأمين العام بالإتصال بحكومات الكويت والعراق والسعودية وقد نجح فعلا الأمين العام فى مسعاه وبالفعل إستطاع أن يقنع العراق بسحب قواته إلى الأراضى العراقية ثم أقنع الكويت بضرورة تكليف بريطانيا بسحب قواتها من مياه الخليج وبالفعل دعا مجلس الجامعة إلى الإنعقاد الذى دعا حكومة كل من الدولتين إلى التفاوض والذى إنتهى إلى إبرام إتفاق عام ١٩٦٣ والخاص بالصداقه والتعاون فيما بين كل من العراق والكويت والتى إعترفت العراق بناء عليها بسيادة وإستقلال دولة الكويت ووحدة أراضيه[1].

وما نود أن نؤكد عليه هنا هو أن دور الأمين العام لجامعة الدول العربية وقتها كان فاعلا فى حل النزاع العراقى الكويتى وديا من خلال إتصالاته الناجحة بحكومات الدولتين وإقناعهما بالتنازل كل من جانبه حتى يتم تسوية النزاع سلميا وبالفعل نجحت وساطته ومساعيه الحميدة فى حل هذا النزاع والذى توج بإقامة علاقات صداقة وتعاون بين البلدين وإعتراف العراق الكامل بسيادة وإستقلال دولة الكويت .

(ب) النزاع اليمنى الإرتيرى :

الأردن والعراق وفلسطين ووعدت بريطانيا كافة الدول العربية التى لم تنل إستقلالها بالحصول على إستقلالها فظل هذا الإتفاق سريا لم يعرف إلا بعد قيام الثورة البلشيقية عام ١٩١٨ م

أنظر : لمزيد من التفاصيل المرحوم أ.د، على إبراهيم على، النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة للحدود بين كل من العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٩١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٧٣- ٢٩٥

(1) SEE : EL HAKIK, A ., L " The Middle Eastern States and The Law of the Sed "Manchester University Press, 1949, PP . 118 -120 .

بدأ هذا النزاع بإحتلال جمهورية إريتريا لجزر حنيش اليمنية وإعلان ضمها إلى أرضيه مستخدمة فى ذلك قواتها المسلحة، وترتيبا على هذا الإحتلال قطعت جميع خطوط الإتصال بين الدولتين وتم قطع كافة العلاقات الدبلوماسية والسياسية والإقتصادية بينهما.

ونظرا لأن النزاع كان وقتها فى المهد ولم يتم تطويره، فقد سارعت المنظمات الدولية العالمية فيها والإقليمية ببذل مساعيها الحميدة للتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وبالفعل نجحت وساطة أمين عام الأمم المتحدة من ناحية، وأمين عام الجامعة العربية من ناحية أخرى فى إقناع الأطراف بعرض النزاع على التحكيم والذى تم تشكيله فعلا وأصدر حكمه فى النزاع : بأحقية الجمهورية اليمنية فى جذر حنيش وأن يد إريتريا على هذه الجذر هى يد غاصبة دون سند من الواقع أو القانون الأمر الذى يجعل ما قامت به إريتريا هو مخالفة صارخة لمبدأ مستقر فى العلاقات الدولية وهو مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضى الغير بالقوة والذى نص عليه ضمنا فى المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة [١].

المطلب الثانى:

مدى نجاح الأمين العام فى حل النزاعات سلميا على المستوى العالمى

كما لعب الأمين العام للمنظمة الدولية دورا فاعلا فى تسوية النزاعات سلميا على المستوى الإقليمى أيضا لعب دورا أكبر فى تسوية النزاعات على المستوى الدولى، وهناك العديد من النزاعات الدولية التى إستطاع الأمناء العامون للنظمات الدولية أن يلعبوا دورا حيويا فى محاولات تسويتها سلميا مثال :

(أ) النزاع العراقى الكويتى

بدأ النزاع العراقى الكويتى منذ ١٩٩٠/٧/١٥ بعد أن وجه وزير خارجية دولة العراق رسالة إلى السيد / الشاذلى القليبى أمين عام جامعة الدول العربية تتضمن مجموعة من الإتهامات ضد دولة الكويت على رأسها قيام دولة الكويت بتدمير الإقتصاد

---

(١) أنظر : د، رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضى الغير بالقوة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق

العراق وسرقة بتروله، ثم تلا هذه الرسالة رسالة مقابلة من وزير خارجية الكويت للرد على رسالة وزير خارجية العراق، ثم تلا هذه الرسالة عدة رسال متبادله من كل من العراق والكويت إلى أمين عام جامعة الدول العربية إحداها تنص إتهاما والأخرى تنفى هذا الإتهام ٠

وقد حاول الأمين العام وقتها تهدئة الموقف والسيطرة على الأمر من خلال بذل مساعيه الحميدة ووساطته مع رئيس جمهورية مصر العربية لتقريب وجهات النظر وللوصول إلى حل مرض لجميع الأطراف، والتى أسفرت عن عقد لقاء مشترك بين الطرفين فى جده عشية يوم ١٩٩٠/٧/٣١ وإنتهى الحوار فيه إلى نتيجة مؤسفه وهى تعليق الحوار بين الطرفين لأجل غير مسمى ثم فوجئ العالم فى صبيحة يوم الأول من أغسطس ١٩٩٠ بإجتياح قوات العراق للكويت وغزو العراق للكويت وضم كافة أراضيه على أساس أنها المحافظة رقم ١٩ العراقية وألحقها بلواء البصرة حسب التقسيم الإدارى لدولة العراق(١).

هذا وقد كان سند العراق فى ضم الكويت هو بعض الحقوق التاريخية التى للعراق فى الكويت حيث كانت الكويت أيام الحكم العثمانى كانت جزءا من دولة العراق حيث كانت الدولة العثمانية تحكم كلا من البلدين، فضلا عن أن الكويت قام بسرقة نفط العراق من حقول وريه ويوبيان الواقعين على الحدود وقام بسحب كمية أكبر من البترول مما آثر على سعر برميل البترول فى السوق(٢).

وكلها حجج ما أنزل الله بها من سلطان وما هى إلا محض إدعاء وهمى عار من الدليل وخاصة فكرة الحقوق التاريخية للعراق فى دولة الكويت حيث ذكر كثير من المؤرخين أن تاريخ نشأة الكويت يرجع إلى عام ١٧١٦ وهو تاريخ هجرة ثلاثة قبائل نجدية تعرف بإسم قبائل " العتوب أو بنى عتبة " من عنيزة إلى الكويت حيث كانت تعرف بإسم القرين أو الكويت " القرية الصغيرة " فأتخذوها موطنا لهم حيث إستقرت قبيلة آل الصباح فى الكويت وهى الأسرة الحاكمة فيها حتى تاريخ الغزو، وقبيلة آل

---

(١) ومما يذكر أن العراق كان قد أصدر قراره بضم دولة الكويت إلى أراضيه فى ٨ أغسطس ١٩٩٠ م٠

(٢) أنظر : أ٠د، عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة فى القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولى العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٧ وما بعدها ٠

خليفة إلى البحرين، وقبيلة آل الجلاهم والتى نزحت إلى دولة قطر ولكنهم لم يؤسسوا حكما سياسيا فيها، ويعتبر عام ١٧٥٦ م هو بداية تأسيس نظام حكم الصباح فى الكويت بعد أن نزح إليها الشيخ صباح الثانى من مقر القبيلة فى أم قصر إلى الكويت واتخذها مقرا له ولأسرته التى ظلت تحكم الكويت حتى تاريخ الغزو(١).

ولقد أكدت كثير من الوثائق إستقلال الكويت عن العراق حتى فى ظل الحكم العثمانى وإن كانت هناك تبعية فهى تبعيه إسمية ولم يكن يوما الكويت جزء من لواء البصرة العراقى (٢)

- أما عن دور الأمين العام فى حل النزاع العراقى الكويتى : أولا على ستوى جامعة الدول العربية فلقد حاول الأمين العام السيد / الشاذلى القليبى وقتها ان يحل النزاع سلميا من خلال دعوة الأطراف إلى الجلوس والحوار فكان إجتماع جدة عشية يوم ١٩٩٠/٧/٣١ والذى لم يسفر عن شئ وإنما إنتهى إلى تأجيل المفاوضات لأجل غير مسمى، ثما حاول الأمين العام التوسط لدى العراق لإنهاء النزاع ولكنه لم ينجح بسبب إصرار العراق على موقفه وعلى تعقيد النزاع وعدم الإنصاع للشرعية الإقليمية والدولية .

ثانيا على المستوى العالمى : فلقد حاول أمين عام الأمم المتحدة السيد بريزدى كويلار وقتها الوساطة لدى العراق وبذل مساعيه الحميدة من أجل حل النزاع سلميا وطلب مقابلة الرئيس العراقى والذى سمح له بزيارة العراق وبالفعل زار العراق وأجتمع مع الرئيس العراقى الراحل / صدام حسين وحاول إقناعه ولكن جهوده منيت بالفشل فلم يجبه رئيس العراق وقتها لطلبه ورجع غضبان آسفا على إخفاقه فى حل النزاع .

(ب)دور الأمين العام فى حل النزاع اللبنانى الإسرائيلى :

---

(١) أنظر : وليد حمدى الأعظمى، الكويت فى الوثائق البريطانية فى الفترة من ١٧٥٣ – ١٩٦٠، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، ١٩٩١، ص ٦١

(٢) أنظر : كتاب جرائم الحقوق التاريخية للعراق فى دولة الكويت، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الهلال، نشر المركز الإعلامى الكويتى بالقاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٣

SEE : NEN DILSON M ., ET . HULTONS, " la Pevendication Parlir Ak dela Soverainete Sur le Koweit " A . F . D . I ., Editions du N . R . S . 1990. PP . 197 – 227 .

والذى ثار بسبب قيام حزب الله بخطف جنديين إسرائيليين لإثناء إسرائيل عن موقفها المتشدد تجاه القضية الفلسطينية من ناحية وعدم إمتناعها عن العدوان على جنوب لبنان مما إضطر إسرائيل إلى الرد بالحرب على جنوب لبنان للقضاء على حزب الله كمنظمة إرهابية على حد زعمها وإستمرت الحرب أكثر من ثلاثة أسابيع حتى تدخل أمين عام الأمم المتحدة وقتها السيد / كوفى عنان من ناحية والسيد / عمرو موسى أمين عام جامعة الدول العربية لإقناع الأطراف بالتوقف عن إطلاق النار وإنهاء الحرب الدائرة والتى توجت بصدور قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٠٠٦ والقاضى بدعوة الأطراف إلى وقف إطلاق النار وسحب قواته خارج نطاق الحدود وتم تشكيل قوات طوارئ دولية لحفظ السلام فى الجنوب اللبنانى وتم حل النزاع وديا رغم تحقيق حزب الله النصر على إسرائيل فى هذه الحرب غير المتكافئة فيما بين إسرائيل الدولة وحزب الله كحركة مقاومة فى دولة.(١)

هذا ولم يقف دور الأمين العام عند حد وقف الحرب الدائرة فيما بين حزب الله من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى بل تعدى دوره إلى ممارسة سلطاته على المستوى الوطنى أو الداخلى للبنان كدولة عند حدوث الفراغ الدستورى بعد إنتهاء ولاية الرئيس اللبنانى السابق العماد أميل لحود وعدم نجاح اللبنانيين فى إختيار رئيس للدولة وإندلاع الفتنة فيما بين جهة الحكم من ناحية وقوى المعارضة من ناحية أخرى، فقام الأمين العام للأمم المتحدة بلقاء الفرقاء اللبنانيين لمحاولة التقريب بين وجهات نظرهم حتى يتم إختيار رئيس للدولة، وقام الأمين العام بجامعة الدول العربية بزيارات ولقاءات متعددة بالفرقاء اللبنانيين لحثهم على إختيار رئيس للدولة ونزع فتيل الأزمة من بينهم حتى ينجح الشعب فى إختيار رئيس للدولة بازلا مساعيه الحميدة لإقناعهم بهذا الأمر.(٢)

(ج) دور الأمين العام فى حل مشكلة دارفور .

---

(١) أنظر : السفير : د . عبد الله الأشعل، مقدمة فى القانون الدولى المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٩٤ – ٢٩٨ .

(٢) أنظر : د . عمر حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية فى علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٧٨ – ٨٣ .

الحرب الأهلية الطاحنة فى إقليم دارفور غرب السودان والإقتتال الدائر فيما بين سكان هذا الإقليم من ناحية وما بين حكومة السودان من ناحية أخرى أدى إلى تعقيد الموقف وصعوبة حل المشكلة الأمر الذى فتح الباب أمام التدخل الدولى لحل هذه المشكلة وقد لعب الأمين العام دوره فى محاولة التقريب بين وجهات نظر المتنازعين من خلال إرساله لمبعوث خاص إلى إقليم دارفور لتقصى الوضع وبذل المساعى الحميدة والوساطة لدى حكومة السودان الديمقراطية من أجل حل النزاع، وحتى بعد أن تم عرض الأمر على مجلس الأمن وصدور قراره بتشكيل قوات طوارئ دولية فى دارفور لم ينقطع دوره بوصفه المشرف العام على كافة اعمال المنظمة الدولية والقائد الأعلى لهذه القوات[1].

وما نخلص إليه فى هذا الصدد هو أن دور الأمين العام فى تطوير النظام الداخلى للمنظمة وأساليب عملها لم ينتهى بعد بوصف أنه هو الرئيس الإدارى الأعلى فى المنظمة، كما أن دوره فى العمل السياسى لحل النزاعات الدولية وديا من خلال إتباع وسائل الحل السلمى المعترف بها له من خلال ما له من صلاحيات وسلطات سياسية بحكم عمله كأمين عام للمنظمة أو كأكبر موظف إدارى وسياسى بالمنظمة فعال ومؤثر فى الحياة الدولية ويساعد على حل كثير من النزاعات الدولية سلميا بدلا من إتباع الحرب أو إستخدام القوة لحل النزاع.

(١) أنظر : تقرير منظمة العفو الدولية، عن عام ١٩٩٥ و ١٩٩٦، مطبوعات منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٥ و ١٩٩٦، ص ٢٠٦ و ٢٠٧ .

كذلك : صغير، د . عبد الله الأشعل مقدمة فى القانون الدولى المعاصر المرجع السابق ص ٢٩٤ إلى ٢٩٨ .

الخاتمة

عرضنا فى هذا البحث لموضوع يعد من أهم موضوعات القانون الدولى، وهو : دور الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وقد قسمناه إلى مقدمة عامة تناولنا فيها التعريف بصفة عامة بالمنظمة الدولية بوصف أنها هى الجهاز الذى يعمل فيه الأمين العام للمنظمة، وثلاث مباحث رئيسة :

* المبحث الأول : وقد خصصناه لتحديد شخصية الأمين العام للمنظمة الدولية وبيان حقيقتها وقد قسمناه إلى مطلبين : المطلب الأول : فى كيفية تعيين الأمين العام للمنظمة الدولية وقواعد تعيينه ، المطلب الأخر : فى حصاناته الوظيفية المقررة له *

المبحث الثانى: إختصاصات الأمين العام للمنظمة الدولية : وقد قسمناه إلى مطلبين :

المطلب الأول : فى إختصاصات الأمين العام الإدارية ،

المطلب الثانى : الإختصاصات السياسية للأمين العام ،

وإنتهينا فى الأول إلى أن الأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر بالمنظمة الدولية، وهو الوحيد المنوط به الرقابة والإشراف على العمل الإدارى داخل المنظمة الدولية ،

وإنتهينا فى الثانية إلى أنها تمثل الأدوات السياسية المعترف بها للأمين العام والتى تمكنه من حل العديد من المشكلات الدولية وديا من خلال إتباع وسائل الحل السلمى.

*المبحث الثالث : مدى نجاح الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وقسمناه إلى مطلبين :

- المطلب الأول : وقد خصصناه لدراسة الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية: وقد قسمناها إلى نوعين من الوسائل : وسائل سياسية وآخرى قضائية .
- المطلب الثانى : مدى نجاح الأمين العام للمنظمة الدولية فى حل النزاعات الدولية سلميا وقد إنتهينا من خلاله إلى أن هناك منازعات قد لعب الأمين العام للمنظمة الدولية دورا فى حلها سلميا وأخرى قد أخفق فى حلها تماما رغم جهوده المبذولة فى هذا الصدد ،

وإنتهينا من خلال البحث فى هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج أهمها :

(١) أن للأمين العام للمنظمة الدولية دورا أساسيا فى إرساء دعائم الحل السلمى لكثير من المشكلات وخاصة السياسية لما له من إختصاصات سياسية تمنحها له المواثيق الدولية .

(٢) أن دور الأمين العام على الساحة الدولية ييسر عمل المنظمات الدولية وغالبا ما يجنب كثير من دول العالم الآثار المدمرة للحروب بفضل إتباع الأمين العام للمنظمة لأسلوب الدبلوماسية الوقائية فى حل النزاعات الدولية .

(٣) أن الأمين العام هو حجرالزاوية فى المنظمة، فعليه تعتمد المنظمة الدولية فى تسيير دولاب العمل الإدارى داخل المنظمة .

(٤) أن الأمين العام للمنظمة الدولية هو حلقة الوصل بين الأجهزة المختلفة للمنظمات الدولية من خلال ما يقوم به من وصل بين الأجهزة وإعداد التقارير المختلفة التى تمكنها من إصدار قراراتها الدولية التى تسهم فى حسم كثير من المشكلات الدولية

(٥) يساهم الأمين العام فى إعداد جداول أعمال أجهزة المنظمات الدولية ويشارك فى إعداد مشاريع الميزانية لكثير من المنظمات الدولية .

(٦) ينتقى الأمين العام بحكم وظيفته أو عمله كرئيس للجهاز الإدارى بالمنظمة أفضل العناصر للعمل بالمنظمة الدولية .

وبعد أن عرضنا للنتائج المختلفة للبحث فى هذا الموضوع، فإننا نوصى بالآتى :

(١) ضرورة الإعتراف للأمين العام للمنظمة الدولية بصلاحيات أوسع من الصلاحيات الحالية حتى يتمكن من ممارسة إختصاصاته السياسية على الوجه الأكمل .

(٢) الإعتراف للأمين العام بسلطة إصدار توصيات ومقترحات بحلول جذرية لكثير من المشكلات والمواقف الدولية المتفاقمة حتى تساعد الأطراف على حل هذه المشكلات ومعالجة المواقف .

(٣) لابد من أن يكون للأمين العام سلطة حقيقية فى إصدار قرارات دولية بتشكيل لجان متابعة لأعمال أجهزة المنظمات المختلفة حتى يستطيع أن يقف على أوجه التطور الذى وصل إليه عمل هذه الأجهزة .

(٤) ضرورة تعديل الميثاق وخاصة المادة ٩٩ من الميثاق التى أعطت له سلطة تنبيه مجلس الأمن إلى مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولى ليضاف إليها ويعتبر تنبيه الأمانة العامة للمجلس مصحوبا بتقرير من الأمين العام بصفة تفصيلية عن هذا الموقف ويعتبر التقرير فى هذه الحالة ملزما لمجلس الأمن الذى له سلطة إصدار قرار فاصل فيه ويكون ملزما لذوى الشأن ٠

(٥) إقرار المنظمة الدولية للأمين العام بسلطات ذاتية يحل بها محل المنظمة الدولية بأجهزتها المختلفة لمواجه المشاكل الطارئة والمواقف الملحة ثم تطرح قراراته على الأجهزة المعنية فى المنظمة الدولية لإقرارها والتصديق عليها ٠

(٦) ضرورة تمكين الأمين العام من الممارسة الواقعية لإختصاصاته المختلفة من خلال الإعتراف له بسلطة تشكيل لجان تحقيق واقعية حول مختلف الأحداث الدولية ٠

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة بأهم المراجع فى البحث

أولا : المراجع العربية :

(١) د . إبراهيم محمد العنانى، القضاء الجنائى الدولى، مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الثامن، لكلية شرطة دبى الإمارات العربية، يوليه ١٩٩٧

(٢) د . إبراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسئولية الدولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢ م .

(٣) د . أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ م .

(٤) د . الشافعى محمد البشير، التنظيم الدولى، الطبعة الأولى، د.ن . ١٩٨٠م ، التنظيم الدولى، طبعة ١٩٨٤ م .

(٥) د . حازم محمد عتلم، الأمم المتحدة، دراسة تحليلية فى ضوء النظرية العامة للمنظمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م .

(٦) د . جمال طه ندا، الموظف الدولى، دراسة مقارنة فى القانون الدولى الإدارى، الطبعة الأولى " الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة "

(٧) كتاب خزانة الحقوق التاريخية فى دولة الكويت، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الهلال، نشر المركز الإعلامى، القاهرة، ١٩٩٠ م .

(٨) د . رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولى العام المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقى ضد دولة الكويت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩ م .

(٩) الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م .

(١٠) التعليق على الرأى الإفتائى لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية الجدار العازل الإسرائيلى الصادر فى ٢٠٠٤/٧/٩، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عدد ٢٠٠٥ م .

(١١) الموظف الدولى فى بيئته المهنية ودوره فى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١/٢٠٠٢ م .

(١٢) المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، بحث غير منشور، ٢٠٠٨ م .

(١٣) د. سامى واصل، إرهاب الدولة فى إطار القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(١٤) د . صلاح الدين عامر، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ م .

(١٤مكرر) د . صفى الدين مصطفى سلامة، الأحكام التكميلية فى قانون الأمم دراسة

مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م .

(١٥) د. عبد الغنى محمود، المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٢ م، دار النهضة العربية، القاهرة .

(١٦) ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، ط١ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ م .

(١٧) د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولى، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ م .

(١٨) د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب وسلطة العقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(١٩) د. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للتنظيم الدولى، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م .

(١٩ مكرر) د . عبد القادر إسماعيل، مفاوضات التسوية السلمية فى جنوب السودان

من ١٩٤٧ - ٢٠٠٠ دراسة وثائقية، د.ن، ٢٠٠٧ م .

(٢٠) د. عز الدين فوده، الوظيفة الدولية مع إشارة خاصة للأمم المتحده وجامعة الدول العربية، مجلة العلوم الإدارية، السنة السادسة، العدد الثانى ديسمبر ١٩٦٤ م .

(٢١) د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، جـ٩، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١ م .

(٢٢) د. على إبراهيم على، النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة للحدود بين كل من العراق والكويت وتخطيطها وفق قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ م

(٢٣) علاء الدين شحاته، التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة رؤية إستراتيجية تطبيق التعاون الدولى فى مجال مكافحة المخدرات، القاهرة، د٠ن، ٢٠٠٠ م ٠

(٢٤) د. عبد الرحمن حسين علام، المسئولية الجنائية فى نطاق القانون الدولى الجنائى الجزء الأول (الجريمة الدولية وتطبيقاتها)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م ٠

(٢٤ مكرر) د. محمد صافى يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولى مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكى للقوات المسلحة ضد أفغانستان فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ م ٠

(٢٥) د. محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى الوسيط فى التنظيم الدولى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤ م ٠

(٢٦) د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٨ م

(٢٧) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ م ٠

(٢٨) د. محمد رضا الديب، المنظمات الدولية النظرية العامة والمنظمات المتخصصة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م ٠

(٢٩) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦ م ٠

(٣٠) د. محمد صافى يوسف، المنظمات الدولية العامة الأمم المتحدة جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م ٠

(٣١) محمد سامى عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، الطبعة السادسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧ م ٠ .

ثانيا : المراجع الإجنبية :

(1) AHMED ABOU EL – WAFA : " the Protection of Human Right in InternAtional Courts and TribunalS ., R.E.D.i., 1996 .

(2) AGORA : " The Gulf Crisis in Internation Allaw and Foreign Relaions Law on Police Action in Line of War The Order Changeth , A.J.I.L., vol . 83, no .1, 1991 .

(3) A MAN DR, : The Role of the UN . Security Council in the Gulf Crisis , A.J.I.L., vol . 31, 1991 .

(4) ARECHAGAJ ., : " International Responsibility in Manual of Public International Law Edited Bymds Sorense n,Macmillan, London, Newyork, 1940 .

(5) BROUNLIEJ ., : " State Responsibility, Part 1 Claren Don Press, London, 1983 .

(6) BURNSA ., : " Security Council Resolution, 78 and Persian Gulf War New Orderor Disorder C.J.I.L., vol . 25, winter 1992 .

(7) BERNARD, ROUYER, HAMERAY, : "Les competences Implicates Des Organizations International Ies.,I.C.D.J., 1962.

(8) DUPU Y P.,M., : " Les Grands Texts De Droit Inter National Public, Dalloz, Paris, 2, emeed, 2000 .

(9) EL HAKIKA ., : " The Middle eastern States And The Law Of The Sed, Manchester University pres, 1975 .

(10)JEAN SAIMON, " Function Diplomatiqes Con sulaires International (Notes) Presse, Universitaires de Prouxelles, 1961 .

(10) SEE : JACKM ., BALKING 8 REVAB . SIEGEL ., " Principies Practices And Social Movements, University, of Pennsylvania, Law Review,, vol . 154, no . 4, april 2006 .

(11) GERHARD YOUNg, : Law Among Nations, 1963 .

(12) MARIN J ., : Gasson Transformation du droit Administrative Internahional, R.C.D.I .vol . 17, 1930 .

(13) MAN DIYYENIANG M., "le tribunal penal International pour Rwanda et silacont un ace etait Possibles, R.G.D.I.P., 1999, edit 2 .

(13) SEE : MARKA., LEMLEY, : " The Changiny of Patent Claim Terms " Michigan Law Review, vol . 104, no . 1, October, 2005 .

(14) KAZANKESP., : Theorie de L,A dminstration International,, R.G.I.P., vol ix, 1903 .
(15) ROUSSEAU C., : Droit International Public, Tome v., Paris, 1983 .
(16) ROUTER P., : " les Institutions Internationales " 1967.
(17) SAIMON J., 1 " Function Diplomatiques Consulaires et International notes Press Universitaires de Bruxelles, 1961.
(18) SYDNEY D., BAILEY : " The Secretariat of The United Nations, 1964 .
(19) SILBERTM ., : Traite de Droit International, papis, 1951 .
(20) VISCHER C ., : Theorie et Raalites en Droit International Public Paris, 1970 .
(21) WRIGHT QUINCY : " The Arbitration Of The Uroomuntiam, A.J.I.L., 1939 .
(22) : " The Case Of a Manual Digest Reports of Public International Law Cases, 1946 . caseno . 77 .
(23) WEHBERGH ; " L,iterdiCction du recours ala Force, R.C.A.D.I, 1931 .

المسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور

تامر محمد الدمياطي

دكتوراه فى القانون المدنى – كلية الحقوق جامعة عين شمس

مقدمة

شهدت البشرية خلال النصف الثانى من القرن العشرين تطورات علمية هائلة ومتلاحقة، بحيث كان من الصعب فى كثير من الأحيان مسايرتها أو متابعتها عن كثب، ولعل من أهم تلك التطورات يأتى ظهور الحاسوب وما صاحبه من شيوع استخدام الانترنت فى حقبة لاحقة[1]، التى أدى انتشارها إلى إحداث ثورة حقيقية فى نقل المعلومات، وأصبحت مسرحاً خصباً لإبرام التعاقدات وعقد الصفقات لما توفره من إمكانية إجراء حوار متبادل بين الإرادات التعاقدية بصورة تفاعلية ولحظية.

وكان من نتيجة ذلك أن تنامت المعاملات الإلكترونية المبرمة عن بُعد عبر الانترنت فى مجال افتراضى يتحرر من مقتضيات التوطين الجغرافى، وبدأ نجم المستندات الورقية التقليدية يخبو رويداً رويداً ليحل محلها تدريجياً المحررات المتخذة شكلاً إلكترونياً المحررة على دعامة "إلكترونية" غير ورقية، وأخذت النظرة التقليدية للكتابة المدونة على دعامة ورقية - بأدوات مادية - فى الأفول مع بزوغ فجر الكتابة

---

(١) فى هذا المعنى، انظر: محمد المرسى زهرة، الدليل الكتابى وحجية مخرجات الكمبيوتر فى الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة (بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة) فى الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٧٩٦.

الإلكترونية المدونة على دعامات غير مادية، واستوجب ذلك التطور إيجاد بديل للتوقيع بمفهومه التقليدي المعتمد على النسخ الخطى يتواءم مع تلك الوسائل التقنية الحديثة، ويحقق الأمن والثقة للمتعاملين عبر شبكة الإنترنت؛ حيث ظهر إلى حيز الوجود التوقيع الإلكتروني، واتخذ صوراً واشكالاً متعددة أهمها التوقيع الرقمى المعتمد على تقنية التشفير اللامتماثل.

وإذا كان الإنسان بما حياه الله من علم هو المفجر لهذه الثورة التكنولوجية الحالية، وهو الذي بداخله نفس بشرية قد تجبل على الخير إذا ذكاها، وقد تجنح إلى الشر إذا دساها، فإنه لم يقف عند جني الثمار الإيجابية لهذه الثورة وانعكاساتها المختلفة في مناحي الحياة[1]، وإنما استغلها بمكره السيئ في اكتشاف العديد من الوسائل التى تُعينه على اختراق قواعد البيانات وانتحال الهوية واعتراض البيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة وزادت مخاطر الغش والتدليس على الشبكة، الأمر الذى يحتاج إلى التوثق من صدور المعاملة ممن تنسب إليه، دون تحريف أو تعديل فى محتواها.

وفى ظل هذه المخاوف، وحرصاً على توفير الثقة والأمان للمعاملات الإلكترونية باعتبارهما من أهم روافد ازدهارها، فقد بات اللجوء لطرف ثالث محايد موثوق به يضمن سلامة التوقيعات أمراً لا غنى عنه للمعاملات الإلكترونية، لذا حرصت العديد من التشريعات على تنظيم هذه المسألة وعهدت بتلك المهمة لطرف محايد يطلق عليه "مقدم خدمات التصديق الإلكترونى"، يتولى التحقق من سلامة التعاملات الإلكترونية من حيث مضمونها ومحتواها، وصحة صدورها ممن تنسب إليه، بما يضمن عدم إنكار أى من أطراف العقد توقيع المحرر الموقع إلكترونياً ، ويصدر بذلك شهادة تصديق إلكترونية يشهد فيها بصحة التوقيع الإلكترونى، وتحدد هوية صاحبه، وتمنع التلاعب به أو بمضمون المحرر الإلكترونى، ويتم الاعتماد عليها فى إنجاز التعاملات

(١) علي محمود علي حموده، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية أكاديمية شرطة دبي . الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات، الفترة من ٢٦ - ٢٨ ابريل ٢٠٠٣، متاح على الموقع التالى: http://www.arablawinfo.com/Researches_AR 166.doc

الإلكترونية[١].

الصور المختلفة لخدمات التوقيع الإلكتروني ودورها في تحقيق الأمان للمعاملات:

يتولى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني - المرخص له - تقديم الخدمات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، والتي تتمثل في: إصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني[٢]، من خلال إصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص للموقع الذي يتم بمقتضاه تشفير المحررات الإلكترونية وتوقيعها إلكترونياً، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك التشفير والتحقق من صحة التوقيع.

ومن ناحية أخرى، يتولى مقدم خدمات التصديق توفير خدمة تسجيل وإصدار شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني[٣]، التي تشهد على صحته ونسبته إلى من صدر عنه، وهو أمر يبث الثقة لدى الأطراف المتعاقدة وبصفة خاصة لدى الغير الذي يرغب في التعامل مع شخص آخر لا يعرفه أو لا يملك القدرة على التحقق من شخصيته.

وأخيراً يتولى مقدم خدمات التصديق خدمة الفحص والتحقق من صحة بيانات

---

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس، ص١٨٥٤. وانظر أيضاً:

E. A. CAPRIOLI, Sécurité et confiance dans le commerce électronique : Signature numérique et autorité de certification, J.C.P., éd. G, 1998, I,123, p. 589.

(٢) تُعرف المادة الأولى (فقرة ١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني بأنها "مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة، تحتوي على وسائط إلكترونية وبرامج-حاسوب آلي ويتم بواسطتها التوقيع إلكترونياً على المحرر الإلكتروني وذلك باستخدام بيانات التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني كما يتم بواسطتها وضع وتثبيت المحرر الموقع الكترونياً على دعامة إلكترونية"، وتتمثل هذه الأدوات في البطاقات الذكية والقارئ.

(٣) يقصد بشهادة التصديق الإلكتروني وفقا لنص المادة الأولى (فقرة و) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري أنها" الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".

إنشاء التوقيع الإلكتروني بناء على طلب ذوى الشأن نظير مقابل مادى محدد، وخدمة حفظ مفاتيح الشفرة الخاصة المصدرة للموقع بناء على طلب منه وفقاً لعقد مستقل يجرى إبرامه بين مقدم الخدمة ومستخدم الخدمة[١].

وتهدف خدمات التوقيع الإلكتروني فى مجملها إلى ضمان الثقة فى المعاملات القانونية الإلكترونية، عن طريق تحديد هوية المتعاملين فى المعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم للتعاقد، والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته، وكذلك جديته وبُعده عن الغش والاحتيال[٢].

أهمية موضوع البحث وهدفه:

لكل فرد - أصلاً - أن يستعمل حقوقه فى دائرة ما تبيح له القوانين، وفى نطاق ما تخوله الاتفاقات التى يبرمها مع الغير، ولكن إذا تجاوز فى استعمال هذه الحقوق حدود ما رسمت تلك القوانين، أو ما منحت تلك الاتفاقات، فإنه يكون مسئولاً عما يحدث للغير من ضرر[٣].

وتقوم المسئولية المدنية - العقدية أو التقصيرية[٤] - حين يخل الفرد بما التزم به

---

(١) وبالإضافة إلى ذلك، قد يُعهد إلى مقدم خدمات التصديق الإلكترونى بتقديم خدمات أخرى تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية وذلك فى ضوء ما يسفر عنه التطور التقنى.

(٢) إبراهيم الدسوقى أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة "التراسل الإلكتروني" مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص١٧٨ وما بعدها.

(٣) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية "التقصيرية والعقدية"، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٩، ص١١.

(٤) ويقصد بالمسئولية المدنية فى معناها الواسع، الالتزام بالتعويض الذى يفرضه القانون على عاتق شخص لتعويض الضرر الذى أحدثه بشخص آخر، أو هى تعويض الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع. والمسئولية المدنية نوعان: مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية. وتهدف المسئولية العقدية إلى تعويض الضرر الذى ينشأ نتيجة للإخلال بالتزام عقدى، أى أنها تفترض وجود رابطة عقدية بين المضرور والمسئول، أما المسئولية التقصيرية فتهدف إلى تعويض الضرر عن العمل غير المشروع دون أن يتطلب ذلك الإخلال بالتزام عقدى، أى دون وجود أى علاقة عقدية بين المضرور والمسئول. لمزيد من التفصيل: انظر: عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى،=

قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن الفعل الخاطئ أو التعدى على حقوق الغير بدون سبب مشروع أو مبرر؛ فالتعويض هدف ووسيلة لجبر ما ألم بالمضرور من أضرار أو تخفيف وطأتها. ومن ثم تعد المسئولية هي نقطة الارتكاز في الفلسفة التشريعية للقانون المدنى بل للقانون بأسره[١] وهي قطب الرحى الذي يدور حوله صراع الخصومة.

وإذا كان التقدم العلمى والتكنولوجى فى العصر الحديث، وما صاحبه من انتشار المعاملات الالكترونية واستخدام التوقيعات الالكترونية، يفتح آفاقاً متنوعة أمام الممارسات التعاقدية، إلا أنه أوجد فى ذات الوقت مخاطر قد تهدد حقوق الأفراد لدى استخدام خدمات التوقيع الإلكترونى، يأتى فى مقدمتها مخاطر اعتراض البيانات والمعلومات المتبادلة عبر الشبكة والعبث بها أو تحريفها، وانتحال الشخصية، يضاف إلى ذلك احتمالية حدوث أخطاء جسيمة من أطراف العلاقات الناشئة فى إطار تقديم خدمات التصديق الإلكترونى (الموقع ، أو الطرف المعول على الشهادة أو التوقيع، أو مقدم الخدمات)، وقد يترتب على ذلك الخطأ ضرر يحيق بالطرف الآخر أو الغير. وهى كلها أمور جذبت رجال القانون نحو إيجاد الوسائل الكفيلة بتوفير الحماية القانونية من تلك المخاطر، ووجدوا فى أحكام المسئولية بكل جوانبها السلاح البارز للتصدى لمواجهة أى خطر يتهدد حقوق الأفراد فى هذا المجال.

بيد أن قواعد المسئولية المدنية - رغم تطورها الدائم - كشفت عن قصورها النسبى فى مواجهة المخاطر الالكترونية ومن ثم ضمان الفاعلية للمعاملات الالكترونية، مما اقتضى تدخل المشرع في بعض الأنظمة القانونية لوضع قواعد خاصة لتنظيم المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تلحق الغير من جراء تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، ويأتي ذلك التدخل نتيجة لعدم كفاية القواعد العامة في المسئولية المدنية لتنظيم هذه المسئولية.

وترتيباً على ما تقدم ستتناول الدراسة المسئولية المدنية لأطراف العلاقات الناشئة

- الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام"، مصادر الالتزام "العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون"، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٦١٣ وما بعدها

(١) محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٣.

فى إطار تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني ، فتتعرض من جهة لمسئولية الموقع (مستخدم الخدمة) فى مبحث أول، ثم تُبين مسئولية الطرف المعوّل على التوقيع أو الشهادة فى مبحث ثان، وأخيرا تتناول قواعد مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكترونى، فى مبحث ثالث.

خطة البحث:

ترتيباً على ما تقدم، سوف يتم تقسيم الدراسة على النحو التالى:

المبحث الأول: المسئولية المدنية للموقِّع (مستخدم الخدمة)

المطلب الأول : شروط مسئولية الموقع

المطلب الثانى: صور مسئولية الموقع

المبحث الثانى: المسئولية المدنية للطرف المعوّل على التوقيع أو شهادة التصديق

المطلب الأول : التزامات الطرف المعوّل

المطلب الثانى: أساس المسئولية المدنية عن تصرفات الطرف المعوّل

المبحث الثالث: المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى

المطلب الأول: شروط قيام المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى

المطلب الثانى: نطاق المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى

المطلب الثالث: حالات الإعفاء من المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق أو تقييدها

المبحث الأول

المسئولية المدنية للموقِّع (مستخدم الخدمة)

تُعرف المادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١[١] "الموقِّع (مستخدم الخدمة) " بأنه يعني" شخصاً[٢] حائزاً على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذى يمثله".

وفى ذات الاتجاه تُعرفه المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكترونى المصرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ [٣] بأنه "الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانوناً". ويكاد يكون هذا التعريف ترديداً للتعريف الوارد فى قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

وعلى ذلك، فالشخص الموقِّع على المحرر الإلكترونى أو رسالة البيانات الإلكترونية هو"صاحب التوقيع الإلكترونى"، ولذلك يملك التوقيع عن نفسه بطريقة إلكترونية بتوقيع يميزه عن غيره ويدل على شخصيته، وفى الوقت ذاته يؤدى إلى نسبة المحرر إليه ، أى يفيد إرادة الالتزام بما وقع عليه.

ومن أجل الوقوف على قواعد المسئولية المدنية للموقع عن الأضرار المترتبة على تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، تتعرض الدراسة لشروط انعقاد مسئوليته حتى يتسنى بيان عناصر الخطأ المنسوب إليه، ثم بيان صور مسئوليته فى إطار تقديم خدمات

---

(١) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل التشريع، الذى اعتمدته لـ ـة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (الأونسترال) في ٥ يوليه ٢٠٠١، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٦/٨٠ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ٢٠٠١، متاح باللغة العربية على موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسترال) التالى:
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

(٢) وينبغى فهم كلمة "شخص" باعتبارها تشمل جميع أنواع الأشخاص أو الهيئات سواء الأشخاص الطبيعيون أو الشركات أو الهيئات الاعتبارية الأخرى. راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١ ، ص٥٥.

(٣) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، منشور فى الجريدة الرسمية- العدد ١٧ تابع (د)- فى ٢٢/٤/٢٠٠٤.

التوقيع الإلكترونى.

المطلب الأول

شروط مسئولية الموقِّع

تقوم المسئولية المدنية للموقِّع، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، متى توافرت الشروط التقليدية للمسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ونتعرض لهذه الشروط فيما يلى:

أولاً . خطأ الموقِّع :

الخطأ Le faute فى فقه القانون هو الإخلال بواجب قانونى، سواء كان التزاماً كما فى المسئولية العقدية، أو واجباً عاماً فتترتب المسئولية التقصيرية على الإخلال به، ولا يتحقق الخطأ إلا بتوافر عنصرين، الأول . مادى: وهو عدم القيام بالواجب على الوجه المُرضى، والثانى . معنوى: يتمثل فى نسبة هذه الواقعة إلى المكلف بهذا الواجب، بأن يكون قد تخلف عن القيام بواجبه رغم أنه كان فى وسعه أن يتبينه وأن يقوم به، فالخطأ على هذا النحو هو عدم تنفيذ واجب كان فى الوسع تبينه والالتزام به[١].

ويشكل الخطأ ركناً أساسياً من أركان المسئولية المدنية للموقع عقدية كانت أم تقصيرية، ويتجسد فى إخلال الموقع بتنفيذ التزاماته فى الحفاظ على موثوقية التوقيع الإلكترونى وسلامة المعاملة الإلكترونية، سواء فى العلاقة القائمة بينه وبين مقدم خدمات التصديق أو أى شخص يعوّل على التوقيع وشهادة التصديق الإلكترونى.

وفى سياق عمليات التوقيع الإلكترونى تتعدد صور الخطأ المنسوب للموقع، تدور فى مجملها حول المساس بمصداقية التوقيع الإلكترونى أو شهادة التصديق المنسوبان للموقع، ويمكن إبراز أهم هذه الصور على النحو التالى:

(١) إهمال الموقِّع فى الحفاظ على سلامة وسرية أدوات إنشاء التوقيع الإلكترونى:

---

(١) عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٣٩٠.

تترتب مسئولية الموقع إذا أهمل فى السيطرة على بيانات إنشاء التوقيع الإلكترونى[١] المتمثلة في البطاقة الذكية المقترنة برقم سرى[٢] ويتمكن شخص من استخدامها في التوقيع الإلكتروني في معاملات إلكترونية تُنسب إلى صاحب البطاقة الذكية (الموقع)، ولا يستطيع الأخير أن يلقى بمسئولية إهماله على مقدم الخدمة أو المتعاقد الآخر الذى عول على توقيعه الإلكترونى بصورة معقولة[٣].

كما يقوم خطأ الموقع فى حالة عدم اتخاذه العناية اللازمة لتأمين استعمال توقيعه الإلكترونى، وتتحقق تلك الصورة حينما يعطى الموقع بيانات إنشاء التوقيع وبيانات مفتاحه الخاص لشخص ما، واستخدام الأخير تلك البيانات دون إذن من الموقع في إجراء عمليات قانونية تُنسب إلى الموقع[٤]. ومن ثَمَّ، فمن مصلحة الموقع أن يحافظ على سرية وسلامة منظومة إنشاء التوقيع، حتى لا يتم تزويره، إذ يُعد أى استعمال لهذا التوقيع صادراً من صاحبه إلى أن يثبت عكس ذلك.

وبوجه عام يلتزم الموقع ببذل عناية معقولة حيال توقيعه الإلكترونى، وهو الأمر الذى دعا واضعوا القانون النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى الاهتمام بالواجبات الملقاة على عاتق الموقع فيما يتعلق بالتوقيع الإلكترونى؛حيث تشير المادة

---

(١) تشير المادة ٨/١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى المصرى إلى أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني هي «عناصر متفردة خاصة بالموقع وتُميزه عن غيره، ومنها على الأخص مفاتيح الشفرة الخاصة به، والتي تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني» . وفي ذات الاتجاه، نجد المادة ٤/١ من المرسوم الفرنسى الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠١ بشأن تطبيق المادة ١٣١٦-٤ من التقنين المدنى الفرنسى والمتعلق بالتوقيع الإلكترونى تعرف بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني Données de création de signature électronique بأنها «العناصر الخاصة بالموقع، مثل مفاتيح التشفير الخاصة clés cryptographiques، المستخدمة بواسطته لإنشاء توقيع إلكتروني».

(٢) تقرر المادة ١٥/١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى المصرى أن "البطاقة الذكية" هي «وسيط إلكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، ويحتوى على شريحة إلكترونية (الرقاقة puce) بها معالج إلكتروني وعناصر تخزين وبرمجيات للتشغيل، ويشمل هذا التعريف الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة (smart token) ، أو ما يماثلها في تحقيق الوظائف المطلوبة بالمعايير التقنية والفنية المحددة في هذه اللائحة».

(٣) عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية وقانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣، ص١٠٦ وما بعدها.

(٤) أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٨٨.

الثامنة من القانون، التى جاءت تحت عنوان "سلوك الموقع"، إلى أنه :

«١- حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذى مفعول قانونى، يتعين على كل موقِّع:

(أ) أن يولى قدراً معقولاً من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداماً غير مأذون به؛....

(ج) أن يولى قدراً معقولاً من العناية فى حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكترونى، لاكتمال دقة كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يتوخى إدراجها فى الشهادة.

٢- يتحمل الموقِّع التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١».

ويبدو مما تقدم، أن نصوص القانون النموذجى تُلزم الموقع بأن يولى حرصاً معقولاً فيما يتعلق بأداة إنشاء التوقيع الإلكترونى التى لديه لتفادى الاستخدام غير المأذون به لأداة التوقيع تلك، ويأتى هذا الالتزام فى إطار حرص واضعوا القانون على موثوقية التوقيع الإلكترونى باعتباره صمام الأمان للمعاملات الإلكترونية. أما إذا استُخدمت شهادة لدعم التوقيع الإلكترونى (شهادة التصديق) فينتظر أن يمارس الموقع حرصاً معقولاً لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة منه فيما يتصل بالشهادة[١].

ومن الجدير بالملاحظة فى هذا الصدد أن القانون النموذجى لا يشترط على الموقع درجة من العناية أو الموثوقية ليست لها علاقة بالأغراض التى يستخدم من أجلها التوقيع الإلكترونى أو شهادة التصديق.

كما يُلاحظ أن الالتزام الوارد فى الفقرة الأولى (أ) بممارسة عناية معقولة[٢] لاجتناب

---

(١) راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١ ، ص٤٤.

(٢) ويشير دليل اشتراع القانون النموذجى إلى انه لدى تفسير مفهوم "العناية المعقولة" يجب أخذ الممارسات ذات الصلة فى الحسبان (إن وجدت)، كما ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب لمصدرها الدولى. راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١، ص٧٤.

استخدام بيانات إنشاء التوقيع استخداماً غير مأذون به، هو التزام أساسى يرد غالباً فى الاتفاقات المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان. على أنه يجب أن يطبق مثل هذا الالتزام أيضاً على أية بيانات إنشاء توقيع إلكترونى يمكن استخدامها لأغراض التعبير عن نية ذات دلالة قانونية.

(٢) عدم إخطار مقدم خدمات التصديق بالاستعمال غير المشروع للتوقيع الإلكترونى:

ينبغى أن يُفصح صاحب التوقيع لمقدم الخدمة عن أى استعمال غير مشروع للتوقيع الإلكترونى المنسوب إليه، ويرجع ذلك إلى أن مقدم الخدمة يصدر شهادة تصديق إلكترونى للأطراف الأخرى فى المعاملة تفيد موثوقية التوقيع الإلكترونى وصحة نسبته لصاحبه المحددة هويته فى الشهادة، على نحو يرتب آثاراً قانونية فى حق مقدم الخدمة، ومتى تم استخدام هذا التوقيع على نحو غير مشروع، واعتمده مقدم الخدمة، قد تثور مسئوليته المدنية باعتبار انه مُلزَم بتحرى الدقة قبل إصدار شهادة التصديق الخاصة بالتوقيع، فضلاً عن مسئوليته الجنائية متى كان يعلم بالاستخدام غير المشروع للتوقيع[١].

ويُلاحظ فى هذا الصدد، أن الموقع يلتزم بإخطار مقدم خدمات التصديق المرخص له بأى استخدام غير مشروع لتوقيعه الإلكترونى سواء كان هذا الاستخدام صادراً من الموقع نفسه أو من الغير، وذلك حفاظاً على المصداقية والثقة الواجب توافرهما فى التوقيع أو شهادة التصديق الإلكترونى التى تفيد موثوقية هذا التوقيع[٢].

(٣) إهمال الموقِّع فى إعلام أى شخص يمكن أن يعول على التوقيع بتعرض أداة إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة:

حرص القانون النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية فى مادته الثامنة على إلزام

---

(١) وفى هذا الإطار، ينص الفصل السادس من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسى (منشور بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية فى ٢٠٠٠/٨/١١) على انه:" يتعين على كل من يستعمل منظومة إمضاء إلكترونى: ... ٢- إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائه..".

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكترونى فى النظم القانونية المقارنة، ، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٣٧.

الموقع بأن يخطر - دون تأخير لا مسوغ له - أى شخص يمكن أن يعول على التوقيع الإلكترونى أو تقديمه خدمات تدعم التوقيع الإلكترونى، وذلك فى حالة ما إذا كان الموقع يعلم، أو كان ينبغى عليه أن يعلم، بأن أداة إنشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ حيث يشير البند الثانى من الفقرة الأولى من تلك المادة على أنه:" حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذى مفعول قانونى، يتعين على كل موقِّع: ... (ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوغ له، إلى استخدام الوسائل التى يوفرها مقدم خدمات التصديق بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون، أو خلافاً لذلك، إلى بذل جهود معقولة لإشعار أى شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكترونى أو أن يقدّم خدمات تأييداً للتوقيع الإلكترونى، وذلك فى حالة:

"١" معرفة الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو

"٢" كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدى إلى نشوء احتمال قوى بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة.."

ويستفاد من ذلك أن القانون النموذجى يُنشئ اشتراط يقضى ببذل الموقع "جهود معقولة" لإعلام أى شخص يمكن أن يتوقع منه أن يعوّل على التوقيع الإلكترونى فى الحالات التى يبدو فيها أن التوقيع الإلكترونى قد تعرض لما يثير الشبهة. ويبدو من ذلك أن التزام الموقع فى هذا الشأن يعد التزاماً ببذل عناية وليس التزاماً بنتيجة، ويرجع ذلك إلى أن تحميل الموقع التزام بتحقيق نتيجة تتمثل فى إعلام كل شخص يمكن تصور تعويله على التوقيع هو أمر يشكل عبئاً مفرطاً.

(٤) عدم صحة البيانات المقدمة من الموقِّع لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى:

تدخل هذه الصورة من صور خطأ الموقِّع فى إطار العلاقة التعاقدية التى تربطه بمقدم خدمات التصديق، فالموقع يلتزم بتزويد مقدم الخدمة بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لإنشاء التوقيع الإلكترونى وإصدار شهادات التصديق عليه. ومن ثم يجب على الموقع متى رغب فى الحصول على خدمات التوقيع الإلكترونى أن يقدم مستندات سليمة وصحيحة لمقدم الخدمة مثل: بطاقة تحقيق الشخصية، أو جواز السفر، أو أى إيصالات يتحقق بها من هويته، ولا يكون مقدم الخدمة مسئولاً سوى عن صحة عملية

تسجيل البيانات التى يزوده بها صاحب التوقيع وعملية مراجعتها.

ولهذا، ينبغى على الموقع أن يحيط مقدم الخدمة علماً بأى تغيير يطرأ على أى البيانات المقدمة منه لأغراض إنشاء التوقيع الإلكترونى أو تحتويها شهادة التصديق، وذلك منعاً للإضرار بالغير الذى يمكن أن يعوّل عليهما وتتعلق حقوقه بهما، وتقوم مسئولية الموقع فى حالة عدم صحة هذه البيانات والمعلومات.

وعموماً فإن مخالفة الموقع لشروط استخدام توقيعه الإلكترونى أو شروط استعمال شهادة التصديق، والمبينة فى العقد المبرم مع مقدم خدمات التصديق، يمكن أن يرتب مسئوليته العقدية عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالتزاماته تجاه مقدم الخدمة.

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن معيار تقدير خطأ الموقِّع هو ذات المعيار الموضوعى المعمول به فى مجال تقدير الخطأ فى القواعد العامة، الذى يتمثل فى قياس سلوك صاحب التوقيع بسلوك الرجل المعتاد، أو بمعنى أدق الموقِّع المعتاد، وهو ذلك الشخص العادى فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ولا هو محدود الفطنة[1].

ثانياً ـ الشروط الأخرى لمسئولية الموقِّع : الضرر وعلاقة السببية :

لا يكفى لقيام مسئولية الموقِّع وجود خطأ من جانبه، وإنما ينبغى أن يترتب على هذا الخطأ حدوث ضرر **Préjudice** ، وهو إما أن يكون مادياً أو أدبياً، وقد يكون حالاً أو مؤكد الوقوع في المستقبل، فإذا ما قام الدليل على توافر الضرر المادى أو الأدبى كان للمضرور الحق فى الحصول على تعويض جابر لما لحقه من ضرر[2].

وقد يتخذ الضرر الناشئ عن خطأ الموقِّع شكل الضرر المادى الذى ينطوى على إخلال بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية للمضرور، ولا يخرج هذا الضرر من حيث المبدأ عما قررته القواعد العامة فى المسئولية المدنية فى مجال الضرر. إلا انه مع ذلك يمكن تصور حدوث ضرر أدبى محض نتيجة خطأ الموقِّع، كما هو الحال لو ترتب على استعمال التوقيع الإلكترونى مساس بالسمعة التجارية لمن يعول على هذا التوقيع.

---

(١) عبد الرزاق السنهورى، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٧٨١.

(٢) مع ملاحظة أن التعويض عن الضرر الأدبى لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء (م١/٢٢٢ مدنى مصرى).

أما علاقة السببية Lien de causalité فتعد الركن الثالث من شروط المسئولية واللازمة لقيامها، فتثبت مسئولية الموقِّع تبعاً لثبوت العلاقة بين خطأ الموقع والضرر الناجم عنه، بحيث أنه لولا وقوع الخطأ لما حدث الضرر. وتثبت علاقة السببية بمجرد إثبات المضرور أنه قد حاق به ضرر من جراء تعويله على التوقيع الإلكترونى الصادر من الموقع.

وإذا انتفت علاقة السببية - لأى سبب من أسباب انتفائها - انتفت المسئولية تبعاً لذلك، نظراً لتخلف احد أركانها، وتطبيقاً لذلك يستطيع الموقِّع المنسوب إليه خطأ أن يثبت انقطاع رابطة السببية بتدخل سبب أجنبى لا يد له فيه[1].

المطلب الثانى

صور مسئوليــة الموقِّع

يدخل الموقِّع فى نوعين من العلاقات فى إطار التعاملات الإلكترونية، أولها العلاقة التعاقدية القائمة مع مقدم خدمات التصديق التى تدور حول تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى وشهادة التصديق على ذلك التوقيع وغيرها من خدمات التصديق الإلكترونى، وثانيها العلاقة التى يمكن أن تقوم بينه وبين أى شخص يمكن أن يعوّل على التوقيع الإلكترونى الخاص به أو شهادة التصديق الإلكترونى الصادرة من مقدم الخدمة وتشير إلى صحة توقيعه وتحدد هويته بدقة.

أولاً - علاقة الموقِّع بمقدم خدمات التصديق الإلكترونى :

يدخل الموقِّع - طالب الحصول على خدمات التوقيع الإلكترونى - فى علاقة تعاقدية مع مقدم خدمات التصديق الإلكترونى المرخص له، بهدف الحصول على أدوات إنشاء التوقيع الإلكترونى وإصدار شهادات التصديق وغيرها من خدمات التوقيع الإلكترونى،

---

(١) ومن صور السبب الأجنبى: فعل الغير أو خطأ المضرور أو القوة القاهرة، على نحو تنقطع به علاقة السببية بين خطأ الموقع والضرر الحادث بالطرف المعول على التوقيع . انظر: محمد حاتم البيات ، المسئولية المدنية عن الخطأ فى المعاملات التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، الذى نظمه مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، فى الفترة من ١٩ - ٢٠ مايو ٢٠٠٩، ص ٨١٥، متاح على الموقع التالى: http://slconf.uaeu.ac.ae/slconf17/arabic_prev_conf2009.asp

وفقاً للشروط التى يتم الاتفاق عليها نظير مقابل مادى يحدده العقد المبرم بينهما.

وعلى ذلك تُعد مسئولية الموقِّع تجاه مقدم خدمات التصديق مسئولية عقدية[1]، تقوم على أساس قانونى هو العقد الذى يحدد التزامات أطرافه، وبالتالى يتحقق الخطأ العقدى للموقع فى حالة إخلاله بأى من التزاماته الواردة فى عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى الذى يحدد التزامات الموقع ومقدم الخدمة وشروط وقواعد تقديم خدمات التصديق، وذلك متى ترتب على هذا الخطأ ضرر وتوافرت رابطة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر.

ويثور فى هذا الصدد مسألة تحديد طبيعة التزام الموقِّع تجاه مقدم خدمات التصديق، وهل هو التزام ببذل عناية أو بوسيلة obligation de moyen أم التزام بتحقيق نتيجة obligation de résultat، ذلك أن هناك فرقاً واضحاً بين نوعى الالتزام؛ فالالتزام بنتيجة أو بغاية يعنى التزام الموقع بتحقيق نتيجة معينة تكون هى ذاتها الغاية التى يهدف مقدم الخدمة إلى بلوغها، أما الالتزام بعناية أو بوسيلة فيعنى التزام الموقع ببذل الجهد والعناية فى أمر ما سعياً لتحقيق الغاية التى يهدف إليها الدائن (مقدم الخدمة)، وفيه لا يتطلب من الموقع تحقيق الغاية التى يرجوها مقدم الخدمة، وإنما بذل العناية اللازمة فى سبيل ذلك، وهى من حيث المبدأ عناية الشخص العادى ما لم يلتزم الموقع بمقتضى القانون أو الاتفاق، عناية أكثر من ذلك أو أقل.

ويترتب على هذا أن الموقِّع، فى الالتزام بتحقيق نتيجة أو بغاية، يكون مسئولاً عن عدم تنفيذ التزامه بمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة، دون حاجة لإثبات خطئه أو تقصيره، ولا يستطيع الموقِّع فى هذه الحالة أن يدفع المسئولية عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه. أما فى الالتزام بعناية، فإن عدم تحقق النتيجة المرجوة لا يؤدى بذاته إلى ترتيب مسئولية الموقع، وإنما لابد من أن يثبت مقدم الخدمة وجود تقصير من الموقع فى بذل العناية اللازمة.

وغالباً ما يُحدد عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى المبرم بين مقدم خدمات التصديق ومستخدم الخدمة (الموقع) طبيعة التزامات كل منهما وهل هو التزام بتحقيق

---

(١) تفترض المسئولية العقدية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ، وتترتب هذه المسئولية كجزاء على إخلال أحد العاقدين بتنفيذ العقد.

نتيجة أم التزام ببذل عناية، وفى هذه الحالة يجب الرجوع للعقد لتحديد من يُلقى على عاتقه عبء إثبات الخطأ. ولكن تثور المشكلة فى حالة عدم تحديد العقد لطبيعة التزام الموقع، وفى تقديرنا أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضى منا الرجوع لنص المادة ٨ من القانون النموذجى التى تلزم الموقع بان يولى قدراً معقولاً من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء التوقيع استخداماً غير مأذون به، وهو ما يستفاد منه ، فى تقديرنا . أن التزام الموقع هو التزام بعناية، وهو الأمر الذى يستقيم مع طبيعة استخدام خدمات التوقيع الإلكترونى التى تتطلب قدراً من العناية فى استخدامها والمحافظة على سريتها.

ويترتب على ذلك انه يجوز للموقع أن ينفى مسئوليته العقدية إذا أثبت أنه قد بذل الجهد المعقول أثناء قيامه بالتزامه بصرف النظر عن النتيجة المتحققة، وبالتالى يُلقى عبء إثبات خطأ الموقِّع فى هذه الحالة على عاتق مقدم الخدمة، الذى يتعين عليه أن يثبت عدم قيام الموقِّع ببذل العناية المعقولة لدى أداؤه الالتزامات الواردة فى العقد المبرم بينهما.

ثانياً . علاقة الموقِّع بالطرف المعوّل على التوقيع الإلكترونى أو شهادة التصديق :

تتعدد فروض العلاقة بين الموقِّع والطرف المعول على التوقيع الإلكترونى أو شهادة التصديق، فمن ناحية قد تقوم علاقة تعاقدية بين الموقع وطرف آخر عبر الشبكة، يتم من خلالها استخدام التوقيع الإلكترونى على المحرر الإلكترونى المُثبت للتعاقد، وتعويل هذا الشخص على التوقيع الإلكترونى المنسوب للموقع ولجونه لشهادة التصديق الإلكترونى للتيقن من هوية الموقع وصحة توقيعه الإلكترونى، ومن ثم تُعد مسئولية الموقع تجاه الطرف المعول فى هذه الحالة مسئولية عقدية، تعتمد على الالتزامات الواردة فى العقد المبرم بينهما. وعلى العكس من ذلك يمكن أن يكون الموقع طرفاً معولاً على التوقيع الإلكترونى للمتعاقد معه، ولذا تخضع مسئولية الأخير لقواعد المسئولية التعاقدية متى أخل بأى من التزاماته على نحو ما قدمنا.

ومن جهة أخرى، قد لا توجد علاقة تعاقدية تربط الموقع بالشخص الذى يتوقع منه أن يعول على التوقيع أو شهادة التصديق، وإنما قد تكون العلاقة عرضية بصدد إنشاء واستخدام التوقيع الإلكترونى. ومن ثَمَّ فإن ارتكاب الموقع لثمة خطأ يمكن أن

يخل بموثوقية توقيعه الإلكتروني، ويترتب على ذلك ضرر للغير الذى قد يعول على هذا التوقيع ، يخضع بالتالى لقواعد المسئولية التقصيرية التى تقوم على خطأ واجب الإثبات يكون معيار تحديده هو العناية المعتادة واللازمة للمحافظة على بيانات التوقيع الإلكتروني.

المبحث الثانى

المسئولية المدنية للطرف المعوّل على التوقيع أو شهادة التصديق

تُعرف المادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية "الطرف المعوّل" بأنه " يعنى شخصاً يجوز أن يتصرف[١] استناداً إلى شهادة تصديق أو إلى توقيع إلكتروني"[٢].

ويُقصد من مفهوم الطرف المعوّل، وفقاً لتعريفه، أن يشمل أى طرف قد يعوّل على توقيع إلكترونى أو شهادة تصديق إلكترونى، وعليه يمكن رهناً بالظروف، أن يكون الطرف المعوّل أى شخص له علاقة تعاقدية بالموقع أو مقدم خدمات التصديق أو ليست له علاقة تعاقدية بهما. غير أن هذا المفهوم للطرف المعول لا ينبغى أن يؤدى إلى إلقاء التزام على عاتق صاحب الشهادة بأن يتحقق من صحة الشهادة التى يصدرها مقدم خدمات التصديق[٣].

وفي مجال التصديق الإلكترونى، تعتمد شهادة التصديق الإلكترونى على الثقة القائمة بين صاحب الشهادة الذى يرتبط بعقد مع مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وبين الطرف المعوّل على الشهادة. ونظرا للأهمية القانونية لمرحلة التحقق من صحة التوقيع الالكتروني في إطار العقود الإلكترونية، ينبغى على الطرف المعوّل أن يتخذ

---

(١) ينبغى تفسير عبارة " يتصرف" تفسيراً واسعاً بحيث لا تشمل التصرف الإيجابى وحده بل تشمل الإغفال أيضاً. راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١ ، ص٥٧.

(٢) وجدير بالذكر أن المشرع المصرى لم يشر من قريب أو بعيد للطرف المعول على التوقيع أو الشهادة فى قانون التوقيع الإلكترونى أو لائحته التنفيذية.

(٣) راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية، ص ٨٢.

خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني، ومن صحة شهادة التصديق الإلكتروني أو إيقافها أو إلغائها، كما يلتزم بمراعاة أي قيود ترد عليها.

وستتناول الدراسة في هذا المقام للالتزامات التي تقع على عاتق الطرف المعول، ثم تتعرض لمسألة ذات القدر من الأهمية تتمثل في تحديد نطاق المسئولية عن أعمال الطرف المعول.

المطلب الأول

التزامات الطرف المعوّل

تُرسي المادة ١١ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية التزام عام على عاتق الطرف المعوّل بأن يتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، من خلال وضع بعض المعايير والتوصيات المعنية بسلوك الطرف المعوّل، على النحو التالي: «يتحمل الطرف المعول على التوقيع أو الشهادة النتائج القانونية الناجمة عن تخلّفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني؛أو

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيداً بشهادة، لأجل:

"١" التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها، "٢" وجود أي قيد بخصوص الشهادة».

وعموماً، إذا كان التوقيع الإلكتروني مصحوباً بشهادة تصديق إلكتروني على نسبته للموقع، فعلى المرسل إليه أن يتحقق من صحة الشهادة، وأنها لم تُلغ أو يوقف أثرها، وأن يراعي ما تتضمنه من قيود أو شروط تحد من نطاقها[١] .

ويثور التساؤل حول النتائج المترتبة على عدم امتثال الطرف المعول للاشتراطات الواردة في المادة المذكورة؛ حيث يجيب القانون النموذجي على ذلك بإخضاع هذه النتائج للقانون الوطني، وفضلاً عن ذلك يشير القانون إلى أن تخلف الطرف المعول

(١) على قاسم، بعض الجوانب القانونية لتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٠٢م، ص٣١.

عن الامتثال لتلك الاشتراطات لا يجوز أن يمنعه من استخدام التوقيع أو الشهادة إذا لم يكن من شأن التحقق المعقول أن يكشف صحة التوقيع أو الشهادة، ولا يقصد من اشتراطات المادة ١١ أن تشترط مراعاة القيود أو التحقق من المعلومات التى لا يسهل على الطرف المعول الوصول إليها، وقد يلزم أن يعالج هذه الحالة القانون الوطنى المطبق[١].

وفى هذا الإطار، تشير المادة ٣٣ من القانون الفرنسى رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ بشأن الثقة فى الاقتصاد الرقمى[٢]، المتعلقة بمسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكترونى، إلى افتراض مسئولية الأخير عن الأضرار التى تلحق بمن يعوّل على الشهادات الصادرة عنه ، بيد أن المادة المذكورة وضعت ضابطاً عاماً لترتيب هذه المسئولية يتمثل فى ضرورة أن يعول مستخدم الخدمة أو الغير على الشهادة بصورة معقولة Raisonnablement .

ولذلك يذهب جانب من الفقه الفرنسى[٣] إلى أن التزام الطرف المعول باتخاذ خطوات معقولة للتحقق من صحة الشهادة، المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون الفرنسى بشأن الثقة فى الاقتصاد الرقمى والمادة ١١ من قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية، ينبغى اعتباره بمثابة معيار عام فى العالم الإلكترونى.

ويفيد تقرير الالتزام ببذل العناية المعقولة للتحقق من صحة الشهادة على عاتق الطرف المعول، فى عدم مساءلة مقدم الخدمة فى الحالات التى تعود إلى الإهمال الذى لازم تصرف الطرف المعول، فمن المنطقى عدم إسباغ الحماية القانونية على المضرور حال ارتكابه لخطأ نجم عنه ضرر، ويتحقق ذلك إذا لم يقم ببذل العناية الواجبة للتحقق من الشهادة أو التوقيع.

وفى الواقع، يعد الطرف المعول (الذى يعول على الشهادة أو التوقيع) شريكاً

---

(١) راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية، ص ص ٨٢، ٨٣.

(٢) القانون ٥٧٥-٢٠٠٤ الصادر فى ٢١ يونيه ٢٠٠٤ بشأن «الثقة فى الاقتصاد الرقمى»"LCEN":
Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, J. O., du 22 juin 2004, p.11168.

(3)Pascal AGOSTI, La signature : De la sécurité juridique à la sécurité technique, Thèse Montpellier I, 2003, p. 304.

مكملاً فى عملية التصديق بما أنه المرسل إليه، وله حقوق ناجمة عن شهادة التصديق، ومن ثم يناط به احترام الالتزام الخاص بسلامة الإجراءات التعاقدية فى البيئة الإلكترونية.

ويجب على القاضى لدى تحديد السلوك المعقول للطرف المعول على الشهادة، أن يراعى الأخذ بمعيار موضوعى مجرد، وإلى نموذج من السلوك محدد سلفاً؛ حيث ينظر دائماً إلى "مسلك الرجل العاقل والحصيف L'homme raisonnable et avisé"، ويعتمد هذا النهج على النظر إلى الظروف الموضوعية العامة ذات الصلة (ومنها طبيعة التصرفات الصادرة من الطرف المعول) دون الظروف الشخصية اللصيقة بشخص صاحبها (الظروف الداخلية للطرف المعول)، كما يُعبر هذا النهج أيضاً عن واجب عام للسلوك يقتضى من الطرف المعول ألا يقصر فى سلوكه عن بذل اليقظة والتبصر اللازمين لعدم الإضرار بمقدم الخدمة أو الموقع أو الغير، وهو ما يقابل واجب الحيطة واليقظة الذى أشار إليه الفقيهان مازو H. et L. MAZEAUX لدى وصفهما للخطأ فى نوعى المسئولية بأنه "تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد فى نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمضرور"[١].

ويترتب على الأخذ بمعيار موضوعى مجرد لقياس انحراف الطرف المعول عن السلوك الواجب الإتباع أو بمعنى آخر السلوك المعقول فى التعويل على شهادة التصديق، أن يصبح التعدى أمراً واحداً بالنسبة للكافة، إذ أن معياره لا يتغير، فإذا جاوز الانحراف المألوف من سلوك الناس صار تعدياً، يستوى فى ذلك أن يكون صادراً من فطن زكى أو وسط عادى أو خامل غبى[٢]. ومن هنا يقوم الخطأ فى جانب الطرف المعول إذا ما كان فى تعويله على الشهادة قد تجاوز السلوك المألوف للشخص العادى، مجرداً من الظروف الشخصية للطرف المعول، ومفترضاً تواجده فى الظروف الموضوعية التى يعيش فيها غيره من المتعاملين.

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الصدد، انظر:

Henri et Léon MAZEAUD, A. TUNC, Traité de la responsabilité civile, t. I, 6ème éd., n°103; H., L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de droit civil, t. II, 8ème éd., n° 21.

(٢) محمد حسام محمود لطفى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، النسر الذهبى للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٧٦.

غير أنه على الرغم من أن الطرف المعول قد لا يخالف أى مقتضيات تفرضها صراحة نصوص تشريعية أو لائحية، إلا أنه يجوز للقاضى مع ذلك أن ينسب إليه خطئاً مادياً لعدم تحققه من التوقيع الإلكترونى وشهادة التصديق وقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة. ولكى يتسنى الحكم على سلوك الطرف المعول وبيان مدى انحرافه عن السلوك المعقول، توجد بعض الدلائل يمكن أن تفيد القاضي، أهمها صفة الطرف المعول، سواء كان مهنى أو مستهلك، وحتى ولو كانت الدلالة الأخيرة تبدو نوعا ما أقل توافقاً مع شبكة الانترنت (فبعض مستخدمى الانترنت من المستهلكين هم أكثر احترافاً من بعض تجار الانترنت، فضلاً عن أن التعليم والتدريب أصبحا ضرورة للاستخدام الجيد للانترنت وشهادة التصديق الإلكترونية) [١].

وفى هذا الصدد، يجب على الطرف المعوّل أن يتصرف بأمانة ونزاهة تجاه صاحب الشهادة ومقدم الخدمة، وقد عبر القضاء الفرنسى بوضوح فى العديد من أحكامه عن "واجب الأمانة devoir d'honnêteté" فى التعاملات . وفقاً لمعناه الضيق . الذى ينبع من الاشتراط الخاص بحسن النية فى إبرام التصرفات القانونية[٢]، ويرجع الهدف من هذا الاشتراط إلى أن الطرف المعول قد يقوم بخلق مظهر خداع عن طريق إغفال التحقق من قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة وشهادة التصديق أو يقوم بالتحقق منها بعد فوات الأوان، وذلك لكى يجنى فائدة على حساب صاحب الشهادة.

ولاشك أن إخلال الطرف المعول بالمصالح المشروعة لصاحب الشهادة، وبالتالى الإضرار بمصالحه الخاصة، قد يكون كافياً لحمل اقتناع القاضى بارتكاب الطرف المعول لخطأ يوجب مسئوليته؛ ففى الواقع عندما يقرر الطرف المعول إنهاء علاقة تعاقدية سبق إنشائها مع صاحب الشهادة، فإنه يجوز للأخير أن يقيم الدليل على أن الطرف المعول (المتعاقد معه) قد تصرف برعونة لدى التوقيع على المحرر الإلكترونى ترتب عليه اضرار بمصالحه.

---

(1) P. AGOSTI, La signature: De la sécurité juridique à la sécurité technique,Thèse précitée, p. 311.

(٢) على سبيل المثال، انظر:

Cass. civ. 3ème; 2 mars 1976, JCP, éd. G, 1976, IV, p. 144 ; Cass. civ. 2ème, 29 mars 1977, JCP, éd. G, IV, p. 145.

ومن ناحية أخرى، لا يوجد ثمة قاعدة قانونية تلزم الطرف المعول باستخدام شهادة التصديق والتحقق منها من أجل إبرام العقد بالطريق الإلكتروني، لكن يمكن القول بان التحقق من الشهادة وقائمة الشهادات الملغاة يعد شرطاً للتيقن من موثوقية العقد الإلكتروني والمحرر المثبت له، ولذا يمكن للمتعاقدين إدراج هذا الشرط في العقد، وتحديد الآثار القانونية المترتبة على عدم مراعاته.

ومما تقدم يتضح أنه يجب على الطرف المعوّل اتخاذ الاحتياط والاحتراز اللازم لتجنب حدوث أى أضرار أثناء إبرامه العقد الإلكتروني، ويعتبر التحقق من التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق وقائمة الشهادات الموقوفة والملغاة بمثابة دليل على يقظة الطرف المعول، ويُشكل عدم اهتمامه بذلك إهمالا من جانبه. ولكن يلاحظ أن الطرف المعوّل على شهادة التصديق لدى تحققه من قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة قد يجد أن إيقاف أو إلغاء الشهادة المعنية قد تم بالفعل ولكن في لحظة مختلفة عن وقت انعقاد العقد على الانترنت، ومن ثم يصبح إثبات تاريخ اطلاع الطرف المعوّل على قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة أمراً لازماً للأمان القانوني بالنسبة للتعاقدات الإلكترونية[1].

المطلب الثانى

أساس المسئولية المدنية عن تصرفات الطرف المعوّل

استقر القضاء المصرى والفرنسى على الاعتراف بالحق في التعويض لصالح الغير الذى يلحقه ضرر من جراء الإخلال بالعقد أو عدم تنفيذه بطريقة صحيحة، غير أن آليات تنفيذ الحق فى التعويض لصالح الغير تثير بعض الصعوبات. فمسألة التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية قد أثارت بعض الصعوبات في القانون المدني التقليدى، ويعد الحديث عن أساس المسئولية عن أفعال الطرف المعول هو استمرار لهذه المناقشات القديمة.

---

(١) وعلى أية حال، فإن وجود دليل على وقت وتاريخ لحظة التحقق من قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة بواسطة طرف معول تم تحديد هويته بوضوح يبدو حلاً تقنياً وقانونياً معقولاً، وبالتالى سيقوم الدليل على وفاء الطرف المعول بالتزامه بالتحقق من هذه القائمة.

أولاً: الأساس التعاقدى:

يعتبر العقد من صنع أطرافه . وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين . ومن هنا لا يكاد يتصور أن عدم تنفيذه قد يؤثر على غير المتعاقدين[١]، ولكن قد يقع شخص خارج إطار العلاقة العقدية ضحية لعدم أداء الالتزام التعاقدى أو أداؤه على نحو غير سليم، وبالتالى يسعى إلى تحديد مسئولية المدين للحصول على تعويض عن الضرر الذي تعرض له.

وتطبيقاً لذلك، يذهب جانب من الفقه[٢] إلى أن الطرف المعول على شهادة التصديق أو التوقيع الذى يلحقه ضرر من جراء التعويل على الشهادة يمكن اعتباره ضحية لسوء أداء عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى، على الرغم من أنه ليس طرفا فيه. وهنا، يصعب الاعتراف للطرف المعول (الغير) بالحق في التعويض حينما يختلط الخطأ المُدعى به مع عدم أداء الالتزام التعاقدى من جانب المدين أو أداؤه على نحو غير صحيح؛ وخير مثال لهذه الصورة حينما يلحق الطرف المعول ضرر نتيجة عدم وفاء مقدم خدمات التصديق بالتزاماته . وخاصة الأساسية . تجاه صاحب الشهادة، ووفقاً للمفهوم الضيق لمبدأ الأثر النسبى للعقد[٣]، لا يمكن الاستناد للعقد من أجل التعويض عن الأضرار التى لحقت بالغير.

وفى المقابل لا يجوز . تحت غطاء تنفيذ العقد . السماح للغير المضرور بالاستناد إلى الخطأ التعاقدى لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى، بمعنى، المطالبة بالاستفادة من تنفيذ العقد، فالمسئولية العقدية لا تقوم إلا بين طرفى ذات العقد.

بيد أن ذات الفقه[٤] يعود فيشير إلى أن "الاطلاع على شروط استخدام شهادات التصديق وقبولها من جانب الطرف المعول يقود إلى وصف العلاقات بين مقدم خدمات

---

(١) وفى هذا الصدد، تنص المادة ١٥٢ من القانون المدنى المصرى، على أنه " لا يرتب العقد التزاماً فى ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً".

(2)P. AGOSTI, Thèse précitée, p. 313.

(٣) المنصوص عليه في المادة ١٤٥ من القانون المدنى المصرى، ويقابلها المادة ١١٦٥ من القانون المدني الفرنسى.

(4)P. AGOSTI, Thèse précitée, p. 313.

التصديق الإلكترونى والأطراف المعولة على الشهادات كما لو كانت علاقات تعاقدية". ولكن يُلاحظ أن الشروط الوحيدة التى يمكن الاحتجاج بها على الطرف المعول هى التى تكون واردة فى صلب شهادة التصديق الإلكترونى، على اعتبار أن الأخيرة تعد المستند الوحيد الذى يطلع عليه الطرف المعول. وعلى ذلك، ينبغى لتحديد نطاق ومضمون التزامات الطرف المعول أن تكون شروط العقد أو سياسة التصديق مدرجة كإشارة فى شهادة التصديق الإلكترونى.

وفى هذا الصدد تتضمن المادة الخامسة مكرر من قانون الأونسترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية قاعدة عامة تهدف إلى تأكيد الأثر القانونى للمعلومات المدرجة كإشارة، باعتبارها مفيدة لإدراج شروط عامة للعقد ولكنها يمكن أن تؤثر أيضاً فى التزامات الأطراف المعوّلة على الشهادات.

كذلك يمكن لمقدم الخدمة أن يسعى إلى الاحتجاج على الطرف المعول بجميع المعلومات الواردة فى شهادة التصديق الإلكترونى على أساس أنه قد أطلع عليها بالضرورة، وتمكن بطبيعة الحال من التأكد من هوية صاحب الشهادة وتحقق من سلامة توقيعه.

وفضلاً عما تقدم، يجوز أن يكون الطرف المعول أيضاً صاحب شهادة تصديق إلكترونى لدى مقدم خدمات تصديق آخر، ولهذا فإنه سيخضع لذات القيود التعاقدية للمسئولية، حينما يقضى بذلك شرط صريح فى العقد، وأن يعلم يقيناً بالتزامه بالتحقق من شهادة التصديق وقائمة الشهادات الموقوفة والملغاة.

ثانياً ـ الأساس التقصيرى:

تقرر المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى القاعدة العامة فى المسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية بقولها أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وفى ذات الاتجاه تنص المادة ١٣٨٢ من التقنين المدنى الفرنسى على أنه " كل عمل أياً كان يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"(١).

(1)Art. 1382: "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

وقد استخدم القضاء الفرنسى المسئولية المدنية التقصيرية من أجل تحقيق التوازن بين مصالح الغير واحترام مبدأ نسبية أثر العقد وهادفاً لتزويد الغير "بأداة عامة للحماية من الأضرار التى قد يواجهها من جراء إبرام عقد هو أجنبى عنه من الناحية القانونية"(١).

ويميل القضاء الفرنسى إلى اعتبار أن عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل غير سليم يمكن أن يشكل خطئاً تقصيراً تجاه الغير، وفى هذا الصدد أجازت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٣ فبراير ٢٠٠١ للغير المضرور أن يتمسك "بأى إخلال تعاقدى من جانب المدين متى ترتب على هذا الإخلال ضرر، وذلك دون الحاجة إلى الرجوع لدليل آخر"(٢). ومن ثم فإن عدم تنفيذ المدين لالتزاماته يسمح للغير الذى يصيبه ضرر بأن يستند إلى المسئولية التقصيرية للمدين، حيث كانت المحكمة واضحة فى تمكين الغير من الاستناد إلى عدم تنفيذ المدين للعقد أو تنفيذه بطريقة معيبة، ومن ثم يكفى فى هذه الحالة إثبات عدم تحقق النتيجة دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من جانب المدين.

ويستفاد من الحكم المذكور أن محكمة النقض الفرنسية مزجت بين نوعى المسئولية المدنية، من خلال تطبيق قواعد إثبات المسئولية التعاقدية - بغض النظر عن صفة المضرور - وإبقائها على الإحالة إلى المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى التى تنظم المسئولية التقصيرية.

ومن الجدير بالإشارة فى هذا الخصوص إلى أن الطرف المعول (الغير فى عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى) يجب أن يتصرف على نحو معقول فى معاملاته مع صاحب شهادة التصديق، وهذا يعنى أنه لابد أن يتحقق من شهادة التصديق والتوقيع الإلكترونى المرتبط بمحرر أو رسالة إلكترونية، وكذلك قائمة الشهادات الموقوفة والملغاة.

ويبدو فرض هذا الالتزام على عاتق الطرف المعول غير متوافق مع القواعد

(1) Geneviève VINEY, Traité de droit civil, Introduction à la responsabilité, LGDJ, 1995, n° 209 et s.

(2) Cass. civ. lère, 13 février 2001, Bull. civ. I, n°35 ; D. 2001, jurispr., p. 2234, obs. Ph. DELEBECQUE.

التقليدية للمسئولية فى القانون المدنى، فالسلوك المعقول للطرف المعول يعتمد أكثر على طبيعة السلوك ذاته والمعايير الواجب توافرها. ونظراً لغياب الرابطة التعاقدية بين الطرف المعول ومقدم الخدمة والموقع، فإن مسئوليته تقوم على أساس تقصيرى، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن الاتفاق على الإعفاء من مسئولية المدين عن الأضرار التى تلحق بالغير[١]، ومد الفقه نطاق الحظر ليشمل شروط التخفيف من المسئولية فى صوره المختلفة[٢]، ومع ذلك نجد أن خصوصية أنشطة التصديق الإلكترونى تجيز لمقدم الخدمة أن يقيد أو يخفف من مسئوليته بسبب التحديات المالية المرتبطة بهذه الأنشطة.

المبحث الثالث

المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى

تتعرض الدراسة فى هذا المقام لشروط قيام المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق عن تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، فى مطلب أول، ثم تتناول نطاق هذه المسئولية، فى مطلب ثان، وأخيراً تشير إلى الإعفاء من هذه المسئولية أو تقييدها، فى مطلب ثالث.

المطلب الأول

شروط قيام المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى

تقوم المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق فى إطار تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى على أركان ثلاثة هى: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويقع على من يدعى أنه لحق به ضرر (المضرور) عبء إثبات هذه العناصر الثلاثة - بحسب الأصل - ما لم يفترض المشرع في بعض الحالات تحقق أى من هذه العناصر تسهيلاً للمضرور في إثباته للمسئولية وحصوله على التعويض. وتتعرض الدراسة فيما يلى لهذه العناصر الثلاثة على النحو التالى:

---

(١) وفى هذا الصدد، تنص المادة ٣/٢١٧ مدنى مصرى على أنه " ويقع باطلاً كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع".

(٢) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط ، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٨٢٨.

الفرع الأول

خطأ مقدم خدمات التصديق الإلكترونى

نوهنا فى بداية الدراسة إلى أنه يقع على عاتق مقدم الخدمات العديد من الالتزامات، غالباً ما ترد فى عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى، لذا تترتب مسئولية مقدم الخدمة متى أخل بأى من هذه الالتزامات، وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية العقدية.

ومن ثَمَّ يتمثل الخطأ العقدى لمقدم خدمات التصديق فى عدم تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى المبرم مع صاحب التوقيع أو شهادة التصديق الإلكترونى، أيا كان السبب فى ذلك، فمقدم الخدمة قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ التزامه[1]، ويخضع استخلاص هذا الخطأ لسلطة قاضى الموضوع التقديرية[2]. فإذا لم يوفى مقدم الخدمة بالتزامه قام الخطأ العقدى، ويستوى فى ذلك أن يكون عدم قيامه بالالتزام ناشئاً عن عمده، أو عن إهماله، أو عن فعله (أى دون عمد أو إهمال)، بل إن الخطأ العقدى يتحقق حتى ولو كان عدم قيامه بالالتزام ناشئاً عن سبب أجنبى لا يد له، ولكن فى هذه الحالة الأخيرة متى تحقق الخطأ العقدى، فإن علاقة السببية وهى ركن فى المسئولية العقدية تنعدم، ولا تتحقق.

وفى المقابل، قد يرتكب مقدم الخدمة بعض الأخطاء لدى تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى وإصدار شهادات التصديق الإلكترونى، ويلحق ضرر بالطرف المعول على الشهادة أو التوقيع، بينما هو فى واقع الأمر يعد من الغير فى العلاقة القائمة بين صاحب الشهادة ومقدم الخدمة، ومن ثم يخضع للقواعد العامة فى المسئولية المدنية التقصيرية.

ويتمثل الخطأ التقصيرى لمقدم الخدمة فى الإخلال بالتزام قانونى مفاده أن يراعى مقدم الخدمة اليقظة والتبصر فى سلوكه حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا

---

(١) وفى ذلك تقول المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى المصرى أن: "العقد شريعة المتعاقدين"، كما تنص المادة ١/١٤٨ على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه".

(٢) الطعن رقم ٩٦٢١ لسنة ٦٦، جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠، السنة٤٨ ص١٢٧٩.

الواجب، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية[١].

وتتنوع صور خطأ مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في مجال تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، يمكن إبراز أهمها على النحو التالي :

أولا . امتناع مقدم الخدمة عن إصدار شهادة التصديق أو التأخر في إصدارها:

تلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له بتقديم خدمات إصدار شهادات التصديق الإلكتروني لمن يطلبها طوال مدة الترخيص الممنوح له، وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي على مقدم الخدمة أن يتحقق من هوية وشخصية طالب الخدمة وفقاً للنظام الذي يضعه للتحقق من هوية طالبي الشهادات، ويلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بإتاحة هذه الخدمة للكافة دون تمييز.

ويعد التزام مقدم الخدمة بإصدار مثل هذه الشهادات من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه، على اعتبار أن الشهادة تحقق الارتباط بين هوية الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[٢]، وتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح يُنسب إلى من أصدره، ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه[٣].

لذلك حينما يمتنع مقدم الخدمة أو يتأخر في إصدار شهادة التصديق دون سبب لذلك، فقد يحدث ضرر لمن طلب الشهادة من جراء هذا الامتناع، الأمر الذي يجرد التوقيع الإلكتروني من كل قيمة قانونية[٤]، على اعتبار أن الشهادة هي مصدر الثقة فيه وأساس تعويل الغير واعتماده عليه.

---

(١) راجع: عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ص٣٢٩-٣٣٠.

(2) Didier GOBERT, Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification: Analyse de la loi du 9 juillet 2001, p. 19, disponible sur le site web: "http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/63-1.pdf".

(٣) انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٨٣.

(4) Pierre TRUDEL et Serge PARISIEN, L'identification et la certification dans le commerce électronique, Montréal, Éditions Yvon Blais, 1996, p. 113.

ونظراً للسرعة التى تتم بها المعاملات الإلكترونية، غالباً ما يؤدى امتناع مقدم الخدمة عن إصدار الشهادة إلى وقوع ضرر لطالب الشهادة (الطرف المعول) يتمثل على سبيل المثال - فى ضياع فرصة التعاقد الإلكترونى مع صاحب الشهادة خلال فترة إيجاب محددة المدة. وبالمقابل لذلك قد يلحق ضرر لصاحب التوقيع من جراء امتناع مقدم الخدمة عن إصدار الشهادة لمن يرغب فى التعاقد معه ويريد التيقن من هويته وصحة توقيعه الإلكترونى عن طريق شهادة التصديق، مما يترتب عليه تفويت الفرصة فى إبرام العقد الإلكترونى.

ثانياً - إهمال مقدم الخدمة فى ضمان سلامة أداة التوقيع الإلكترونى وشهادة التصديق:

يعد التزام مقدم خدمات التصديق الإلكترونى بضمان سلامة أدوات إنشاء التوقيع الإلكترونى والتحقق من صحته من أدق وأخطر التزامات مقدم خدمات التصديق باعتبار أنه التزام يهدف إلى "الربط التام والتزاوج الكامل" بين منظومة إنشاء التوقيع الإلكترونى ومنظومة التحقق من سلامته ونسبته إلى الموقع[1]. وتعد هذه العملية هى قوام التوقيع الإلكترونى ومصدر الثقة فيه، فالربط الصحيح بين أداة إنشاء التوقيع وأداة التحقق من سلامته هى التى تضمن صحة التوقيع ونسبته إلى من صدر عنه وهى التى تطمئن الطرف الأخر إلى الدخول فى العملية التعاقدية. ويرتبط بهذا الالتزام أن يعمل مقدم خدمات التصديق على جعل أداة التوقيع تحت السيطرة المطلقة للموقع وحده بحيث لا يتمكن أحد غيره من استعمال هذه الأداة.

ومن أجل توفير الثقة في الشهادات، يقع على عاتق مقدم الخدمات مجموعة التزامات رئيسية تدور في مجملها حول ضمان سلامة شهادة التصديق ودقة البيانات الموجودة فيها، وأن يراعى المعايير الفنية والتقنية اللازمة لتقديم خدمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، بما يحقق تأمين المعلومات وحماية البيانات وخصوصيتها، ومنع أي اختراق للوسيط الإلكتروني والمساس بسلامة شهادة التصديق، مما يؤدى إلى توافر الثقة في شهادة التصديق والبيانات التي تتضمنها.

(1) Didier GOBERT, Art. précité, p. 19.

ويذهب البعض[١] إلى أن هذا الالتزام لا ينبغى النظر إليه على أنه مجرد " التزام عادى ببذل عناية"، يمكن التخلص منه بنفى الإهمال أو عدم الاحتراز[٢]، كما لا يُعد التزاماً مشدداً بتحقيق نتيجة، تقوم مسئولية مقدم الخدمة تلقائياً عن الإخلال به دون اعتبار لأى أمر أخر، وإنما هو التزاماً يقع فى منطقة وسطى، فهو أعلى من مجرد " التزام ببذل عناية" وأدنى من التزام بتحقيق نتيجة، يعتمد على افتراض مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التى تحيق بالغير نتيجة تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى دون الحاجة لإثبات المضرور لخطأ مقدم الخدمة[٣].

ثالثاً . عدم صحة بيانات شهادة التصديق الإلكترونى المعتمدة أو المؤهلة[٤]:

ينبغي أن تتضمن شهادات التصديق الإلكتروني بعض البيانات الجوهرية[٥] حتى تكون معتمدة أو بوصفها "مؤهلة" لأن تؤدى وظيفتها فى توفير الثقة والأمان فى المعاملات الإلكترونية، كما يجب أن تصدر الشهادة من مقدم خدمات تصديق إلكتروني مرخص له أو معتمد. وإذا لم تتوافر أى من البيانات المشار إليها في شهادة التصديق

---

(١) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى " تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الإنترنت". دراسة مقارنة، ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مسقط، عُمان، ٢٣/١١/٢٠٠٨، ص١٠٣. وانظر أيضاً:

Alain BENSOUSSAN, La signature électronique, premières réflexions après la publication de la directive du 13 décembre 1999 de la loi du 13 mars 2000, Gaz. Pal. 2000. p. 1273.

(٢) فهذا ليس فى صالح المضرور بطبيعة الحال، إذ يعد تكليفه بإثبات الخطأ فى جانب مقدم الخدمة، بالنظر إلى التعقيدات الفنية المرتبطة بمراحل إعداد هذا العمل، بمثابة ضرب من ضروب المستحيل.

(٣) وستتعرض الدراسة لافتراض مسئولية مقدم الخدمة لدى دراسة علاقة السببية بالنسبة للشهادات المؤهلة.

(٤) تتنوع شهادات التصديق الإلكترونى إلى شهادات بسيطة وشهادات مؤهلة. وبالنسبة لشهادات التصديق البسيطة، فلا يشترط فى شأنها بيانات معينة ولا تتمتع بالموثوقية، أما شهادات التصديق المعتمدة أو المؤهلة فتتطلب توافر بيانات محددة فيها، وضمان سلامتها، كما يجب أن تصدر من مقدم لخدمات التصديق معتمد من قبل السلطات العامة أو مرخص له بإصدار هذه الشهادات.

(٥) وتتنوع البيانات الواردة فى شهادة التصديق إلى معلومات خاصة بالشهادة، ومعلومات متعلقة بصاحب التوقيع، وأخيراً المعلومات والبيانات المتعلقة بمقدم خدمات التصديق. راجع: المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

فإن الشهادة لن تصل إلى مرحلة الشهادة المعتمدة أو المؤهلة، ولن يكون في إمكان صاحبها الاستفادة من الآثار القانونية التي تترتب عليها.

وعادة ما يعتمد مقدم الخدمة، فى إعداد مفاتيح إنشاء التوقيع ومفاتيح التحقق من سلامته، على البيانات والمعلومات والمستندات المقدمة من ذوى الشأن، وأيا ما كان مصدر حصوله على هذه البيانات فهو ملتزم بالتحقق من صحتها قبل استخدامها فى إنشاء تلك المفاتيح، قبل تدوينها فى الشهادة والاعتماد عليها سواء من قبل الموقع نفسه أو من قبل الغير[١]. ووسيلته فى الوفاء بهذا الالتزام هو التأكد من مدى مطابقة هذه البيانات مع المستندات المرسلة[٢] من قبل العميل نفسه، أو مع ما استطاع أن يقف عليه بوسائله الخاصة.

ومن ثم، يرتكب مقدم الخدمة خطأ إذا أهمل فى إجراء التحقق المعتاد من هوية أصحاب الشأن، باعتباره ملزماً بمراجعة المعلومات المقدمة له، والتأكد من صحتها من خلال اطلاعه على كافة المستندات المقدمة منه، لتجنب حدوث أى ضرر يترتب على معلومات غير صحيحة يدونها مقدم الخدمة. وبالتالى تقوم مسئولية مقدم الخدمة الذى يسجل بيانات لشخص ويصدر له شهادة تصديق دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من صحة بياناتها، ويلتزم وفقاً لذلك بتعويض الأضرار التى تلحق بالغير الذى يُعول على هذه الشهادة.

ويتعين على مقدم خدمات التصديق عند اكتشاف أى تزوير أو نقص فى البيانات المقدمة، منذ البداية، أن يمتنع عن إصدار الشهادة المطلوبة للعميل[٣]، ولا تنتفى مسئولية مقدم الخدمة فى هذه الحالة حتى ولو صدرت الشهادة مشفوعة بتحفظات معينة بشأن البيانات المزورة أو الناقصة، إذ ليس أمام مقدم الخدمة عند اكتشافه لأى نقص أو تزوير سوى الامتناع عن إصدار الشهادة، ولا يقف التزام مقدم الخدمة عند

---

(١) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص٩٩.

(٢) وتوجد فى هذا الخصوص وسائل ثلاثة يتمكن من خلالها ذوى الشأن من إرسال المستندات التى تخصهم إلى مقدم خدمات التصديق : الأولى عن طريق البريد العادى، والثانية عن طريق شبكة الانترنت ، والثالثة عن طريق الحضور الشخصى لذوى الشأن إلى مقر مقدم الخدمات.

(3) Mireille ANTOINE et Didier GOBERT, Pistes de réflexion pour une législation relative à la signature digitale et au régime des autorités de certification, R.G.D.C., juillet-octobre 1998.

هذا الحد بل يجب عليه متابعة التحقق من صحة هذه البيانات ودقتها طوال فترة سريان الشهادة[١].

وفى مقام البحث فى طبيعة هذا الالتزام، وهل هو التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية، يمكن القول بأن نص المادة ٩ من قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية قد يُفهم منه أننا بصدد التزام ببذل عناية[٢]، استناداً إلى أن كل ما يلتزم به مقدم الخدمة هو بذل العناية الكافية فى التحقق من دقة وكمال البيانات المدرجة فى الشهادة الالكترونية الخاصة بالعميل. ويترتب على هذا التكييف أنه لا تقوم مسئولية مقدم الخدمة، عن عدم دقة هذه البيانات، متى بذل فى ذلك العناية الكافية وكان ظاهر البيانات لا يدل على تزويرها أو انتهاء سريانها[٣].

رابعاً . الإهمال فى المحافظة على سرية بيانات التوقيع أو شهادة التصديق :

يقع على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكترونى التزاماً بالحفاظ على سرية البيانات ذات الطابع الشخصى المقدمة من العميل بهدف حفظها أو تبادلها أو استخدامها فى إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة تصديق إلكترونية معتمدة فى هذا الخصوص.

وينبنى على ذلك أنه لا يجوز استعمال هذه البيانات إلا للضرورة القصوى وبهدف استخراج الشهادة المذكورة[٤]، وهو ما يؤدى إلى انعقاد مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكترونى عن أى استعمال لهذه البيانات خارج نشاط التصديق ما لم توجد موافقة صريحة من الشخص المعنى .

---

(١) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) تنص المادة ٩ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية على أنه "يتعين على مقدم خدمات التصديق أن .... ٢- يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها ".

(٣) عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكترونى، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ١٥٠.

(4) Didier GOBERT, Cadre juridique pour les signatures électronique et les services de certification, préc. p. 18.

وقد حرص المشرع المصرى على المحافظة على سرية البيانات الإلكترونية وتجريم المساس بها، وذلك من أجل تحقيق الثقة فيها وإسباغ الحماية الكاملة للمحررات والتوقيعات الإلكترونية؛ حيث أقرت المادة ٢١ من قانون التوقيع الإلكتروني المصرى[١] التزاماً على عاتق مقدمى خدمات التصديق الإلكترونى والعاملين لديهم بالمحافظة على سرية وبيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات والمستندات . أياً كانت طبيعتها . التى تُعهد إليهم، والتى تكون متعلقة بأنشطتهم فى مجال التصديق الإلكتروني موضوع الترخيص الصادر لهم[٢]، ولا يجوز لهم إفشاؤها للغير أو استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت من أجله. وقد جاء النص عاماً في المحافظة على سرية هذه البيانات تغليباً لمصلحة صاحب الشأن في عدم إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة به.

ويمتد حكم هذه المادة أيضاً إلى حالة استخدام بيانات التوقيع الإلكترونى والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم لمقدمي خدمات التصديق في غير الغرض الذى قدمت من أجله، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات [٣]، ذلك أن صاحب الشأن يبتغى مصلحة معينة من وراء هذه البيانات وهي التي دفعته إلى تقديم البيانات الخاصة به إلى مقدم الخدمة؛ ولذا ينبغي أن يحرص مقدم الخدمة على هذه المصلحة وأن يستخدم هذه البيانات في الغرض الذي يقصده صاحب الشأن وقدم تلك البيانات من أجله[٤].

---

(١) تنص المادة ٢١ من قانون التوقيع الإلكترونى المصري على أن « بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التى تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت من أجله».

(٢) كما يلتزم مقدم الخدمة باتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية خاصة به للحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والعقود، وغيرها من المعاملات المسجلة إلكترونياً التي تجري عبر أنظمته.

(٣) انظر: ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني الصادر من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لسنة ٢٠٠٦ (رقم ٢٠٠٦/١٠٣)، سالف الإشارة إليه، ص ٢٦.

(٤) ويلاحظ أن حق العميل فى عدم إفشاء سرية بياناته، كغيره من الحقوق الأخرى، مقيد باعتبارات المصلحة العامة، ولذا يُعفى مقدم الخدمة من هذا الالتزام إذا كان هذا الإفشاء تنفيذاً للقانون أو بناء على طلب الجهات القضائية.

ويعد الإخلال بمبدأ السرية بمثابة إخلال بشروط الترخيص الصادر لمقدم الخدمة يرتب مسئوليته المدنية عن الأضرار التى تصيب الغير، بيد أن التزام مقدم الخدمة فى هذه الحالة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، بمعنى أن مسئوليته لا تقوم عن الإخلال بالسرية إلا إذا وجد ثمة خطأ يمكن نسبته إلى مقدم الخدمة أو إلى أحد تابعيه. ومن هنا ينبغى التشدد فى وزن وتقدير عنصر الخطأ، لدى قبول نفى خطأ مقدم خدمات التصديق، فالمعيار المستخدم هنا لا ينبغى أن يكون معيار تقدير خطأ الشخص العادى وإنما المعيار الذى يقاس به سلوك الشخص المحترف المتبصر فى نطاق تخصصه[١].

خامساً: الإهمال فى الإعلان عن إيقاف أو إلغاء شهادة التصديق الإلكترونى:

قد تفقد الشهادة جدارتها للثقة أو تصبح غير قابلة للتعويل عليها، وذلك فى حالة ما إذا تعرض المفتاح الخاص للموقع لما يثير الشبهة، كأن يفقد الموقع سيطرته على ذلك المفتاح، وقد يعمد مقدم خدمات التصديق - بناءً على طلب الموقع أو حتى بدون موافقته وذلك وفقاً للظروف - إلى إيقاف الشهادة بوقف فترة سريانها مؤقتاً، أو إلى إلغائها[٢].

وفى هذا الصدد، نلاحظ أن التزام مقدم الخدمة بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها إذا تحققت حالة من حالات الوقف أو الإلغاء هو التزام بتحقيق نتيجة، بمعنى أن مسئولية مقدم الخدمة تقوم إذا لم تُوقف الشهادة أو تُلغى فوراً متى وجد مبرر لذلك دون البحث فى أى أمر أخر. فالخطأ الموجب للمسئولية يتمثل فى "عدم إيقاف أو إلغاء" شهادة التصديق متى توافرت حالة من حالاته، حتى لو أثبت مقدم الخدمة انتفاء أى تقصير أو إهمال فى جانبه، بل حتى ولو قدم دليلا على حسن نيته، فهذه مسألة لا يجوز بحثها أو إثارتها، ولا ينبغى أن يُقام فيها وزن لمسألة حسن أو سوء النية[٣]. فمقدم الخدمة باعتباره شخص

---

(١) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) ويمكن لصاحب الشهادة أو الغير الاعتراض على القرار الصادر من مقدم خدمات التصديق بوقف أو إلغاء الشهادة، وذلك لتعلق مصلحة كل منهما بالشهادة موضوع قرار الإلغاء أو الوقف.

(٣) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص١١٣.

محترف عليه أن يدرك أن عدم وقف أو إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكترونى الصادرة منه ستترتب عليه آثار جسيمة.

ولا ينتهى التزام مقدم الخدمة عند حدود إيقاف أو الإلغاء، وإنما ينبغى على مقدم الخدمة إخطار صاحب الشهادة فوراً بالإيقاف أو الإلغاء وسبب كل منهما، وذلك حتى يكون على علم به. كما يلتزم مقدم الخدمة بإمساك سجل إلكترونى لشهادات التصديق، يكون مفتوحاً بصفة مستمرة ويتم تحديثه أولاً بأول، ويجب عليه أن يُدون بالسجل تواريخ تعليق شهادات التصديق أو إلغائها متى اتخذ هذا الإجراء. كما ينبغى على مقدم الخدمة أن يُعلن قرار الإيقاف أو الإلغاء على عنوان الموقع الإلكترونى (Web site) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة والمبين فى الشهادة، بما يؤدى إلى علم الأطراف المعوّلة على التوقيع الإلكترونى بأن الشهادة فقدت جدارتها بالثقة أو أصبحت غير قابلة للتعويل عليها[1].

ويعد التزام مقدم الخدمة بإمساك سجل إلكترونى لشهادات التصديق، وإعلان قرار الإيقاف أو الإلغاء على الموقع الإلكترونى، التزاماً بتحقيق نتيجة تقوم مسئولية مقدم الخدمة عن مجرد عدم القيام به.

ومن ثم، لا تقتصر مسئولية مقدم الخدمة على تقصيره فى اتخاذ إجراءات إيقاف أو إلغاء الشهادة، بل تقوم أيضاً إذا لم يدون فى السجل الإلكترونى الأسباب المؤدية لإيقاف أو إلغاء الشهادة متى توافرت شروطها، وسيكون من اليسير إثبات توافر هذه الشروط حينما يكون الإيقاف أو الإلغاء قد تم بناء على طلب صاحب الشأن، وفى ظل هذا الافتراض يجب أن يكون تسجيل الإيقاف أو الإلغاء فورياً[2]، وتتعقد المسألة أكثر لدى البحث عن توافر هذه الشروط بالنسبة للحالات التى يكون فيها المضرور هو الطرف المعوّل على الشهادة.

وفى الواقع، يتحمل الطرف المعوّل على شهادة التصديق بعبء إثبات وقوع ضرر به نتيجة إغفال مقدم الخدمة نشر الإيقاف أو الإلغاء، فهو يتوقع صحة البيانات المدرجة فى شهادة التصديق، على الأقل لحظة الاطلاع على قائمة الشهادات الموقوفة

---

(١) راجع: المادة ٦ ثانياً ج من المرسوم الفرنسى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠٠١ بشأن تطبيق المادة ١٣١٦-٤ من التقنين المدنى الفرنسى والمتعلق بالتوقيع الإلكترونى.

(٢) راجع: المادة ٢٠ فقرة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى سالف الإشارة إليها.

أو الملغاة. غير أن توقعه لا يكون فى محله إلا إذا حصل مقدم الخدمة على فترة زمنية معقولة لتحديث قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة.

بيد أنه لا يجوز تحميل مقدم الخدمة المسئولية عن أية أضرار تلحق بالغير دون إقامة الدليل على إغفاله لنشر قرار إيقاف أو إلغاء الشهادة، وطالما لم يقم الدليل على أن مقدم خدمات التصديق الإلكترونى كان يعرف . أو كان ينبغى عليه أن يعرف . بوجود أسباب جدية لاعتماد عدم مطابقة الشهادة للحقيقة، غير أنه من العسير إقامة مثل هذا الدليل.

وأحيانا قد تكون الآثار الضارة المترتبة على استخدام شهادة تصديق مدرجة فى قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة بالغة الجسامة، وينبغي تطبيق قواعد المسئولية فى كل مرة يلحق فيها ضرر بصاحب الشهادة أو الغير المعول نتيجة الاستخدام الطبيعى لشهادة موقوفة أو ملغية. وفى الواقع العملى، سيكون الطرف المعول على الشهادة مضطراً إلى إقامة الدليل على انه قد تحقق . كالمعتاد . من قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة، إلا أن مقدم الخدمة لم يقم بتحديثها.

الفرع الثانى

الضرر الناشئ عن خطأ مقدم خدمات التصديق الإلكترونى

يتعين أن يترتب على خطأ مقدم الخدمة وقوع ضرر[1] حتى تقوم المسئولية المدنية فى ذمة مقدم الخدمة، ويتحمل مستخدم خدمات التوقيع الإلكترونى أو الطرف المعول بعبء إثبات وقوع الضرر الذي يدعى أن الخطأ المنسوب لمقدم خدمات التصديق قد تسبب فيه، ولا يُفترض وجود الضرر لمجرد أن مقدم الخدمة لم يقم بالوفاء بالتزاماته ، ذلك أنه يمكن أن يحدث إخلال من مقدم خدمات التصديق بأي من التزاماته، ولا يصيب مستخدم الخدمة أو الغير ضرر من ذلك[2].

---

(١) وقد يكون الضرر مادياً أو أدبياً، وقد يكون الضرر حالاً أو مؤكد الوقوع في المستقبل، مع ملاحظة أنه ينبغي أن يكون الضرر مباشراً حتى يمكن التعويض عنه.

(٢) وإن كان يمكن أن يترتب على ذلك مسئولية مقدم الخدمة من الناحية الإدارية، وتتحقق الجهة المختصة (سلطة التصديق العليا) من قيام مقدم الخدمة بالتزاماته سواء بناءً على طلب من صاحب الشأن أو من تلقاء نفسها.

ولدى تقدير مدى التعويض عن الضرر الذى لحق بصاحب الشهادة أو الغير المعوّل ينبغى إيلاء الاعتبار إلى عدم تطبيق معايير جامدة أو مقاييس تحكمية يتم تطبيقها بصورة عمياء، فبديهى أن ما يعتبر عادلاً ومنصفاً فى مجال تعويض المضرورين هو شمول التعويض لما لحقهم من خسارة وما فاتهم من مغانم، من جراء عدم إبرام التصرف الإلكترونى أو إبرامه بشكل خاطئ.

وقد وضع قانون الأونسترال النموذجى قائمة غير حصرية بعوامل استرشادية يمكن وضعها فى الاعتبار لدى تقدير أى أضرار ناتجة عن تخلف مقدم خدمات التصديق عن الوفاء بالتزاماته (الواردة فى الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون)؛ حيث يشير قانون الأونسترال إلى أنه " لدى تقرير مسئولية مقدم خدمات التصديق ، ينبغى أن توضع فى الاعتبار العوامل التالية، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) تكلفة الحصول على الشهادة؛ (ب) طبيعة المعلومات التى يجرى التصديق عليها؛ (ج) وجود ومدى أى قيد على الغرض الذى يمكن أن تستخدم من اجله؛ (د) وجود أى بيان يحد من نطاق أو مدى مسئولية مقدم خدمات التصديق؛ (هـ) أى سلوك إسهامى من جانب الطرف المعول". وينبغى إيلاء الاعتبار للقواعد المنظمة لحدود المسئولية فى الدولة التى يوجد فيها مقدم خدمات التصديق أو فى أى دولة أخرى يُطبق قانونها بموجب قاعدة تنازع القوانين ذات الصلة[1].

ووفقاً للقواعد العامة فى العقود، تنص المادة ١/٢٢١ من القانون المدنى المصرى . ويقابلها المادة ١١٤٩ من القانون المدنى الفرنسى . على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدراً فى العقد أو بنص القانون، فالقاضى هو الذى يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ... ".

ووفقاً لذلك، قد تحدث خسائر عندما ينصب خطأ مقدم الخدمة على بيان مفيد للغاية للطرف المعوّل (كإغفال نشر شهادة التصديق الإلكترونى فى قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة) لدى تعامله مع شخص لم يتحقق من هويته عن طريق شهادة

(١) راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١ ، مرجع سابق، ص٧٩.

تصديق صحيحة. كما قد يحدث تفويت الفرصة للكسب[١]، حينما يعتمد الطرف المعوّل على معلومات ناقصة أو غير مفيدة لدى اتخاذه قراره بعدم إبرام العقد، على الرغم من أهميته بالنسبة له (مثال ذلك، نشر إلغاء شهادة التصديق على أساس غير صحيح)[٢]. ومن ثَمَّ، يمكن للطرف المعوّل - مثله فى ذلك مثل صاحب الشهادة - الرجوع بالتعويض على مقدم الخدمة بسبب ما فاته من مغانم من جراء الأخطاء التى ارتكبها الأخير[٣].

ويعتبر الضرر الناشئ عن تقصير مقدم الخدمة فى التزاماته مسألة احتمالية، فقد يدخل الشخص فى علاقة تعاقدية على الانترنت دون أن يتحقق من شهادة التصديق الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى، ومع ذلك يتم انجازها على نحو ما يبتغيه ذوى الشأن، دون حدوث أى أضرار. فاللجوء للتصديق الإلكترونى يمثل ضمانة قانونية هامة لأطراف التعاقد الإلكترونى، لكنه ليس ملزماً لأصحاب الشأن، وتوجد ثمة طرق أخرى آمنة لإنجاز العقود على الشبكة بشكل قانونى.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن التعويض لا يشمل سوى الضرر المباشر فحسب، لأن الأصل أن الضرر غير المباشر لا يُعوض عنه فى مجال المسئولية بوجه عام - سواء كان مصدرها العقد أو الفعل الضار - فإذا قام الدليل على وقوع الضرر استحق الدائن التعويض عما لحقه من ضرر مباشر من جراء الخطأ المنسوب لمقدم الخدمة.

غير أن التعويض فى المسئولية العقدية لا يشمل إلا الضرر المباشر Direct

---

(١) ويعد تفويت الفرصة Perte d'une chance ضرر حال واجب التعويض عنه فى حد ذاته، ولكى يكون تفويت الفرصة محلاً للتعويض ينبغى أن يكون مؤكدا ومباشراً ومتوقعاً.
Cass. civ. 2ème, 9 juillet 1954, D. 1954. p. 627 ; Cass. civ. 2ème, 13 octobre 1985, Bull. civ. II, n°172.

(٢) ومع ذلك، يبدو من الصعب إقامة الدليل على مسئولية مقدم الخدمة فى هذه الحالة. انظر:
P. AGOSTI, Thèse précitée, p.293.

(٣) وفى هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية بأنه " .. إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه". نقض مدنى، ١٩٧٧/٣/٢٢، مجموعة المكتب الفنى، س٢٨ رقم ١٣٣ ص٧٣٢. كما أقرت محكمة النقض الفرنسية التعويض عن تفويت الفرصة للكسب، فى إطار كل من المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية على حد سواء.
Cass. civ. Ière, 24 mars 1992. Rev. Gen. Ass. Terr., 1992, p. 411, note D. LANGE.

المتوقع Prévisible على ألا يقتصر التوقع على مصدر هذا الضرر أو سببه بل ينبغى أن يتناول فوق ذلك مقداره أو مداه عادة فى وقت إبرام العقد، ما لم يثبت الدائن ارتكاب مقدم الخدمة غشاً أو خطئاً جسيماً، ومن ثم يلتزم مقدم الخدمة فى هذه الحالة بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع على السواء [١]. وقد نصت على هذا الحكم صراحة المادة ٢/٢٢١ من القانون المدنى المصرى بقولها أنه "ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

ومن ثم، لا يلتزم مقدم خدمات التصديق بالتعويض إلا عن الضرر المباشر المتوقع، ما لم يكن قد أخل بالتزاماته المتعلقة بشهادة التصديق عمداً أو عن خطأ جسيم فيكون مسئولاً عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، كما فى المسئولية التقصيرية، ولا يكون مقدم الخدمة مسئولاً عن الضرر غير المباشر أصلاً، سواء فى المسئولية العقدية أو التقصيرية.

وفى اغلب الأحيان، يتضمن عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى شرطاً يحد من مقدار التعويض عن الضرر الذى يلحق بصاحب الشهادة أو بالغير المعوّل بصدد الخسائر المباشرة وحدها فى حالة ضعف الأداء الوظيفى للنظام الإلكترونى لمقدم الخدمة. ونظراً للتأثير المحتمل للأضرار المباشرة الناجمة عن أخطاء عملية التصديق، يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة موارد مالية كافية لتغطية نشاطاته المتنوعة،[٢] وعند الاقتضاء، تعويض المضرورين - أصحاب الشهادات والأطراف المعولة - من عدم تنفيذ

---

(١) وجدير بالذكر أن معيار توقع الضرر هو معيار موضوعى وليس شخصياً؛ حيث يُقصد به الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف إلى وجد فيها المدين، وليس الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات. انظر: محمد حسام محمود لطفى، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٢) وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن أن يكون لدى مقدم الخدمة تغطية تأمينية مناسبة، لأنه في معظم الحالات يكون الغير المعول على الشهادة غائباً أثناء الارتباط التعاقدى مع مقدم خدمات التصديق الإلكترونى، ولذلك فإن من شان دفع التعويض للغير المعول عن الأضرار التى لحقته أن يلبى متطلبات واشتراطات وجود سياسة وشروط عامة للتأمين لحساب الغير. انظر فى هذا الصدد:
P. AGOSTI, Thèse précitée, p.295.

التزاماته المنصوص عليها فى القانون[١] أو بمقتضى عقد ترخيص الخدمات.

وفى الواقع، يصعُب تحديد الضرر الذى يلحق بصاحب الشهادة أو الطرف المعوّل الناجم عن خطأ مقدم الخدمة (مثل الخطأ فى تحديد الهوية الإلكترونى للمستخدمين)، وذلك بسبب الصفة اللامادية للضرر، فقد يترتب على خطأ مقدم الخدمة ضرراً لصاحب الشهادة والطرف المعول، لكن قد يكون من الصعب فى ذات الوقت قياس مدى الآثار الناجمة عن هذا الضرر على وجه التحديد، والذى قد تلعب الصدفة أو الظروف دوراً فى تحققه[٢].

كما ينبغى الوضع فى الاعتبار أن الضرر الناشئ عن خطأ مقدم الخدمة بصدد أعمال شهادة التصديق المعتمدة أو المؤهلة قد يختلف فى جوهره ومداه عن الضرر المترتب على خطئه بشأن شهادات التصديق البسيطة أو غير المؤهلة، ومن ثم سيختلف التعويض ومقداره تبعاً للتفاوت فى الثقة والمصداقية الممنوحة لنوعى الشهادات، ويرجع ذلك إلى الموثوقية التى تطلبها المشرع المصرى والفرنسى فى الشهادات المعتمدة أو المؤهلة، واشتراط توافر العديد من الشروط القانونية والمتطلبات الفنية والتقنية لمنحها الحجية فى الإثبات.

ويتحمل صاحب شهادة التصديق الإلكترونى أو الطرف المعول بعبء إثبات وقوع الضرر الذي يدعى أن الخطأ المنسوب لمقدم خدمات التصديق قد تسبب فيه، ولا يُفترض وجود الضرر لمجرد أن مقدم الخدمة لم يقم بالوفاء بالتزامه ، ذلك أنه يمكن أن يحدث إخلال من مقدم خدمات التصديق بأي من التزاماته، ولا يصيب مستخدم الخدمة أو الغير ضرر من ذلك[٣].

وتطبيقاً لذلك، يجب لقيام مسئولية مقدم خدمات التصديق أن يُثبت صاحب

---

(١) راجع على سبيل المثال التزامات مقدم الخدمة الواردة فى قانون التوقيع الإلكترونى المصرى أو القانون الفرنسى بشأن الثقة فى الاقتصاد الرقمى.

(٢) فى هذا الصدد، انظر:
F. CHABAS, La perte d'une chance en droit français in Développements récents du droit de la responsabilité civile, Genève, 1991, p. 131; Y. CHARTIER, La réparation du préjudice, éd. Dallez, 1983, n° 22 à 38 ;

(٣) وإن كان يمكن أن يترتب على ذلك مسئولية مقدم الخدمة من الناحية الإدارية، وتتحقق الجهة المختصة (سلطة التصديق العليا) من قيام مقدم الخدمة بالتزاماته سواء بناءً على طلب من صاحب الشأن أو من تلقاء نفسها.

الشهادة أو الطرف المعوّل وقوع ضرر به نتيجة إغفال مقدم الخدمة إدراج شهادة التصديق فى قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة، أو إدراجها فى هذه القائمة على خلاف الحقيقة، أو عدم صحة البيانات الواردة فى شهادة التصديق (مثال ذلك، عدم صحة البيانات المتعلقة بأهلية شخص)، أو أى بيان يتعلق بعملية التصديق قد يسبب ضرراً لهما.

الفرع الثالث

علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر

يجب أن يكون الخطأ المنسوب لمقدم الخدمة هو السبب في الضرر، أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر ، بمعنى توافر علاقة تربط بين الخطأ الذى وقع والضرر الذى تحقق[١]، وهى علاقة سبب بمسبب بحيث يثبت أنه لولا حدوث ذاك الخطأ لما وقع هذا الضرر"[٢]، فيكون السبب ضرورياً لوقوع الضرر[٣].

ولا يلتزم صاحب الشهادة أو الطرف المعول بإثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر حيث يُفترض قيامها[٤]، فإذا ما أثبت ذلك لم يكن أمام مقدم الخدمة حتى يتحلل من تنفيذ التزامه إلا نفي علاقة السببية، أو إثبات أن السببية غير مباشرة حيث لم يكن الخطأ سبباً مباشراً فيما وقع من خطأ وضرر[٥].

ومن الجدير بالملاحظة أنه لدى إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر،

---

(١) "وتعمل علاقة السببية على إقامة رابطة بين عنصرين أساسيين للمسئولية، أى بين الخطأ والضرر". انظر فى هذا الشأن:

G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité, 2ème éd., LGDJ, 1998, p. 154.

(٢) محمود جمال الدين زكى، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى، مطبعة جامعة القاهرة، ط٣، ص ٥٦٣.

(٣) محمد حسام محمود لطفى، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٦.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥٦٤.

(٥) ويعنى ذلك أن ما ينفى علاقة السببية هو السبب الأجنبي، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، الذي يقع على عاتق المضرور . طبقاً للقواعد العامة . عبء إثباته. وفي هذه الحالة لا يلتزم بتعويض الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك (المادة ١٦٥ مدني). فى هذا الصدد، انظر: عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص٥٦٤.

سيختلف نظام المسئولية بين شهادة التصديق البسيطة أو العادية وشهادة التصديق المؤهلة أو المعتمدة. ويبدو من المنطقى افتراض مسئولية مقدم الخدمة عن الضرر الناشئ عن استخدام شهادة تصديق مؤهلة، على اعتبار أنها تلبى معايير الموثوقية وتحظى بالتالى بثقة صاحب الشهادة وأى طرف يرغب فى التعويل عليها. أما بالنسبة لشهادات التصديق البسيطة أو العادية (غير المعتمدة أو المؤهلة) فلا تتوافر بشأنها درجة الموثوقية المطلوبة، وتفتقد للثقة فيها، ولا يتحمل مقدم الخدمة فى إصدارها بأى التزامات، ومن هنا تجد القواعد العامة فى المسئولية المدنية سبيلها للتطبيق.

وفى هذا الصدد، يجدر تحليل علاقة السببية بين الخطأ والضرر لدى استخدام شهادة تصديق إلكترونى سواء كانت بسيطة (عادية) أو معتمدة (مؤهلة).

١- علاقة السببية بالنسبة لشهادة التصديق البسيطة أو العادية :

فى حالة غياب وجود قرينة قانونية تفيد افتراض مسئولية مقدم الخدمة، يقع على عاتق صاحب الشهادة أو الطرف المعول الذى يدعى مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التى أصابته من جراء عدم الوفاء بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بأعمال التوقيع أو شهادة التصديق، أن يثبت صحة إدعائه، ومفاد ذلك أن يلتزم المدعى بإثبات الضرر الذى أصابه والخطأ الذى ارتكبه مقدم الخدمة وتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر.

وقد استقر القضاء المصرى والفرنسى على تأكيد هذا المبدأ من خلال رفض دعوى المضرور فى حالة عدم إثباته توافر علاقة السببية بين الفعل المشار إليه بأنه "سبب" وبين الضرر المدعى به[1]، ومن ثم فإن المطلوب من المدعى هو إقامة الدليل على تأكيد رابطة السببية، وقد دفع ذلك القضاء إلى رفض الدعوى حينما لا يكون فى قدرة المدعى سوى إثبات توافر مجرد اقتران بسيط بين الضرر والخطأ المنسوب للمدين (ويقصد به فى هذه الحالة مقدم الخدمة).

---

(١) وفى هذا الصدد، تقرر محكمة النقض المصرية أن علاقة السببية من أركان المسئولية، وتوافرها شرط لازم لقيامها، والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك يقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالضرر اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ. نقض مدنى رقم ٥٤٧ لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١؛ نقض مدنى رقم ١١٨٧ لسنة ٦٦ق، جلسة ١٩٩٨/٢/١٠.

ويُلاحظ فى هذا الصدد، أن إثبات توافر ارتباط بين الأسباب والنتائج - الخطأ والضرر الناشئ عنه - قد وجد صعوبات من الناحية العملية فى حالات عديدة طُرحت أمام القضاء، مما أفسح مجالاً واسع النطاق للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع[١]. وفى الافتراضات التى تضعف فيها فرص إثبات توافر علاقة السببية، بمعنى إقامة الدليل على أنه لولا حدوث الخطأ المنسوب لمقدم الخدمة لما كان الضرر قد تحقق أو لما كان جسيماً لهذه الدرجة، يجوز لقاضى الموضوع أن يقضى برفض تعويض الطرف المعوّل أو صاحب الشهادة استناداً إلى ضعف الدليل المقدم على توافر علاقة السببية.

ومن جهة أخرى قد تتعدد الأسباب التى ساهمت فى تحقق الضرر، فقد ينتج الضرر الذى حدث لصاحب الشهادة عن خطأ مقدم الخدمة وأيضاً نتيجة إهمال صاحب الشهادة فى الواجبات المفروضة عليه. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية فى هذه الحالة على ضرورة أن تتوافر علاقة السببية بين الضرر والسبب المنتج والمؤثر من بين الأسباب التى اجتمعت فأدت إلى تحقق الضرر، ويقصد بالسبب المنتج، السبب المألوف الذى يؤدى حسب المجرى العادى للأمور إلى الضرر الذى تحقق[٢].

ومتى ثبت أن الاستخدام غير المشروع لشهادة التصديق ناشئ عن إهمال صادر من صاحب الشهادة (وبخاصة عدم الحفاظ على سرية أدوات إنشاء وتثبيت التوقيعات الإلكترونية، المتمثلة فى البطاقات الذكية والقارئ)، فينبغى وضع هذا الإهمال فى الاعتبار لدى تقرير المسئولية، نظراً لوجود التزام على عاتقه بالمحافظة على أدوات إنشاء التوقيع الإلكترونى. وليس هناك شك فى أن قاضى الموضوع سيستعين لدى نظره المسائل المتعلقة بالتصديق الإلكترونى بآراء ذوى الخبرة الفنية والتقنية من أجل استجلاء الحقيقة، والتوصل إلى اقتناعه.

---

(١) استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع (دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض) إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية لما انتهت إليه. نقض مدنى رقم ٥٤٤ لسنة ٦٩ ق، جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨.

(٢) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة توافر الخطأ الذى لولاه لما وقع الضرر. اعتبار هذا الخطأ السبب المنتج والمؤثر فى إحداث الضرر وليس سببا عارضا يحقق المسئولية عن الضرر فى هذه الحالة. الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠ س ١٦ ص ٨٧١.

٢- علاقة السببية بالنسبة لشهادة التصديق المعتمدة أو المؤهلة:

انطلاقاً من الحرص على توفير الثقة فى المعاملات الإلكترونية، ومراعاة خصوصيات أنشطة التصديق الإلكترونى التى تمنح تفوقاً فنياً وتقنياً وإدارياً لمقدم الخدمة على حساب غيره من أطراف العلاقة (الموقع والطرف المعول)، الأمر الذى يصعب معه إثبات الخطأ من جانبه.

لذا فقد بات إعادة النظر فى نظام المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق أمراً ضرورياً، مما دعا المشرع الأوروبى إلى التدخل لعلاج هذه الحالة من عدم التوازن فى العلاقات الناشئة فى إطار تقديم الخدمات، وأنشأ بموجب المادة السادسة من التوجيه الأوروبى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٩ قرينة سببية Présomption de causalité تفيد مسئولية مقدم الخدمات عن تعويض كافة الأضرار التى تلحق بأى جهة أو شخص (طبيعى أو معنوى) من جراء الخدمات التى يقدمها، هادفاً إلى قلب عبء إثبات توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر بالنسبة للشهادات المعتمدة أو المؤهلة، وألقى على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكترونى عبء إقامة الدليل على عدم ارتكابه أى إهمال من جانبه لدحض مسئوليته ويرجع السبب فى ذلك إلى تحكم مقدم الخدمة فى النظام المعلوماتى وقدرته على إيجاد دليل سلبياً على المعاملة، وامتلاكه للقدرات الفنية والتقنية التى تعينه على إقامة الدليل على توافر أركان المسئولية فى إطار تقديم خدمات التصديق.

وتنص المادة السادسة (فقرة أولى) من التوجيه على مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التي تلحق بأية جهة أو شخص طبيعي أو معنوى يعول على الشهادات المؤهلة التي تصدرها، وبصفة خاصة في شأن :

- صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة المؤهلة في تاريخ إصدارها، ووجود كافة البيانات المقررة ـ في شأن الشهادات المؤهلة ـ في هذه الشهادة.
- التأكد من أن صاحب التوقيع المحددة هويته في الشهادة المؤهلة، كان يحوز ـ لحظة إصدار الشهادة ـ لبيانات إنشاء التوقيع المناظرة للبيانات المتعلقة بالتحقق من صحة التوقيع الواردة أو المحددة في الشهادة.
- التأكد من أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وبيانات التحقق من صحته، في

الإمكان استخدامها بشكل متكامل، في الحالة التي يُنشئ فيها مقدم خدمات التصديق هذين النوعين من البيانات.

وفى الحالات المذكورة آنفاً، يجوز لمقدم الخدمة أن يدحض مسئوليته عن الأضرار الذى تصيب الغير، وذلك عن طريق إقامة الدليل على أنه لم يرتكب أى خطأ من جانبه.

وقد أخذ المشرع الفرنسى بذات النهج فى المادة ٣٣ (فقرة أولى) من القانون الفرنسى رقم ٥٧٥ - ٢٠٠٤ بشأن الثقة فى الاقتصاد الرقمى[١]، مفترضاً توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويبنى على ذلك افتراض مسئولية مقدم خدمات التصديق عن الأضرار التى تلحق بالغير من جراء أعمال شهادة التصديق المعتمدة. ولا شك أن هذا المسلك لا ينطوى فقط على تيسيرات لإثبات الخطأ ولكن أيضاً على قبول افتراض توافر علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر[٢].

ومن جهة أخرى، لم ينص قانون التوقيع الإلكتروني المصرى الصادر سنة ٢٠٠٤ على إنشاء قرينة قانونية تفيد مسئولية مقدم خدمات التصديق، مما يدل على خضوع تلك المسئولية للقواعد العامة في المسئولية المدنية[٣].

---

(١) وهو ما يأتى تطبيقاً لنصوص التوجيه الأوروبى الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي يلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بوضع أحكامه موضع التطبيق من خلال إدراجها في تشريعاتها الداخلية.

(2) René RODIERE, La responsabilité civile, t. IX bis, au cours de droit civil français de Ch. BEAUDANT, 2ème éd., 1952, n° 1671.

(٣) بيد أننا يمكن أن نتلمس وجود بعض صور لافتراض مسئولية مقدم الخدمة وردت فى كراسة شروط ومتطلبات منح تراخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى الصادرة عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، التى جاءت فى إطار القواعد الحاكمة للحصول على الترخيص تحت عنوان « ثامناً: المسئولية القانونية على طالب الترخيص»: "جهات التصديق الإلكترونى مسئولة مسئولية قانونية عن الأضرار والخسائر التى تحدث لأى جهة أو شخص طبيعى أو معنوى نتيجة استخدامهم لشهادات المصدرة لهم من قبل تلك الجهات إذا ما نجمت عن ما يلى: ١- عدم دقة تسجيل وقت إصدار الشهادة وكذلك وقت تسجيل كافة المعلومات التى تحتوى عليها الشهادة؛ ٢- عدم التأكد من أن الموقع يحمل المفتاح الشفرى الخاص المناظر للمفتاح الشفرى العام الموجود بالشهادة المصدرة؛ ٣- فى حالة صدور كلا من المفتاح الشفرى العام والمفتاح الشفرى الخاص من قبل جهة إصدار شهادة التصديق الإلكترونى، وعدم التأكد من استخدامهما معاً وبصورة متوافقة؛ ٤- تكون جهات التصديق=

ويستفاد من نصوص التوجيه الأوروبى والقانون الفرنسى الذى جاء تطبيقاً لـه، أن قرينة مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التى تصيب الغير تقوم على افتراض صحة وسلامة شهادة التصديق الإلكترونى وموثوقية البيانات والرموز المستخدمة فى إنشاء التوقيع الإلكترونى وتطابقها مع تلك المستخدمة فى التحقق منه، وتقوم مسئولية مقدم خدمات التصديق لمجرد عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها، وما عليه إن أراد التخلص من المسئولية، سوى إثبات أنه لم يرتكب ثمة خطأ يمكن نسبته إليه.

ويترتب على قيام هذه القرينة ألا يتحمل المضرور سواء كان مستخدم الخدمة (الموقع) أو الغير الذى يعول على الشهادة بعبء إثبات خطأ مقدم خدمات التصديق، بيد أنه يجب أن يعول الغير على الشهادة الصادرة من مقدم الخدمة بصورة معقولة.

بيد أن قرينة مسئولية مقدم خدمات التصديق عن الأضرار التى تلحق بالغير هى قرينة بسيطة تقوم متى قام الدليل على عدم تحقق النتيجة المنشودة، ويقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات إلى عاتق مقدم خدمات التصديق، الذي يمكنه أن يتخلص من مسئوليته بإقامة الدليل على أنه لم يهمل ولم يرتكب ثمة خطأ فى أداء مهمته المتعلقة بتقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، كما يمكن لمقدم الخدمة أن يدفع مسئوليته أيضاً عن طريق إثبات أن الضرر الحادث للغير نشأ عن سبب أجنبى لا يد لـه فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، ومن شأن ذلك بطبيعة الحال قلب هذه القرينة.

ويستفاد من تحليل شروط قيام المسؤولية المدنية لمقدم الخدمة فى إطار التصديق الإلكترونى أنه، من ناحية أولى، من الممكن أن يتمثل الخطأ المرتكب من مقدم الخدمة . حينما يتعلق بتقصير فى شأن التزام أساسي مرتبط بشهادة التصديق المؤهلة . فى إغفال نشر الشهادة المؤهلة في قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة أو عدم صحة البيانات المدرجة في صلب شهادة التصديق المؤهلة. ومن ناحية ثانية، قد يتمثل الضرر الناشئ عن سوء التصديق على الهوية فى فوات فرصة أو نقصان فى الكسب الذى يحصل عليه صاحب الشهادة أو الطرف المعول. ويشكل الضرر نوعاً ما الصورة

= الإلكترونى مسئولة مسئولية قانونية عن الأضرار والخسائر التى تلحق بالأطراف المتعاملة باستخدام شهادة التصديق الإلكترونى، وذلك فى حالة عدم تنفيذ إيقاف شهادة بناء على طلب من صاحب الشهادة (ما لم تثبت جهة الإصدار عدم إهمالها) ....».

المعكوسة للنتيجة المنتظرة من أعمال مقدم الخدمة (تنفيذ تقديم خدمات التصديق الإلكتروني)، ويدل في الوقت ذاته على عدم تنفيذ مقدم الخدمة لالتزاماته، وبالتالي يتيسر اجتماع شروط مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني[1].

ولا شك أن التقارب بين الظروف التي أدت إلى وقوع الضرر وبين مضمون الالتزام الأساسي الذي تخلف . الذي يقع عبء إثباته على عاتق صاحب الشهادة أو على الطرف المعول . يكفي بالفعل لافتراض عدم ارتكاب خطأ من جانب مقدم الخدمة ومن ثم عدم توافر رابطة السببية.

ويبدو مما تقدم، أن علاقة السببية تعتبر العنصر الرئيسي للتمييز بين نظام المسئولية المدنية الوارد في القواعد العامة في القانون المدني بشأن شهادات التصديق العادية أو البسيطة وبين النظام الخاص للمسئولية المدنية عن شهادات التصديق المؤهلة أو المعتمدة، فافتراض توافر علاقة السببية بالنسبة للشهادات المؤهلة يعتمد على مدى الثقة التي يسبغها عليها صاحب الشهادة أو الطرف المعوّل.

المطلب الثاني

نطاق المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني

أشارت الدراسة إلى تنوع العلاقات القانونية الناشئة في إطار تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، فنلاحظ أن مقدم الخدمة يدخل أثناء تقديمه لخدمات التصديق الإلكتروني المرخص بها في نوعين من العلاقات؛ الأولى علاقة تعاقدية تربطه بطرف آخر، مضمونها تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني ، والثانية علاقة تربط بينه وبين أي شخص يعول على شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة منه.

أولاً - مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في علاقته بالموقع (مستخدم الخدمة):

يرتبط مقدم خدمات التصديق بمستخدم الخدمة بعلاقة عقدية مضمونها تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني المختلفة (كأدوات إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني -

(١) وفي الواقع يبدو من الطبيعي بالنسبة لصاحب الشهادة أن يُلقى المسئولية على كاهل مقدم الخدمة في حالة استفادته من شهادة تصديق إلكتروني معتمدة من قبله اعتماداً على افتراض موثوقيتها.

إصدار شهادات التصديق الإلكتروني ـ فحص صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منها)، وذلك وفق شروط محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويحدد عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني المبرم بينهما، في اغلب الأحيان، الالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه وقواعد تحديد المسئولية وتقييدها، ويلتزم مستخدم الخدمة بالوفاء بالمقابل المادي لتقديم الخدمات طوال فترة استمراره في استخدام الخدمة.

وينبني على ما تقدم أن العلاقة الناشئة بين مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وبين مستخدم الخدمة تدخل في إطار العلاقات التعاقدية التي يحكمها عقد تقديم الخدمات المبرم بينهما، وبالتالي تُعد مسئولية مقدم الخدمة تجاه مستخدم خدمات التوقيع "مسئولية عقدية".

ويترتب على ذلك التزام مقدم الخدمة بتعويض الأضرار التي أصابت مستخدم الخدمة نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية[1]، وكان الضرر الحاصل قد لحق بالمستخدم في إطار العلاقة العقدية، وهو ما يستلزم توافر عناصر هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ما بين الخطأ والضرر.

بيد أن المسئولية العقدية لمقدم الخدمة تجاه المستخدم (صاحب التوقيع أو الشهادة) تثير التساؤل حول نوع التزام مقدم الخدمة في هذه الحالة، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو التزاماً ببذل عناية، وتتمثل أهمية تحديد طبيعة هذا الالتزام في تحديد من يقع على عاتقه عبء إثبات الخطأ المُدعى به؛ فإذا كان الالتزام الملقى على عاتق مقدم الخدمة "التزاماً بتحقيق نتيجة"، باعتباره ملزم بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني والحفاظ على سرية البيانات المدرجة في شهادة التصديق وغيرها من الالتزامات الواردة في عقد تقديم الخدمات، فمن ثَمَّ يكفي مستخدم الخدمة أن يثبت عدم تحقق النتيجة، ولا يستطيع مقدم الخدمة عندئذ أن يتخلص من المسئولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي

(١) وعادةً ما يكون المتعاقد الذي يستعين بخدمات مقدم الخدمة ضحية الأضرار التي تسببها خدمة معيبة. انظر:

Jérôme HUET, La responsabilité du fournisseur de services, contribution au colloque sur "La responsabilité du fait des services" organisé par l'Association internationale des sciences juridiques et l'Institut suisse de droit comparé, Lausanne, septembre 1993, p. 61.

أو خطأ مستخدم الخدمة الذى أدى إلى عدم تنفيذ الالتزام[١].

أما إذا كان التزام مقدم الخدمة "التزاماً ببذل عناية" وليس بتحقيق نتيجة، فعلى مستخدم الخدمة المضرور أن يثبت، فضلاً عن عدم تحقق الهدف المقصود، ثبوت توافر أركان المسئولية من خطأ مقدم الخدمة والضرر الذى أصابه وعلاقة السببية بينهما، كما يكفى مقدم الخدمة أن يقيم الدليل على أنه قد بذل العناية الواجبة لدى قيامه بالتزامه، وفي هذه الحالة يتحمل مستخدم الخدمة عبء إثبات خطأ مقدم الخدمة، الذى يتمثل فى عدم قيام الأخير ببذل العناية اللازمة، وفقاً لأصول مهنته، أثناء قيامه بأداء التزاماته المتعلقة بتقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، وذلك بصرف النظر عن النتيجة المحققة.

وفى هذا الصدد، نجد أن عقد تقديم الخدمات المبرم بين مقدم الخدمة ومستخدميها يمكن أن يحدد طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق طرفيه، وما إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة أو التزاماً ببذل عناية، وهنا لا تثور مشكلة فى تحديد من يتحمل عبء الإثبات.

بينما يثور التساؤل فى حالة عدم تحديد العقد لطبيعة التزام مقدم الخدمة، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، وقد كانت هذه المسألة محلاً لخلاف فقهى[٢]، لا محل للخوض فيه فى هذا المقام، ونؤيد ما ذهب إليه البعض[٣] من أن الالتزامات

---

(١) ونلاحظ فى هذا الصدد، تخفيف عبء الإثبات على المضرور فى حالة ما إذا كان التزام المدين التزاماً بتحقيق نتيجة، حيث يُعفى المضرور (الدائن) من إثبات خطأ المدين في هذه الحالة، وتقوم مسئوليته بمجرد عدم تنفيذ ما التزم به، وفى ذلك تيسير لقيام المسئولية العقدية وإثباتها. انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٩٠ وما بعدها.

(٢) حيث ذهب البعض إلى أن التزام مقدم خدمات التصديق هو التزام ببذل عناية. انظر: أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٦. وذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه التزام بتحقيق نتيجة. انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق، ص٢١٩. وذهب رأى أخر إلى أن تحديد طبيعة التزام مقدم خدمات التصديق يتوقف على أسلوب صياغة التزامات مقدم الخدمة. إبراهيم الدسوقى أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور، مرجع سابق، ص ١٨٨٣.

(٣) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص١٣٤.

الناشئة عن عقد تقديم الخدمات ذات طبيعة متنوعة؛ فمنها ما هو التزام بتحقيق نتيجة، كالالتزام بإلغاء شهادة التصديق الإلكترونى وتعليق العمل بها عند توافر حالة من حالات الوقف أو التعليق، والالتزام بإمساك سجل إلكترونى لشهادات التصديق، ومنها ما هو التزام ببذل عناية، كالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات المقدمة بغرض الحصول على خدمات التوقيع الإلكترونى، والالتزام بإعلام المتعاقد معه بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد.

ثانياً ـ مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكترونى فى علاقته بالطرف المعوّل:

لا تقتصر العلاقات الناشئة عن تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى على العلاقات الناشئة بين مقدم الخدمة وبين مستخدميها، وإنما يمكن أن يدخل مقدم الخدمة فى علاقة مع أى شخص يرغب فى التعويل على شهادات التصديق الإلكترونى الصادرة منه، مضمونها تحقق الأخير من صحة البيانات والمعلومات التى تتضمنها شهادة التصديق، والتيقن من هوية صاحب الشهادة وسلامة التوقيعات الإلكترونية، توطئة للدخول فى معاملة إلكترونية مع الموقع (مستخدم الخدمة) متى اطمئن لسلامة التوقيع وتيقن من هوية صاحبه.

وقد يحدث أن يلحق ضرر بالغير الذى يعول على خدمات التوقيع الإلكترونى من جراء خطأ مقدم الخدمة، دون أن يكون هناك ثمة رابطة تعاقدية تربط بين مقدم الخدمة والغير المضرور، ومن ثم تدخل هذه المسئولية فى إطار المسئولية غير العقدية (التقصيرية)، ويلتزم مقدم الخدمة بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن أى خطأ يتسبب فيه تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى (يقابلها المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى) التى تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ووفقاً لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر عام ٢٠٠١ يُعد مقدم خدمات التصديق الإلكترونى مسئولاً عن أى إخلال بالالتزام العام

بتوفير وسائل للتحقق من مضمون وسلامة المنشور[١].

ويترتب على اعتبار مسئولية مقدم الخدمة تجاه الغير المضرور "مسئولية تقصيرية"، ضرورة إثبات قيام الثالوث الشهير لعناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويقع عبء إثبات هذه العناصر على عاتق الطرف المعوّل الذى يدعى ارتكاب مقدم الخدمة لخطأ سبب له ضرر[٢].

إلا أن تحمل الطرف المعوّل لتبعة إثبات خطأ مقدم الخدمة، بما يتضمنه من صعوبة بالغة، يوجد نقطة ضعف فى سياج الحماية التى يراد تقديمها للغير فى مجال التعاملات الالكترونية، فالأمر يتصل بإثبات عمل فنى دقيق سيعجز الغير المضرور عن عبء النهوض به وهو ما يعنى، فى نهاية المطاف، تصدعا فى جدار الثقة الذى ترتبط به كل عوامل نجاح وازدهار التعاملات الالكترونية. وهو الأمر الذى دعا المشرع الأوروبى والفرنسى لإنشاء قرينة تفيد افتراض مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء الخدمات التى يقدمها.

وعلى الرغم مما تحققه قرينة المسئولية من تخفيف لعبء الإثبات، إلا أن التخوف يظل قائما، نظراً لأن هذه القرينة تقوم على افتراض الخطأ، بمعنى أنها تعفى الغير المضرور من إثباته، إلا أنها تعود وتمنح مقدم الخدمة الحق فى دفع مسئوليته التى انعقدت بقوة القانون، وذلك بإثبات أن الضرر كان لابد واقعاً مهما بذل مقدم الخدمة من عناية وحرص، أى بإثبات السبب الأجنبى. وكل هذه أمور يستطيع مقدم الخدمة، بإمكاناته الفنية العالية، وبموارده المالية والبشرية المدربة وبمستشاريه، أن يقوم بها[٣].

---

(١) راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) سليمان مرقس، شرح القانون المدنى، جـ٢: فى الالتزامات، مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات، المطبعة العالمية، ١٩٦٤، ص٣٠٩ وما بعدها.

(٣) فى هذا الصدد، انظر: مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص١٣٥، ١٣٦. وقريب من ذلك، انظر:
Julien ESNAULT, La signature électronique, Mémoire de DESS de droit du Multimédia et de l'Informatique. Paris II, 2002-2003, p. 47 et s, disponible sur le site: http://www.signelec.com".

ومن ناحية أخرى، يذهب البعض[١] إلى أن العلاقة بين مقدم الخدمة وبين الغير الذى يعوّل على الشهادة يمكن تصورها أيضاً فى إطار "المسئولية العقدية"، وذلك متى كان هذا الغير مرتبطا بمقدم الخدمة برابطة مباشرة، كما لو تلقى هذا الغير شهادة التصديق الالكتروني والمفتاح العام من مقدم الخدمة عن طريق اتصاله المباشر به أو عن طريق موقعه على الانترنت، فهذا الاتصال يكفى - فى نظره - للتدليل على وجود عقد يمكن للغير الذى عول على الشهادة الاستناد إليه فى الرجوع بدعوى المسئولية العقدية. أما إذا انعدمت هذه الرابطة المباشرة بين الغير ومقدم الخدمة، كما لو كان هذا الغير قد تسلم شهادة التصديق الإلكترونى والمفتاح العام من صاحب الشهادة نفسه وليس من مقدم الخدمة، فإن مسئولية الأخير تجاه هذا الغير لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية فى هذه الحالة.

وفى تقديرنا أنه لا يمكن افتراض هذه الرابطة لمجرد تحقق اتصال بين مقدم الخدمة والغير، فالعقد قوامه تراضى ! فيه على إحداث أثر قانونى، سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، الأمر الذى لا يتوافر فى العلاقة التى تقوم بين مقدم الخدمة والغير، وبالتالى تخضع هذه العلاقة لقواعد المسئولية التقصيرية.

وأخيرا ثمة فرض ثالث يمكن أن تثور فيه المسئولية العقدية لمقدم خدمات التصديق وذلك متى أمكن استخلاص اشتراط لمصلحة الغير من العلاقة القائمة بينه وبين وصاحب الشهادة. ويتحقق ذلك عندما يشترط صاحب التوقيع على مقدم الخدمة أن يضمن تجاه الغير الأضرار التى تلحقه نتيجة تعويله على الشهادة، فحينئذ ينشئ العقد واجبا قانونيا لصالح الغير يتحمله مقدم خدمات التصديق إعمالا للقواعد العامة فى الاشتراط لمصلحة الغير[٢] متى توافرت بقية شروطها[٣].

ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى المصرى على أنه " يكون

---

(١) انظر: مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى " تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الإنترنت"، مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) إبراهيم الدسوقى أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) وتتمثل شروط الاشتراط لمصلحة الغير فى: تعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع، اشتراط المشترط حقه مباشرة للمنتفع، توافر مصلحة شخصية للمشترط فى الاشتراط.

المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها". ومن ثم يمكن أن تقوم مسئولية مقدم خدمات التصديق تجاه الغير عن أفعال تابعيه غير المشروعة، إذا أحدث أحد تابعيه من عمال وموظفين ضرراً بالغير الذي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة منه.

وحتى تقوم مسئولية مقدم الخدمة عن أخطاء تابعيه يجب أن تتوافر بالنسبة إليه أركان المسئولية الثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ويقع على عاتق المضرور، حتى فى رجوعه على المتبوع ، أن يثبت أن التابع قد ارتكب خطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها ، ويجب عليه كذلك أن يثبت أن خطأ التابع قد ألحق به الضرر[1] .

ويتعين على مقدم الخدمة حتى يدحض مسئوليته عن أفعال تابعيه غير المشروعة أن ينفى مسئولية التابع وفقاً للقواعد العامة، بإثبات رجوعها إلى سبب أجنبي لا يد للتابع فيه، بيد أنه لا يجوز له نفي مسئوليته بنفي الخطأ فى الاختيار أو التقصير في الرقابة أو بإقامة الدليل على استحالة منع وقوع الضرر. ومع ذلك يجوز لمقدم الخدمة الرجوع على تابعه بكل ما دفعه من تعويضات، ما لم يثبت أنه أسهم بفعله غير المشروع مع التابع في إحداث الضرر فلا يكون له الرجوع إلا بتعويض جزئى، أما إذا كان الفعل غير المشروع تنفيذاً لأوامر مقدم الخدمة فلا يكون له أى حق في الرجوع على تابعه بالتعويض.

المطلب الثالث

الإعفاء من المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى أو تقييدها

تشير الدراسة فى هذا المقام لحالات إعفاء مقدم خدمات التصديق من المسئولية المدنية، كما تتعرض لمسألة تقييد نطاق ومدى مسئولية مقدم خدمات التصديق.

أولاً - حالات إعفاء مقدم خدمات التصديق من المسئولية المدنية:

قد يُعفى مقدم خدمات التصديق من المسئولية المدنية عن الأضرار التى تلحق بالغير، وذلك فى الأحوال المقررة فى القواعد العامة، أو وفقاً لحالات الإعفاء من

(١) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ص٨٩١، ٨٩٢؛ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص ص ٨٦٨، ٨٦٩.

المسئولية الواردة فى التشريعات التى نظمت مسئولية مقدم خدمات التصديق.

وبطبيعة الحال تنتفى المسئولية وفقاً للقواعد العامة بنفى احد أركانها (الخطأ أو الضرر أو علاقة السببية)، كما تنتفى بإثبات الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبى، وذكرت المادة ١٦٥ مدنى مصرى صور السبب الأجنبى وهى، الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير، وذلك ما لم يوجد نص قانونى أو اتفاق بين الأطراف يقضى بغير ذلك.

ونقتصر فى هذا المقام على إيراد بعض حالات إعفاء مقدم الخدمة من المسئولية، التى تتصل اتصالاً وثيقاً بمجالات تقديم خدمات التصديق الإلكترونى:

أ- انتفاء خطأ مقدم الخدمة:

رأينا أن الخطأ يُعد أحد الأركان الأساسية للمسئولية المدنية، ومن ثم لا تقوم تلك المسئولية دون توافره، وبالتالى تنتفى مسئولية مقدم الخدمة إذا أثبت انتفاء الخطأ فى جانبه وفقاً للقواعد العامة بإثبات السبب الأجنبى، كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ. ومثال ذلك حدوث ضرر للطرف المعول أثناء تعويله على شهادة التصديق الإلكترونى الصادرة من مقدم الخدمة، ومع ذلك لا يستطيع الطرف المعول أن يطالب من مقدم خدمة التصديق جبر هذا الضرر، وذلك إذا كان مصدر الضرر ليس خطأ مقدم خدمات التصديق وإنما بسبب عوامل خارجة عن إرادته، ومثال ذلك: حدوث عطل يصيب شبكة الإنترنت فيؤدى إلى محو بعض البيانات، أو عدم اتخاذ الطرف المعول احتياطات الرجل المعتاد عند استخدام الشهادة، أو إصابة البرامج ببعض الفيروسات التى تؤدى لتعطل النظام المعلوماتى لمقدم الخدمة[1].

ب- وجود تقصير من الموقع:

تنتفى مسئولية مقدم الخدمة متى كان الضرر الذى لحق بالموقع حدث نتيجة استخدام خدمات التوقيع الإلكترونى، أو كان هذا الضرر ناشئ عن إهمال الموقع نفسه وليس نتيجة خطأ من مقدم الخدمة، أو عن خطأ الموقع الشخصى، أو نتج عن

---

(١) عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، مرجع سابق، ص١٢١.

استعمال غير قانوني للتوقيع تسبب فيه الموقع نفسه، أو نتيجة مخالفة الموقع للشروط الواردة في عقد تقديم الخدمات والتي تحدد شروط استخدامه للتوقيع الإلكتروني أو شروط استعماله لشهادة التصديق[١].

ومن جهة أخرى نجد أن الموقع (صاحب شهادة التصديق) يلتزم بإخطار مقدم الخدمة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بياناته الواردة في شهادة التصديق، وذلك حرصاً على حقوق الغير الذي يمكن أن يعول على هذه الشهادات وما تتضمنه من بيانات. لذا يعفى مقدم الخدمة من المسئولية في حالة حدوث ضرر نتيجة عدم صحة البيانات التي تتضمنها شهادات التصديق متى كانت هذه البيانات مقدمة من صاحب التوقيع، وأثبت مقدم الخدمة أنه اتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمراجعة صحة هذه البيانات[٢].

ج. استخدام شهادة التصديق في غير الغرض المخصصة له أو تجاوز حدود استخدام الشهادة:

يُعفى مقدم خدمات التصديق من المسئولية في حالة استخدام شهادة التصديق في غير الغرض المخصصة له، أو لدى تجاوز القيمة المذكورة في الشهادة، ويرجع ذلك إلى أنه من المفروض أن يستعمل صاحب التوقيع الشهادة في الغرض التي خصصت له، كما ينبغي أن يلتزم بالقيمة المحددة في الشهادة وألا يتجاوزها، وكذلك يتعين على الطرف المعول على الشهادة والتوقيع التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني والحدود المتاحة لاستخدامها والمبينة فيها، فإذا أهمل في التحقق من صلاحيتها ، أو لم ينتبه إلى الحد الأقصى لقيمة الصفقة المبين في الشهادة وتجاوزه، فلا يمكن له إثارة مسئولية مقدم خدمات التصديق في هذه الأحوال.

ومن الجدير بالملاحظة، أنه في حالة وضع مقدم خدمات التصديق حدوداً

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) وتقضي بذلك المادة ٦ (فقرة ثانية) من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن التوقيعات الإلكترونية، سالف الإشارة إليه. وفي هذا الإطار، يستبعد عقد منح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وكذلك هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات عن أي ضمانات متعلقة بدقة المعلومات المقدمة أو أي مسئولية متعلقة بالإهمال أو التقصير من مستخدم الخدمة فيما عدا الإهمال الجسيم المتعمد من مقدم الخدمة، وذلك فيما عدا ما ورد صراحةً في هذا العقد.

لاستخدام الشهادة والتوقيع، فلا يكون مسئولاً عن تجاوز صاحب التوقيع لهذه الحدود، ولا يلتزم تجاه الغير بتعويض الأضرار الناشئة عن ذلك سواء كانت أضراراً مباشرة أو غير مباشرة (م ٤/٦ من التوجيه الأوروبى) [١].

ومن جهة أخرى، يشير عقد منح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني فى مصر إلى عدم قيام مسئولية مقدم عن الأضرار والخسائر التي التى تحدث لأى جهة أو شخص طبيعى أو معنوى وتكون ناشئة عن استخدام شهادة التصديق عند تجاوز مستخدمها للحدود المسموح بها للتعامل، والتى تذكر في الشهادة، كذلك يعتبر مقدم الخدمة غير مسئول عن الأضرار والخسائر الناجمة عن استخدام الشهادة عند تجاوز حجم التعاملات المحددة [٢].

ثانياً . تقييد نطاق ومدى مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكترونى:

تجيز المادة السادسة من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لمقدم خدمات التصديق الحق في تقييد مسئوليته عن الأضرار التي تحدث للغير نتيجة تعويله على الشهادات التي يصدرها وذلك بوضع بعض الشروط في العقد المبرم بينه وبين صاحب الشهادة (الموقع) تمثل قيوداً على استخدام الشهادة، بما يؤدى إلى تحديد مسئوليته، سواء فيما يتعلق بتحديد مدة سريان الشهادة (م /٣ من التوجيه)، وهو ما يعنى بالتالى تحديد المسئولية عن الأضرار التي تقع أثناء مدة صلاحية الشهادة فقط، أو فيما يتعلق بوضع حد أقصى لقيمة المعاملات التي يمكن استخدام الشهادة والتوقيع في إبرامها (م ٤/٦ من التوجيه).

ويلاحظ فى هذا الصدد، أن أثر الشروط المقيدة لمسئولية مقدم خدمات التصديق يسرى في مواجهة صاحب الشهادة كما يسرى أيضاً في مواجهة الغير الذي يعول على الشهادة (المادة ٤/٦ من التوجيه)[٣]، ولكن يشترط التوجيه الأوروبى لصحة هذه

---

(١) في هذا الخصوص، انظر :

E. A. CAPRIOLI, Le juge et la preuve électronique, Réflexions sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, Juriscom.net, 10 janvier 2000. disponible sur le site: http://www.juriscom.net/uni/doc/20000110.htm.

(٢) راجع : ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، سالف الإشارة إليه، ص٦٥.

(٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونيه للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

الشروط المقيدة للمسئولية أن يكون بوسع ذلك الغير العلم بها، وهو ما يمكن أن يتم بكافة الطرق الممكنة.

وفى ذات الاتجاه أجازت المادة ٣٣ فقرة ثانية من القانون الفرنسي بشأن الثقة فى الاقتصاد الرقمى لمقدم خدمات التصديق أن ينص في العقد المبرم بينه وبين مستخدم الخدمة على حدود استخدام الشهادة التي يصدرها أو يضع حداً أقصى لقيمة المعاملات التي يجوز استخدام هذه الشهادات فيها، ومن ثم تنتفى مسئولية مقدم خدمات التصديق عن الأضرار التى تحدث للغير نتيجة تعويله على الشهادة متى تجاوز صاحب التوقيع أو الغير حدود استخدام الشهادة أو تعدى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن استخدام شهادة التصديق فيها.

خاتمة

تناولت الدراسة واحدة من أهم المسائل القانونية وأكثرها تعقيداً فى إطار التعاملات الإلكترونية، وهى المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الخطأ فى سياق تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، وما تثيره من تساؤلات وتحديات قانونية.

وقد أشارت الدراسة إلى أن خدمات التصديق الإلكترونى وما يرتبط بها من خدمات التوقيع هى الوسيلة القانونية المتاحة حالياً لبث الثقة وتأمين التعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت، ومن هنا أصبح الاستعانة بمقدمى خدمات التصديق الالكتروني بما يقدمه من خدمات كتحديد هوية أطراف العلاقة وإصدار شهادات التصديق، بمثابة صمام الأمان للمعاملات الإلكترونية، وأمراً لازماً لضمان سلامة المعاملات والتوقيعات الالكترونية والتيقن من صحتها وبث الثقة فيها. غير أنه على الرغم من ذلك، قد تحدث أخطاء لدى تقديم خدمات " قيع الإلكترونى أو استخدامها، ويترتب عليها ضرر لأى من أطراف العلاقة (الموقع والطرف المعول على الشهادة أو التوقيع، أو مقدم خدمات التصديق)، مما يتطلب بيان القواعد التى تحكم المسئولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن تقديم هذه الخدمات.

وقد سعت الدراسة منذ البداية إلى هدف أساسى يتمثل فى تحليل القواعد القانونية التى تحكم مسئولية أطراف العلاقة العقدية (الموقع والطرف المعول) من جهة، ومسئولية مقدم خدمات التصديق من جهة أخرى، وقد حرصت الدراسة على تلمس خطى المشرعين المصرى والفرنسى فى هذا المجال، مسترشدة بأحكام التوجيهات الأوروبية، وقوانين الاونسترال النموذجية.

نتائج الدراسة

سوف نتناول فيما يلى أهم النتائج التى انتهت إليها الدراسة، وذلك على النحو التالى:

- ظهر واضحاً من استقراء أحكام القانون المصرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية، عدم وجود نظام خاص يحدد الأطر العامة للمسئولية المدنية الناجمة عن تقديم خدمات التوقيع الالكتروني، على خلاف ما فعل المشرع الفرنسى والأوروبى.

- يؤدى عدم إيراد المشرع المصرى لقواعد خاصة تتفق وخصوصيات المسئولية المدنية المترتبة على تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، إلى خضوعها للقواعد العامة فى المسئولية المدنية، الأمر الذى لا يتلاءم مع ما تتسم به هذه الخدمات من طبيعة تقنية، وما يترتب على ذلك من صعوبات لإثبات تحقق أركان هذه المسئولية. فقد كشفت الدراسة عن أن المضرور قد تقابله صعوبات بالغة فى إثبات مسئولية مقدم خدمات التصديق . فى حالة عدم وجود قرينة تفترض مسئولية الأخير . وتوافر ركن الخطأ فى جانبه، ويرجع ذلك إلى ما يتمتع به مقدم الخدمة من إمكانات مادية وبشرية وتقنية، تتيح له السيطرة على النظام المعلوماتى لخدمات التصديق، وتمنحه الفرصة للسيطرة على أى دليل بصدد تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، مما يجعل من إثبات خطئه أمراً بالغ الصعوبة فى ظل هذا الوضع.

- تبين أن الأحكام الواردة في التوجيه الأوروبي أو حتى القانون الفرنسى ليست كافية لوضع نظام شامل للمسئولية عن تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، فإذا كان التوجيه وأيضاً القانون الفرنسى نظما العلاقة التى تربط مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بصاحب الشهادة، إلا أنهما لم يتعرضا بصورة شاملة للعلاقة التى يمكن أن تقوم بين مقدم خدمات التصديق وبين أى شخص اعتمد . بصورة معقولة . على شهادات التصديق الإلكترونى التي أصدرها.

- اتضح من الدراسة عدم تعرض قانون التوقيع الإلكترونى المصرى لالتزامات ومسئولية الطرف المعوّل، تاركاً تحديد هذه المسئولية للقواعد العامة فى المسئولية المدنية وما يمكن أن يرد بشأنها من بنود فى عقود ترخيص

خدمات التوقيع الإلكتروني، وذلك على الرغم من تنظيم قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لتلك المسألة، مما ترتب عليه غياب الأطر الواضحة التي تحكم مسئولية الغير (الطرف المعول) في إطار تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني.

توصيات الدراسة

عقب الوقوف على أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة يجدر التعرض لأهم التوصيات حول هذا الموضوع على النحو التالي:

- أهمية دعوة المُشرع لإصدار قانون متكامل للمعاملات الالكترونية ينظم كافة المسائل القانونية ذات الصلة، ويضع نظاماً خاصاً لمسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في القانون المصري، ويضم بين جوانبه كافة المسائل المرتبطة بخدمات التصديق الإلكتروني، ويفرد في جانب منه تنظيماً للمسئولية المدنية الناجمة عن تقديم هذه الخدمات، أياً كانت طبيعة العلاقة بين مقدم الخدمة والمضرور.
- توصي الدراسة بضرورة إنشاء المشرع قرينة قانونية بدلة تفيد مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التي تلحق بمن يعول على الشهادات التي تصدر منه، ما لم يثبت عكس ذلك، على غرار مسلك المشرع الفرنسي.
- ضرورة حظر الاتفاق على إعفاء مقدم الخدمة من المسئولية الناشئة عن خطئه أو أحد تابعيه، أياً كانت طبيعة هذا الخطأ (بسيطاً أو جسيماً)، ذلك أن الحد الأدنى من الضرر الذي قد يحيق بمستخدم الخدمة غالباً ما يتمثل في التأثير على استخدامه للخدمات.
- يجب النص على جواز تقييد مسئولية مقدم الخدمة عن طريق وضعه حدود لاستخدام شهادة التصديق أو حد أقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تُستخدم فيها الشهادة.
- أهمية قيام هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات باعتبارها سلطة التصديق العليا، والمهيمنة على أعمال التصديق الإلكتروني، بإنشاء صندوق يخصص

دخله لتعويض الأضرار الناشئة عن أخطاء التصديق الإلكتروني، يعتمد تمويله على تخصيص نسبة من مقابل تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، فضلاً عن وجود التزام على عاتق مقدم الخدمة لدى حصوله على الترخيص بتقديم الضمانات والتأمينات المالية والإجرائية اللازمة لتغطية أي أضرار أو أخطار تتعلق بذوى الشأن في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته لأى سبب، أو لتغطية أى إخلال من جانبه لالتزاماته الواردة في القانون واللائحة التنفيذية وكراسة الشروط والمتطلبات ومستندات الترخيص.

- ضرورة وجود برامج توعية شاملة للمتعاملين ومؤسسات الأعمال والجهات القضائية والقانونية، لإيجاد ثقافة عامة تمثل الأساس للتواصل مع كافة إفرازات عصر المعلومات الآخذة فى التطور السريع، وحتى لا تكون هناك ثمة فجوة بين قدرة المتعاملين مع التقنيات الحديثة وبين تطورها المستمر.

« وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين »

قائمـة المراجـع

أولا: المراجـع باللغة العربية: (مرتبة أبجدياً وفقاً للاسم الأول للمؤلف):

- إبراهيم الدسوقى أبو الليل:
  - الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة "التراسل الإلكتروني" مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ٢٠٠٦.
  - توثيق التعاملات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذى نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع غرفة تجارة وصناعة دبى فى الفترة من ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس.
- أيمن سعد سليم: التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية "التقصيرية والعقدية"، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٩.
- سليمان مرقس: شرح القانون المدنى، جـ٢: فى الالتزامات، مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات، المطبعة العالمية، ١٩٦٤.
- عبد الرزاق السنهورى:
  - الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام"، مصادر الالتزام "العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون"، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
  - الوجيز فى النظرية العامة للالتزام، المصادر - الإثبات - الآثار - الأوصاف - الانتقال - الانقضاء، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية وقانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣.
- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- على قاسم: بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٠٢م.
- علي محمود علي حموده: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية أكاديمية شرطة دبي . الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات، الفترة من ٢٦ - ٢٨ ابريل ٢٠٠٣، متاح على الموقع التالي:http://www.arablawinfo.com/Researches_AR/166.doc
- عيسى غسان الربضي: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
- محمد المرسى زهرة: الدليل الكتابى وحجية مخرجات الكمبيوتر فى الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة (بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة) فى الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤ ، ص ٧٩٦.
- محمد حاتم البيات: المسئولية المدنية عن الخطأ فى المعاملات التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، الذى نظمه مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، فى الفترة من ١٩ - ٢٠ مايو ٢٠٠٩، متاح على الموقع التالى: http://slconf.uaeu.ac.ae/slconf17/arabic_prev_conf2009.asp

- محمد حسام محمود لطفى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، النسر الذهبى للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد عبد الظاهر حسين: خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- محمود جمال الدين زكى:
  - الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى، مطبعة جامعة القاهرة، ط٣.
  - مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني " فى الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية (اتفاقات رفع، وتخفيف، المسئولية، والشرط الجزائى، والتأمين من المسئولية)"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
- مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى " تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الإنترنت" . دراسة مقارنة، ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مسقط، عُمان، ٢٣/١١/٢٠٠٨.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:(مرتبة أبجدياً وفقاً للقب المؤلف) :

AGOSTI (Pascal): La signature : De la sécurité juridique à la sécurité technique, Thèse Montpellier I, 2003.

ANTOINE (Mireille) et GOBERT (Didier): Pistes de réflexion pour une législation relative à la signature digitale et au régime des autorités de certification, R.G.D.C., juillet-octobre 1998.

BENSOUSSAN (Alain) La signature électronique, premières réflexions après la publication de la directive du 13 décembre 1999 de la loi du 13 mars 2000, Gaz. Pal. 2000.

CAPRIOLI (Eric A.):

- Le juge et la preuve électronique, Réflexions sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, Juriscom.net, 10 janvier 2000, disponible sur le site: http://www.juriscom.net/uni/doc/20000110.htm.

- Sécurité et confiance dans le commerce électronique : Signature numérique et autorité de certification, J.C.P., éd. G, 1998, I,123.

CHABAS (F.): La perte d'une chance en droit français in Développements récents du droit de la responsabilité civile, Genève, 1991.

CHARTIER (Y.): La réparation du préjudice, éd. Dallez, 1983.

ESNAULT (Julien): La signature électronique, Mémoire de DESS de droit du Multimédia et de l'Informatique, Université Paris II (Panthéon-Assas), Année universitaire 2002-2003, disponible sur le site: "http://www.signelec.com".

GOBERT (Didier) Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification: Analyse de la loi du 9 juillet 2001, disponible sur le site web: "http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/63-1.pdf".

HUET (Jérôme): La responsabilité du fournisseur de services, contribution au colloque sur "La responsabilité du fait des services" organisé par l'Association internationale des sciences juridiques et l'Institut suisse de droit comparé, Lausanne, septembre 1993.

MAZEAUD (H.), (L.) et TUNC (A.) Traité de la responsabilité civile, t. I, 6ème éd., n°103.

MAZEAUD (H.), (L.), (J.) et CHABAS (F.): Leçons de droit civil, t. II, 8ème éd..

RODIERE (René): La responsabilité civile, t. IX bis, au cours de droit civil français de Ch. BEAUDANT, 2ème éd., 1952.

TRUDEL (Pierre) et PARISIEN (Serge): L'identification et la certification dans le commerce électronique, Montréal, Éditions Yvon Blais, 1996.

VINEY (G.)et JOURDAIN (P.): Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité, 2ème éd., LGDJ, 1998

VINEY (Geneviève): Traité de droit civil, Introduction à la responsabilité, LGDJ, 1995, n° 209 et s.

mitigation the impact of the global crisis.
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_EDP_2009_2.pdf

[28] "Massive layoffs expected in UAE," AFP, December 24, 2008. www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5hzVDllRBH4wCPPs2PllTe7agwe2Q

[29] United Nations, Economic and Social Commission for Western Asia. 2006. "International Migration in the Arab Region." Expert Group Meeting on International Migration and Development in the Arab Region: Challenges and Opportunities, Beirut, 15-17 May 2006 (UN/POP/EGM/2006/14), p. 6.

[30] UNIFEM 2000, Cited in United Nations Economic and Social Commission for Western Asia, 2006."International Migration in the Arab Region." Expert Group Meeting on International Migration and Development in the Arab Region: Challenges and Opportunities, Beirut, 15-17 May 2006 (UN/POP/EGM/2006/14).

[31] USAID. The economic crisis: the impact on women.2009

[32] http://www.worldbank.org/html/prddr/trans/julaugsep02/pgs6-9.htm

[33] WorldBank http://siteresources.worldbank.org/INTPROSPECTS/Resources/334934111031501516 5/MD_Brief8

[34] Taran. Patric. The impact of the financial crisis on migrant workers.2009

[35] UNCTAD secretariat. Contribution of migrants to development: trade, investment and development linkages.2009

[36] Ibrahim Saif and Farah Choucair, Arab countries stumble in the face of growing economic crisis.2009. p:8.

[37] APCO worldwide. The Arab gulf economies looking forward – pragmatic.dynamic.2009.

[38] IBID, p.27

[39] Christina Behrendt, Tariq Haq and Noura Kamel. The impact of the economic and financial crisis on the Arab states: considerations on employment and social protection policy responses.2009,P.5

[40] Ibrahim Saif and Farah Choucair.Arab countries stumble in the face of growing economic crisis.2009

[41] Taran,Patrick. The Impact of the financial crisis on the migrant workers. 2009

[42] World bank. A long term perspective of people and job mobility for the middle east and the north of Africa.2009

End note

[1] ILO, Global employment trends, 2009, P.3
2 Carlos Silva-Jauregui, Remittances and Microfinance in MENA: Second Largest Source of External Funding in the World as Development Tool,2005 http://www.uncdf.org/english/microfinance/pubs/newsletter/pages/2005_07/news remittances.
[3] Hisham,F., Middle Eastern Assimilation, Migration and Trade to Europe and North America, March, 2009. P.3
[4] Bahrain, Kuwait, Libya, Oman, Qatar, Saudi Arabia, and United Arab Emirates
[5] Djibouti, Egypt, Jordan, Lebanon, Morocco, Tunisia, and Palestinian Territories
[6] Algeria, Iran, Iraq, Syria, and Yemen
[7] Edwards Baldwin, Martin. Migration in the Middle East and Mediterranean.2005
[8] Global Commission International Migration, Migration in the Middle East and Mediterranean, 2005,P. 5. Athens, Greece: GCIM, p 7
[9] Ibid, p. 8
[10] United Nations Economic and Social Commission for Western Asia, "International Migration in the Arab Region", Expert Group Meeting on International Migration and Development in the Arab Region: Challenges and Opportunities, Beirut, 15-17 May 2006 (UN/POP/EGM/2006/14), p. 2
[11] Zohry, Ayman and Harrell bond, Barbara. contemporary Egyptian Migration: An overview of voluntary and forced migration.2003
[12] Hein de Haas, north Africa migration system: evolution, transformations and development linkages, 2007, p.4
[13] Fargues, philippe. And Nasra, Shah. *The impact of migration on gulf development and stability,* Mediterranean Migration report.2005,P. 8-11
[14] Al-Khouri,Riad. Aspects of Migration and development in Jordan.2007, p.18
[15] Zaghal,Ali. Jordan: The Political and Social Dimension of Migration.2005.
[16] Ibid, p. 158
[17] MENA ,Economic Developments and Prospects, 2007, p: 29
[18] http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/EDP_CHAPTER_2_JUNE1.pdf,P.2
[19] IBID, P.3
[20] Sadeldine, Soumeya. Syria: The demographic and economic dimension of migration, 2005,p.268
[21] World Bank. http://web.worldbank.org/wbsite/external/countries/mena
[22] http://www.migrationinformation.org/Profiles/display.cfm?ID=570
[23] Parliament assembly, The impact of the global economic crisis on migration in Europe ,2009
[24] Egbert,Conrad. Migrants' workers: time to rethink. Construction week online .com. August 2009
[25] Philip Martin, The Recession and Migration: Alternative Scenarios, W.P 13. IMI, 2009,p.6
[26] http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/MENA
[27] World Bank, 2009 MENA Economic Developments and Prospects, Ch-2:

Figures

Figure one

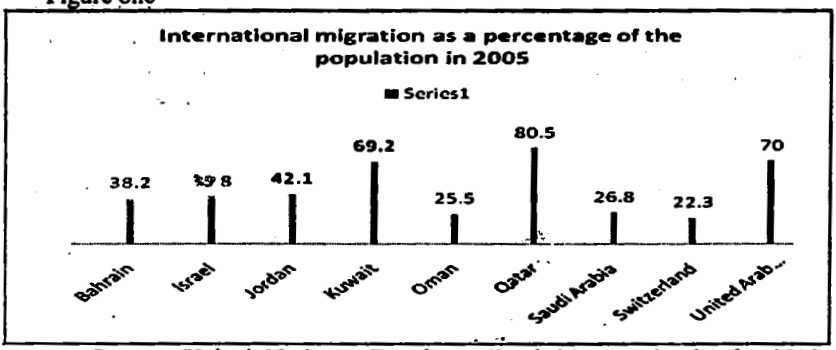

Source: United Nations, *Trends in Total Migrant Stock: the 2005 Revision*, data in digital form, 2006. Available at http://esa.un.org/migration/index.asp?panel=1

Table 6- Migrant remittance inflows (US$ million)

Regions	1980	1990	2000	2005	2006	2007	2008e
All developing countries	**18,384**	**31,058**	**83,545**	**194,349**	**227,863**	**285,238**	**327,591**
Low-income countries	1,010	3,153	5,654	16,098	19,928	24,546	30,757
Middle-income	17,374	27,905	77,891	178,251	207,935	260,692	296,834
Lower MICs	13,031	16,812	48,501	106,509	124,198	165,609	197,413
Upper MICs	4,343	11,093	29,390	71,742	83,737	95,083	99,421
East Asia and Pacific	1,663	3,263	16,682	46,695	52,963	65,351	78,134
Europe and Central Asia	2,071	3,246	12,143	30,089	37,341	50,977	57,100
Latin America and Caribbean	1,915	5,722	19,987	50,122	59,199	63,117	64,454
Middle-East and North Africa	6,043	11,393	12,898	24,971	26,127	31,717	34,431
South Asia	5,296	5,572	17,212	33,092	39,615	55,490	73,676
Sub-Saharan Africa	1,396	1,862	4,623	9,380	12,617	18,587	19,796

Source: World Bank staff estimates based on the International Monetary Fund's Balance of Payments Statistics Yearbook 2008.

Table 5- Remittances as a share of GDP (%), 2007

RPLA	
Djibouti	*3.4%*
Egypt, Arab Rep.	*5.9%*
Jordan	*21.7%*
Lebanon	*23.7%*
Morocco	*9.0%*
Tunisia	*4.9%*
West Bank and Gaza	*15.0%*
RRLA	
Algeria	*1.6%*
Iran, Islamic Rep.	*0.4%*
Iraq	
Syrian Arab Republic	*2.2%*
Yemen, Rep.	*5.9%*

Source: World Bank staff estimates based on the International Monetary Fund's Balance of Payments Statistics Yearbook 2008

Table 4 : Migrant remittance inflows (US$ million) for MENA countries between 1980 -2008

countries	1980	1990	1995	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008e
RRLI	35	39	39	48	49	46	47	49	54	55	55	55
Bahrain	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
Kuwait	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
Libya	..	..	..	9	10	7	8	10	15	16	16	16
Oman	35	39	39	39	39	39	39	39	39	39	39	39
Qatar	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
Saudi Arabia	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
United Arab Emirates	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
RPLA	4,863	9,158	9,180	10,095	11,826	11,854	15,266	17,394	19,047	21,003	25,932	28,440
Djibouti	..	..	12	..	..	..	25	25	26	28	29	29
Egypt, Arab Rep.	2,696	4,284	3,226	2,852	2,911	2,893	2,961	3,341	5,017	5,330	7,656	9,476
Jordan	794	499	1,411	1,845	2,011	2,135	2,201	2,330	2,500	2,883	3,434	3,737
Lebanon	..	1,818	225	1,582	2,307	2,544	4,743	5,591	4,924	5,202	5,769	6,000
Morocco	1,054	2,006	1,970	2,161	3,261	2,877	3,614	4,221	4,590	5,451	6,730	6,730
Tunisia	319	551	680	796	927	1,071	1,250	1,432	1,393	1,510	1,716	1,870
West Bank and Gaza	..	..	626	859	409	334	472	455	598	598	598	598
RRLA	1,180	2,235	4,139	2,794	2,817	3,350	5,087	5,630	5,909	5,109	5,769	5,975
Algeria	406	352	1,120	790	670	1,070	1,750	2,460	2,060	1,610	2,120	2,202
Iran, Islamic Rep.	..	..	1,600	536	682	851	1,178	1,032	1,032	1,032	1,115	1,115
Iraq	..	..	..	..	..	..	..	..	711	389	389	389
Syrian Arab Republic	774	385	339	180	170	135	889	855	823	795	824	850
Yemen, Rep.	..	1,498	1,080	1,288	1,295	1,294	1,270	1,283	1,283	1,283	1,322	1,420

Source: World Bank staff estimates based on the International Monetary Fund's Balance of Payments Statistics Yearbook 2008.

TABLE (3) Sources of growth for the region, by country group, 1996–2006

Country group	1996–99	2000-2003	2004	2005	2006	2007
MENA region (excluding Iraq) Real GDP growth (%)	**3.6**	**4.6**	**5.9**	**5.9**	**5.8**	**5.7**
Contributions to GDP growth (points) from:	3.4	3.5	6.7	8.7	8.3	10.2
Domestic demand						
Private consumption	1.5	2.2	3.8	4.3	2.1	2.5
Government consumption	0.6	0.0	1.0	1.8	2.6	1.6
Gross domestic investment	1.3	1.3	1.8	2.6	3.6	6.1
Net exports, general number field sieve (GNFS)a	0.2	1.1	-0.8	-2.8	-2.5	-4.5
Resource-rich, labor-importing (RRLI) Real GDP growth (%)	**3.3**	**4.7**	**6.9**	**7.5**	**6.2**	**5.8**
Contributions to GDP growth (points) from:	3.3	3.8	7.2	12.9	10.7	12.1
Domestic demand						
Private consumption	1.4	1.7	3.6	6.7	1.4	2.5
Government consumption	0.9	0.9	1.7	2.9	4.4	2.1
Gross domestic investment	1.0	1.2	1.9	3.4	4.9	7.5
Net exports, general number field sieve (GNFS)a	0.0	0.9	-0.4	-5.4	-4.5	-6.3
Resource-poor, labor-abundant (RPLA) Real GDP growth (%)	.1	3.9	4.8	3.8	4.5	5.7
Contributions to GDP growth (points) from:	4.4	3.2	4.9	3.9	5.4	7.9
Domestic demand						
Private consumption	2.1	2.6	3.3	2.2	2.6	2.6
Government consumption	0.5	0.6	0.1	0.6	0.7	0.6
Gross domestic investment	1.7	0.1	1.4	1.1	2.0	4.6
Net exports, general number field sieve (GNFS)a	0.3	0.6	-0.1	-0.1	-0.9	-2.2
Resource-rich, labor-abundant (RRLA) Real GDP growth (%)	3.8	5.0	4.9	4.6	4.5	5.7
Contributions to GDP growth (points) from:	2.7	6.0	7.3	4.5	5.4	7.9
Domestic demand						
Private consumption	1.3	2.9	4.8	1.4	2.6	2.6
Government consumption	0.0	0.7	0.6	0.9	0.7	0.6
Gross domestic investment	1.4	2.5	2.0	2.3	2.0	4.6
Net exports, general number field sieve (GNFS)a	1.1	-1.1	-2.4	0.1	-0.9	-2.2

Source: World Bank, Economic Developments and Prospects, 2007

Appendix

Table 1: GDP growth rates by major region and selected countries

Region	GDP growth rate (constant prices)			
	2007	2008	2009	2010
Developed Economies and EU	2.6	0.09	-3.6	0.0
Central and Eastern Europe and CIS	7.6	4.5	-5.0	1.2
Sub-Saharan Africa	6.7	5.4	1.6	3.8
Middle East and North Africa	6.1	5.6	2.3	3.7
Latin America & the Caribbean	5.7	4.2	-1.5	1.6

Source: International Monetary Fund, World Economic Outlook Database, April 2009 and the ILO, Global Employment Trends update, May 2009.

Table -2 - Labour Market Indicators

Region	Change in Unemployment Rate (percentage points)	Unemployment Rate %		GDP Growth Rate (percent)			Employment-to-Population Ratio (percent)		Annual Labour Force Growth Rate (percent)	Annual GDP Growth Rate (percent)
	2000-2005*	1995	2005*	2004	2005*	2006*	1995	2005*	1995-2005*	1995-2005*
World	0.0	6.0	6.3	5.1	4.3	4.3	62.8	61.4	1.6	3.8
East Asia	-0.2	3.7	3.8	8.7	8.0	7.5	75.2	71.7	1.0	7.6
South Asia	0.2	4.0	4.7	7.1	7.1	6.4	58.9	57.2	2.2	5.8
Middle East and North Africa	-0.7	14.3	13.2	5.4	5.0	5.3	44.2	46.4	3.5	4.4

Source: ILO report, 2005, table 1.3, p.276

http://www.migrationinformation.org/Profiles/display.cfm?ID=570

17. World Migration 2008: Managing Labour Mobility in the Evolving Global Economy, p.2

http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/EDP_CHAPTER_2_JUNE1.pdf

18. Parliament assembly, The impact of the global economic crisis on migration in Europe ,2009

References

1. Burns A and Mohapatra S (2008) International Migration and Technological Progress Migration and Development Brief 4: World_Bank
2. Glytsos, NP(1993) Measuring the Income Effects of Migrant Remittances: A methodological approach applied to Greece' Economic Development and Cultural Change 42(1): 131 –68.
3. International Labor Organization, (2009), Global Employment Trends: Geneva, ILO.
4. International Monetary Fund, (2009), *World Economic Outlook*, cited in ILO, GET update, May 2009.
5. Jane Stewart,(2009), "A Financial And Economic Crisis: A Decent work response", International labour organization, p.7
6. Lopez H, Molina L, and Bussolo M (2007) Remittances and the real exchange rate World Bank Polic Research Working Paper 4213,World_Bank
7. Martin Baldwin-Edwards, (2005),"Migration in the Middle East and Mediterranean", p.6
8. Mishra P (2007) 'Emigration and wages in source countries: Evidence from Mexico' Journal of Development Economics 82: 180-99
9. Parliament assembly,(2009) "The impact of the global economic crisis on migration in Europe".
10. Philippe Fargues and Sahar Nasra, (2005), "The impact of migration on gulf development and stability", pp.8-11.
11. USAID, The economic crisis: The impact on women.2009
12. UNCTAD, secretariat. Contribution of migrants to development: trade, investment and development linkages.2009
13. United Nations Economic and Social Commission for Western Asia, "International Migration in the Arab Region", Expert Group Meeting on International Migration and Development in the Arab Region: Challenges and Opportunities, Beirut, 15-17 May 2006 (UN/POP/EGM/2006/14).
14. World Bank. Economic Developments and Prospects, Middle East and North Africa, 2007.
15. World Bank. A long term perspective of people and job mobility for the middle east and the north of Africa.2009
16. World development report: 2009: Reshaping Economic Geography

Conclusion:

Studies done by the international labour organization office suggest that the MENA region have certain characteristics that give it a sort of immunity against the global financial crisis, this means that the MENA region will not fell the crisis in depth as what happened with the developed countries, these characteristics are:

1- High oil prices for the past several years has resulted in a large surplus in liquidity where the wealth of the oil countries estimated to have reached USD 1.5 trillion in 2008[41].

2- By the begging of the crisis most of the migrants send back their life savings to their countries' own banks as they were afraid to lose it if they return back to home where the banks benefited from increased liquidity as witnessed in Lebanon.

3- World bank estimated that the crisis will have little or no impact on the international migration movement due to certain demographic factors which is the population growth where according to this study in the next 40 to 45 years the world population will increase by 75% nearly 2 billion people and the share of people 65 and older in the labour force will be more than double, mainly this population growth will be in poor developing countries in sub-Saharan Africa, followed by south Asia and MENA, accordingly they will have a lot of labour to supply reaching 570 million workers by 2050. In the MENA region the increase in the labour force of those between the ages 15 to 39 estimated to reach 44 million workers. On the other hand, other regions especially Europe will face rapid decline in their population and labour force, assuming no migration and the same participation rate before 2008 central Asia, East Asia, chine, North America, and Europe would collectively lose 216 million workers between 2009 and 2050, Europe alone will lose 66 million worker and there will be two retirees for every one active working person. [42]

In general, in the short run and under certain severe conditions and prolonged financial crises will tend to slow down and even stopped completely. In the medium term, migration will begin slowly increase. However, in the long run, and due to the demographic changes especially in developed countries than migration movement will accelerate again. The interplay of crises and migration could prove to have a massive impact on the transformation of society as MENA countries with its high population growth and huge labour supply will shift to developed countries that have declining population growth rate and high demand for labour.

existing ones. They have ensured the protection of the rights of their migrant workers. And finally, some have explored new labour markets for their workers, probably looking for the economies that least affected by the crisis.

4.2.1 Employment policies: In the face of a global economic downturn that will lead to employment and social consequences for the region, there is a stronger need to develop economic, employment and labour market policies. Effective policy reforms would allow states to mitigate the negative short-term impact of the crisis and, in the medium-term, to institutionalise employment as an integral element of socio-economic development, revitalized economic growth and poverty reduction.

Countries should encourage public investment in infrastructure and housing using labour intensive techniques instead of capital intensive technique that will create important opportunities for employment generation. In addition, a wide range of active labour market policies and programmes can be developed and strengthened to support employment and earnings. These could include wage subsidies and training provision for jobseekers. Implementation of unemployment insurance schemes could be considered.

Most of the Middle East countries have respond to the crisis by figuring out how to protect their nationals from losing their jobs and hence increasing the unemployment rate, some GCC states have attempted to implement legislation to protect their nationals from layoffs in the private sector. For instance, in November 2008, Kuwait's government raised the mandatory quota for national labour in private institutions in a number of key sectors.

More recently, the Ministry of Labour of the UAE issued a decree in February 2009 regulating the termination of Emirati nationals in the private sector, putting the onus on the company to prove that the workers are inefficient and have violated labour laws; however no such protection is applied to foreign workers. [39] In Egypt the government had spend $2.63 billion on labour intensive projects and forging a social solidarity program aimed at fighting unemployment.

To counteract exacerbating unemployment that projected to increase in 2009 due to both returning migrants and from layoffs the government has charged the Social Development Fund to focus more on labor-intensive and small-scale income generating projects for young people.[40]

4.2.1 Safety net programmes: Where countries have the scope for expansionary fiscal policy, and even where they do not, the challenge is to ensure that spending on social protection is not compromised. Indeed, it may be argued that now is the opportunity for many countries to implement and/or strengthen their social safety-nets. Safety-net programmes should include both unconditional and conditional cash transfers to poor households.

the challenges of decreased demand on their products and services and the decline in the investors' confidence in their domestic markets along with declining oil prices which is the main source for revenues. Policy responses were carried through two main channels: the national and regional levels. At the national level, the RRLI countries- excluding Libya- relaxed their monetary policy on one hand, and on the other they opted for expansionary fiscal policies. At the regional level, they agreed to coordinate their fiscal, monetary, and financial policies as well as measures to help ease inter-bank lending rates and add new regulations to their stock markets.

4.1.1 Fiscal Policies: on the short term, the RRLI support and sustain their economic growth using their accumulated reserves that the region amassed over the past years reached $1.5 trillion; their response to date is still based on their broader policy strategies which are largely based on the need for economic diversification. The recent budgets adopted by governments in the region - except for Kuwait- clearly reflect their commitment to stay on course in terms of their spending and investments, Saudi Arabia increased their government expenditure by 16% which is expected to result in budget deficit of $17 billion compared to a surplus of $11 billion in 2008, Dubai also announced 11% increases in their spending in 2009 resulting in 1.3 % deficit of Dubai's GDP.[37]

4.1.2 Monetary Policies: focused on injecting liquidity in the market, a step that would hopefully boost investor confidence in the RRLI countries. Saudi Arabia has adopted conservative monetary policy where it impose wide restriction on the capital flows by foreign investors, on the other hand the SAMA – Saudi Arabia monetary Authority- has cut the interest rate five times so far lowering them by more than half to stimulate the credit market. Bahrain is also in a political deadlock compared to the other RRLI groups they have little liquid financial assets accordingly they respond by expansionary fiscal policies

4.1.3. The Financial Sector: Initiatives have been taken to support banks and financial institutions; they focused on recapitalizing the banking sector by purchasing toxic assets to strengthen the banks' balance sheets and on issuing state guarantees on fresh loans to investment firms. In Qatar, the Qatar Investments Authority has been acquiring 10 and 20 % in the local Qatari banks. In the UAE, Abu Dhabi issued an emergency bank fund plan of $3..67 billion to protect the banks and guarantee deposits. More recently, the Dubai government announced a $20 billion bond program aimed at supporting distressed companies especially construction companies.[38]

4.2 Policies adopted by countries of origin:

Countries of origin are countries characterized by being labour abundant where due to bad working conditions and other economic or/and political factors "push factors" they migrate from it, in our analysis these are RPLA and RRLA countries. These countries have resorted to three types of policy measures in responding to the crisis. They have formulated programmes to facilitate the reinsertion of returnees in their labour markets, or expanded

• Avoiding any forced expulsions or returns of migrant workers, and maintaining intakes for agriculture and other sectors where labour and skills remain necessary and will be required for recovery

• Increasing capacity and extending labour inspection, particularly to sectors and workplaces where migrant workers may be concentrated, to ensure decent treatment in the face of pressures to cut pay and increase exploitation –and thus prevent unfair competition with national workers.

• Strengthening anti-discrimination measures and discourse

• Expanding international support for employment intensive recovery measures, employment creation and extension of social protection measures to affected populations as well as returning migrants in home countries.

4.1 Policies adopted by the countries of destination:

Countries of destination are countries characterized by being labour importing where due to better working conditions- "pull factors"- labour migrates to them, in our analysis these are RRLI countries which the is world's third largest region for migrant's destination after north America and Europe , these countries responded to the crisis with changes in attitudes towards labour migration, this was obviously due to economic slowdown, reduced overall labour demand and the grim employment situation they faced. This situation forced governments to diversify their policy response and introduce labour market policies that encourage return of migrants to their countries of origin.

These policies include programmes that give financial incentives for migrants to return back to their countries of origin as what happen in Spain offered eligible unemployed migrants lump sum payments to return to their home countries and not to leave again within a period of three years, Restrictions on new entries of foreign workers have been put into place in some GCC countries as Kuwait and Saudi Arabia.[35] In Saudi Arabia, Saudi officials issued protectionist "anti-foreign" statements, denouncing the employment of foreigners at the expense of unemployed nationals. In Kuwait, officials have drafted a progressive new labour law that practically equates—in terms of benefits—citizens and foreigners but maintains the "sponsorship scheme." In Dubai, the economic hardship that Dubai faces has resulted in deplorable working conditions for foreign labours. Official figures show that more than half of the residents in the UAE have family or friends who have lost their jobs. This is not surprising, considering the fact that employees have been deprived of basic rights, such as the right to file suit against their employers. [36]

These adopted labour policies in the RRLI countries will have a severe impact on the countries of origin – RRLA and RPLA countries- that depend greatly on their expatriates' remittances. Despite of their attention on introducing new labour market policies, the RRLI policy makers are focusing more on adapting new fiscal and monetary policies that will meet

this group, where more than one fifth of total remittances from Saudi Arabia are directed towards other countries in the Middle East mainly to Jordan, Libya, Lebanon and Syria. It is projected that in 2009, remittances outflows from oil countries will decline sharply by 9% compared to 37% growth in 2008. On the other hand The World Bank estimates a substantial growth in the outflow of remittances from oil countries of 38 % in 2008, but a contraction by 3 % in 2009.[33]

Group two (RPLA): In this group some countries are highly dependent on remittances as Lebanon, Palestine territories, and Jordan. In Jordan the remittances represent about 20% of their GDP most of this inflow comes from 500 thousand expatriates working in the GCC countries where it record $ 28,440 million in 2008 - see table 2. In Lebanon the remittances comprised about one fifth of the GDP add up more than $5.5 billion a year with about more than two – thirds of it comes from the GCC countries, followed by Jordan with 21%, Palestine territories with 15 %, morocco 9%, Tunisia, and Egypt 6% of GDP- (See Table 5- Appendix).

Egypt came on the first place on the list of the top 10 remittances recipients in 2007 and it recorded inflow of remittances around $7.5 billion in 2007, compared to $ 3 billion in 2006- (see table 4- Appendix). And we anticipate a reduction in the remittance volume because a considerable number are working in the rich oil exporting Gulf countries and regularly sending money back home but this reduction will not last for long time because of the policies adopted in many gulf countries company as they replace the old worker with new ones with lower cost.

Group three (RRLA): Remittances inflow to RRLA countries contribute significantly to the receiving countries GDP where it contribute by more than 5 % in Yemen, 2 per cent in Syria, and 1.6 % in Algeria from GDP. However to estimate the impact of the crisis on remittance we had to take in our consideration the political stability in each country, the projected movement of the exchange rate in each country and the social factors that control the migrants behaviour to send their money to their country of origin. In each group of the above mentioned countries these factors differs from to another but we can anticipate that remittances will be hold on due to the income shock in the short run.

3. Policy responses in both countries of destination and origin

Immediate measures and policy responses are required to eliminate the impact of the financial crisis on international migration movement within the MENA region. Both the countries of origin and destination should take some action concerning migration 1st: enhancing job creation and social safety net protections for returning migrants especially in labour exporting countries, 2nd: countries of destinations should provide decent work conditions and protection of migrants workers against xenophobic violence along with securing jobs for nationals workers. Several immediate lines of crisis response should nonetheless include:[34]

the sector health, social work and education. In the hotel and restaurant sector, the presence of men and women is almost equal

A study done by the International labour organization estimated that the financial crisis is expected to hit women than men In its annual report Global Employment Trends for Women, the Geneva-based employment equity organization said up to 22 million women could join the ranks of the unemployed in 2009 reaching 7.4 % compared for 7 % for men. The impact of the crisis on women can be summarized in the following points:[31]

- Export oriented countries experience high unemployment rates for women than men in the manufacturing sector as they represent between 60 and up to 80 % of export manufacturing workers in developing countries, and after the crisis it hit severely the manufacturing sector and the majority of the layoff were from women.

- The number job losses for women means higher levels of exploitation as women are forced to work in increasingly poor conditions, or worse, the illicit economy.

- Migration patterns may change as parents and/or children leave or return home searching for work, making them increasingly vulnerable to trafficking. Consequently it may increase exploitation and trafficking of women and children for labour.

- Jobs created during an economic crisis target men. During an economic crisis, governments and donors tend to emphasize large infrastructure projects dominated by men to create jobs. Industries that include women are generally neglected, further contributing to the high unemployment rates of women.

3.3 *Assessing the impact of the financial crisis on MENA countries by remittances:*

Remittances are the most visible and tangible benefits of labour migration. At the macro level they are very important source of hard currency used by the countries of origin in correcting balances on current accounts. In many countries, remittances represent a high proportion of GDP. Through their direct and multiplier effects, they sustain demand and thus stimulate economic activity consequently employment is generated. At the household level, remittances can contribute to poverty reduction. Therefore reduction in remittances worried migrant workers, their families and their countries. A study done by the ILO projected that for the first time in decades, remittances will fall as a result from the financial crisis, impacting the economic security of households around the world, Where it represent more than 10% of GDP in over twenty countries, and in some cases as much as 24%.[32]

Group one (RRLI): Saudi Arabia is the major source of remittances in

liquidity to banks in hardship. No case has been recorded in that direction. This sector tries to survive depending on the government intervention to keep them in the market and not to lay off their employees.

3.1.3 Financial and Travel-Related Services

Many migrants are employed in travel-related services, especially hotels and restaurants. Employment in this sector, which had been increasing rapidly, slowed sharply in 2008, first because of high oil prices and later because of unemployment and falling incomes. However, unlike the idle building sites or the layoffs announced by manufacturing and financial services, hotels and restaurants often adjust by layoff some employees or reducing their hours, which makes the effects of the slowdown less visible.

The United Arab Emirates has been attracting migrant workers to fill almost all private sector jobs, including in financial services. There have been reports of layoffs, and discussion of giving expatriates more than the usual one-month to find a new job or leave the country. AFP reported that up to 45 % of the construction-related work force in the UAE could be laid off in 2009, including managers and analysts. Dubai may represent one end of the Gulf spectrum's response to the global recession and Saudi Arabia the other. The Saudi government is building six "economic cities" that aim to house about five million residents and employ 1.5 million workers by 2015; the government said it would continue their construction despite the falling price of oil and thus government revenue.[28] However, levels of tourism and investment have already fallen and are likely to continue falling.

3.2 *Assessing the impact of the financial crisis in the MENA region by gender:*

The Arab region stands out as having one of the lowest proportions of women among international migrants. Current estimates indicate that just 36 per cent of immigrants in the Arab region are women or girls.[29] Increasing numbers of migrant women are employed in health care, care giving and domestic services, especially in the GCC. The number of female migrant workers in the GCC countries, Jordan and Lebanon is likely to remain high as labour force participation increases among native women and the demand for caregivers and domestic workers to perform the tasks natives no longer have time for also increases. In Jordan, as of August 2000, over 98 per cent of female migrants were domestic workers, mainly from Sri Lanka and the Philippines. Many were overqualified. For example, 36 per cent of Filipino women who migrated for domestic work were either college graduates or persons with some college education.[30]

Women, who tend to be employed in education and health care, are less sensitive to economic fluctuations. In recessions, the percentage of families supported by women tends to rise slightly, and it is expected to increase after the crisis. Studies show that women migrants exceed the presence of men in

GCC construction sector has witnessed a boom since 2002 due to high oil prices and strong investor confidence however it was hit hardly by the financial crisis where about 30,000 construction workers had lost their jobs in 2009.[24] The real estate and construction sector too will be negatively affected in the short-term with possible delays in the start of building activities. Nonetheless, in the long term we expect that it will increase in both sectors, and this freezing duration depends on the company's liquidity

In United Arab Emirates the impact on the real economy has been the strongest perhaps in Dubai where its openness to the global economy has made it vulnerable to the recession resulted in the developed economies, the UAE's economic growth is lead by three main sectors which are the construction, real state, and service sectors. The impact of the crisis is more significant in the construction sector where its impact is felt on both high and low skilled construction labours. In the UAE especially in Dubai around 4% of the construction- related workforce in 2009 is expected to be laid off including not only low skilled workers but also high skilled managers and analysts.[25] However, Abu Dhabi has come to Dubai's rescue with a $10 billion issuance and plans to raise another $10 billion if necessary.[26]

3.1.2 Manufacturing sector:

Global trade volume is projected to decline sharply by 9.7% in 2009, the first decline since 1982 and the biggest drop in 80 years this sharp contraction in trade is likely to affect the MENA region in two major ways. First, the decline in global trade affects directly export of oil, (oil-related products as petrochemicals), and manufactured goods (mostly garments) to Europe and OECD countries. In fact, the region's exports declined by 7% in the third quarter of 2008 when the recession was already affecting OECD countries. [27] However after 2008-09 recessions was an unsustainable credit bubble, but one trigger of the downturn was a high energy and commodity price. Then, energy and commodity prices have since fallen from historic peaks, with uncertain impacts on economies dependent on energy and commodity exports. These factors forced many borrowers who work in manufacturing to face a repayment problem, as the crisis starts for them with a sharp increase in fuel and sudden contraction in the global economy.

The crisis then quickly spread far beyond the financial sector, with serious of effects on the firms' ability to spend on factories and equipment as well as on acquisitions. Consumer confidence fell sharply in many parts of the world. And large companies in many industries were seriously affected by the decline in sales. Starting with financial services, which have been directly affected by the crisis, the shock waves have hit many other industries, ranging from extractive industries and manufacturing to infrastructure services.

In Oman and Bahrain, they are constrained by their limited financial resources, have followed a different track of intervention by focusing on policies to strengthen the manufacturing and construction sectors. Even though the Omani central bank has pronounced its readiness to provide

•Fourth: Several countries turn to more protectionist migration policies, not just over migration but also over trade matters. Anti-immigration lobbies exploit the current crisis and promote their agenda. This could fall on fertile ground as indigenous workers who suffer from the crisis might turn to blaming aliens for their misfortune. Thus, xenophobia and racism could increase.

•Fifth: As emigration is no longer an option for improving life people will turn to protest and a period of discontent and social unrest could be expected.

In the light of the paper objective to assess the impact of the global financial crisis on the migrant workers, we will split the impact into three subsections, where subsection one assesses the impact on migration by sectors followed by second subsection that assesses the impact by gender and by remittances.

3.1 *Assessing the impact of the global crisis on international migration in the MENA countries by sectors*

Migration can have many types of economic impact, including effects on wages (Mishra 2007), total demand within an economy (Glytsos 1993), technological progress (Burns and Mohapatra 2008) and exchange rates (Lopez et al 2007).

Various sectors are severely affected by the crisis they are known for their depending on migrant labour, such as service industries, construction, mining, ore and food processing, steel. During the period 2008- 2009 the numbers of job losses have been concentrated in four major sectors-construction, financial services, manufacturing, and travel-related services. Migrants are employed in all these sectors, but their characteristics differ by sector. Migrants in construction and travel-related services are often employed in low-skill jobs, those in manufacturing tend to hold semi-skilled jobs, and migrants employed in financial services usually hold high-skill jobs. This means that migrants laid off in what had been boom areas such as Dubai are likely to include both financial specialists and construction labourers.

3.1.1 Construction sector:

The MENA construction sector has been experiencing unparalleled growth; the merits of high oil prices, attractive business opportunities, and liberal government policies have attracted substantial capital investment into the region and migrant workers, both internal and international. The top ranked country in the in value for the construction projects values and they are: Saudi Arabia, United Arab Emirates, and Egypt. Where experts estimate for these countries that they will witness a huge expansion but the crisis freeze these dreams.

2008). However the governments are more likely to increase their reliance on domestic borrowing and external borrowing from public sources.

Other countries as Lebanon, Jordan and Djibouti have a strong linkage with GCC through remittances, FDI, foreign aid and tourism. Lebanon and Jordan entered the crisis with very weak position concerning their fiscal and external balance which became worsen after the crisis due to sever contraction in the stock markets and declining oil prices in the GCC leading to reduced personal wealth in the GCC and lower employment opportunities available for migrants workers all these resulted in reduction in remittance, tourism and FDI which weigh heavily on their fiscal and external balance.

Group three – (RRLA): these are the oil exporters with larger populations relative to their oil wealth, than RRLI countries. Although oil exporters with significant oil revenues, oil provides countries in this group with less wealth per capita. GDP growth for the RRLA group rose from 4.5 % in 2006 to 5.7 % during 2007 on a rebound in output in both Iran and Algeria. Growth eased in the remaining countries of the group, notably in Syria.

RRLA countries entered the global financial crisis with weaker fiscal and external positions their fiscal and current account surpluses are expected to see a sharp decline in 2009 with the exception of Yemen were 2009 GDP growth will be powered by expanded capacity in the production of liquefied natural gas. This slowdown in the economic activities in the MENA countries will affect the migrants' workers, in fact some researcher estimates that between18-20 million migrant workers employed within the region around 6 million migrants now losing their jobs, most of them are Indian migrants working in oil countries.[22] From the above we can conclude that these groups of countries will witness one or two from the following situations.

- First: Migrants could return in large numbers, the global movement of people including international migration could diminish and migration could come to a freeze. This scenario starts in the RRLI group were many low skilled labour returned due to the freeze especially in the construction sector.

- Second: Migrant workers who are made redundant in their present host country as well as workers who lost their jobs at their home country might try to migrate to other countries. This could be energized by increasing demand for more cheap labour and service. Thus, global movements of people in search for livelihoods could increase, at least from and to some other countries accordingly new sending and destination countries emerge.[23]

- Third: The crisis is felt harder by migrant workers and the recipients of their remittances, and by ethnic minorities; the global crisis will not generate a migration crisis but rather turn out to be an individual crisis for migrants and their families at home.

$500 million dollars per year where it drops to US$ 100 million in 1990 as a result of the gulf war. While, the immigration, figures on travellers entered Syria by the country of nationality during 1990-2000 was as follows: 67.5 % from Arab countries in 1990 reaching 75% in 2000. Asians countries accounted for 24.1% in 1990 and about 7.1% in 2000. [20]

2. Assessing trends of impacts of the global crisis on international migration in the MENA countries.

The recent financial crisis went through three crisis waves; from a crises of securitization of "toxic assets "than to international linkages resulting in a social crisis reflected on high unemployment levels and poverty. It is not surprising that these impacts affect international migration which is an integral part of the global economy. But financial systems in the MENA region have not been highly vulnerable to the crisis so far due to their limited integration with global financial institutions, the impact of the global recession on the real economy can be significant in many MENA countries; these impacts differs according to the characteristic per group of countries.

Group one (RRLI): World Bank studies announce that oil exporting countries are capable at absorbing the economic shocks. As they entered the crisis in exceptionally strong position due to financial reserves accumulated in past years from high oil prices reached UD$140 per barrel in 2008, this gave them a significant cushion against the initial impact of the global financial crisis where they are easily will ride the storm comfortably Although their stock markets were hard hit in the second half of 2008, their governments were able to respond by relaxing monetary policy, by providing capital, and guaranteeing deposits in national financial institutions.

However, because of the sharp decline in oil prices since mid-2008, these countries will experience a significantly lower economic growth in 2009 than the previous year. The MENA region is projected to grow at 3.3% in 2009 down from 5.5% in 2008 this decline in economic growth along with declining oil prices force them to draw down reserves and cut down on investments. Dubai was one of the countries that have been shocked from the global crisis due to its integration with the rest of the world. [21]

Group two- (RPLA): In this group some countries such as Morocco, Tunisia and Egypt have a strong trade and tourism linkages with Europe and OECD. These countries felt the impact of the crisis on their real economy as early as the last quarter of 2008 where recession spread across Europe and other export markets and affect severely the exporting countries in the RPLA. Consequently, this is affects jobs in export - oriented (small medium enterprise) SMEs. Also, Tourism activity was sharply reduced in January in Egypt and is expected to remain depressed throughout 2009. Then, public finances are being impacted and it is not clear whether governments will be in a position to issue sovereign bonds given that spreads remain high (although they have declined markedly from their peaks in late

countries starts to witness a better conditions for trade, following adverse effects on Morocco's textiles and apparel exports in the wake of the removal of the agreement on textiles and clothing (ATC) in 2005. FDI flows to Tunisia more than doubled to $2.8 billion in the year (about 9.6 % of GDP), attracted by telecommunications and other undergoing privatized assets, as well as to tourism and related infrastructure. [18] Morocco and Tunisia have experience a huge emigration to Europe and OECD countries since the sixties. Actually the governors in these countries facilitate the emigration of individuals to Europe as a way or a tool used to decrease unemployment levels, acquire foreign currency through remittances and to enhance economic growth. Most of the migrants of Europe from these three countries in the sixties and seventies are low-educated persons with only primarily education, however in the last years the migrants where highly skilled and professionals a process known as "Brain Drain" where the enterprises in Europe are attracting these skilled migrants to benefit from them especially in lowering cost.

2.3 Group three (RRLA). These countries are with resource-rich, labour-abundant. GDP growth for the RRLA group rose from 4.5 to 5.7 % between 2006 and 2007. Growth eased in the remaining countries of the group, (See Table 3- Appendix).

2.3.1 Algeria, Iran, and Iraq. The three countries suffers from wars that led there countries to be unstable for many economic activity. It is estimated that the last Iraq invasion results in a 2 million Iraqis fled to Jordan, Syria, and Lebanon, and an additional 1.7 million relocated to safer areas within Iraq. These flows put high pressure on the Jordanian economy, where the share of illegal migrants is increasing, and controls are now being tightened.

2. 3. 2 Yemen. Until the second Gulf war 1990 it was estimated that about 1.5 million are migrants; however after the gulf war about 850,000 are forced to return back to home living in campus with no jobs and relying up to today on government assistance. Despite that high level of poverty led to increased migration where based on a world bank data in 2005 it is estimated that 1.2 million are migrants with 800,000 live in Saudi Arabia. [19]

2.3.3 Syria: Is one of the countries that still have high annual population growth. Although this growth rate declined from 33% per 1,000 during the period 1981-1994 to 24.5% per 1,000 during the period 2000-2005, Syria still one of the countries with young population. In the period between 1950 and 2000, there was one of the important critical phases in the Syrian history of international migration history, where migrants migrated to the developed countries especially USA. The central bureau of statistics implemented an internal migration survey, and it was found that over 110,000 migrants about 23% emigrated outside Syria leaving their families only 13,000 out of 110,000 who immigrate to Europe and the rest to Arab countries.

In 2003 a survey reported that the remittances send by the emigrants represent a main source for hard currency and affect the Syrian economy significantly, official figure reported that the remittances reached nearly US

Reviewing the point of view of the migrants' characteristics, the reason behind this big return differs as many return because they were concerned by two main motives: investment in their home. While on the other hands others took the decision to settle again as they were attached to their home. Especially after 2005, economic conditions improved investment in telecommunication, construction, light manufacturing, other undergoing privatized public assets, tourism and related infrastructure. Consequently, the country benefits from strong investment, construction outlays, and tax cut.

2.2.2 *Jordan.* In 2006, Jordan's growth was the third-best of the group, and continues to be one of the most successful growth experiences in the past years. The domestic economy remains strong, with investment in real estate and tourism projects leading the way. In order to review the migration policies adopted by the Jordanian economy we split it into two main classifications: First, emigration from Jordan: In the 1950's and 1960's where Jordan adopted a wide emigration policy where the Jordanian- whether individuals or with their families- emigrate to oil countries mainly Kuwait, Saudi Arabia, and Dubai, where it considered one of the main sources of labour migrant.

These migrants characterized by being very skilled, educated and professional labour, where they are needed heavily in oil countries mainly in Architecture and construction sectors, where about 12,000 engineers working in these sector[14]. By 1961 according to a census made by the Jordanian census bureau about 79% of the Jordanians where living in Arab states.[15] In the 80's and 90's the number of emigrants increased from 100,000 in 1980's to 287,500 by the begging of 1990, then this number decreased due to the Gulf war (Kuwait – Iraq) increasing the population by 10%, however it started to increase again after the war had end, this came along with increasing remittances reaching 22.3% of Jordanian GNP by 2001.[16] While, the second is immigration to Jordan, in the same period a lot of migrants entered Jordan, characterized by being unskilled labour.

2.2.3 Lebanon and West Bank: These two economies faced a decline in their GDP by 12% in 2006, after a 6% gain in 2005. In Lebanon, estimates put the decline of GDP at 5.5% for 2006. These countries suffer from political conflicts where millions of migrants left home. During period from 2000 to 2008 number of migrants' increases and this was due to bad economic situation in Lebanon as a result of bad fiscal and monetary policy adopted by the successive governors, where the growth rate had fallen from 8% in 1994 to 0% in 2000 and reached -0.5% in 2001. It is estimated that 30,000 jobs may have been permanently lost. Some 200,000 people, many of them young and highly skilled, may have emigrated during the hostilities.[17]

2.2.4 Morocco and Tunisia: In 2005 Morocco's real output growth surge of 7.3% after relieving from a severe 2005 drought and enjoying a rebound in agricultural output and rural incomes. With the implementation of a free trade agreement (FTA) with the United States on January 1, 2006, both

Insert - Figure one

2.2 Group two – (RPLA): Morocco, Tunisia Jordan and Egypt are the main economies that enjoyed growth increases; there real GDP growth was fluctuating between 5% and 4% during the period between 1990 and 2007. These countries witnessed an increase in GDP growth driven by several factors: recovery from drought in the Maghreb; the onset of economic recovery in the euro area; and strong flows of tourism. RPLA by 2007, GDP growth recorded 5.7% and it witnessed a recovery despite a substantial flare-up in geopolitical tensions, including conflict in Lebanon and the isolation of the West Bank and Gaza from trade and financial flows– (See Table 3- Appendix).

2.2.1 Egypt. **The Egyptian economy relies on four main sectors: tourism, remittances, Suez Canal revenues and oil. Egypt has experience an increase in its real economic growth where it achieved 4.5% in 2005 and reach up to 7.1% in 2007. Migration in Egypt has passed through different phases[11], each phase was affected by the international labour market needs in the Arab region, and these phases are as follows:**

Phase one: the early migration (before 1974). In 1950, Egyptian have no or little interest in migration, only migrants was attracted to Iraq in 1930 working as school teachers. After 1967 war, the government start to encourage immigration due to the political conditions prevailed in the country. In 1971 the constitution legalized migration under article number 52. While phase two: The expansion - (1974-1984). This phase started directly after 1973 war victory as it led to high oil prices followed by increasing labour demand by oil producing countries, targeting to rebuild their economies. By the end of this period the total migrants was around 1.4 million by the end of this period, where the majority of the migrants were doctors, teachers, pharmacists and dentists. These labour demands by the oil producing countries were welcomed by the governors to solve the unemployment problems and to use the remittances to face the payment deficit.

Followed by, phase three: The contraction (1984-1987) and the deterioration (1988-1992). It began around 1983 after the Iran-Iraq war, and it ends by a decline in the oil prices, freezing of the demand for construction workers were the gulfization policy started; these factors led the migrants to return back to home. While, the deterioration phase started by the begging of the 1991 gulf war were huge numbers of migrants in oil producing countries return back to home. This was significant in Egypt where about 700,000 Egyptians migrants return home once the war had begun.[12] On the other hand the numbers of contracts decreases more and more. And finally, phase four: The recent phase (1993-2003). During this period most of the returning labour migrants settled in Egypt, the numbers of migrants according to a census done in 1996 were 2.5 million. At the same time in 2002 Egypt was ranked as one of the top labour exporting countries in the MENA region with negative net numbers of migrants reached negative 150,000.[13]

1. Migration trends in the MENA region before the crisis:

To adequately display the different economic characteristics of the MENA region, the World Bank categorize it into three main groups: group one are countries that are resource-rich, labour-importing (RRLI)[4]; group two are countries that are resource-poor, labour-abundant (RPLA)[5]; while group three are resource-rich, labour-abundant (RRLA)[6].To serve the objective of this paper we will use these groups to analyze the impact of the crisis on international migration.

2.1 Group one (RRLI): oil exporting countries are characterized by being rich countries and relatively small population. The RRLI have only 0.4% of the world population, hosting about 13% of the world labour migrant population were they represent 41% of the total population in 2005. Earlier migration flows had involved small numbers of seasonal workers for fishing and pearling, but over the 1960s oil revenues increased and economic development led to labour importation. By 1972, the whole region rapidly became dependent upon foreign labour. And they start to attract more and more due to the boom of the oil prices. However we split the waves of migration into three stages:

2.1.1 Stage one - wealth accumulation; from the World War II to the October 1973 war. This period witness an increase in the oil demand matched by great oil supply, and in order to meet this increase in demand, labour was demanded especially from Arab Middle East countries and so labour migrate from population rich to capital rich countries motivated by high incomes.

2.1.2 Stage two - major Influx; from the war of October 1973 to mid 1990: oil countries started to build their economy after they accumulated wealth, infrastructures and economic buildings where at the top of their priorities and hence a lot of short term job was created accordingly the numbers of foreigners in the oil countries increased during 1975-1980 reaches 33% of the total population[7], this dependency on foreign workers was a result of: Low labour force participation, especially of women,[8] a small native population about 6.1 million of RRLI countries, low literacy and educational levels and high non-labour income for nationals.[9]

2.1.3 Stage three - Gulfization; from the mid 1990 to 2007: During this period theses countries adopt "Gulfization" policies where they start hiring more of the gulf nationality despite that they lack the main job requirements and this was due to the high percentage of unemployment of the nationals. Between 1990 and 2005, the Arab States saw a net gain of around seven million international migrants, bringing the total to nearly 20 million.[10] In 2005, three Arab States were among the ten countries with the largest number of migrants as a percentage of the population: Qatar (80.5 million); United Arab Emirates (70%) and Kuwait (69%)–(See figure one-appendix). These three countries were the main target for all international migrants as they offere attractive wages and low labor requirements.

In the Developed economies and the European Union (EU), the growth rate was around 1.4%, the lowest since 2002. The growth rate is projected to be negative in 2009. In Central and Eastern Europe (non-EU) and the Commonwealth of Independent States (CIS) the economic growth rates declined in 2008. In Sub-Saharan Africa, economic growth slowed down in 2008. In MENA region was the only exception to the economic slowdown in 2008, (See Table 1- appendix). Theses deterioration differs among countries where the impact of unsecured economic growth, high unemployment rates and poverty will affects certain groups disproportionately. As poverty and economic imbalances represent the main pushes for more migration. Migration represents a viable alternative to take pressure off national labor markets. But after the crisis international migration and remittance changed and this change is different among the globe.

Migration in the MENA region has gained a great concern in all studies not only because of the large numbers of migrants but also because their growth rate largely exceeds that of the populations. Migration among MENA countries is characterized by any of the following important features: (i) the large scale of worker mobility between countries; (ii) importance of economic factors, especially oil revenues driving migration; (iii) regional conflict and insecurity in some countries as another source for migration; and (iv) the dominance of the gulf and Europe attracting workers from the region. MENA Region hosts a population of 354 million living in 20 countries. The region has abundances of natural resources – it holds 2/3 of world oil and gas reserves and accounts for 1/3 of world production.2 Moreover, MENA suffer from a lot of economic problems such as population growth that last over decades and pushes for high rates of unemployment and poverty. MENA countries record the highest unemployment rate despite it decrease from 14.3 in 1995 to 13.2% in 2000 comparing to The South and North Asia countries, (See Table 2- appendix).

Historically MENA migrants to North America and Europe has substantially increased since 1990 till 2000 to nearly 5.5 million. By far, Europe gets more MENA migrants than North America. However by the year 2000 around 65% of MENA migrants move to North compared with only 12.6% of migrants to Europe.3 This reflects the relatively lower migration costs to Europe, and the closeness ensuring that only the migrants with the highest expected earnings would be willing to move to North America. For relatively low skilled migrants, the marginal increase in wages that they get following migration may be enough to overcome the low migration costs to Europe, but not the high costs of moving to North America. While MENA migrants to Europe are much more numerous, migrants to North America tend to be better educated. MENA countries suffer from the crisis but the degree of damage will depend on their degree of economic integration and their ability to implement certain macroeconomic and structural policies.

Abstract

Migration can have many types of economic impact, including effects on wages, total demand within an economy, growth, technological progress and exchange rates. In many developing countries migration and remittances are essential elements for development. But after the global financial crisis all countries are suffering from its effects. MENA countries suffer from the crisis but the degree of damage will depend on their degree of economic integration and their ability to implement certain macroeconomic and structural policies.

This paper assesses the impact of the recent global financial crisis on migration among MENA countries. The paper will focus on migration before and after the crisis. Section one deals with a brief introduction; section two gives an overview migration trends before the crisis among the MENA countries; section three asses the impact of the global crisis on international migration in the MENA region by industry, gender, and remittances; and while section four tackles the policies adopted in both countries of destination and origin to face up the crisis and to absorb the returning skilled labor.

1. Introduction:

Globalization is a very lucrative topic for researcher to assess its impacts on all disciplines where productive countries spread global integration as a rescue robe for achieving growth. Consequently, countries start to compete with each other to drink from the cup of success whether they are able to compete or not. Countries minimize their barriers, economic restriction and their protectionism hoping for a solution for their mismanagement policies. But the greedy objectives within progressive globalization produced recently the global financial and economic crisis. Global financial crisis transfer its severe impact from the financial markets deteriorating many economic activities and labor markets all these contribute in damaging developments dreams especially in developing countries. It is not surprising that these waves affect the movement of international migration which is an integral part of the global economy.

Financial crisis effects continue to cause a global economic slowdown; millions of migrant workers are set to be deported, causing their families to be pushed further into poverty. While there is an immediate consensus amongst the world's leading financial experts that the long term effects of the financial crisis are yet to be fully understood, Civil Society Organisations (CSO) continue to remind the international community of the dire social and humanitarian consequences. In 2009, international labor organization (ILO's) Global Employment Trends report (GET) announces that global unemployment in 2009 increase from 18 million to 30 million workers compared to 2007, and with the continuing of the recent recession there will be around 50 million all over the world.[1]

Global financial crisis effects on migrant workers: the case of MENA countries

Doaa Salman Abdou, PhD

Associate Professor

October University for Modern Sciences & Arts, Egypt

نموذج إحصائى مقترح لتقدير إحتمال الإصابه الأوليه الثانية بالسرطان بالتطبيق على مستشفيات جامعة عين شمس

د .عمرو إبراهيم عبد الرحمن الإتربى[1]
محمود راضى حامد[2]

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسه إلى إستخدام بعض طرق التصنيف (مثل الإنحدار اللوجيستى و تحليل التمايز) لتحديد العوامل الديموجرافيه – الإجتماعيه و كذلك تأثير المعالجه بالإشعاع فى حدوث الإصابه الأوليه الثانية بالسرطان وإحتمال حدوث هذه الإصابه للمرضى المعالجون فى سرطان أولى أول من الدرجة الأولى وقضوا فترة لا تقل عن عام بدون سرطان بعد معالجة السرطان الأول . هؤلاء المرضى يكونوا ذات إحتمال عالى للإصابه بالسرطان الأولى الثانى . المعالجة بالإشعاع و العوامل الديموجرافيه – الإجتماعيه مثل : عمر المريض عند الإصابه بالسرطان الأول، النوع، الحالة الاجتماعية، التاريخ العائلى للإصابه بالسرطان، التدخين، التعليم والسمنة تم دراستهم بإستخدام نموذج الإنحدار اللوجيستى و نموذج تحليل التمايز، العديد من المتغيرات الطبية على سبيل المثال: حجم الورم الأول، عدد العقد فى الورم الأول، كمية الجرعة الأشعاعية، كمية الجرعة الكيميائية لم تضف إلى النموذج لعدم توافر بياناتها فى سجلات الحالات بمستشفيات جامعة عين شمس . تم تطبيق الأساليب الأتيه: نموذج الإنحدار اللوجيستى لتقدير إحتمال حدوث الإصابه الأوليه الثانية، مقياس الأفضلية النسبية لمقارنه ما إذا كانت إحتمال الإصابه الثانية متساوية لكل مجموعتين لكل عامل ثنائى، تم إستخدام إختبار wald و إختبار likelihood ratio لإختبار معنوية المعاملات المقدرة، بالإضافة إلى إختبار هوسمر – ليميشو وإسلوب cross validation لتقييم جودة تقديرات النموذج وكذلك نموذج تحليل التمايز كإسلوب مقارن لنتائج نموذج الإنحدار اللوجيستى .

النتائج : المرضى المدخنون يكونوا ٦ – ٤٧ مره اكثر احتمالية لحدوث إصابة ثانية كذلك المرضى المتزوجون يكونوا اكثر عرضة للإصابة الثانية، بينما المعالجون بالإشعاع يكونوا اقل خطورة لحدوث الإصابة الثانية .

---

١ أستاذ الإحصاء، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، كلية التجارة، جامعة عين شمس .
٢ ماجستير الإحصاء التطبيقى، قسم الاحصاء والرياضة والتأمين، كلية التجارة، جامعة عين شمس .

34. Neagu R. and Hoerl R. (2005). A Six Sigma Approach to Predicting Corporate Defaults. Quality and Reliability Engineering International. Vol. 21 Issue 3, pp. 293-309, John Wiley & Sons, Ltd.

35. O'Leary, D., E. (2009). Downloads and citations in Intelligent Systems in Accounting. Finance and Management. Intelligent Systems in Accounting, Finance & Management, Vol. 16 Issue 1-2, pp. 21 – 31, John Wiley & Sons, Ltd.

36. Press, S. J. and S. Wilson (1978). Choosing between logistic regression and discriminant analysis. Journal of the American Statistical Association, Vol. 73: 699-705.

37. Rubino, C., De Vathaire, F., Shamsaldin, A., Labbe, M., and le M. G. (2003). Radiation dose, chemotherapy, hormonal treatment and risk of second cancer after breast cancer treatment. Britich Journal of Cancer; 89(5): pp. 840–846.

38. Saijo, Y., Ueno T., Hashimoto, Y. (2008). Twenty-four-hour shift work, depressive symptoms, and job dissatisfaction among Japanese firefighters. American Journal of Industrial Medicine, Vol. 51 Issue 5, pp. 380 – 391. Wiley-Liss, Inc., A Wiley Company.

39. Sallis,J., E. and Deo Sharma , D.(2009). Knowledge seeking in going abroad. Thunderbird International Business Review, Vol. 51 Issue 5, pp. 441 – 456, Wiley Periodicals, Inc., A Wiley Company.

40. Sanchez, L., A; Lana, A. B., Hidalgo, A. A.; Rodriguez, M., J. C.; Del Valle, M., D.; Cueto , A., b, Folgueras, M., C., Belyakova, E., C., Comendador , M. D., Lopez, M. L. (2008). Risk factors for second primary tumours in breast cancer survivors. European Journal of Cancer Prevention. 17(5): pp. 406-413.

41. The SAS System (1995) .Logistic regression examples using the SAS system. Version 6, First Edition. SAS institute Inc., Cary. NC, USA.

42. Weber, S., O.; and Michalik G., W., (2008). Incorporating sustainability criteria into credit risk management. Business Strategy and the Environment , Vol. 19 Issue 1, pp. 39 – 50, John Wiley & Sons, Ltd. and ERP Environment.

24. Hauck, W.W., and Donner, A. (1977). Wlad's test as applied to hypotheses in logit analysis. Journal of the American Statistical Association, 72, pp.851-853.

25. Hosmer, D. W., Lemeshow, S. (2000). Applied Logistic Regression, Second Edition, Wiley, Inc., New York.

26. Ingles, C., J.; Garcia-Fernandez, j., M.; Castejon,J., L. ; Valle Antonio, B., D., and Marzo, J., C. (2009). Reliability and validity evidence of scores on the Achievement Goal Tendencies Questionnaire in a sample of Spanish students of compulsory secondary education. Psychology in the Schools, Vol. 46 Issue 10, pp. 1048 – 1060, Wiley Periodicals, Inc., A Wiley Company

27. Jennings, D.E. (1986a). Judging inference adequacy in logistic regression. Journal of the American Statistical Association, 81, pp. 471-476.

28. Kaufman, E., L., Jacobson, J.; S. Hershman, D., L.; Desai M., and Neugut, A., I. (2008). Effect of Breast Cancer Radiotherapy and Cigarette Smoking on Risk of Second Primary Lung Cancer. Journal of clinical oncology, 26(3): pp. 392-398.

29. King G. and Zeng L. (2002). Estimating risk and rate levels, ratios and differences in case-control studies. Statistics in Medicine, Vol. 21 Issue 10, pp. 1409 – 1427, John Wiley & Sons, Ltd.

30. Kirkos, E., Spathis C., and Manolopoulos Y. (2009). Audit-firm group appointment: an artificial intelligence approach. Article on line in advance of print, Intelligent Systems in Accounting, Finance & Management, John Wiley & Sons, Ltd.

31. Kleijnen, M., De Ruyter K., Wetzels M. (2004). Consumer adoption of wireless services: Discovering the rules, while playing the game. Consumer adoption of wireless services: Discovering the rules, while playing the game. Journal of Interactive Marketing, Vol. 18 Issue 2, pp. 51 – 61, Wiley Periodicals, Inc., A Wiley Company, and Direct Marketing Educational Foundation, Inc.

32. Marcoulides, A. George., and Hershberger, L. Scott. (1997). Multivariate statistical methods: A first course. Lawrence Erlbaum Associates, Mahwah, New Jersey.

33. McLachlan, G. J. (2004). Discriminant analysis and statistical pattern recognition. New York: John Wiley & Sons.

13. Efron, B. (1983). Estimating the error rate of a prediction rule: improvements on cross validation. Journal of the American Statistical Association, 78, pp. 316-331.

14. Erhart, M., Hagquist C., Auquier P., Rajmil L., Power M., Ravens-Sieberer U. and the European KIDSCREEN Group. (2009). A comparison of Rasch item-fit and Cronbach's alpha item reduction analysis for the development of a Quality of Life scale for children and adolescents. Child: Care, Health and Development, Blackwell Publishing Ltd.

15. Evans, M. Hastings, N. and Peacock, B. (1993). Statistical Distributions. Second Edition, Wiley, New York.

16. Everitt, B. S. (1998). The Cambridge Dictionary of Statistics. Cambridge University Press.

17. Ferri, C., Flach P., Hernandez-Orallo J. (2002). Learning Decision Trees Using the Area under the ROC Curve. Nineteenth International Conference on Machine Learning (ICML 2002); Morgan Kaufmann; pp. 46-139.

18. Fienberg, S. E (1980). The analysis of cross-classified categorical data. Second Edition, The MIT Press, Cambridge, Massachusetts.

19. Fleiss, J., L. (1981). Statistical Methods For Rates And Proportions. Second Edition. John Wiley & Sons, Inc.

20. Gujarati, N.D. (2003). Basic Econometrics. Fourth Edition, Mcgraw -Hill.

21. Garcia-Ramirez M., Martinez, M., F. M., Balcazar F., E., Suarez-Balcazar Y., Albar M., Domínguez E. and Santolaya, F.,J. (2005). Psychosocial empowerment and social support factors associated with the employment status of immigrant welfare recipients. Journal of Community Psychology, Volume 33 Issue 6, Pages 673 – 690, Wiley Periodicals, Inc., A Wiley Company.

22. Hair, J. F., Anderson, R. E., Babin, B. J., and Black, W. C.(2009) Multivariate Data Analysis. Seventh Edition. Maxwell Macmillan International, New York.

23. Hanley, J.A. and McNeil, B., J. (1982). The meaning and the use of the Area under a receiver operating characteristic curve (Roc).' Radiology, 143, pp. 29-36.

References

1. Afifi, A., Clark, V. A., and May, S. (2004). Computer- Aided Multivariate Analysis. Fourth Edition, Champman and Hall/CRC.

2. Agresti, A. (2007). An Introduction to Categorical Data Analysis. Second Edition, Wiley, Inc., New York.

3. Agresti, A. (2002). Categorical Data Analysis. Second Edition, Wiley, Inc., New York.

4. Altman, D. G. (1991). Practical statistics for medical research. Champman and Hall, London.

5. Ashour, S., and Abo Elfotouh, S. (2005). Presentation and statistical analysis using SPSSWIN. Second Part, Advanced Applied Statistics, Institute of Statistical Studies and Research. Cairo University, Egypt (in Arabic).

6. Bamber, D. (1975) .The area above the ordinal dominance graph and the area below the receiver operating characteristic graph. Journal of mathematical psychology, 12, pp. 387-415.

7. Barone S., Lombardo A. and Tarantino, P. (2007). A weighted logistic regression for conjoint analysis and Kansei engineering. Quality and Reliability Engineering International, Vol. 23 Issue 6, pp. 689 – 706, John Wiley & Sons, Ltd.

8. Bradley, A. P. (1997). Th use of the area under the roc curve in the evaluation of machine learning algorithms. Pattern Recognition. Jul; 30(7): pp.1145-59.

9. Charles, M., Friel (2008). Notes on Discriminant Analysis. Criminal Justice Center, Sam Houston State University.

10. Chernick, M., R. (2008). Bootstrap Methods: A Guide for Practitioners and Researchers. Second Edition, Wiley, Inc., New York.

11. Christensen, R. (1997) Log-Linear models and logistic regression. Second Edition. Springer-verlag. New York.

12. DeVlta, Hellman, and Rosenberg's. (2008). Cancer Principles and practice of oncology. Eighth edition, vol. 6, wolters kluwer, lippincott Williams&wilkins.

The study concludes that: *married patients are more susceptible to develop a second primary cancer; treatment by radiation decreases the susceptibility; a patient with family history is more susceptible to develop second primary cancer; smokers are more susceptible than non-smokers, and educated patients are less susceptible to develop a second primary cancer, and patients with obesity before first cancer are more susceptible to develop a second primary cancer.*

- **The researcher recommends the following:**

1- **Establishing a National Cancer Association, this association i linked with a unit of cancer registry in all hospitals which treat cancer, registering of demographic and medical data of all cancer patients and update these statements as a regular, semi-annual or annual.**
2- **Replicating the same study with an increased sample size.**
3- **Replicating the same study to include repeated measures on the same patients, especially when some demographic factors change, and age develops.**
4- **Replicating the same study for each first primary cancer type in a separate study using the reached significant factors and add more medical risk factors (i.e., radiation does rate, chemotherapy does rate, number of nodes of first cancer, first cancer size) which were not available at the hospitals records when the research was conducted.**
5- **Applying Classification and Regression Tree (CART) and compare the results with the binary logistic regression model.**

4.4 Comparison between binary logistic regression and the discriminant analysis results

	Binary logistic regression		Discriminant analysis	
	Full model	Stepwise model	Full model	stepwise model
Sensitivity	76.1%	74.4%	76.1%	75.2%
Specificity	83.74%	86.2%	83.74%	85.4%
Hit ratio	80%	80.4%	80%	80.4
Cross validation hit ratio	79.6%	80%	79.6%	80%
Area under ROC Curve	0.877	0.870	0.877	0.874

From the comparison above we conclude that:

1- The two methods results are two closed.
2- The stepwise models have highest specificity when the full models have the highest sensitivity.
3- The stepwise models have the highest hit ratio and highest cross-validation hit ratio
4- The full models have the biggest area under ROC Curve

We recommended that depending on the binary logistic regression stepwise model for

- The covariates haven't normal distribution which is a discriminant assumption.
- Have the highest hit ratio with a few covariates.

5. Summary and Conclusions

In this study, social-demographic risk factors of developing a second primary cancer using logistic regression model were studied. The social-demographic risk factors used are age at first cancer, gender, area the patient live in, marital status, family history, smoking, education and obesity in addition to treatment by radiation. The binary logistic regression model is used to estimate the probability of having second primary cancer. Significance testing for the logistic coefficients using Wald test and likelihood ratio show that smoking, family history, marital status, and education are the significant factors. The odds ratio for each covariate compare whether the probability of having a second primary cancer is the same for each covariate groups. The odds ratio for smokers to non-smokers ranges between 6 times to 47 times with confidence 95%. To assess the fitness of the model the maximum likelihood test and Hosmer and Lemeshow test are used. The logistic regression model proved to have a lower sensitivity level due to some other clinical risk factors not considered in this study.

The classification matrix shows the accuracy of second primary cancer occurrence prediction in the cross validation leave-one-out sample as presented in table 8 above. In this sample of 240 patients, actual occurrence of second primary cancer was 117 patients; that 88 or 75.2% was correctly classified into group having a second primary cancer. Of the 123 patients that not having a second primary cancer, 104 or 84.6% was correctly classified into group not having a second primary cancer. The total correctly classified was 192 of 240 or 80%.

The maximum chance Criterion is 51.25% (123/240) and the proportional chance criterion is 50.031% $[(0.4875)^2 + (1-0.4875)^2]$ also. Because the percentage correctly classified was 79.6% (29.569% greater than proportional chance), Z test evident that difference are statistically significant

$$z = \frac{80 - 50.031}{\sqrt{50.031(240 - 50.031)/240}} = 4.762 \text{ (p-value <0.001).}$$

Using ROC curve for the classification accuracy, it is found that the area under the ROC curve, which ranges from zero to one, provides a measure of the model's ability to discriminant between those subjects who experience the response of interest versus those who do not.

Plotting sensitivity versus (1 – specificity) over all possible cut-points is shown in the Figure (3) below .The area under the ROC curve for the full model was is 0.870 this is considered excellent discrimination

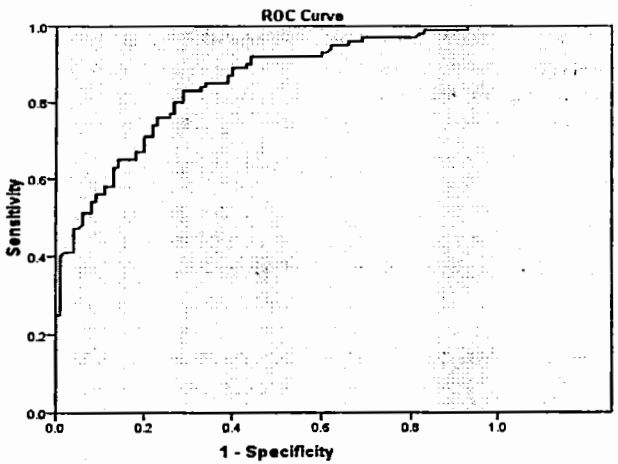

Figure (3): area under ROC curve

Table 7 gives the classification table. Using the obtained Z function observations are classified as follows, using a prior probability of 0.50.

Table 7 :.Classification Table

Observed		Predicted		
		Have.a.Second. Cancer		Percentage Correct
		Not have	Have	
Have.a.Second.Cancer	Not have	106	17	86.2
	Have	30	87	74.4
Overall Percentage				80.4

a- 86.2% of all patients not have a second primary cancer are correctly classified, and 13.8% are incorrectly classified.

b- 74.4% from all patients who have a second primary cancer are correctly classified, 25.6% are incorrectly classified.

c- The overall correct percentage was 80.4%, which reflects the model's overall explanatory strength.

Hence the hit ratio for the stepwise logistic model 80.4% is better than the full model hit ratio 80%; so we will depend on the stepwise model

The value of the Hosmer – Lemeshow goodness-of-fit statistic computed for the full model was C = 2.976 and the corresponding p-value computed from the chi-square distribution with 7 degree of freedom is 0.887 this indicates that the model seems to fit quite well.

4.3 Cross Validation Results

Using Efron (1983) leave-one-out Cross Validation goodness-of-fit statistic the results for the stepwise model was (using prior probability of .50) summarized in table 8.

Table 8: Cross Validation Results

Group	Actual no. of cases	Predicting group membership		%Correctly classified
		Having second primary cancer	Not having second primary cancer	
Having second primary cancer	117	88	29	80 %
Not having second primary cancer	123	19	104	

statistically not-significant.

Stepwise logistic regression analysis is used to reduce number of covariates. Results are summarized the results as in table 6.

Table 6: Stepwise Binary Logistic Regression Results

	B	S.E.	Wald	d.f	p-value	Exp(B) Odds ratio
Marital.status	1.516	0.430	12.432	1	0.000	4.556
Treatment.by.Radiation	-1.834	0.406	20.407	1	0.000	0.160
Have.a.Family.History	1.223	0.367	11.115	1	0.001	3.398
Smoking	2.829	0.523	29.250	1	0.000	16.931
Obesity	0.993	0.490	4.105	1	0.043	2.699
Education	-1.710	0.383	19.926	1	0.000	0.181
Constant	-0.259	0.495	0.273		0.601	0.772

And the logit is:

$$Z = -0.259 + 1.516\,(\text{Marital status}) - 1.834\,(\text{Radiation}) + 1.223\,(\text{Family History}) + 2.828\,(\text{Smoking}) + 0.993\,(\text{obesity}) - 1.710\,(\text{Education})$$

The Logit (Z) above indicates that: married patients are more susceptible to develop a second primary cancer ; treatment by radiation decreases the susceptibility; a patient with family history is more susceptible to develop second primary cancer; smokers are more susceptible than non-smokers, and educated patients are less susceptible to develop a second primary cancer.

The exponent (Exp (B)) in Table 6 is the odds ratio, thus:

1. The odds for married patients to single patients to develop second primary cancer are 4.556.
2. The odds for patients with family history to patients with no family history to develop second primary cancer is 3.398.
3. The odds for smokers to nonsmokers to develop second primary cancer is 16.931.

4.2 Model Assessment fit of goodness for Logistic regression

The -2 log likelihood for the constant only model obtain by fitting the constant only model was 332.561;and the -2 log likelihood for the overall model was 209.266.
Thus the value of the likelihood ratio test is;

$$G = 332.561 - 209.266 = 123.195$$

And the p-value for the test is p [$\chi^2(9) > 123.195$] < 0.001which is highly significant at the α <0.001 level. The null hypothesis is rejected and we conclude that at least one and perhaps all betas' coefficient are different from zero.

The likelihood ratio tests for all covariates and for each covariate are given in Table 5.

Table 5: likelihood ratio test

Model	-2loglikelihood	G	P-value
Model with constant only	332.561		
Model with all covariates (full model)	209.266	123.295	<0.001
Model without family history	218.278	9.012	0.003
Model without smoking	230.896	21.63	<0.001
Model without education	214.002	4.736	0.030
Model without Age at first cancer	210.025	0.759	0.384
Model without Treatment by radiation	234.336	25.07	<0.001
Model without Gender	210.112	0.846	0.358
Model without Marital status	213.777	4.511	0.034
Model without area	211.079	1.813	0.178
Model without obesity	232.245	22.979	<0.001

From table 5 we note that the covariates (family history, smoking, education, treatment by radiation, marital status and obesity) are statistically significant; while the covariates (gender, age at first cancer and area and) are statistically non-significant.

The Wald test is obtained by comparing the maximum likelihood estimate of the beta's, $\hat{\beta}_i$, to its standard error. The resulting ratio, under the hypothesis that $\beta_i = 0$ are given in Table 5.

It is evident that the covariates (family history, smoking, education, treatment by radiation, marital status and obesity) are statistically significant; while the covariates (gender, age at first cancer and area) are

4.1 The odds Ratio Results

The following odds ratios were calculated using the formula;

$$\theta = \frac{odds_1}{odds_2} = \frac{p_1/(1-p_1)}{p_2/(1-p_2)}$$

For every covariate used in the study, results are given in Table 3.

Table 3: Odds Ratios and 95% Confidence Intervals for Covariates

Variable	*Odds ratio*	*95% Confidence interval*
Gender	*0.608*	*{0.194 to 1.904}*
Marital Status	*3.041*	*{ 1.047 to 8.830}*
Area	*1.738*	*{0 .752 to 4.018}*
Radiation	*0.147*	*{0.065 to 0 .334}*
Family History	*3.022*	*{ 1.436 to 6.359}*
Smoking	*24.910*	*{ 5.735 to 108.193}*
Obesity	*2.856*	*{1.070 to 7.672}.*
Education	*0.173*	*{0.080 to 0 .375}*

From Table 3, it is evident that patients who smoke, patients with family history and married persons are highly susceptible for a second primary cancer occurrence.

Table 4 gives the classification table. Using the obtained Z function observations are classified as follows, using a prior probability of 0.50

Table 4: Classification Table

Observed		Predicted		
		Have.a.Second. Cancer		Percentage Correct
		Not have	Have	
Have.a.Second.Cancer	Not have	103	20	83.7
	Have	28	89	76.1
Overall Percentage				80.0

From Table 4, we conclude that;

- **a- 83.7% of all patients not have a second primary cancer are correctly classified, and 16.3% are incorrectly classified.**
- **b- 76.1% from all patients who have a second primary cancer are correctly classified, 23.9% are incorrectly classified.**
- **c- The overall correct percentage was 80% , which reflects the model's overall explanatory strength.**

Where ;

$$z = \alpha + \beta_1 x_1 + \beta_2 x_2 + \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots + \beta_p x_p$$

Hence:

$$Z = -0.706 + 0.015\,x_1 - 0.497\,x_2 + 1.112\,x_3 + 0.553\,x_4 - 1.916\,x_5 + 1.106\,x_6 + 3.215\,x_7 + 1.053\,x_8 - 1.753\,x_9$$

The sign of the coefficients of the estimated logistic function in Table 1 above gives an explanation of the explanatory variables used, as given in Table 2.

Table 2: The sign analysis

Covariate	Codes	Sign	Explanation
Age at first Cancer	Quantitative	Positive	Older age increases the probability of second primary cancer
Gender	1 Male 0 Female	Negative	Male decreases the probability of second primary cancer
Marital status	1 Married 0 Single	Positive	Married increases the probability of second primary cancer
Area	1 Urban 0 Rural	Positive	Living in urban increases the probability of second primary cancer
Treatment by Radiation	1 Yes 0 No	Negative	Radiation decreases the probability of second primary cancer
Have a Family History	1 Yes 0 No	Positive	family history increases the probability of second primary cancer
Smoking	1 Yes 0 No	Positive	Smoking increases the probability of second primary cancer
Obesity	1 Yes 0 Not	Positive	obesity increases the probability of second primary cancer
Education	1 Educated 0 Illiterate	Negative	Education decreases the probability of second primary cancer

4. Statistical Analysis and Results

Data used for the analysis comprised of 1500 registered patients in Ain shams university hospitals, Cairo, Egypt, by different stages of cancer in 2006; 240 patients met the study assumptions were classified as:

1- **Patients have a first primary cancer stage I.**
2- **Patients are at least one year free cancer after first cancer treatment..**

The dependent variable (classification variable) used in the study was having a second primary cancer (0 for those not have a second primary cancer, 1 for those who have a second primary cancer), explanatory variables used in this study were: age at first cancer occurrence, gender(male-female), marital status(married –single), area (urban or rural), radiation treatment of first cancer(yes- no) ,family history of cancer (yes, no), smoking (yes-no), Obesity before first cancer (yes-no), and education (Yes-no)for patients above 18 or parents for patients less than 18 .

SPSS software package is used for the analysis. The maximum likelihood method is used to estimate the coefficient and its standard error in addition the Newton-Raphson method to solve the nonlinear equations for the logistic model maximum likelihood estimations, table 1 shows the SPSS output.

Table 1 : The estimated coefficient , its S.E and Wald test

Covariate	*Beta estimate*	*S.E*	*Wald*	*P-value*
Age (x_1)	*0.015*	*0.018*	*0.655*	*0.418*
Gender $(x_2$	*-0.497*	*0.582*	*0.730*	*0.393*
Marital Status (x_3)	*1.112*	*0.544*	*4.180*	*0.041*
Living Area (x_4)	*0.553*	*0.427*	*1.674*	*0.196*
Treatment.by.Radiation (x_5)	*-1.916*	*0.418*	*21.055*	*0.000*
Family.History (x_6)	*1.106*	*0.380*	*8.488*	*0.004*
Smoking (x_7)	*3.215*	*0.749*	*18.412*	*0.000*
Obesity (x_8)	*1.053*	*0.503*	*4.387*	*0.036*
Education (x_9)	*-1.753*	*0.394*	*19.760*	*0.000*
Constant	*-0.706*	*0.727*	*0.942*	*0.332*

At the .05 level of significant, Table 1 shows that "Education", "Smoking ", "family history and "marital status" were highly significant. The coefficients estimates are used to estimate the probability of the second primary cancer occurrence (Ashour and Abo Elfotouh 2005) as follows:

$$P(y=1 \mid x) = \frac{e^{=}}{1+e^{=}} \quad \text{or} \quad \frac{1}{1+\exp^{-=}}$$

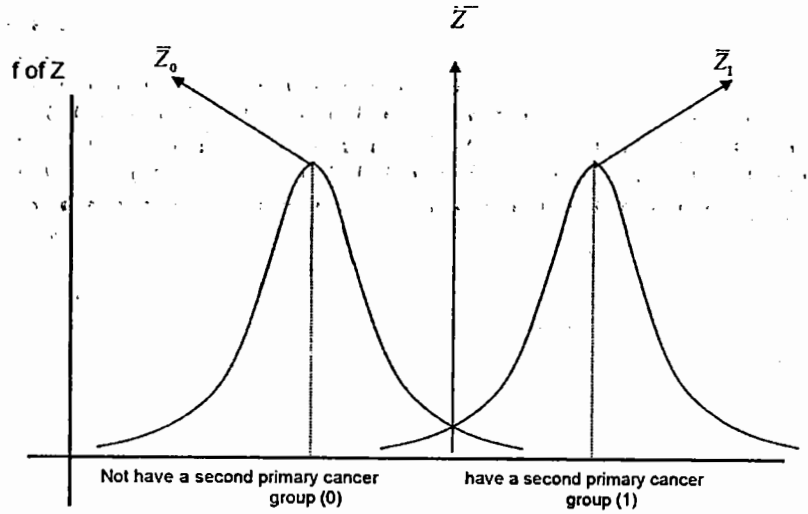

Figure (2): Discriminant Analysis with Two Groups, (Charles. 2008; pp.11).

Thus for the classification procedures assigned an individual to either group I or group II. Since there is always as probability of making the wrong classification we compute the probability that the individual has come from one group or the other. Such probability computes under the multivariate normal model. The formula is:

Probability of belonging to population I = $\frac{1}{1+e^{-Z}}$

And the probability of belonging to population II = $1-\frac{1}{1+e^{-Z}}$

In some programs these probabilities are called posterior probabilities (Afifi et al., 2004); since they express the probability of belong to a particular popu'ation posterior (i.e. after) performing the analysis.

The F test (Wilks' lambda) is used to test whether or not the discriminant model is significant as a whole. If the F test shows the overall significance of the model, then the individual variables are accessed to see which variable will move the significance from the group mean.

X_{ik} = independent variable i for object k.

Unstandardized discriminant coefficients are simply like the regression beta, which is used to predict the discriminant score. Standardized discriminant coefficients are used to compare the relative importance of the independent variables.

For the two groups, there is one discriminant analysis function. For multivariate discriminant analysis there will be g-1 discriminant function.

In case an individual may belong to one of two populations. We considering how an individual can be classified into one of these populations on the basis of a measurement of one characteristic, say X. when we have a representative sample from each populations enabling us to estimate the distribution of X and their mean. Typically, these distribution be represented as in figure (1);Afifi et al. (2004)

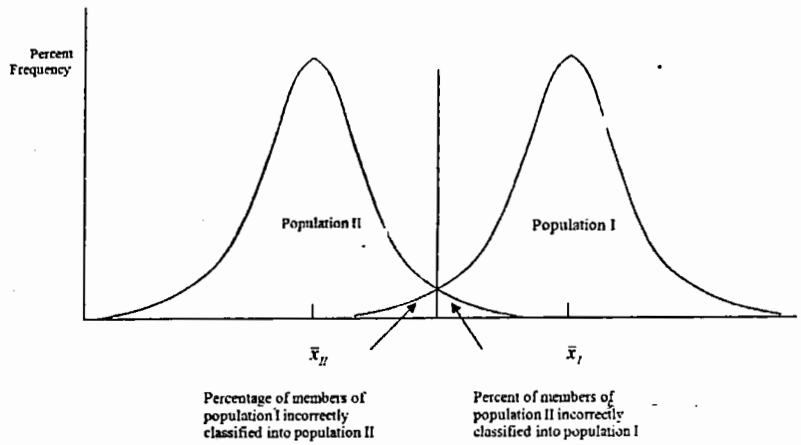

Figure (1): hypothetical frequency distributions of two populations showing percentage of cases incorrectly classified (Afifi et al. 2004; pp.247).

For all variables case and for each individual from each population, the value of Z is calculated when the frequency distributions of Z are plotted separately for each population, the results is illustrated in figure (2).

combination of the interval variables. The procedure begins with a set of observations where both group membership and the values of the interval variables are known. The end result of the procedure is a model that allows prediction of group membership when only the interval variables are known. A second purpose of discriminant function analysis is an understanding of the data set, as a careful examination of the prediction model that results from the procedure can give insight into the relationship between group membership and the variables used to predict group membership.
Discriminant analysis also has several assumptions (Press et al., 1978), such as

- Normally distributed: The predictor variable should be normally distributed.
- Homogeneity of variances: Variance with each group of independent variables should be equal.
- The relationship is linear in parameters.
- Absence of outliers.
- Independence: Each case should be independent of each other or not-collinear. Correlated data cannot be used in discriminant analysis.
- Adequate sample size: There must be at least two cases for each category of the dependent variable. However, it is recommended that there should be at least four or five times as many cases as independent variables.
- Interval data: In discriminant analysis, there should be an interval data for independent variable.
- Variance: No independents have a zero standard deviation in one or more of the groups formed by the dependent.
- Random error: Error terms are assumed to be randomly distributed.
- Absence of perfect multicollinearity: There should be no perfect multicollinearity between the independent variables. Assumes linearity: The discriminant functions should be linear and related to each other.

3.1 Estimating and Interpretation of the Discriminant Analysis Model.

Linear discriminant function: The Linear combination of the discriminating (independent) variable is called the discriminant function,
Hair et al. 2009 gave the following form for the linear function as:

$$Z_{jk} = a + W_1 X_{1k} + W_2 X_{2k} + \ldots\ldots\ldots + W_n X_{nk}$$

Where
Z_{jk} = discriminant Z score of a discriminant function j for object k.
a = intercept
W_i = discriminant coefficient for independent variable i.

The ROC curve plots the probability of detecting true signal (sensitivity) and false signal (1 – specificity) for an entire range of possible cut points.

The sensitivity and specificity of a classifier also depend on the definition of the cut-off point for the probability of predicted classes. In many situations, not all misclassifications have the same consequences, and misclassification costs have to be taken into account. A ROC curve demonstrates the trade-off between true positive rate and false positive rate in binary classification problems.
To draw a ROC curve, the true positive rate (TPR) and the false positive rate (FPR) are needed.

- TPR determines the performance of a classifier or a diagnostic test in classifying positive cases correctly among all positive samples available during the test.
- FPR, on the other hand, defines how many incorrect positive results, which are actually negative, there are among all negative samples available during the test.
- Because TPR is equivalent to sensitivity and FPR is equal to (1 – specificity), the ROC graph is sometimes called the sensitivity vs. (1 - specificity) plot.

The area under the ROC curve has become a particularly important measure for evaluating classifiers' performance because it is the average sensitivity over all possible specificities (Bradley 1997). The large area, the better classifier performs. If the area is 1.0, the classifier achieves both 100% sensitivity and 100% specificity. If the area is 0.5, then we have 50% sensitivity and 50% specificity, which is no better than flipping a coin. This single criterion can be compared for measuring the performance of different classifiers analyzing a dataset. (Hanley, 1982; Bamber, 1975)

After a classifier has been made, it is also useful to measure its calibration. Calibration evaluates the degree of correspondence between the estimated probabilities of a specific outcome resulting from a classifier and the outcomes predicted by domain experts. This can then be tested using goodness-of-fit statistics. This test examines the difference between the observed frequency and the expected frequency for groups of patients and can be used to determine if the classifier provides a good fit for the data. If the p-value is large, then the classifier is well calibrated and fits the data well. If the p-value is small, then the classifier is not well calibrated.

3. Discriminant analysis overview

Another method to classify categorical outcome is discriminant analysis types (Afifi et al., 2004). The main purpose of a discriminant function analysis is to predict group membership based on a linear

called "cross - validation by Efron" (1983), but it does not provide an adequate test.

3. Fit the model n times, each time leaving out a different observation and testing the model on estimating or predicting the observation left out each time. This provides a fair test by always testing an observations not used in the fit. It also is efficient in the use of the data for fitting the model since n − 1 observation are always used in the fit.

Hit ratio is the percentage of objects (individuals, respondents, firms, etc.) correctly classified by the logistic regression model. It is calculated as the number of objects in the diagonal of the classification matrix (H_O)divided by the total number of objects (N). Also known as the Percentage correctly classified (Hair et al. 2009).

This can be compared with the maximum chance and proportional chance criterion to determine the discriminating power of the function. Maximum chance criterion is the percentage of the total sample represented by the larger of the two groups (H_C). The proportional chance criterion is obtained from the actual occurrence of second primary cancer by the equation $p^2 + (1 - p)^2$, where p = proportion of individuals in group (having a second primary cancer) and 1-p = proportion of individuals in group (not having a second primary cancer).

According to Marcoulides (1997) the difference between H_O and H_C may be tested by the following statistic

$$z = \frac{H_O - H_C}{\sqrt{H_C(N - H_C)/N}}$$

Where the significance of z is found by comparison with a critical value from a standard normal distribution.

2.3 Classification Accuracy: The ROC curve

ROC (Receiver Operating Characteristic) analysis is being used as a method for evaluation and comparison of classifiers (Ferri et. Al. 2002). The ROC gives complete description of classification accuracy as given by the area under the ROC curve. The ROC curve originates from signal detection theory (Hosmer and Lemeshow, 2000); the curve shows how the receiver operates the existence of signal in the presence of noise.

model fits; an analysis of the individual residuals and relevant diagnostic statistics be performed.

2. It is highly dependent on how the observations are grouped.
3. It is a conservative test.
4. It has low power to detect specific types of lack of fit (such as nonlinearity in an explanatory variable).

2.1 The odds ratio

The odds ratio is a measure of association for 2×2 contingency table (Agresti, 2007). In 2×2 tables the probability of "success" is π_1 in row 1 and π_2 in row 2. Within row 1, the odds of success are defined to be:

$$odds_1 = \frac{p_1}{1-p_1} \qquad and \qquad odds_2 = \frac{p_2}{1-p_2}$$

Evaritt (1998) and Agresti (2002) define the odds ratio in two groups of subjects as "the ratio of odds". Thus;

$$\theta = \frac{odds_1}{odds_2} = \frac{p_1/(1-p_1)}{p_2/(1-p_2)}$$

For the binary regression model, the odd ratio is the exponent $\left(e^{\beta_i}\right)$ is the ratio of odds for a one-unit change in x_i (Hosmer and Lemeshow, 2000). The change in Log odds, and the corresponding change in the odds ratio, for a c units is estimated $\exp\left[c\cdot\hat{\beta}_i\right]$ (Fleiss, 1981). When the two groups of odds are identical then the odds ratio is equal to one.

The corresponding lower and upper confidence limits for odds ratio for a c units change are $\exp\left[c\,L_i\right]$ and $\exp\left[c\,U_i\right]$, respectively, for (c>0), or $\exp\left[c\,U_i\right]$ and $\exp\left[c\,L_i\right]$ respectively, for (c<0), where $\left(L_i, U_i\right)$; can be either the likelihood ratio-based confidence interval or the Wald confidence interval for β_i (Agresti, 2002 and The SAS system ,1995).

2.2 Cross Validation Techniques

Cross - validation is a general procedure used in statistical model building. It can be used to decide on the order of a statistical model including, time series models, regression models, mixture distribution models, and discrimination models (Chernick, 2008).

Cross validation is performed in different ways, some of them are:

1. Take two random subsets of the data. Models are fit or various statistical procedures are applied to the first subset and then are tested on the second subset.
2. Leave - one – out technique is performed by fitting to all but one observation and then testing on the remaining one and has also been

The likelihood ratio test for overall significance of the beta's coefficients for the independent variables in the model is used (Hosmer and lemeshow, 2000; Fienberg,1998). The test based on the statistic" G" under the null hypothesis that the beta's coefficients for the covariates in the model are equal to zero.

G statistic takes the form:

$$G = -2\ell n\left[\frac{Likelihood \cdot without\ the.\text{var}iable}{Likelihood \cdot with \cdot the \cdot \text{var}iable}\right]$$

The distribution of "G" is a chi-square with q degree-of-freedom, where q is the number of covariates in the logistic regression equation. Hauck and Donner (1977) and Jennings (1986) examined the performance of the Wald test and found that the test often failed to reject the null hypothesis when the coefficient was significant. They recommended that the likelihood ratio test to be used.

The likelihood statistic L is used to assess the fitness of the model. The sampling distribution of the – 2 log L has a chi-square distribution with q degrees of freedom under the null hypothesis that all regression coefficients of the model are zero (Fienberg, 1998). A significant p-value provides evidence that at least one of the regression coefficients for an explanatory variable is non zero.

Hosmer and Lemeshow (2000) developed a goodness-of-fit test for logistic regression models with binary responses. They proposed grouping based on the value of the estimated probabilities. This test is obtained by calculating the Pearson chi-square statistic from the 2×g table of observed and expected frequencies, where g is the number of groups. The statistic is written as;

$$x^2_{HW} = \sum_{i=1}^{g} \frac{(o_i - N_i\overline{\pi}_i^2)}{N_i\overline{\pi}_i(1-\overline{\pi}_i)}$$

Where;

N_i Is the number of observation in the i[th] group.

o_i Is the number of event outcomes in the i[th] group.

$\overline{\pi}_i$ Is the average estimated probability of an event outcome for the i[th] group.

The Hosmer and Lemeshow statistic is then compared to a chi-square distribution with (g – 2) degree of freedom. However, Christensen (1997) gave the following warnings about the Hosmer and Lemeshow goodness-of-fit test;

1. If too few groups are used to calculate the statistic (<5) it will always indicate that the model fits the data. That is why Hosmer and Lemeshow (2000) advocated that, before finally accepting that a

The logistic regression makes no assumption about the distribution of the independent variables. They do not have to be normally distributed, linearly related or of equal variance within each group. The relationship between the predictor and response variables is not a linear function in logistic regression.

The logistic regression function is the logit transformation of P, where;

$$Logit(P) = \ln \frac{p}{1-p} = \beta_0 + \beta_1 x_1 + \ldots\ldots\ldots + \beta_i x_i + \ldots\ldots\ldots + \beta_n$$

Where p = pr (dependent variable = 1) and $x_1, x_2, \ldots, x_i, \ldots, x_n$ are the explanatory variables, β_0 = the constant of the equation and, β_i = the coefficient of the predictor variables i. Using the logistic transformation in this way overcomes problems that might arise if p was modeled directory as a linear function of the explanatory variables; in particular it avoids fitted probabilities outside the range (0, 1). The parameters in the model can be estimated by maximum likelihood estimation (Gujarati, 2003).

The slope coefficient β_i associated with an explanatory variable x_i represents the change in log odds for an increase of one unit in x_i.

To assess the significance of the logistic regression coefficients the Wald statistic and likelihood ratio test are used; Wald statistic puts the value of the slope in perspective to the estimated variability of the slope. According to Hosmer and Lemeshow (2003), the wald test is obtained by comparing the maximum likelihood estimate of the beta's, $\hat{\beta}_i$, to an estimate of its standard error. The resulting ratio under the hypothesis that $\beta_i = 0$, will follow a standard normal distribution. The statistic takes the form:

$$z = \left(\frac{\hat{\beta}_i}{s.e(\hat{\beta}_i)} \right) \quad \text{or} \quad z^2 = \left(\frac{\hat{\beta}_i}{s.e(\hat{\beta}_i)} \right)^2$$

Where $\hat{\beta}_i$ represents the estimated coefficient β_i and S.E ($\hat{\beta}_i$) is its standard error. According to Agresti (2007), this statistic has approximately a standard normal distribution. Equivalently, z^2 has approximately a chi-squared distribution with $df = 1$.

According to Afifi et al. (2004), if the estimated value of the slope is small and its estimated variability is large we do not have enough evidence to conclude that the slope is significantly different from zero and vice versa.

a- Continuous Variable: can assume any value within a specified range.

b- Discrete Variable: can only assume certain values and there are usually "gaps" between values (categorical response has two main categories: success (occurrence) and fail (no occurrence)).

Everitt (1998) gave the following definition for logistic distribution:" the limiting probability distribution as n tends to infinity, of the average of the largest to smallest sample values, of random samples of size n from an exponential distribution".

The logistic distribution is given by

$$f(x)=\frac{\exp[(x-\alpha)/\beta]}{\beta\{1+\exp-[(x-\alpha)/\beta]\}^2} \qquad -\infty<x<\infty\ ,\ \beta>0$$

The location parameter α is the mean. The variance of the distribution is $\pi^2\beta^2/3$, its skewness is zero and its kurtosis is 4.2 The standard logistic distribution with $\alpha=0$, $\beta=1$, with cumulative probability function. F(x), and probability distribution, f(x), has the property

$$f(x) = F(x)\,[1 - F(x)]$$

See also, (Evans et al., 1993).

In order to simplify notation, we will use the quantity p(x)=E(Y/X=x) to represent the conditional mean of Y given x when the logistic distribution is used. The specific form of the logistic regression model we will use is as follows:

$$p(x)=\frac{e^{\beta_0+\beta_1 x}}{1+e^{\beta_0+\beta_1 x}}=\frac{1}{1+e^{-(\beta_0+\beta_1 x)}}$$

The logistic regression is a form of regression analysis used when the response variable is a binary variable (Altman, 1991 and Everitt, 1998). The method is based on the logistic transformation or logit proportion, namely;

$$Logit\,(p)=\ln\frac{p}{1-p}$$

Where ;

$$p = Pr\ (y = 1)$$
$$(1\text{-}p) = Pr\ (y=0)$$

As p tends to 0, Logit (p) tends to $-\infty$ and as p tends to 1, Logit (p) tends to ∞. The function Logit (p) is a sigmoid curve that is symmetric about p = 0.5

According to DeVita et al. (2008) Second cancers can reflect the late sequel of treatment, as well as the influence of lifestyle factors, environment exposures, host determinants and gene-gene interactions. The main life style factors are tobacco and alcohol; the environmental factors are: contaminants and viruses; and the host factors are gender, age, genetics, immune function and hormonal factors.

A statistical model is proposed to explain the association between the studied covariates and its effect on the probability of the second primary cancer occurrence. Data included 240 patients were have a first primary cancer stage I, and have at least one year free cancer after first cancer treatment. Covariates used in the analysis were Age at first Cancer, Gender, Marital status, Area the patient lives in, Treatment by Radiation, Family History, Smoking, Obesity, and Education status. This study proposes to:

a. Identify the independent variables that impact the second primary cancer occurrence group membership and propose a statistical model to explain the association between the studied covariates and second primary cancer occurrence.
b. Establishing a classification system using the logistic model to determine group membership

In Section 2, we present the logistic regression model to estimate the probability of occurrence of second primary cancer; the Wald test, likelihood ratio test, Hosmer-Lemeshow test, cross validation methods and ROC curve are also introduced in section 2, in addition to Discriminant analysis overview in Section 3. In Section 4, we apply the binary regression model to the data; SPSS 18.0 is used for the analysis and a comparison between the logistic model and Discriminant analysis results is introduced. Summary and conclusions are given in Section 5.

2. The Binary Logistic Regression Model

The logistic regression model has been used in many disciplines including medical studies. It has been used in the social research (Ingles et al., 2009; King and Zeng, 2002; Saijo et al., 2008; and Garcia-Ramirez et al., 2005), in market research (Neagu and Hoerl, 2005; Kleijnen et al., 2004; Barone et al., 2007; Sallis and Sharma, 2009; and Kirkos, 2009), also become an important tool at the commercial applications (Erhart et al., 2009; O'Leary , 2009; and Weber et al., 2008); and in medical studies(Sanchez et al., 2008; Kaufman et al., 2000; Rubino et al., 2003).

The dependent variable of the logistic model is classified into two basic types (Afifi et al., 2004);

ABSTRACT

This study aimed to use some classification methods (i.e. logistic regression model and discriminant analysis) in determining social-demographic risk factors in addition to treatment by radiation which affected the second primary cancer occurrence and the probability of this occurrence for patients who were initially treated for first primary cancer stage I, at least 1 year cancer free after first primary cancer treatment. They have high risk to develop a second primary cancer. Treatment by radiation and social-demographic risk factors: age at first cancer, gender, area, marital status, family history, smoking, education and obesity were studied by using the logistic regression model and the discriminant analysis model. We applied the following methods; Logistic regression model to estimate the probability of having second primary cancer. The odds ratio analysis compare whether the probability of having a second primary cancer is the same for two groups for each factor. We used Wald test and likelihood ratio to test for the significance of the coefficients; in addition to Hosmer and Lemeshow test and cross validation to assess the fit of the model. Discriminant analysis used as a comparative method for logistic regression model results. Most of medical risk factors (i.e., radiation does rate, chemotherapy does rate, number of nodes of first cancer, first cancer size) were not available at the hospitals records when the research was conducted.

Keywords

Logistic regression model; Wald test; Odds Ratio; Cross-Validation; ROC (Receiver Operating Characteristic) curve; Discriminant analysis; Second primary cancer.

1. *Introduction*

Early detection and evaluation of the risk factors which might cause the occurrence of second primary cancer is very important. The prediction of risk factors is an important pivot of the war against cancer. The use of statistical methods to identify risk factors would help to identify the probability of second primary cancer occurrence.

We distinguish between two medical cases: a) Recurrence case: Cancer that has recurred (come back), usually after a period of time during which the cancer could not be detected. The cancer may come back to the same place as the original (primary) tumor or to another place in the body. Also called recurrent cancer, and

b) Second cancer: a new primary cancer in a person with a history of another cancer.

A Proposed Statistical Model for Estimating the Probability of Second Primary Cancer Occurrence With Application in Ain Shams University Hospitals

Amr I. Abdelrahman
Professor – Dept. of Statistics, Mathematics and Insurance,
Faculty of Commerce, Ain Shams University

Mahmoud R. Noah
MBA Degree - Dept. of Statistics, Mathematics and Insurance,
Faculty of Commerce, Ain Shams University.

Contents

		Pages
rof. Dr. Ibrahim Soliman rof. Dr. Mohamad G. Amer	The effect of Management and The Size of the farm on the economic perfection of the System of fish farming in Ponds	5
r. Mahmoud Abdel Hafez	Failure of market mechanism and the importance of state intervention In light of the global economic crisis	17
. khirya AbdelFattah	Economics of Agricultural Investment in the Reclaimed Lands: "Case Study of desert farm in Misr – El Wahat Road Area"	53
Mohamad Abdel Hamid	Evaluation of the Effectiveness of economic Policies on Rates of Participation of Egyptian Woman in the labor force. " Analytical study "..	127
rageb abdel Moanem	The Role of The General Secretary in international organization for solve international Disputes by useful Methods	199
mer Eldomyaty	Civil liability arising from the Provision of e-Signature Services "Analytical Comparative study	287
r. Amr l. Abdel Rahman [r. Mahmoud R. Noah	A Proposed Statistical Model for Estimating the Probability of Second Primary Cancer Occurrence With Application in Ain Shams University Hospitals	5
r. Doaa M. Salman	Global financial crisis effects on migrant workers: the case of MENA countries	31

MEMBRES DE LA SOCIÉTÉ

Les membres de la Société sont de quatre catégories: les membres actifs payant une cotisation de L.E 50 par an, les membres cotisants (banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales) payant une cotisation annuelle de L.E. 1000 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangrs, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants que sont les personnes residantes à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

Tous les membres ont droit à recevoir gratuitement la revue de la Société

CONDITIONS D'ABONNEMENT

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est L.E 100 pour les members dans la R.A.E. 100 U.$ pour les members en dehors la R.A.E

Le Prix de Volume

- 20. L.E. Pour les non members dans, R.A.E .
- 60. L.E. Pour les organisations et Pibliothéque dans, R.A.E .
- 30. U.$. Pour les members de en dehors la, R.A.E .

Les opinions émises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilités de la Société.

La reproduction et la traduction des articles publiés dans la presente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.

Tout manuscrit soumis à " l'Egypte Contemporaine" devient la proprieté de la Société .

Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Sécrétariat de la Société Boite Postal No. 732.

Siége : de la Société : le Caire , 16 , Avenue Ramsés.

Téléphone : 5750797 / Fax : 5743491

L'EGYPTE

CONTEMPORAINE

Rédacteur en chef : Dr Moustafa El Said

Secrétaire Général

Jan. 2011
No. 501
LLIIIiéme ANNEE
LE CAIRE